



جامعة القاهرة
كلية الحقوق

نظريّة
العقل الموقوف
في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

رسالة مقدمة من
عبداللّازم حسن فرج
للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق
(الشريعة الإسلامية)

لجنة الحكم :
الاستاذ الدكتور محمد سلام مذكور رئيساً
الاستاذ الدكتور عبد المنعم البداوي { عضوين
الاستاذ الدكتور محمد ذكرييا البرديسي



١٤ البريل ١٩٧٥

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

مكتبة
الدكتور القطب محمد القطب طبلية
تبرع من تطهير شارع محمد طبلية
للسادى

نظريّة الْحَقْدَ الْمُوَقُوفِ

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة من
عبدالرازق حسنين فرج
للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق
(الشرعية الإسلامية)

لجنة المكتب :

الاستاذ الدكتور محمد سلام مذكر د رئيس
الاستاذ الدكتور عبد المنعم البشراوى } عضوان
الاستاذ الدكتور محمد ذكريا البرديسي }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا »

« قرآن كريم »

وقال العجاج الأصفهاني في مقدمة معجم الأدباء « إن رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ». .

مُقْتَلَةُ مِثْلِي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين . وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية قد اشتملت على أحكام كثيرة تكفل للناس
ما فيه سعادتهم وما فيه مصلحتهم والرحمة والعدل بهم .

فقد عرفت هذه الشريعة مبدأ الرضائية وقطنت إليه وأحكمت تطبيقه
على ما عرض في عصور فقهائها الأولين من قضايا لقرون خلت .

وقد حرمت أكل المسلم لمال أخيه بغير رضاه ، ولا شك أن من أكل
مال مسلم بغير طيبة من نفسه فإنه يعتبر كاللص بالباطل ، وقد صرخ
الرسول عليه السلام بهذا في عدة أحاديث منها : « إنما أموالكم ودماؤكم
عليكم حرام »^(١) . كما راعت مصالح الناس الضرورية وال الحاجية وحثت على
التعاون وعلى مساعدة الغير في شتّونهم دفماً للضرر وجلباً للمصلحة .

ومن أبرز مظاهر هذا التعاون أن أباحت^(٢) الشريعة الغرام على ماهو
معروف في أغلب المذاهب الفقهية فكرة التصرف الموقوف على الإجازة
فأباحت لمن يتصرف عن غيره دون ولایة ولا وكالة كالفضول ومن في حكمه
التصرف عن الغير ، واعتبرت التصرف منعقداً صحيحاً لصدره من أهل
مضافاً إلى محله موقوفاً على إجازة من يملك الإجازة شرعاً من مالك أو ولـى

(١) نيل الأوطار للشوکانی ج ٥ ص ٢٦٨ .

(٢) جاء في كتاب الإباحة عند الأصوليين للاستاذ محمد سلام مذكور الطبعة الثانية
١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م من ٣٢ : « الإباحة عند الأصوليين هي التخيير بين فعل الشيء وتركه
ويعرفون الباح بأنه هو الأمر الذي خير الشارع بين فعله وتركه ».
وفي ص ٤٥ « الإباحة عند الفقهاء ضد المطر فيها يعني يقابل التحرم » .

- ٤ -

أو وصى . وهذا مبني على أن الناس في حاجة إلى معاونة بعضهم بعضاً وأن المروءة وما يوجد من الصلات المختلفة بين الناس كالجوار والصداقة والقرابة كثيرة ما تدفعهم إلى معاونته من يتصلون به في وقت الحاجة أو في وقت غيابهم حيث لا يتيسر فيه لذى الشأن أن يتصرف وأن يعمل وذلك مباشرة بعض أعمال ومزاولة بعض تصرفات يرونها نافعة لمن يريدون .

كذلك اعتبرت هذه المذاهب تصرف الصبي المميز في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر موقوفاً على إجازة الولي أو الوصى . واعتبرته التصرف فيما تعلق به حق الغير كتصرف المدين المفسر بإضماراً بدائنيه وبيع العين المرهونة وتصرف الشريك في الحصة الشائعة موقوفاً على الإجازة . على نحو ما سلبيته تفصيلاً في دراستنا لهذا الموضوع .

لهذا كان من المهم لمجاز فكرة العقد الموقوف وجمع شتاتها ومعرفة ما يقابلها من نظم في القانون ، وهذا ما أوضحته في هذه الرسالة بعد أن حاولت جاهداً أن أضمنها آراء العلماء في كل منصب ، وأن أوسع دائرة البحث حتى لا تتفق عند آراء الأئمة الأربع ، فرجعت على فقه أهل الظاهر وفقه الشيعة الإمامية والزيدية والإياصية باحثاً ومنقباً حتى يمكن عرض صورة من إنتاج فقهاء الشريعة الأعلام في هذا الموضوع الذي تشعبت مسالكه . واختلفت فيه الآراء ودلت فيه مدارك العلماء .

- ٥ -

خطة البحث

اشتملت هذه الرسالة على باب تمهيدى وقسمين : قسم نظرى وقسم تطبيقى^٤

الباب التمهيدى : في بيان حقيقة العقد وأقسامه من حيث الصحة والبطلان

القسم الأول

(في حقيقة العقد الموقوف و محله وحكمه)

الباب الأول : في حقيقة العقد الموقوف .

الباب الثاني : في محل العقد الموقوف .

الباب الثالث : في حكم العقد الموقوف .

القسم الثاني

(بعض التطبيقات على نظرية العقد الموقوف)

الباب الأول : في التصرف عن الغير دون ولایة .

الباب الثاني : في تصرف ناقص الأهلية و معيوب الإرادة .

الباب الثالث : في التصرف فيها تعلق به حق الغير .

المخاتمة

المبادئ التحصيدى

ف

حقيقة العدة

قبل أن نعرض لتعريف العقد وأقسامه من حيث الصحة والبطلان في الفقه الإسلامي نبدأ بتمهيد نبين فيه فكرة العقد قبل الإسلام وأنواع العقود التي كانت موجودة في الماجاهيلية .

نحوه :

كانت العقود معروفة عند العرب قبل الإسلام فقد كانوا يعرفون عقود المعاوضات المالية من بيع وسلام واستصناع وإجارة وغيرها . كما كانوا يعرفون عقود التأمينات من رهن وكفالات ، ويعرفون عقد النكاح والطلاق والعناق وغير ذلك ، وكان لهذه العقود أحكام وآثار تواضعوا عليها لأنها إرادتهم التي أعلنوها بأقوالهم وغاياتهم من تعاقدهم وحاجتهم التي دفعتهم إليها فرتبوها عليها . وأصبحت بذلك تتanaxح عرقية لعقودهم يلزمهم بها العرف ويوجهها عليهم الخلق .

إلا أن هذه العقود لم تكن ترتكز على أسس عادلة ، وقواعد ثابتة ، بل كان الكثير منها يشتمل على الغرر والجهالة كبيع المضامين والملاقح^(١) . وكذلك فقد كانت هناك معاملات جائزة فاسدة بعيدة كل

(١) الملقيح ماء البطنون من الأجنحة والمضامين ما في أسلاب التسخين ، وكانتا يبيعان البنين في بطن الناقة ، وما يضر به الفحل في كل عام أو أعوام ، انظر في بيان هذا زاد المعياد لابن القيم ج ٢ ص ٤٥١ . مطبوع بالطبعة الميمنية بعمر .

— ٨ —

بعد عن مبدأ الرضائية وذلك مثل بيع الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر
وما أشبه ذلك .

أما بيع الملامسة فقد كانت صورته في الجاهلية أن يلس الرجل الثوب
ولا ينشره ولا يقلبه أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه ، وأما بيع المنابذة فهو
أن يلبد كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب ويكون ذلك بيعهما من
غير نظر ولا تراض ، وأما إلقاء الحجر ويسمى أيضاً بيع الحصاة فكانت
صورته عندهم أن يقول المشتري أى ثوب وقعت عليه هذه الحصاة التي
أرمى بها فهو لي ، وقيل هو أن يبيعه من أرضه بقدر ما اقتطع إليه رمية
الحصاة أو أن يمسك أحدهما حصاة في يده ويقول أى وقت سقطت فيه
الحصاة وجوب البيع ، وهذه الصور كثيرة فاسدة لما تضمنته من أكل المال
بالباطل ومن الغرر والخطر الذي هو شبيه بالقمار^(١) .

ف لما جاء الإسلام وبعث الله محمدأً عليه الصلة والسلام هداية العالم
وإصلاح المجتمع الإنساني ، ووجد الناس يتعاملون بهذه المعاملات وينشئون
ذلك التصرفات ويرتبون عليها أحكاماً وأثاراً تواضعوا عليها ولا يستغون
عنها حاجتهم إليها ، أخذ في إصلاح ما أمكن إصلاحه وأزال ما لا يقبل

(١) انظر في هذا زاد الميادين لابن القيم ج ٢ ص ٤٥١ وبداية المجهد لابن رشد ج ٢
ص ١٢١ الطبعة الأولى (الباب الثالث في البيوع النهي عنها) . وانظر في فقه الحنفية في معنى
الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة ، البديع السكرياني ج ٥ ص ١٦٦ الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م . وانظر في فقه الشافعية في النهي عن بيع الغرر وبيع الملامسة المجموع شرح المذهب
ج ٩ ص ١٤٦ .. إدارة الطباعة الم tertiary بمصر . وانظر في فقه الشيعة الزيدية البحر الخار
ج ٣ ص ٢٩٣ - ٢٩٤ والرووف النصير ج ٣ ص ٤٤٤ ، وانظر من كتب الحديث في النهي
عن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة نسب الراية في الحديث ج ٤ ص ١٤ الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ
١٩٣٨ ، ونيل الأوطار للشوكتاني الطبعة الثانية ١٣٤٤هـ ج ٥ ص ٢٤٣ - ٢٤٦ ، وعمدة
القاريء شرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٢٦٨ إدارة الطباعة الم tertiary ، والنحو على صحيح
مسلم ج ٦ ص ٣٥٦ - ٣٥٩ طبعة ١٣٢٥هـ الأمدية ، وانظر أيضاً في النهي عن بيع الغرر
الموطأ وشرح الزرقاني عليه ج ٣ ص ٣١٧ وفي النهي عن بيع الملامسة والمنابذة المترجم المذكور
ج ٣ ص ٣١٦ / ١٣٥٥هـ طبعة ١٩٣٦م .

- ٩ -

الإصلاح ولا يصلح للبقاء فخرم الربا والميسر لما يشتملان عليه من الإضرار
بأناس وأكل أموالهم بالباطل .

وأصلح نظام البيوع ونفي عنها الغرر والخداع والغبن الفاحش وأقر
الإيجارة والقرض والعارية والرهن مع إبطال ما قد يكون فيها من فساد .

وبين لهم أن أساس التعاقد هو الرضا والاختيار ، وذلك في قوله تعالى :
« يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن
تراص منكم » ^(١) . وقوله جل شأنه : « فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه
هنيئاً مريئاً » ^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : « إنما البيع عن تراض » ^(٣) .
كما أوجب عليهم الوفاء بالعقود والعقود قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا
أوفوا بالعقود » ^(٤) . وقال سبحانه : « وأوفوا بالعهد لمن العهد كان
مسنوداً » ^(٥) .

وبهذا كله صارت العقود أدليساً للأحكام وآثار تترتب عليها وتتشاءم عنها
بحكم الشارع وصنيعه ، فإن شاء رتبها فوراً وإن شاء على التراخي وإن شاء وقفها
ولم يرتها .

وقد رسم الشارع للناس الحدود ووضع لهم القواعد العامة في معاملاتهم
وتصريفاتهم وألزمهم ألا يتخطوا هذه الحدود وألا يأتوا أمراً يتنافي وتلك
القواعد حتى تحفظ على الناس أموالهم ويقطع دابر النزاع ويزول الخصم
من بينهم .

(١) سورة النساء آية ٢٩ ج ٥ هـ

(٢) سورة النساء آية ٤ ج ٤ هـ

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ج ٢ ص ١٥ -

(٤) سورة المائدة آية ١ ج ٦ هـ

(٥) سورة الإسراء آية ٣٤ ج ١٥ هـ

الفصل الأول

التعريف بالعقد

المبحث الأول

التعريف بالعقد في الشريعة

من معانى العقد في لغة العرب إحكام الشيء وقويته والجمع بين أطراف الخطط بالربط وضد العقد الحال . فكلمة العقد في اللغة تطلق على معان كثيرة منها الربط والشد والتوثيق والقوة ويجمع كل ذلك معنى الربط . وهو على ما يظهر من كلام أهل اللغة المعنى الأصلى لكلمة العقد ، يقال عقدت الحبل عقداً أى شدته وقويتها ، أو جمعت بين طرفيه فقوية الاتصال بينهما أو أحكمته بالعقد عليهما ، ثم استعمل هذا الفعل في الربط المعنى بين السكالمين أو المتعاهدين فقيل عقدت البيع وعقدت العهد ، كما استعمل في كل ما يعده العاقد فيلزم به نفسه ويربطها به ، من فعل يأتيه في المستقبل أو ترك لفعل ، ومن هذا سمي البيع عقداً ، لأن الحالف يلزم به نفسه أن ينبع بما حلف عليه ، وسمى الأمان والعهد عقداً لأنهما طريقان من طرق الإلزام وكذلك ما يشرطه الإنسان على نفسه في المستقبل^(١) .

(١) وفي المصباح المنير ج ٢ من ٣٢ الطبعة الأولى بالطبعية العلية سنة ١٣١٦ هـ كتاب العين — العين مم القاف وما يثلثها : « عقدت الحبل عقداً من باب ضرب فاعقد والعقدة ما يعسك ويونقه ومنه قيل عقدت البيع ونحوه وعقدت العين وعقدتها على كذا ، وعقدتها عليه يعني عاقدتها ومعقد الشيء مثل مجلس موسر عقده وعقدة النكاح وغيره لإحكامه وإبرامه وعقد بالكسر القلادة والجمل عقود مثل حل وحول ، واعتقدت كذا وعقدت عليه القلب والضمير حتى قيل العقدة ما يدين الإنسان به وله عقيدة حسنة سالمة من الشك . »

- ١١ -

وتطلق كلية العقد في اصطلاح الفقهاء على معينين :

أحمد هما : وهو المشهور الشائع الربط الحالى بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه يترتب عليه حكم شرعى بالزام لأحد الطرفين أو لـ كلامهما، وكثيراً ما يطلق العقد ويراد به ما تم الارتباط به بينهما سواء أكانا كلامين أم كتابتين أم إشارتين أم كانوا فعلين فيسعى بجموع بعثت كذا بذلك وقبل ذلك عقد بيع وهكذا^(١).

وانظر في معنى كلية عقد القاموس الحبيط باب الدال فصل العين ج ١ من ٣١٥ و ٣١٦ وختار الصحاح باب الدين من ٤٤٤ و ٤٤٥ طبعة ١٣٤٣ هـ ١٩٢٥ م . وانظر أيضاً أحكام القرآن ج ٢ س ٢٩٤ - ٢٩٥ طبع مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار المخلافة العلية سنة ١٣٣٥ هـ لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصامي الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

(١) جاء في شرح للتوضيح على التقيق ج ٢ من ١٢٣ طبعة ١٣٧٧ هـ ١٩٥٧ م : « والانقاد هو ارتباط أجزاء النص في شرعاً ». وفي المدایة وفتح القدير في فقه المحنفية ج ٥ من ٧٤ : « السيف ينعقد بالإيماب والقبول » ويقول صاحب المناية في نفس الموضوع « الانقاد هاهنا تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في الحال ويسمى ما تقدم من كلام العاقدين لمجابة لأنه يتثبت للآخر خيار القبول فإذا قبل يسمى كلامه قبولاً ». وفي فقه المالكية جاء في شرح الحرشى على مختصر خليل ج ٥ من ٥ الطبعة الثانية بالطبعية الأميرية ١٣١٧ هـ ينعقد البيع بما يدل على الرضا ... من قول من الجانين أو فعل منها ما قد قول من أحدهما وفعل من الآخر أو إشارة منها أو من جانب وقول أول أو فعل من الآخر ». وفي فقه المحنفية جاء في المتن والشرح الكبير ج ٤ من ٣/٤ الطبعة الثانية ١٣٤٧ هـ بطبعية المنار : « والبيع على ضررين أحدهما الإيماب والقبول والضرب الثاني المطاطة » .

وانظر في فقه الشافعية المجموع شرح المذهب ج ٩ من ١٦٢ « كتاب البيع » إدارة الطباعة المغربية .

وجاء في كتاب البحر الزخار في فقه الشيعة الرويدية ج ٣ من ٢٩٧ : « العقد وهو إيماب وقبول لنبيه صل الله عليه وسلم عن بيم الجاهيلية كلمنابذة والمحصلة ». وانظر من المراجع الحديثة في فقه الشريعة المقود والشروط والخيارات للشيخ أحد إبراهيم منشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة العدد السادس من ٦٤٤ سنة ١٩٣٤ وأحكام المعاملات الشرعية للشيخ على المتفيف من ٢٠٠ الطبعة الثالثة ١٣٦٦ - ١٩٤٧ . والمدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور من ٥٠٦ - ٥٠٨ الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م . وانظر التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة للشيخ على المتفيف من ٤٧ - ٤٨ طبعة ١٩٦٤ م .

— ١٤ —

وعلى هذا التعريف لا يكون الطلاق والعتق المجردان عن المال والوقف والإبراء والثمين والتنازل عن الحقوق كحق الشفعة أو المرور أو المسيل ونحو ذلك من كل ما يتم بكلام طرف واحد عقداً من العقود بل تصرفاً شرعاً انفرادياً.

ولإنما يكون البيع والإجارة والمزارعة والمسافة وغيرها مما لا يتم إلا بكلامين من طرفي عقوداً شرعية.

فالعقد في مفهوم هذا الاتجاه لا يكون إلا فيما يحدث بين اثنين من تعاقدين أو بمعنى آخر ما يتوقف فيه الالتزام على اجتماع إرادتين.

وإلى هذا التعريف جنح صاحب مرشد الحيران فنصت المادة ٢٦٢ منه على أن: « العقد عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه » .

ويستفاد من هذا التعريف أن العقد يدخل في عموم التصرف وأنه يقوم على ما ينبيء عن إرادتين متطابقتين لا على إرادة منفردة، كما أن هذا التعريف ينبع عن النزعة الموضوعية للفقه الإسلامي أو النزعة المادية لـ النزعة الذاتية التي تسود الفقه الغربي^(١). واعتبار الإرادة الظاهرة كـا هو المتبادر من مفهوم هذا التعريف أولى بالقبول لأن الإرادة الباطنة أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه وبما أن الأحكام أمور خفية فلا يصح أن تعلل بالخفى لأن الخفى لا يعرف الخنى لذلك وجب أن تناط الأحكام بـ علل ظاهرة تنبئ عن الإرادة^(٢).

(١) انظر في هذا مصادر الحق للدكتور السنورى ج ١ ص ٧٣ وما بعدها .

(٢) انظر في هذا علم أصول الفقه للأستاذ البرديسي ج ٢٦٠ الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ / ١٩٦١م فقد جاء فيه : « لا يجوز التعليل بالخفى وهو الذى لا يدرك بمحاسة من المحسوس الظاهر لأن العلة معرفة لا يكى الشرعى الذى هو خفى فلابد وأن يكون المعرف وصفاً جلياً لأن الخنى لا يعرف الخفى » .

ثانياً : ينظر بعض الفقهاء إلى العقد نظرة أعم من ذلك فيشمل عندهم

ما كان الالتزام فيه من الجانبي كالبيع والإجارة والزواج ، كما يشمل ما يتم فيه الالتزام بارادة واحدة وذلك كا في التصرفات الانفرادية التي لا يقابلها التزامات أخرى على طريق التبادل من الطرف الآخر وذلك كا في التبرعات من هبة وصدقة ووصية وإبراء من الدين وإعتاق ووقف^(١) .

وهذا الإطلاق يوافق ما جرى عليه فقهاء الحنفية في باب تعليق العقود بالشروط ، واقتراها بها وإضافتها إلى الزمن المستقبل فهم يتناولون فيه كل التصرفات والالتزامات الشرعية على العموم فيذكرون الطلاق والعتق والإبراء والوقف كما يذكرون البيع والإجارة والقسمة والنكاح فيتناولون بهذا التعريف كل صور العقد بمعناه الأعم ومعناه الأخص^(٢) .

(١) جاء في كتاب أحكام القرآن للجصاص عند تعرّضه لشرح آية « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ج ٢ من ٢٩٤ - ٢٩٥ : « العقد ما يعقد العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره ذمه على وجه إلزامه إياه ... وهذا إنما يتناول منه ما كان متطلباً مراجعاً في المستقبل من الأوقات فليس البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقداً لأن كل واحد منها قد ألزم نفسه تمام عليه والوفاء به وسيئ المين على المستقبل عقداً لأن الحال قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك والمشاركة ونحوها تسمى أيضاً عقوداً لا وصفنا من اقتضائه الوفاء بما شرطه على كل واحد من الريع والعمل لصاحبه وألزمته نفسه وكذلك المهد والأمان لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها وكذلك كل شرط شرطه لمسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد وكذلك التذكرة وإيجاب التبرع وما جرى بجزئ ذلك ». وانظر أيضاً أحكام القرآن لابن العربي ج ١ القسم الثاني من ٥٢٤ - ٥٢٥ الطبعة الأولى تحقيق محمد علي الجاوى .

(٢) جاء في رد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ٢٣١ الطبعة الثالثة ١٣٢٥ هـ في بيان تعليق العقود على الشروط واقتراها بها ... ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد ويطال تعليقه أيضاً لدخوله في التبيكيات لأنها أعم ، وما ليس بمبادلة مال بمال إن كان من التبيكيات أو التقييدات يطال تعليقه بالشرط فقط وإن لم يكن منها فإن كان من الإسقاطات والالتزامات التي يختلف بها يصح تعليقه بحالاته وغيره وإن كان من الإطلاقات والولايات والمحريضات يصح تعليقه باللام فقط . وفي المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٤ / ٥ طبعة ١٣٤٧ هـ في فقه المحتار ما يفيد إطلاق لفظ العقد على التصرفات الانفرادية كالمبة والصدقة فقد جاء فيه —

- ١٤ -

مناقشة الاتجاهين السابقين في تعريف العقد

إذا نظرنا إلى الاتجاهين السابقين في تعريف العقد نلاحظ أن التعريف الأول يشترط حتى يكون هناك عقد اجتماع إرادتين ، وعلى هذا فالتصريف الانفرادي أو الإرادة المنفردة لا يوجد معها عقد وذلك كالوقف فإنه يتم بإرادة منفردة من المالك وحده دون أن يشارك فيه شخص آخر وكذلك الطلاق المجرد عن المال ومثله العتق .

وهذا الاتجاه – كما هو واضح – يبدو مقبولاً لأنه قريب من المعنى اللغوي لكلمة عقد وهو المعنى الحقيق لمفهومه وكل شيء أقرب إلى الحقيقة^(١) كان أولى ما بعد عنها فإطلاق العقد على الطلاق المجرد عن المال هو إطلاق بمحارى إذ لا ربط فيه .

أما التعريف الثاني فيطلق مدلول العقد على ما هو أعم من ذلك فيشمل التصرفات الصادرة عن إرادتين كما يشمل التصرفات الصادرة عن إرادة واحدة .

وعلى هذا الأساس وفي ضوء هذين الاتجاهين يمكن تعريف العقد بأنه :

= في سند الكلام عن بيم الماءطة « ولأن البيم مما تعم به البلوى فهو اشتراط الإيجاب والقبول لبيته صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ولم يخس حكمه ... وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في المبة والمدية والصدقة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيه ... ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود لشق ذلك » .

و جاء في المجمع شرح المذهب ج ٩ ص ٢٦١ في فقه الشافعية « في تصرف الفضول في مال غيره بغير إذنه كما ذكرنا أن منهينا الشهود بطلاهه ولا يقف على الإجازة وكذا الوقف والتکاح وسائر العقود » .

(١) جاء في كتاب الأمر في نصوص التشريع الإسلامي للأستاذ محمد سلام مدكور طبعة ١٣٨٧ / ٥ م في بيان معنى الحقيقة والمجاز « الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيها ووضع له في اصطلاح التخاطب ... وأهم ميزات الحقيقة تبادر معنى اللفظ إلى ذهن السامع من غير احتياج إلى قرينة وعدم صحة سلب المعنى عما وضع له . ويعرف المجاز بأنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب مع (قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصل) .

— ١٥ —

«كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعى سواء أكان صادراً من طرف واحد أم صادراً من طرفين متقابلين» .

فهذا التعريف بعمومه يتناول مدلول العقد بمعناه العام ومعناه الخاص .

المبحث الثاني

التعريف بالعقد في فقه القانون

العقد في فقه القانون لا يكون ولا يتم إلا بين طرفين . ويعرفونه بأنه «توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء أكان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه»^(١) ، وعلى ذلك لا تسمى الإرادة المفردة في فقه القانون عقداً .

وقد عرف القانون المدني الفرنسي للعقد في المادة ١١٠١ بأنه : «اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بإعطاء شيء أو بفعله أو بالامتناع عن فعله»^(٢) . وهذا التعريف يجمع بين تعريف كل من العقد والالتزام .

ولم يعرف المشرع في التقنين المدني المصري الحالى ولا القانون السورى ولا القانون الليبي العقد ، وذلك تجنبآً للتعرفيات الفقهية التي يحسن أن يترك

(١) انظر في لمبراد هذا التعريف نظرية الالتزامات للاستاذ الدكتور السنورى من ٢٦ طبعة ١٩٣٨ ، وانظر له الوسيط ج ١ من ١٣٨ طبعة ١٩٥٢ . وانظر أيضاً مصادر الالتزام للدكتور عبد المنعم فرج الصدفه من ٥ طبعة ١٩٥٨ ، وانظر له أيضاً نظرية العقد فى قوانين البلاد العربية ج ١ من ٢٠ طبعة ١٩٥٨ .

(٢) انظر فى هذا شرح القانون المدني الفرنسي للأستاذ دى لاموراندىير فى الالتزامات ج ٢ فقرة ٥٥٦ من ٣٠٧ طبعة ١٩٥٩ . وانظر أيضاً بلازيول وريبير وبولانجيه ج ٧ من ١٥ طبعة ١٩٥٧ . وانظر كذلك مازو فى الالتزامات ج ٢ من ٤٧ طبعة ١٩٦٢ ، وجوسران فى الالتزامات ج ٣ من ٧ الطبعة الثانية ١٩٣٣ .

أمرها لاجتهد الفقهاء^(١).

وكان المشروع المقيد للقانون المدني المصري الحالى قد أورد تعريفاً للعقد لم يفرق فيه بينه وبين الاتفاق فنصت المادة ١٢٢ من هذا المشروع على أن «العقد اتفاق ما بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعيينها أو إنهائهما». وقد حذف هذا النص وذلك بجراحته لسياسة تشريعية هي تجنب الإكثار من التعاريفات الفقهية^(٢).

وأخيراً نشير إلى أن الشرح يفرقون بين الاتفاق والعقد ويعرفون الاتفاق^(٣) بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو إنهائه وذلك كافٍ عقد البيع يلتحق التزامات في جانب البائع وأخرى في جانب المشتري.

وقد يكون موضوع الاتفاق نقل التزام كما في الحالة^(٤) تنقل الحق من الدائن إلى شخص آخر يحمل مبلغه. كذلك قد يكون موضوع الاتفاق تعديل

(١) أما قانون الموجبات والعقود اللبناني فقد أورد تعريفاً فرق فيه بين العقد والاتفاق. فنص في المادة ١٦٥ على أن «الاتفاق هو كل الشان بين مشتبه وأخر لإنتاج مفاعيل قانونية، وإذا كان يرى إلى إنشاء علاقات إلزامية سمي عقداً». وعرفه المشرع في التقنين المدني العراقي في المادة ٧٣ بقوله: «المقد عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المقادين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المقد عليه». وقد تقل المشرع العراقي هذا التعريف عن المادة ٢٦٢ من مرسوم الحيران.

(٢) انظر في هنا مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ١٠/٩.

(٣) انظر في هذا نظرية العقد للأستاذ الدكتور السنورى ص ٧٩. وانظر في شرح القانون المدني الفرنسي بلازيول ودبير وبولانييه ج ٢ ص ١٥ طبعة ١٩٥٧. ويعرفه الدكتور محمود جمال الدين ذكر في دروس في النظرية العامة للالتزامات ١٩٦٤/١٩٦٥ ص ٣٤ « بأنه تطابق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعيينه أو زواله وفي عبارة وجيدة تطابق إرادتين أو أكثر على ترتيب أثر قانوني».

(٤) انظر في بيان حقيقة الحالة رسالة في حالة الدين للأستاذ الدكتور عبد الووديعي القاهرة ١٩٥٧ م.

— ١٧ —

الالتزام موجود كالاتفاق على مد أجل الالتزام أو على إضافة شرط له . وقد يكون موضوعه أخيراً إنهاء التزام كالوفاء إذ هو اتفاق ينافي به الدين بتناقض الدائن لدنه وكالإبراء فهو اتفاق ينتهي به الدين أيضاً بإبراء الدائن لذمة الدين^(١) .

والعقد أخص من الاتفاق فهو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله ، فشكل عقد يكون اتفاقاً ، أما الاتفاق فلا يكون عقداً إلا إذا كان ملائماً للالتزام أو نافلاً له ، فإذا كان يعدل الالتزام أو ينفيه فهو ليس بعقد^(٢) .

وبالمقارنة بين كل من فقهى الشريعة والقانون نجد أن تعريف العقد في القانون يتفق مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة في التعريف المشهور أو الشائع بينهم وهو الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما على وجه يترتب عليه حكم شرعى ولا يتفق مع الاتجاه الآخر الذى يطلق مدلول الكلمة العقد على كل تصرف سواء كان صادراً من جانب واحد أم من الجانبين ، إذ أن الإرادة المنفردة لا تسمى في فقه القانون عقداً .

(١) انظر في هذا نظرية العقد للأستاذ الدكتور السنوارى الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ م ١٩٣٤ س ٧٩ .

(٢) المرجع السابق في نظرية العقد من ٨١ وانظر أيضاً الالتزامات للدكتور عبد الحى حجازى س ١٩ وهو يعرف العقد في س ٢١ بأنه « توافق إرادتين أو أكثر بقصد إنشاء علاقة قانونية ذات طابع مالى » . وانظر أيضاً نظرية العقد في قوانين البلاد العربية للدكتور عبد المنعم فرج الصعيد ج ١ من ١٩ وفى شرح القانون المدنى الفرنسي دى لامورانديير من ٤٢ في الالتزامات فقرة ٥٥٦ من ٣٠٧ طبعة ١٩٥٩ م .

الفصل الثاني

تقسيم العقد من حيث الصحة والبطلان

ينقسم العقد من هذه الناحية إلى صحيح وغير صحيح على تفصيل في ذلك .
ونتناول بيان هذا عند الحنفية وجمهور الفقهاء ثم نبين تقسيمه في فقه
القانون المدني .

المبحث الأول

العقد الصحيح وغير الصحيح في المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى أن العقد ينقسم إلى قسمين : صحيح وغير صحيح .
وغير الصحيح لما باطل وإما فاسد وهذا ما سيأتي له مزيد من البيان .

المطلب الأول

العقد الصحيح

الصحة في اللغة ما يقابل المرض ^(١) . أما في الاصطلاح فهى في
المعاملات ترتب آثار العقد المطلوبة منه عليه ، فال碧ع المستجتمع لأركانه
вшروطه صحيح لأن آثاره تترتب عليه ، فتنتقل الملكية من البائع إلى

(١) جاء في المصباح المنير ج ١ ص ١٥١ الطبعة الأولى بالطبعة العلمية ١٣١٥ هـ .
«كتاب الصاد - الصاد مع الحاء وما يلائهما - الصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعالها
على المجرى الطبيعي وقد استعيرت الصحة للمعنى فقبل صحت الصلة إذا أستقطعت القضاء وصح العقد
إذا ترتب عليه أمره وصح القول إذا طاب الواقع وصح الشيء يصبح من باب ضرب فهو صحيح
والجمع صالح مثل كرم وكرام والصالح بالفتح لغة في الصحيح والصحيح الحق وهو خلاف
الباطل وصحته بالتشكيل فصح ورجل صحيح المسد خلاف مريض وجده أحياء مثل شحيث
وأشلاء » .

المشتري في المبيع ، وتنتقل الملكية من المشتري إلى البائع في المُن^(١) .
والعقد الصحيح هو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه ويكون كذلك إذا تتحقق معناه وسلست أركانه وجعله بأن يكون بصيغة سليمة واضحة الدلالة على إرادة إنشائه وصادر من أهل له في محل قابل لحكمه ، ولم يعرض له من الأوصاف ما يجعله منهاً عنه شرعاً^(٢) . فإذا كان عقد بيع لزم اصدوره صحيحاً أن يباشره شخصان هما يان يأيحب وقبول متواقين دالين على إنشائه

(١) جاء في كتاب الإحکام في أصول الأحكام للأمدي — مطبعة المعارف للأمدي ج ١٨٦ — ١٨٧ : « وأما في عقود العاملات فمعنى العقد ترتيب ثمرة المطلوبة منه عليه ، ولو قبل للعبادة صحيحة بهذا التفسير فلا حرج ، ومن فسح صحة العقد بإذن الشارع في الانتفاع بالعقود عليه فهو فاسد فإن البيع بشروط الشارع صحيح بالإجماع وإن لم يتحقق إذن الشارع بالانتفاع بتقدير الفسخ قبل انتفاء المدة من أنه لا يطرد هذا التفسير في صحة الصلاة وغيرها من العبادات ؟ وإن صح فالنزاع في أمر لفظي ولا يأس بتفسير كون العبادة بجزئها مسقطة لوجوب القضاء وحيث لم تكن متصفه بكونها مجرية عند أدائها من اختلال شرطها وسقوط القضاء بالموت إنما كان لأنه لم يسقط القضاء بفعلها بل بالموت ». وانظر البعر الرائق ج ٦ ص ٧٥ . وفي شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ١٢٣ : « الصحيح ما استجعى أركانه وشرطه بحيث يكون معتبراً شرعاً في حق الحكم ». وانظر في معنى الصحة علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف من ١٤١ . والملكية ونظرية العقد للأستاذ الشیخ محمد أبي زهرة من طبعة ١٩٣٥ م . وانظر المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور من الطبعة الثانية ١٩٦٣ / ١٣٨٣ م . وانظر له أيضاً مباحث الملك عن الأصوليين من ١٥٥ / ١٥٧ طبعة ١٩٦٠ م . ونظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء من ٨٣ فقد جاء فيها : « الصحة وصف لل فعل الذي ينم من الملكات فإن كان مستجعماً لشرطه اتصف بالموافقة التي هي الصحة ولا لم يتصرف بها ». وانظر أيضاً علم أصول الفقه للأستاذ محمد زكريا البرديسي من ١١٤ / ١١٥ طبعة ١٣٨١ / ١١٥ م وانظر في معنى الصحة أصول الفقه الإسلامي للأستاذ زكي الدين شعبان من ٢٤٢ المطبعة الثالثة ١٩٦٢ م . والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شابي من ٣٦٤ . الطبعة الأولى ١٣٧٦ / ١٣٧٦ م ١٩٠٦

(٢) وعلى هذا نصت المادة ٢١٧ من مرشد الميران فقلات : « العقد الصحيح الذي يظهر أثره بايقاده هو العقد المشروع ذاتاً ووصفًا والمراد بشرعية ذاته ووصفه أن يكون صادرًا من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الحال وأن لا يكون مقوياً بشروط من الشروط المفسدة ». وجاء في تعميم الأئمـ شرح ملتقـ الأئمـ ج ٢ ص ٣٩ طبعة ١٣١٩ م : « الصحيح هو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه ». وفي نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ محمد سلام مذكور من ٨٤ : « ينفرد الصحيح في كل ماهية شرعية طلبها الشارع أمراً أو نهياً وقد استجعى شرائط الصحة » .

— ٢٠ —

في محل قابل لحكمه وهو المال المتفق عليه ، ولم يقتربن به توقيت ولا جهالة في البيع ولا عدم تقويم في المثل ، ولم يصاحب ما يوجد غرراً أو يفضي إلى الزاغ أو يؤدي إلى فقد شرط من شروط صحته مما جعله الشارع سليماً للنهى عنه .

والعقد الصحيح الذي لا نهى فيه ثلاثة :

نافذ لازم ونافذ ليس بلازم وموقف^(١) .
وتناول فيها يلي بيان كل نوع من هذه الأنواع .

الشرع الأول

العقد النافذ اللازم

هو مكان مشرعاً بأصله ووصفه ولم يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه^(٢) . فإذا كان بطبيعته غير قابل للفسخ أو لأن يرجح فيه أحد العاقدين برأته وحده ، ولم يكن فيه خيار من الخيارات ك الخيار الشرط و الخيار الرؤية و الخيار العيب فإنه ينعقد صحيحاً نافذاً لازماً فيلتتح جميع الآثار التي تترتب عليه ويلزم كلام المتعاقدين بحيث لا يجوز الرجوع فيه إلا إذا انفقا على التنازل منه^(٣) .

(١) انظر في بيان ذلك : البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٧٥ « باب البيم الجائز أو الصحيح » .

(٢) انظر البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٧٥ . وجاء في البديع للسكاساني ج ٥ ص ٢٢٨ : « وأما شرائط لزوم البيم بعد انعقاده ونفاذه وصحته فواحد هو أن يكون خالياً عن الخيارات أربعة : خيار التعيين و الخيار الشرط و الخيار العيب و الخيار الرؤية فلا يلزم من أحد هذه الخيارات » . وفي شرح التوضيح على التنقية ج ٢ ص ١٢٣ : « ثم النفاذ وهو ترتيب الأثر عليه كمللوك فيهم الفضول منعقد لا نافذ ، ثم اللزوم كونه بحيث لا يمكن رفعه » . وجاء في رد الخطأ لابن عابدين ج ٤ ص ٦ طبعة ١٣٢٥ هـ : « وأما الرابه وهو شرائط الازوم بعد الانعقاد والنفاذ خلوه من الخيارات الأربع المشهورة » .

(٣) جاء في البديع للسكاساني ج ٥ ص ٣٠٦ : « نوع لا يرتفع إلا بالإقالة وهو حكم كل بيع لازم وهو البيع الصحيح الحال عن الخيارات ، والإقالة رفع العقد » .

— ٢٩ —

وقد نصت المادة ١١٤ من مجلة الأحكام العدلية على أن : « البيع اللازم هو البيع النافذ العارى عن الخيارات » .

والأصل في العقود الصحيحة أن تكون نافذة لازمة لا موقوفة ولا غير لازمة ومن العقود الازمة ما لا يقبل الفسخ كالنكاح والخلع ، فإن النكاح إذا انعقد ، انعقد لازماً لا يقبل الفسخ ، فلا يمكن للعاقدين أن يتراضيا على فسخه ومثله الخلع إذا انعقد لا يستقل أحد العاقدين بفسخه وإذا تراضيا على فسخه لا يفسخ ، وقد يقال إن النكاح غير لازم بالنسبة للزوج لأنه يملك التخلص منه بالطلاق ؟ والجواب عن ذلك أن الطلاق ليس فسخاً للنكاح بل هو إنهاء له ووضع حد لآثاره إذ الفسخ يأتى على أصل العقد فيصير به العقد كأن لم يكن كالمتبادرين إذا تقابلاً البيع . وهذه العقود الازمة التي لا تقبل الفسخ لا تدخلها الخيارات لأن الخيار معناه أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد وذلك ينافي طبيعة هذه العقود ، ولأن الخيار من شأنه أن يجعل أحد العاقدين غير ملزم بالتزامات العقد^(١) .

(١) انظر في هذا أحكام العاملات الشرعية للأستاذ الشيخ على الحفيف من ٣٥٧ الطبعة الثالثة ١٩٢٦/٥١٣٦٦ م ، وانظر الماسكية ونظرية العقد للأستاذ محمد أبو زهرة من ٣٦٨/٣٦٧ . وانظر المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور من ٥٩٤ الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ . والأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية للأستاذ محمد زكريا البرديسي من ١١٨ الطبعة الأولى ١٩٦٦ م في بيان معنى الرواج اللازم . وانظر المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي من ٣٧٠ .

الفرع الثاني

العقد النافذ غير اللازم

هو ما لم يتعلق به حق الغير وفيه خيار^(١).

والأصل أن العقد الذي ينعقد صحياً نافذاً لا يجوز لأحد العاقدين أن يرجع فيه بإرادته المنفردة ، ولكن هناك عقوداً تقبل بطبيعتها أن يرجع فيها أحد العاقدين دون توقف على إرادة العاقد الآخر كالوكالة والشركة والهبة والوديعة والعارية والرهن والكفالات وهذه العقود غير لازمة بطبيعتها.

ومن العقود ما يكون لأحد العاقدين أن يرجع فيها وهذه العقود تقبل الفسخ بتراضى طرفيها وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة ، وهي تشير غير لازمة إذا ما اشترط فيها خيار من الخيارات ك الخيار الشرط . فإذا وجد فيها خيار لأحد العاقدين استطاع بإرادته وحده أن يرجع في العقد ويكون العقد حينئذ غير لازم .

وقد نصت المادة ١١٥ من مجلة الأحكام العدلية على أن : « البيع غير اللازم هو البيع النافذ الذي فيه أحد الخيارات » . ونصت المادة ٣٧٦ على أنه : « إذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ ممن له الخيار » .

ونحن نخلص من ذلك أن العقد يكون نافذاً غير لازم :

١ - إذا كان بطبيعته قابلاً لأن يرجع فيه أحد العاقدين بإرادته وحده دون توقف على رضاء الآخر .

(١) انظر البحر الرائق لابن تيمية ج ٦ ص ٧٥ . وفي الدالنج ج ٥ ص ٣٠٦ : « البيع غير اللازم هو الذي يقوم برفته أحد العاقدين وهذا حكم كل بيع غير لازم كالبيع الذي فيه أحد الخيارات الأربع » .

— ٤٣ —

٢ - إذا كان فيه خيار من الخيارات المعروفة^(١).

الفرع الثالث

العقد الموقوف

بينما صبّق أن العقد الصحيح هو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه وذلك إسلامة أركانه وصفاته جمِيعاً، فإذا كان صادراً من مالك أهل للاستقلال بتصور العقد كالمُحرر البالغ العاقل أو من غير مالك لكن له ولایة إصداره كالولي والوصي والوكيل كان نافذاً.

وإن كان صادراً من مالك غير أهل للاستقلال بتصوره كالصبي المميز في عقود المعاوضات المالية أو كان صادراً من غير ذي ولایة شرعية كالفضولي، أو في مال تعلق به حق الغير كبيع المرهون كان العقد موقوفاً.

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية وكذا الشافعية في المذهب القديم، وفي إحدى الروايتين عند الحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية. فهم يقولون بأنه يجب أن يكون للعائد ولایة على محل العقد ولولاية على نوع التصرف فالولاية على محل العقد تكون بأن يثبت للعائد حق الملك في هذا المحل أو النيابة عن المالك وألا يتعلق بال محل حق للغير، فإذا لم تكون له الولاية على المحل أو تعلق به حق للغير انعقد موقوفاً على الإجازة، وأما الولاية على التصرف فتشكون باستكمال العائد للقدر الواجب من التمييز حسب نوع التصرف الذي يباشره، فتضيقن الصبي المميز الدائرة

(١) انظر الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للأستاذ محمد أبي زهرة من ٣٦٨ ، والمعاملات للشيخ علي الحسيني من ٣٥٧ - ٣٥٨ ، والمدخل لفقه الإمامي الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور من ٥٩٤ . واقتصر أيضاً المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي من ٣٧١ .

بين النفع والضرر تتعقد موقوفة على الإجازة من يملكها من ولد أو وصي
فالولاية عندهم شرط في النفاذ لا شرط في الانعقاد.

وقد نصت المادة ٢١٦ من مرشد الحيران على أنه : « إذا انعقد العقد
موقوفاً غير نافذ لأن كان العاقد فضولياً تصرف في ملك غيره بلا إذنه أو كان
العاقد صبياً يميزه فلا يظهر أثره ولا يفيد ثبوت الملك إلا إذا أجازه المالك
في الصورة الأولى والولي أو الوصي في الصورة الثانية وقعت الإجازة
مستوفية شرائط الصحة »^(١).

وذهب الشافعية في المذهب الجديد والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية
والإباضية في الرواية الأخرى عندهم ، وكذا أهل الظاهر إلى أن العقد
الموقوف يعتبر عقداً باطلأً لأنهم يجعلون الولاية من شروط الانعقاد
لا من شروط النفاذ^(٢).

والعقد الصحيح النافذ تترتب عليه آثاره في الحال . أما العقد الصحيح
الموقوف فإن حكمه يترافق إلى وقت إجازته ، فإن أجيئ لجازة معتبرة
شرعآً نفذ وترتبت عليه آثاره وإن رفض من له حق الإجازة إجازته بطل ،
وسيلتوضح ذلك كله من دراستنا في هذه الرسالة .

(١) انظر كذلك المادة ٣٣٤ من مرشد الحيران والمادة ١١١ من مجلة الأحكام
العدلية .

(٢) انظر في بيان حقيقة العقد الموقوف وأراء الأئمة بالتفصيل الباب الأول من القسم
الأول من هذه الرسالة . وانظر في بيان معنى العقد الصحيح الموقوف المدخل للفقه الإسلامي
للأستاذ محمد سلام مذكور من ٩٥٥ . وانظر له أيضاً أحكام الأسرة في الإسلام في الرواج
الموقوف من ٩٦-٩٧ . وانظر الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية للأستاذ محمد زكي
البرديسي من ١٢٨ - ١٢٩ الطبعة الأولى « في بيان أحكام الزواج الموقوف » .

- ٢٦ -

المطلب الثاني العقد غير الصحيح

يقسم الأحكاف العقد غير الصحيح إلى باطل وفاسد ، وستبين فيما يلي
حقيقة كل منها .

الفرع الأول البطلان

الباطل في اللغة ضد الحق . يقال بطل الشيء يبطل بطلًا وبطولاً وبطلاناً
بضم الأوائل فسد أو سقط حكمه فهو باطل^(١) . وفي الاصطلاح العقد
الباطل ما لا يكون مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه^(٢) ، فإذا كان العقد مجنوناً
أو صحيحاً غير معين فإن العقد يبطل لفوات ركن من أركانه ولا يصلح لأن
يترب عليه أثر من آثاره لأنه معدوم شرعاً . والقاعدة أن العلة إذا انعدمت
لم يكن لها أثر ، وهي تدور مع المعلول وجوداً وعدماً^(٣) . ومن ثم فلا تتحقق
الإجازة وبهذا يتميز عن العقد الموقوف الذي ترد عليه الإجازة .

(١) جاء في المصباح المنير (الباء مع الطاء وما يثلثها) ج ١ من ٢٦ طبعة ١٣١٥
« بطل الشيء يبطل بطلًا وبطولاً بضم الأوائل فسد أو سقط حكمه فهو باطل وجده بواطل
وقيل بجهة أباطيل على غير قياس ، وقال أبو حاتم الأباطيل جم أبطولة بضم الميم وقيل جم
إبطالة بالكسر وتعدى بالهمزة فيقال أبطاله وذهب به بطلًا أي هدرًا وأبطل بالآن جاء
بالباطل » .

(٢) انظر البحر الرائق لابن نعيم ج ٦ ص ٧٥ ، وتبين المقادير للزياني ج ٤ من ٤٤
وفي شرح التلويح على التوضيح ج ٢ من ١٢٣ : « الباطل ما كان فائت المعنى من كل وجه
مع وجود الصورة ، إما لأنعدام معنى التصرف كبيه المية والماء أو لأنعدام أهلية المتصرف
كبيه الصبي والجنون » .

(٣) انظر في تعریف العلة وشروطها علم أصول الفقه للأستاذ محمد زكي البرديس
من ٢٥٧ وما بعدها طبعة ١٩٦٦ م

— ٣٦ —

وقد نصت على تعريف العقد الباطل المادة ٢١٩ من مرشد الميران
فقالت : « العقد الباطل هو ما ليس مشروعاً لا أصلاً ولا وصفاً أو ما كان
في ركنه أو في محله خلل بأن كان الإيجاب والقبول صادرين من ليس أهلاً
للعقد أو كان المحل غير قابل لحكم العقد وهو لا ينعقد أصلاً ولا يفيد
الملك في الأعيان المالية ولو بالقبض »^(١).

الفرع الثاني

الفساد

ال fasad له معنيان : لغوياً وأصطلاحياً : فالأول : فساد كنصر وعقد
وكرم فساداً وفسوداً ضد صلح فهو فاسد ولم يسمع اتفاقه والفساد أخذ
المال ظلماً والجذب والمفسدة ضد المصلحة^(٢) : والثاني : مكان مشروعاً
بأصله لا بوصفه^(٣) . فالخلل في العقد الفاسد يرجع إلى وصف من أو صافه

(١) انظر كذلك المادة ٣٣٨ من مرشد الميران باب البيم والمادتين ١١٠ ، ٣٦٢ ،
من مجلة الأحكام العدلية . وانظر في بيان حقيقة العقد الباطل البدائم للكاساني ج ٥ ص ٣٣٥
وانظر علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاف من ١٤٢ . والملكيّة ونظرية العقد
في الشريعة الإسلامية للأستاذ محمد أبي زهرة من ٣٦٤ طبعة ١٩٣٨ ، والمدخل للفقه الإسلامي
للأستاذ محمد سلام مذكور من ٥٩٦ ، وعلم أصول الفقه للأستاذ محمد زكي البرديسي من ١١٠ ،
وانظر له أيضاً الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية الطبعة الأولى من ١٢٦ وانظر في معنى
البطلان أصول الفقه الإسلامي للأستاذ زكي الدين شعبان من ٢٤٢ . والمدخل لدراسة الفقه
الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلي من ٣٦٥ .

(٢) جاء في المصباح المنير ج ٢ ص ٥٦ « كتاب الغاء مع السنين وما يتلهمها طبعة ١٣١٦ هـ :
« فساد الشيء يفسد فسوداً من باب قد فهو فاسد والاسم الفساد . . . والمفسدة خلاف
المصلحة والجهنم المفاسد » .

(٣) انظر البحر الرائق لابن نجم ج ٦ ص ٧٤ والبدائم ج ٥ ص ٣٠٢ وتبين الحقائق
لازيلوي ج ٤ من ٤٥ ، وانظر المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور من ٥٩٢
الطبعة الثانية وانظر له مباحث الحكم عند الأصوليين ص ١٥٧ - ١٥٩ . وانظر علم أصول
الفقه للأستاذ محمد زكي البرديسي من ١١٥ طبعة ١٩٦١ ، وانظر له أيضاً الأحكام الإسلامية
في الأحوال الشخصية في بيان معنى الزواج الفاسد ص ٢٣ . الطبعة الأولى من ١٩٦٦ م وانظر في معنى
الفساد أصول الفقه الإسلامي للأستاذ زكي الدين شعبان من ٢٤٣ .

أو شرط من شروطه لا إلى ركن من أركانه وذلك كالبيع بشمن بجهول.

وقد عرفته المادة ٢١٨ من مرشد الحيران بقولها : « العقد الفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله لا يجوز صحته أى أنه يكون صحيحاً باعتبار أصله لا خلل في ركته ولا في محله فاسداً باعتبار بعض أو صافة المخالفة بأن يكون المعقود عليه أو بده بجهولاً جهالة فاحشة أو يكون مقرضاً بشرط من الشروط الموجبة لفساد العقد ، والعقد الفاسد لا يفيد الملك في المعقود عليه إلا بقبضه برضاء صاحبه »^(١).

والعقد الفاسد تترتب عليه بعض الآثار دون بعض في البيع يثبت الملك للمشتري في المبيع إذا قبضه بإذن البائع صراحة أو دلالة ولا يثبت له حق الانتفاع بالمبيع لأن هذا الملك ملك خبيث^(٢).

والعقد الفاسد كالعقد الباطل لا ترد عليه الإجازة كما ترد على العقد الموقوف ، ومن ثم فإنه يعتبر متميزاً عنه ، فالفساد شيء والوقف شيء آخر ، ويجب على كل من المتعاقدين فسخه ولا يتنتقل الملك فيه قبل القبض ، والفسخ مشروط بشرطين :

أولهما : بقاء المعقود عليه على ما كان عليه قبل القبض ، فلو تغير شكله بأن كان قمحاً فطحنه ، أو دقيناً نفذه ، أو هلك أو استهلك ، فإنه يمتنع الرد وإن كان الإثم باقياً .

ثانياً : عدم تعلق حق الغير به فلو باعه لآخر بيعاً صحيحاً أو وهمي أو تصدق به وقبضه الموهوب له أو المتصدق عليه أو وقه أو رهنه امتنع عليه الرد في هذه الصور^(٣).

(١) انظر في نفس المتن المادتين ١٠٩ ، ٣٦٤ من مجلة الأحكام العدلية .

(٢) انظر البذائع ج ٥ من ٣٠٠ .

(٣) انظر البذائع ج ٥ من ٣٠٠ وانظر المدخل لدراسة الفتوى الإسلامية للأستاذ محمد مصطفى شابي س ٣٦٦ م .

— ٤٨ —

هذا ، وتقسيم العقد إلى باطل وفاسد وصحيح عند الحنفية غير ممكن إلا في المعاملات ^(١) ، أما في العبادات فلا تكون إلا صحيحة أو باطلة وال fasid منها يكون مرادفاً للباطل ، لأنها قربات خالصة والنهى عصيان ولا يتصور اجتماع نية القرابة مع نية العصيان فال fasid منها يكون في حكم الباطل ^(٢) .

ونبين فيما يلي رأي الجمهور بالنسبة لتقسيم العقد من حيث الصحة وبالبطلان .

المبحث الثاني

أقسام العقد عند الجمهور

ذهب الأئمة الثلاثة مالك ^(٣) والشافعى ^(٤) وأحمد ^(٥) ، كما ذهب أهل

(١) جاء في البدائع للكاساني ج ٥ ص ٢٩٩ : « وقال الشافعى رحمة الله لا حكم للبيع الفاسد قال البيع عنده قسمان جائز وباطل لا ثالث لهما ، وال fasid وبالباطل سواء ، وعندنا الفاسد قسم آخر وراء الجائز وبالباطل » . وانظر في نفس المفى فتح القدير ج ٥ ص ٢٢٧ / ٢٢٩ والبحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٩١ ، والزيلى ج ٤ ص ٦٢ - ٦٤ .

(٢) جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٥ طبعة ١٢٩٨ : « الباطل وال fasid عندنا في العبادات متراهان . وأما في البيع فبيان ، فباطله مالا يكون مشروعًا بأصله ووصفه ، و fasid ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه » . وانظر أيضاً أحكام المعاملات الشرعية للأستاذ الشيخ على الحنيف ص ٣٥٦ الطبعة الثالثة ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م . وانظر الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٦١ ، والمدخل لفقهه الإسلامي للأستاذ محمد سالم مذكور صفحه ٥٩٧ ، وباحث الحكم عند الأصوليين ص ٩١ طبعة ١٩٦١ م ، وعلم أصول الفقه للأستاذ محمد زكي البرديسي ص ١١٥ .

(٣) جاء في حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ٥٣ : « اعلم أن النهى عن الشيء لما لزاته كالدم والخنزير أو لوصفه كالم أو الإسكار أو لخارج عنه لازم كصوم يوم العيد لأن صومه يستلزم الإعراض عن ضيافة الله ، فإن كان النهى لواحد مما ذكر كان مقتضياً لل fasid ، وإن كان النهى عن الشيء لخارج عنه غير لازم كالصلة في الدار المقصودة فلا يقضى fasid » .

(٤) جاء في كتاب الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص ١٨٧ : « وأما الفاسد فرادف للباطل عندنا وهو عند أبي حنيفة قسم ثالث مغاير للصحيح وبالباطل » .

الظاهر^(١) إلى أن العقد ينقسم قسمين فقط صحيح وباطل ، وإن شئت
قلت صحيح وفاسد فلا فرق في المعنى بين الباطل وال fasid فهم ما متراوكان عندهم
متباينان عند الحنفية ، لأن جمهور الفقهاء لا يفرقون بين الخلل في الأصل
والخلل في الوصف ، كما ذهب الأحناف إذ فرقوا بينهما ورتبوا على الخلل
في الأصل بطلان العقد ورتبوا على الخلل في الوصف فساده . أما عند الجمهور
فالعقد غير الصحيح لا يتنوع . فشكل فعل أو عمل خالف أمر الشارع وطلبه
سواء أ كانت المخالفة راجعة إلى حقيقة الفعل وذاته أم إلى صفة من صفاته ،
فبفع الجدين في بطنه أمره وبيع الحر والميته والبيع بشمن مؤجل إلى وقت
مجهول جهة فاحشة كهرب الريح أو نزول المطر وبيع ما لا يقدر البائع
على تسليميه كل ذلك باطل أو فاسد عندهم وحكمهما هو عدم الانعقاد وانتفاء
الآثار والأحكام التي وضع العقد في الشرع ليفادتها .

== وفي المجموع للنزوی ج ٩ ص ١٤٥ : «كتاب البيوع» : «أجمعت الأمة على أن
التصرف في المال بالباطل حرام سواء كان أكلاً أو بيعاً أو هبة أو غير ذلك ... قال أهل المائني
الباطل اسم جامم لـ كل مـا يـحل فـي الشرع كالـربـا والـقصـب والـسرـقة والـخـيانـة وكل حـرمـ وردـ
بـه الشرـع ». وجاء فـي الأـشـيـاء وـالـنظـائـر للـسيـوطـى فـي قـوـاعـد وـفـروعـ الشـافـعـيـة ص ٧٧
«كتاب البيع» البيع أـقـسـامـ : صحيحـ قـوـلاـ وـاحـدـاـ وـفـاسـدـ قـوـلاـ وـاحـدـاـ » .

== (هـ) جاء فـي المـعـنـى وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ج ٤ ص ٦ طـبـعةـ ١٣٤٧ـ هـ : «ومـنـ حـكـمـناـ
بـفـاسـادـ الـقـدـمـ لـيـتـبـتـ بـهـ مـلـكـ سـوـاءـ اـنـصـلـ بـهـ الـقـبـنـ أـوـلاـ وـلاـ يـنـفـذـ تـصـرـفـ الشـتـرىـ فـيـهـ بـيـهـ
وـلاـ هـبـةـ وـلاـ عـتـقـ وـلاـ غـيرـ وـبـهـذاـ قـالـ الشـافـعـيـ وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـ يـتـبـتـ الـمـلـكـ فـيـهـ إـذـ اـنـصـلـ بـهـ
الـقـبـنـ وـالـبـائـمـ الـرجـوعـ فـيـهـ » .

(١) جاء فـي المـحـلىـ لـابـنـ حـزمـ ج ٨ ص ٤٢١ مـسـأـلةـ رقمـ ١٤٤٦ـ : «كـلـ منـ يـاعـ بـيـعـاـ
فـاسـداـ فـهـوـ باـطـلـ وـلـاـ يـلـكـ الشـتـرىـ وـهـوـ باـقـ عـلـىـ مـلـكـ الـبـائـمـ وـهـوـ مـضـمـونـ عـلـىـ الشـتـرىـ إـنـ قـبـصـهـ
ضـمـانـ الـقـصـبـ ... وـالـثـنـيـنـ مـضـمـونـ عـلـىـ الـبـائـمـ إـنـ قـبـصـهـ وـلـاـ يـصـحـجـهـ طـوـلـ الـأـزـمـانـ وـلـاـ تـغـيـرـ
الـأـسـوـاقـ وـلـاـ فـسـادـ السـلـةـ وـلـاـ ذـهـابـهاـ وـلـاـ مـوـتـ الـتـبـاـيـنـ أـصـلـاـ وـالـمـلـكـ إـمـاـ صـحـيـحـ وـإـمـاـ غـيرـ صـحـيـحـ ».ـ
ويـقـولـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـحنـفـيـةـ فـيـ قـوـلـهـ بـفـكـرـةـ الـعـقـدـ الـفـاسـدـ فـيـ نـفـسـ الـمـوـضـعـ :ـ وـإـذـ أـقـرـ الـحنـفـيـةـ
بـأـنـ الـمـلـكـ فـاسـدـ فـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـاـتـهـ لـاـ يـحـبـ الـفـاسـدـ ».ـ فـلـاـ يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـكـمـ يـانـفـادـ
مـلـاـ يـحـبـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ «ـ إـنـ اللـهـ لـاـ يـصـلـحـ عـمـلـ الـفـسـدـيـنـ ».ـ

وجمهور الفقهاء يذهبون إلى أن كل عقد استكملاً أركانه وشروطه على وجه ترتيب عليه آثاره الشرعية إثر تمامه يعتبر عقداً صحيحاً ولا خلاف بينهم وبين الحنفية في ذلك ، فالصحة عندهم جمیعاً سواء في العبادات أو المعاملات لا خلاف فيها فهی ترتب الآثار الشرعية على التصرف .

ويعتبر العقد الموقوف عقداً باطلاً عند الشافعية على المذهب الجدید وكذا عند أهل الظاهر ، وفي إحدى الروایتين عند الحنابلة والشیعیة الإمامیة والزیدیة والإیاضیة . فهم لا يقرؤن العقد إذا صدر من لیست له ولایة إصداره كبیع الفضول ولإجارته وهبته فيجعلونها عقوداً باطلة أو فاسدة على معنی الفساد أو البطلان عندهم ولا تصححها إجازة من له الحق في الإجازة من ولی أو وصی أو مالک . أما عند المالکیة فهم يقرؤن عقد الفضول فيجعلونه صحيحاً موقوفاً على إجازة ذی الشأن فإن إجازة نفذ وإلا بطل وكذلك يقرؤن تصرفات الصبی الممین في التصرفات المترددة بين النفع والمضرر فيجعلونها أيضاً موقوفة على إجازة الولی أو الوصی أو إجازة الصبی نفسه بعد بلوغه وستتبين هذا تفصیلاً فيما سیأتي^(۱) :

مرجع الخلاف بين الحنفية والجمهور

إن من يتأمل يجد أن مرجع الخلاف بين الحنفية والجمهور هو ورود بعض المتصووص في النھی عن العقود ، ومنها أن الرسول صلی الله علیہ وسلم قد نھی عن بيع الغرر ، كما نھی عن بيع المعدوم وقال : « لا تشتروا السمک في الماء فإنه غرر »^(۲) ونھی عن بيع المينة والخنز والختیر إلى غير ذلك من

(۱) انظر في بيان ذلك آراء الفقهاء في مكانة العقد الموقوف بين المقدود الصحيحة وغير الصحيحة الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة .

(۲) جاء في فتح الباری بشرح صحیح البخاری ج ٤ ص ٢٨٤ طبعة ١٣٤٨ هـ : « فشرأ السمک في الماء نوع من أنواع الغرر ويتحقق به العلیر في الهواء والمعدوم والمحبول والآبق وغير ذلك ، قال النووي « النھی عن بیم الغرر أصل من أصول الہیم » .

النصوص العديدة . وبالتأمل في هذه النصوص نجد أن النهي في بعضها قد يكون مرجعه إلى ما في أحد أركان العقد من الخلل كا في النهي عن بيع الماء والخنزير فإن هذه الأشياء ليست مالاً متفقاً ، وفي بعضها الآخر نجد راجعاً إلى وصف ملازم للعقد كا في النهي عن بيع الغرر ومن هنا اختلف الفقهاء في أثر هذا النهي : فذهب الجمود إلى أن النهي مطلقاً يتضمن عدم وجود العقد شرعاً ويستوى في هذا أن يكون النهي عن أصل العقد أو عن وصفه . أما الحنفية فقد فرقوا بين أمرين فقالوا : إن النهي إن كان راجعاً إلى أصل العقد ، بأن كان الخلل في العقد أو في محل العقد أو في الصيغة اقتضى الأمر بطلان العقد فلم يكن له وجود شرعاً . ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار ، وإن كان النهي لوصف ملازم له اقتضى ذلك بطلان هذا الوصف ولا يتعدى البطلان إلى أصل العقد ، لأنه صدر من أهله في محله فيكون العقد فاسداً .

وقد احتاج الجمود في عدم التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد لأن نهي الشارع عن عقد يقتضى عدم وجوده شرعاً ، فإذا أقدم عليه إنسان فأنشأه مخالفأً بذلك أمر الشارع لم يكن ما أتاه عقداً في نظره ولم يكن له وجود في اعتباره وحكمه ، لأن الحرام لا يصلح سبيلاً لثبتوت الملك فكل من العقد الباطل والفاشل منه عنه شرعاً ، والنهي عنه حرام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ومن أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد »^(٢) فيستوى في هذا أن يكون النهي عن أصل العقد أو عن وصفه ^(١) .

(١) انظر في بيان حقيقة النهي عند جهود الفقهاء الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ٢ ٢٧٥ وما بعدها . وانظر الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٧ . وانظر أيضاً أحكام المعاملات الشرعية للأستاذ الشیخ على الحفيف ص ٣٥٢ ، طبعة ١٩٤٧ م . والمسكينة ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للأستاذ الشیخ محمد أبی زهرة ص ٣٥٥ وما بعدها . والمدخل للفقہ الاسلامی للأستاذ محمد سلام مذکور من ٥٩٨ - ٥٩٩ .

(٢) انظر في هذا الجامع الصغير بن حديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ج ٢ ص ٣٩٥ مطبعة مصطفى محمد بعمر .

رأى الذي نرجحه

إذا نظرنا إلى تقسيم العقد غير الصحيح عند كل من الأحناف وجمهور الفقهاء نجد أن رأى الحنفية إنما ينم عن الدقة ، فهم لا يجعلون الخلل في الأصل كالخلل في الوصف إذ هما لا يستويان ويرتبون على الأول البطلان وعلى الثاني الفساد وهي مرتبة لأنظير لها عند جمهور الفقهاء ولا في القوانين الوضعية .

وفي هذا يقول الاستاذ الدكتور السنورى^(١): «فيجاد مرتبة من البطلان هي مرتبة العقد الفاسد متميزة كل التيز عن مرتبة العقد الباطل هو في ذاته كسب كبير في الصناعة الفقهية وإذا كانت هذه المرتبة لا يحتاج إليها الآن الفقه الغربى بعد تطوره فلا ننسى أنها في ذاتها عامل من العوامل العامة في تطور أى فقه والاستغناء عنها بعد أن تؤدى مهمتها لا يدل إلا على خطر هذه النعمة ، ولم تتبع المذاهب الأخرى الفقه الحنفى في تمييز العقد الفاسد عن العقد الباطل بل خلطت بين النوعين فأصبح الغرر والربا والشرط كلها أسباباً لبطلان العقد ، ولا يتميّز في البطلان عقد باشره بمحنون وعقد اقترب بشرط نافع لأحد العاقدين ، .

(١) انظر في هذا مصادر الحق في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور السنورى ج ٤ من ٣٠٠ طبعة ١٩٥٧ م.

المبحث الثالث

تقسيم العقد في القانون المدني

العقد في القانون إما صحيح وإما باطل ، والباطل إما أن يكون باطلًا بطلاناً مطلقاً أو باطلًا بطلاناً نسبياً^(١) .

فالعقد الصحيح هو ما توافرت فيه أركانه وشروطه جميعها ، وكان العاقد كامل الأهلية ورضاوه غير معيب ، ومن ثم فإن آثاره تترتب عليه فور انعقاده ، وهو في هذا لا يختلف في مضمونه عما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية .

أما العقد الباطل بطلاناً مطلقاً^(٢) فهو ما انعدم فيه ركن من أركانه ، أو فقد شرطاً من شروط المصل أو السبب ، فإذا انعدم فيه الرضا وذلك بفقد التمييز مثلاً بأن كان العاقد مجنوناً أو صبياً غير عين أو لم يوافق القبول فيه الإيجاب أو كان محل العقد مستحيلاً أو انعدم فيه السبب أو كان غير مشروع . في جميع هذه الحالات يعتبر العقد باطل بطلاناً مطلقاً .

(١) ويلاحظ أن التفرقة بين العقد الباطل بطلاناً مطلقاً والعقد الباطل بطلاناً نسبياً لم يكن لها وجود في القانون الروماني في العصر العلمي فهو لا يترتب إلا بنوع واحد من البطلان هو البطلان المطلق فالعقد إما صحيح وإما باطل ، وحيثما تم اندماج قواعد القانون المدني والقانون البريتوري في نظام قانوني موحد في عهد جستنيان ظهرت فكرة العقد الباطل بطلاناً مطلقاً والعقد القابل للبطل أو الباطل بطلاناً نسبياً (انظر في بيان ذلك بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني من ١٨١ — ١٨٢ الدكتور صوق حسن أبو طالب) .

(٢) ويتميز البطلان عن النسخ : فالبطلان يرجع إلى خالق تكوين العقد ، أما الفسخ فيفترض فيه أن المقد نجاً صحيحاً مستوفياً لكل شروطه ، ثم يحصل بعد ذلك أن أحد المتعاقدين لا يقوم بتنفيذ التزامه فيجبر هذا المتعاقد الآخر أن يتخل من التزامه بطلب الفسخ وذلك لا يكون الفسخ إلا في المقد للالتزام العاجلين (انظر في هذا الوسيط للأستاذ الدكتور الصهوري من ٤٨٨ ورسالة الدكتور على حسن الذفون في النظرية العامة للنسخ من ٣٣ وما بعدها طبعة ١٣٩٤ / ١٩٤٦ م ، والآذمات للدكتور سليمان مرقس من ٣٢٩ وما بعدها طبعة ١٩٦٠ م) .

والعقد الباطل لا تلحقه الإجازة لأنّه معادم ولكن يجوز عمله من جديد ، والدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم ولكن دعوى البطلان تسقط بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد (م ١٤١ / ٢ مدنى مصرى) ويتمسّك بالبطلان المطلق كل من له مصلحة في ذلك .

أما العقد القابل للإبطال أو الباطل بطلاناً نسبياً فهو ما استوفى أركانه ولكن تختلف فيه شرط من شروط الصحة وهو ينبع جميع آثاره إنما يكون من شرع البطلان لمصلحته أن يطلب إبطال العقد، وإذا تقرر البطلان زال العقد بأثر رجعي وكأنه لم يكن ، فإذا كان العاقد ناقص الأهلية لصغر سنّه أو للحجر بسبب السفة أو الغفلة أو كان الرضاء مشوباً بعيوب الإرادة كالغلط والتدايس والإكراه والاستغلال كان العقد قابلاً للإبطال أو باطل بطلاناً نسبياً .

والعقد القابل للإبطال خلافاً للعقد الباطل تلحقه الإجازة كما يرد عليه التقاضي ويتمسّك ببطلانه من شرع الإبطال لمصلحته كناقص الأهلية ومعيب الإرادة^(١) .

وفي التقنين المدني العراقي قسم المشرع العقد إلى صحيح وباطل ونص على العقد الباطل في المادة ١٣٧ منه بقوله : « الباطل هو ما لا يصح أصلاً باعتبار ذاته أو وصفاً باعتبار بعض أو صافه الخارجته ». ثم أورد حكمه في المواد من ١٣٨ إلى ١٤١ . فهو بهذا قد سوى بين باطل العقد وفاسده كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من غير الخفيّة .

(١) انظر في تفصيل الموضوع وبيان تقسيم العقد إلى باطل ومنعدم وباطل بطلاناً نسبياً الوسيط للأستاذ الدكتور السنورى ج ١ ص ٤٩١ — ٤٩٠ طبعة ١٩٥٢م ، وانظر في إبطال العقد المواد ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ مدنى مصرى وفي بطلان العقد المواد من ١٤١ إلى ١٤٤ من نفس التقنين . وانظر أيضاً في تقسيم العقد إلى باطل بطلاناً مطلقاً وباطل بطلاناً نسبياً مازو في شرح القانون المدني الفرنسي في الالتزامات ج ٢ ص ٢٤٤ فقرة ٢٩٣ طبعة ١٩٦٢م ، دى لأمورانديير ج ٢ فقرة ٧٤٩ ص ٢٢٥ .

— ٣٥ —

وُعرف العقد الصحيح في المادة ١٣٣ منه بأنه : « العقد المشروع ذاتاً ووصفاً يَكُون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع وأوصافه صحيحة سالمة من الخلل ». ونص في الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه : « إذا لم يكن العقد الصحيح موقعاً أفاد الحكم في الحال » ..

فالمشرع في التقنين المدني العراقي قد أخذ بفكرة العقد الموقوف من الفقه الإسلامي وأحلها محل فكرة العقد القابل للإبطال واعتبر العقد الصحيح إما نافذاً وإما غير نافذ أي موقعاً على الإجازة من يملكها . ونص على أحكام العقد الموقوف في المواد من ١٣٤ إلى ١٣٦ وستتناول هذا كله بالبيان عند الكلام عليه في موضعه من الرسالة .

خلاصة

نخلص من هذا الباب إلى أن الشريعة الإسلامية لها نظامها الخاص في تقييم العقد من حيث الصحة والبطلان والفساد والوقف والنفاذ والزور . وقد برع فقهاء الحنفية في إبراز هذه التقييمات وصياغتها صياغة فنية موقعة .

فهناك العقد الصحيح وينقسم إلى نافذ وغير نافذ أي موقوف ، وهناك العقد النافذ اللازم وهو ما كان خالياً من الخيارات ، وهناك العقد النافذ غير اللازم وهو ما كان فيه خيار من الخيارات أو كان بطبيعته غير لازم . وهناك العقد الباطل والعقد الفاسد وهذه المرتبة الأخيرة لا تغير لها في فقه القانون . وقد انفرد بالقول بها الفقه الحنفي حيث فرق بين الخلل في الأصل والخلل في الوصف ورتب على الأول البطلان وعلى الثاني الفساد ولم يعتبرهما في مرتبة واحدة ، فالخلل في الأصل لا يساوى الخلل في الوصف وهي تفرقة تم عن الدقة وعن عمق الفكرة ، كما انفرد الفقه الإسلامي على ما هو معروف في أغلب مذاهبها بالقول بفكرة العقد الموقوف .

أما في فقه القانون فالعقد إما صحيح وإما غير صحيح . وغير الصحيح

- ٣٩ -

إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بِاطْلَالًا بَطْلَانًا مَطْلَقًا وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بِاطْلَالًا بَطْلَانًا نَسْيًا
أَوْ قَابِلًا لِلْإِبْطَال ..

وقد أخذ المشرع في التقنين المدني العراقي بفكرة العقد الموقوف من
الشريعة الإسلامية وأحلها محل فكرة العقد القابل للإبطال ..

ولذا ما اتبهنا من هذا الباب التمهيدى فإننا نبدأ دراسة « نظرية العقد
الموقوف » في قسمين : في القسم الأول نتكلم عن حقيقة العقد الموقوف
وتحمله وحكمه ..

وفي القسم الثاني نتكلم عن بعض التطبيقات على هذه النظرية ..

وستكون دراستنا لل الموضوع دراسة مقارنة بين فقهى الشريعة
الإسلامية والتقنين المدني المصرى والتقنين المدني العراقى . وكذا بعض
التقنيات الأخرى كاسية توضح من الدراسة ..

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ
فِي
حَقِيقَةِ الْعَدْلِ الْمُوقَوفِ وِمَحَلِهِ وِحُكْمِهِ

الباب الأول

حقيقة العقد الموقوف وما يقابلها في القانون

الفصل الأول

التعريف بالعقد الموقوف وطبيعته وما يقابلها في القانون

المبحث الأول

التعريف بالعقد الموقوف وما ي مقابلها في القانون

المطلب الأول

التعريف بالعقد الموقوف في الشريعة

الوقف في اللغة : يقال وقفت الدابة وقفأ ووقفا سكنت ، ووقفت الدار وقفأ حبستها في سبيل الله ، ووقفت الأمر على حضور زيد علقت الحکم فيه بحضوره ، ووقفت قسمة الميراث إلى الوضع آخر ته حتى تضع^(١).

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفه ونورد فيما يلى بعض التعريفات التي وردت في كتب الفقه الحنفي ثم ناقشها ونبين أفضليتها .

(١) انظر في هذا : المصباح المنير ج ٢ ص ١٤٨ الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ (كتاب الأوادى والوادى من القاف وما يشتملها) .

— ٤٠ —

التعريف الأول : « العقد الموقوف ما تعلق به حق الغير وهو إما ملك الغير أو حق بالعقد لغير المالك »^(١).

ويناقش هذا التعريف بأنه يقتصر مدلول العقد الموقوف على حالة التصرف فيها تعلق به حق الغير وهو إما ملك الغير كبيع الفضولي مال هذا الغير أو إجارته أو رهنه ، أو كان في التصرف حق لغير المتصرف كافى بيع العين المرهونة والمستأجرة . والتعريف بهذا الوصف غير شامل لجميع أفراد المعرف ، لأنه قد لا يتعلق بالتصرف حق للغير ويكون موقوفاً على الإجازة وذلك كالتصرف الصادر من الصبي الممتنع في ماله في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة ، ومن ثم فإنه يعتبر تعريفاً غير شامل لجميع أفراد المعرف فيكون غير صحيح .

التعريف الثاني : « العقد الموقوف هو العقد الذى لا حكم له ظاهراً يعرف في الحال »^(٢).

ويناقش هذا التعريف بأنه يحتاج إلى بيان وإيضاح فهو لم يبين لنا أن وقف نفاذ العقد أو تراخي حكمه وعدم انتاجه لآثاره في الحال يكون إلى حين إجازته شرعاً من يملك الحق في ذلك .

(١) جاء في البحر الرائق ج ٦ ص ٧٥ الطبعة الأولى بالطبعية العلمية : « الموقوف ماتتعلق به حق الغير وهو إما ملك الغير أو حق بانتيم لغير المالك وفي تبيان المقائق للزياعي ج ٤ ص ٤٤ : « وموقف وهو فنيد الحكم على سبيل التوقف وامتنم تمامه لأجل غيره وهو بيع ملك الغير » . واعتظر أيضاً رد المحترف ابن عابدين ج ٤ ص ١٠٤ - ١٠٥ الطبعة الثالثة ١٣٢٥ هـ وانظر في إيراد هذا التعريف مقالاً عن العقد الموقوف للدكتور محمد زكي عبد البر ص ٨ .

(٢) جاء في البحر الرائق لابن نجم ج ٥ ص ٢٨١ : « وأما شرائط النفاذ فالمالك أو الولاية ... والثاني أن لا يكون في البيع حق لغير البائع فإن كان لا ينفذ كالرهون والمستأجر ، واختلفت عبارات الكتب في بعضها أنه فاسد والصحيح أنه موقوف ويحمل الفساد على أنه لا حكم له ظاهراً وهو نفس الموقف عندنا وعلكان الإجازة دون الفسخ ويفسخه المشترى إن لم يعلم به أولاً » . واعتظر أيضاً مقال الدكتور زكي عبد البر عن العقد الموقوف ص ٧ .

— ٤١ —

التعريف الثالث : « العقد الموقوف هو العقد المشروع بأصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد قامة لتعلق حق الغير »^(١).

ويمتاز هذا التعريف بأنه قد بين لنا أن العقد الموقوف قسم من أقسام العقد الصحيح فهو مشروع بأصله ووصفه ولا يتبع أثره في الحال لتعلق حق الغير به ، إلا أنه لم يبين لنا أن التوقف يكون على صدور الإجازة من يملكها شرعاً.

والمستفاد من أقوال المالكية^(٢) وفي إحدى الروايتين عند الحنابلة^(٣) والشيعة الإمامية^(٤) والزيدية^(٥) والإباضية^(٦) وعند الشافعية في المذهب القديم^(٧) عند كلامهم عن التصرفات الموقوفة كبيع ملك الغير أن العقد الموقوف هو ما تتوقف إفادة الحكم على الإجازة من يملكها شرعاً .

(١) بحث الأئمہ في شرح ملتقى الأبحاث ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) انظر في فقه المالكية بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٤١ - ١٤٢ الطبعة الأولى ، والبهجة في شرح التحفة للتسولي ج ٢ ص ٧٢ ، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوق عليه ج ٣ ص ١٢ ، وشرح عبد الباق الزرهاني على مختصر خليل ج ٥ ص ١٩ مطبعة محمد مصطفى بمصر .

(٣) انظر في فقه الحنابلة المنقى لابن قدامة ج ٤ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ الطبعة الثالثة .

(٤) انظر في فقه الشيعة الإمامية مفتاح الكنارة للعاملي ج ٤ ص ١٨٤ .

(٥) انظر في فقه الشيعة الزيدية المتنزع المختار ج ٣ ص ٤١ فقد جاء فيه : « والموقوف ينعقد بالإجازة ». .

(٦) انظر في فقه الإباضية شرح البيل وشفاء العليل ج ٤ ص ١٣٦ .

(٧) جاء في المجموع شرح المذهب في فقه الشافعية ج ٩ ص ٢٥٩ « إدارة الطباعة المنبرية بمصر » ... والقول الثاني (وهو القديم) أنه ينعقد موقوفاً على إجازة الملك إن أجاز صاحب اليم ولا لغاف » وانظر أيضاً نهاية المحتاج ج ٣ ص ٢٣ - ٢٤ ، وانظر شرح متن البهجة للشيخ زكريا الأنصاري ج ٢ ص ٤٠٦ طبعة المطبعة اليمنية بمصر ، ومفي المحتاج ج ٢ ص ١٥ مطبعة مصطفى محمد بمصر .

أما عند الشافعية في المذهب الجديد^(١) وعند أهل الظاهر^(٢) وكذا في الرواية الأخرى عند الحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية^(٣). فالعقد الموقوف يعتبر عقداً باطلاً لصدره من غير ذي ولاية شرعية ، فالولاية عندهم شرط في الانعقاد لا في النفاذ على ما سترى عند مناقشة أدلة كل من القائلين بالوقف والقائلين بالبطلان^(٤).

ومن التعريفات التي وردت في كتب الفقه الحديثة :

١ - « العقود والتصرفات الموقوفة هي التي لا يظهر أثرها في المعقود عليه إلا بعد إجازتها معتبرة شرعاً من له حق الإجازة ومعنى كون هذه العقود موقوفة أنها لا توصف بتنفيذ ولا ببطلان إلا بعد الإجازة أو الفسخ من له الشأن في ذلك »^(٥).

وهذا التعريف يتميز بعمومه فيدخل تحته جميع التصرفات التي يتوقف نفاذها على الإجازة من يملكتها شرعاً .

غير أنه لم يبين لنا أن العقد الموقوف قسم من أقسام العقد الصحيح .

٢ - « العقد الموقوف هو ما صدر من مالك غير أهل للاستقلال بصدر العقد كالصبي المميز في عقود المعاوضات أو كان صادراً من غير

(١) انظر المراجم المذكورة في المأمور السابع فقد عرضت في نفس الموضع لرأى الشافعية الجديدة وهو البطلان ولرأى القديم وهو القول بالوقف .

(٢) المحتلي لابن حزم ج ٨ ص ٤٣٤ مسألة ١٤٦٠ .

(٣) انظر في فقه الحنابلة كشف النقاب ج ٢ من ١١ الطبعة الأولى ، وفي فقه الشيعة الإمامية مفتاح الكرامة للأعمال ج ٤ ص ١٨٥ - ١٨٦ ، وفي فقه الشيعة الزيدية المتزعم الخطيب ج ٣ ص ٤١ . وفى فقه الإباضية شرح النيل وشفاء العليل ج ٤ ص ١٣٦ .

(٤) انظر الفصل الثاني من هذا الباب تحت عنوان : « مكانة العقد الموقوف بين العقود الصحيحة وغير الصحيحة » .

(٥) انظر في إثبات هذا التعريف المعاملات الشرعية للأستاذ أحمد أبي الفتح الجزء الأول ص ١٨٩ القاهرة ١٣٣٢ - ١٩١٣ م .

— ٤٣ —

ذى ولایة شرعیة كالفعول فتلحقه الإجازة من يملکها من ولی أو وصی أو من الصبی بعد بلوغه أو من مالک هو أهل للاستقلال بتصور العقد^(۱).

ويناقش هذا التعريف بأنه لا يشمل حالة التصرف فيما تعلق به حق الغیر کبیع العین المرهونۃ وکتصرف المدين المعسر في مال تعلق به حق الغرماء.

٣ - « العقد الموقوف هو الذى لا يترب على إنشائه أى أثر من آثاره على الرغم من أنه عقد صحيح يعترف الشارع بوجوهه بل يتوقف ترتيب الآثار على إجازته من له حق مباشرته »^(۲).

وهذا التعريف يتمتاز بعمومه فضلا عن أنه قد أوضح لنا أن العقد الموقوف قسم من أقسام العقد الصحيح.

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نعرف العقد الموقوف بأنه : « التصرف المشروع بأصله ووصفه الذى يتوقف ترتيب أثره عليه بالفعل على الإجازة من يملکها شرعاً ».

فهذا التعريف يشمل تصرف الفضولى الذى يتصرف في حق الغیر بدون إذن شرعى ومن في حکمه كالوكيل إذا تجاوز حدود الوکالة، وكذا التصرف الصادر من الصبی المميز في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر کلبیع والإجارة ، كما يشمل التصرف فيما تعلق به حق الغیر کبیع المرهون وکتصرف المدين المعسر في ماله تصرفا يضر بحقوق دائئنه . ومن ثم فإنه يكون تعريفاً جامعاً شاملأ لجميع أفراد المعرف .

(۱) اظر مقلا في المقدمة والشروط والخيارات منشور بمجلة القانون والاقتصاد من ٦٧٣ السنة الرابعة ، العدد السادس ١٩٣٤ م للأستاذ الشیخ أحدی ابراهیم .

(۲) انظر في هذا أحکام المعاملات الشرعية للأستاذ الشیخ على الحفیف من ٣٥٦ الطبعة الثالثة ١٣٦٦ - ١٩٤٧ م . وانظر أيضاً المدخل للفقہ الإسلامي لأستاذنا محمد سالم مذکور من ٢٠٣ الطبعة الأولى ١٣٨١ - ١٩٦٠ م .

- ٤٤ -

المطلب الثاني

التعريف بما يقابل فكرة العقد الموقوف في فقه القانون

فكرة العقد الموقوف بالمعنى الذي أورده فقهاء الشريعة الإسلامية لا نظير لها في فقه القانون ولكن توجد فكرة العقد القابل للإبطال أو الباطل بطلاناً نسبياً. فهذا العقد يقابل العقد الموقوف من حيث قابلية كل منها للإبطال والإجازة ، ومن حيث الحالات التي يعالجها كل منها على تفصيل في ذلك سيتضح عند بيان حالات كل منها .

فالعقد القابل للإبطال أو الباطل بطلاناً نسبياً هو ما احتل فيه شرط من شروط صحة التراضي ، فإذا صدر العقد من ناقص الأهلية كان بطلاقاً بطلاناً نسبياً أى باطلاً من جهة واحدة هي جهة ناقص الأهلية إذ البطلان قد تقرر لمصلحته . وإذا كان رضام أحد العقددين مشوباً بعيب بأن وقع هذا العقد في غلط أو تدليس أو إكراه أو كان ضحية استغلال كان العقد باطلاً بطلاناً نسبياً أى يكون باطلاً من جهة واحدة هي جهة من كان رضاوه معيباً إذ البطلان قد تقرر لمصلحته .

وتحتختلف فكرة العقد الموقوف عن فكرة العقد القابل للإبطال في أن الأخير ينتج جميع آثاره من وقت إبرامه في حين أن الأول ، لا ينتج أثراً ما لم ترد عليه الإجازة .

ويتفق كل منها مع الآخر في ورود الإجازة عليه . غير أن إجازة العقد القابل للإبطال يقتصر أثرها على أن تبعد عنه عوامل الفناء وتقوى فيه عوامل الصحة وتويد ما أنتجه من آثار ، فهى لا تضيق إليه جديداً بل تقتصر على تأييده وصد عوامل الفناء عنه . أما إجازة العقد الموقوف فهى تسمح بأن تترتب عليه آثاره ، وبدونها لا ينتج العقد أثره شرعاً .

والفانون المدني المصري الحالى لم يذكر شيئاً عن العقد الموقوف « بل اقتصر على بيان أثر العقد الصحيح وقصد به العقد الصحيح النافذ أى غير الموقوف ، ثم بين حكم العقد الباطل والعقد القابل للإبطال^(١) .

كما يقابل فسحة العقد الموقوف في فقه القانون فضلاً عن حالة العقد القابل للإبطال العقد غير السارى أو غير النافذ في حق الغير . والعقد غير السارى أو غير النافذ هو الذى يتوقف على إقرار الغير له ، فبيع ملك الغير غير نافذ أو غير سار في حق المالك الحقيق فإذا أقره نفذ ، وكذلك العقد الصورى فهو صحيح فيما بين المتعاقدين وغير نافذ أو غير سار في حق الغير ، وتصرف المريض مرض الموت غير نافذ في القدر المحايد فيه في حق الورثة والدائنين وتصرف المدين المعسر الضار بدائنه غير نافذ أو غير سار في حق الغرامة .

فعدم السريان في فقه القانون معناه عدم نفاذ التصرف في حق الغير مع بقائه صحيحاً نافذاً فيما بين المتعاقدين^(٢) . فالعقد غير النافذ يشبه العقد الصحيح والعقد القابل للإبطال في أنه يلتتج أثره بين عاقديه منذ إبرامه ولذلك يختلف عنهما في أنه لا يحتاج به على الغير ، كما يختلف عن العقد القابل للإبطال في أنه لا يجوز لأحد العاقدين أن يطلب إبطاله ، ومن ثم فإن العقد غير النافذ لا يعتبر عقداً باطلأ^(٣) . فالبطلان هو الجزء الذى فرضه القانون على

(١) انظر في هذا الالتزامات للدكتور سليمان مرقس من ١٩٦٠-٢٩٨ طبعة ٣٠٠ .

(٢) انظر في هذا نظرية البطلان في القانون المدني المصري للأستاذ الدكتور جبيل الشرباطى من ١٤١ - ١٤٢ (رسالة للدكتوراه) . القاهرة ١٩٥٣ م .

(٣) انظر في التفرقة بين البطلان وعدم السريان في شرح القانون المدني الفرنسي في الالتزامات بلانيول وريبير وبولانجيه ج ٢ فقرة ٦٩١ من ٢٥٦ طبعة ١٩٥٧ . وانظر ومازو ج ٧ من ٢٤٥ فقرة ٢٩٥ . وانظر أيضاً نظرية الالتزامات للدكتور سليمان مرقس من ٢٣٢ طبعة ١٩٦٠ م . ورسالة الدكتور عبد الوهود يحيى في « حواله الدين » من ١٩٦٤ إذ جاء بها : « وفكرة عدم السريان يجعلها المشرع المصرى جزاء لحماية الحقوق المكتسبة =

عدم توفر ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته فهو عبارة عن انعدام أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير وهو بهذه الشائبة ينبع عن عدم النفاذ أو عدم السريان ، فالعقد الباطل يقوم به هذا الوصف سواء بالنسبة إلى المتعاقدين أو بالنسبة إلى الغير ، أما عدم النفاذ فلا يكون إلا بالنسبة إلى الغير وهو الأجنبي عن العقد .

المبحث الثاني

طبع العقد الموقوف في الشريعة وما يقابلها في القانون

المطال الأول

طبيعة العقد الموقوف في الشريعة

تمييز التصرّفات في فقه الشريعة الإسلامية في طرق ثبوت حكمها ، فنها ما يثبت حكمه مقتضياً ، ومنها ما يثبت حكمه مستندأً ومنها ما يثبت حكمه بطريق الظهور والتلبيس ، ومنها ما يثبت حكمه بطريق الانقلاب .

ونوّضَح ذلك فيها بلي ثم نبين خصائص العقد الموقوف وطبيعته على
هذهِ ذلك :

أولاً - تصرفات تثبت أحکامها فور النطق بصيغتها بمعنى أنها تثبت وقت وجود السبب في الحال كإنشاء الطلاق والبيع بصيغة منجزة ويسمى هذا الاقتصاد.

= والى قصد بها حماية الغير من تصرف قانوني فيه لضرار به ، ففي مثل هذه الحالات ينتج التصرف القانوني آثاره فيما بين المتعاقدين ولكنه لا يكون نافذاً في حق الغير في الحدود التي يضر فيها بعصاله ... وفكرة عدم السريان هي التفسير الصحيح لحالة الدين بعقد بين المدين والمحال عليه .

— ٢٧ —

ثانياً - تصرفات يثبت حكمها عند حدوث الأمر اللاحق المعلقة عليه ويسمي هذا الانقلاب وهو صيرورة ما ليس بعلة علة ، كما إذا علق الطلاق بشرط فعند وجود الشرط يتقلب ما ليس بعلة علة .

ثالثاً - تصرفات يظهر أن حكمها كان ثابتاً من قبل ، كما إذا قال لأمرأته : إذا حضرت فأنت طالق لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يتم ثلاثة أيام فإذا نمت ثلاثة أيام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حيضها ويسمي هذا التبيين .

رابعاً - أحكام ثبتت بطريق الاستناد أو ما يسمى بالأثر الرجعي وهو ثبوت الحكم في الحال مستنداً إلى ما قبله أو إلى وقت إجراء التصرف ، وذلك كبيع الفضولى ، فإنه إذا أجزى فإن الحكم يثبت من وقت وجود السبب ولو كانت الإجازة بعده بزمن متى كانت مستوفية لشروطها الشرعية . ويشترط لتحقيق الاستناد قيام المحل أو المعقود عليه حال ثبوت الحكم إلى الوقت الذي استند إليه^(١) .

ونحن إذا تأملنا نجد أن طبيعة العقد الموقوف تتلخص في أن من أحكامه ما يقع حكمه مستنداً بالإجازة إلى وقت إنشائه وذلك كبيع الفضولى لصالح الغير فإنه إذا أجزى يكون كالتصرف النافذ ابتداء فالإجازة اللاحقة كالوكلة السابقة . كما أن من أحكامه ما يثبت مقتضاها على وقت صدور

(١) جاء في الأشباه والنظائر لابن نعيم ج ٢ ص ١٥٨ : «الأحكام ثبتت بطريق أربعة : الاختصار كما إذا أنشأ الطلاق ... والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما إذا علق الطلاق أو العتاق بشرط فعند وجود الشرط يتقلب ما ليس بعلة علة . والاستناد وهو أن يثبت في الحال إذا حضرت فأنت طالق لا يقضى بوقوع الطلاق من حين حاضر وتشترط محلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر في القائم دون المتلاشي » . وانظر أيضاً المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكر هامش (١) من ٦١٥ - ٦١٦ الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ

- ٤٨ -

الإجازة وذلك كطلاق الفضول فلا يقع الطلاق الواقع قبلها^(١).

المطلب الثاني

طبيعة العقد القابل للإبطال والعقد غير الساري في القانون

عرفنا أن العقد القابل للإبطال أو الباطل بطلاناً نسبياً، وكذلك العقد غير الساري أو غير النافذ في فقه القانون يقابلان في حدود معينة فكرة العقد الموقوف فما طبيعة كل منها؟

العقد القابل للإبطال أو الباطل بطلاناً نسبياً ينبع جميع آثاره من وقت انعقاده إلى أن يطلب إبطاله من له مصلحة في ذلك، كنقض الأهلية، أو من شاب إرادته عيب من عيوب الرضا وهي الغلط والتسليس والإكراه والاستغلال، وإجازة هذا العقد في حقيقة الأمر لا تضيق إليه جديداً بل تقتصر على تأييده وقوية عوامل الصحة فيه وتأكيد ما أنتجه من آثار وإبعاد عوامل الفناء عنه.

ومن هنا يتبيّن أن العقد الموقوف مختلف عن العقد القابل للإبطال إذ لا ينبع الأول أثره إلا إذا أجبى وهو بدون الإجازة لا تكون له فائدة ولا يرتب أثره إلا بعد إجازته. أما الثاني كما بينا فإنه ينبع أثره إلى أن يقضى ببطلانه وهذا هو الفرق الأساسي بين طبيعة كل منها غير أنها يتتفقان في قبول كل منها للإجازة، وللإبطال في كل منها أثر رجعي.

وكذلك فإن العقد غير الساري أو غير النافذ في فقه القانون يتتفق في طبيعته مع العقد الموقوف في أن كلامهما لا يرتب أثره بالنسبة إلى الغير

(١) انظر في هذا الباب الثالث من هذا القسم (في حكم العقد الموقوف بعد إجازته).

إلا بعد إقراره ، بالنسبة للأول ، وبعد إجازته بالنسبة للثاني ؛ ويختلفان في أن الأول ينتج أثره فيما بين المتعاقدين من وقت التعاقد ، أما الثاني وهو الموقوف فلا ينتج آثراً بالنسبة للمتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير إلا بعد إجازته من له حق الإجازة شرعاً .

وبالمقارنة بين طبيعة العقد الموقوف وطبيعة كل من العقد القابل للإبطال والعقد غير الساري أو غير النافذ ، نجد أن الأول يمتاز عنهما من ناحية عدم إنتاجه لأى أثر من آثاره إلا بعد إجازته من له حق الإجازة شرعاً لأن الضرر يتحقق في النفاذ لافي انعقاد التصرف موقوفاً على الإجازة فالأولى هو القول بالوقف إلى أن يجاز التصرف لأن ينفذ ثم يطلب إبطاله من له مصلحة في ذلك .

المفصل الثاني

مكانة العقد الموقوف بين العقود الأخرى

وما يقابلها في القانون

اتهينا إلى أن العقد الموقوف هو التصرف الصحيح الذي يتوقف ترتب
أثره عليه بالفعل على الإجازة من يملكها شرعاً.

ونوضح هنا مكانته بين العقود الأخرى . فنبين هل هو قسم من أقسام
العقد الصحيح أم هو عقد باطل؟ ثم نبين مكانته بين العقود المنجزة والمضافة
، والملائقة .

المبحث الأول

مكانة العقد الموقوف بين العقود الصحيحة وغير الصحيحة

في الشريعة وما يقابلها في القانون

المطلب الأول

مكانة العقد الموقوف بين العقود الصحيحة

وغير الصحيحة في الشريعة

يرى الحنفية أن العقد الموقوف قسم من أقسام العقد الصحيح ، وأن
العقد الصحيح ينقسم إلى نافذ وغير نافذ أي موقوف . ويقولون إن الموقوف
ينطبق عليه تعريف الصحيح وحكمه فهو كالصحيح مشروع بأصله ووصفه
لما قد توافق فيه الرضا الصادر عن أهلية كاملة أو قاصرة ، وهو كالصحيح

— ٥٩ —

لَا يتوقف حكمه على القبض وليس توقف حكمه على الإجازة إلا كتوقف العقد الذي فيه خيار على إسقاطه وهذا الأخير عقد صحيح^(١).

ولى ما جنح إليه الخفية ذهب المالكية فالتصرف الموقوف عندهم يرد على بيع الفضولي وشرائه^(٢) ، وكذا تصرف الصغير المعن المخمور

(١) جاء في البحر الرائق ج ٦ ص ٧٦ الطبعة الأولى بالطبعة العالمية : « والمشابه طریقان فهم من يدخل الموقوف تحت الصحيح فهو قسم منه وهو الحق لصدق التعریف وحكمه عليه فإنه ما أفاد الملك من غير توقف على القبض ولا يضر توقفه على الإجازة إلا كتوقف البيع الذي فيه الخيار على إسقاطه ، ومثلهم من جعله قسماً للصحيح وعلى مشي الشارح الزيلعي فإنه قسمه لما صحيح وباطل وفاسد ومحظوظ وقسمه في فتح القدير إلى جائز وغير جائز . وهو علات : باطل وفاسد ومحظوظ يجعله من غير المجاز وبدأ بالجاز الناقد ». وجاء في تبيين المخالف للزيلعي ج ٤ ص ٤ تحت عنوان (البيع الفاسد) البيع على أربعة أقسام صحيح وهو المشروع بأصله ووصفه وفيه الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع ، وباطل وهو غير مشروع أصلاً ، وفاسد وهو مشروع بأصله دون وصفه وهو وفيه الحكم إذا اتصل به القبض ومحظوظ وهو وفيه الحكم على سبيل التوقف وأتمته تمامه لأجل غيره وهو بيم ملك الغير ». وجاء في فتح القدير ج ٥ ص ١٨٦ - ١٨٥ تحت عنوان (باب البيع الفاسد) البيع جائز وغير جائز وغير المجاز ثلاثة أنواع : باطل ، وفاسد ... ومحظوظ .

والصحيح في المذهب أن العقد الموقوف قسم من أقسام العقد الصحيح ، فالصحيح إما نافذ وإنما غير نافذ أي موقوف . ويؤيد ذلك ما جاء في كتبهم : في الدر المختار ج ٤ ص ١٠٤ : « البيع الموقوف من قسم الصحيح » . وفي بهم الأهر شرح ملتقى الأئمّة ج ٢ ص ٣٩ طبعة ١٣١٩ هـ : « ومحظوظ وهو المشروع بأصله ووصفه وفيه الملك على سبيل التوقف ولا يفيده تمامه لتعلق حق الغير ». وانظر أيضاً رد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ١٠٤ وفتح القدير ج ٥ ص ٣٠٩ - ٣١١ والبدائع ج ٥ ص ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) جاء في كتاب القوانين الفقهية لابن جزى^{*} من ٢٣٨ طبع مطبعة النهضة بتونس ١٣٤٤ هـ / ١٩٢٦ م : « فأما الشراء لأحد بغرض إذهنه أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي فيه قد ويتوقف على إذن ربه ». وانظر أيضاً في نفس الملف بدایة المحتهد لابن رشد ج ٢ من ١٤١ - ١٤٢ الطبعة الأولى بمصر ، والبهجة في شرح التحفة ج ٢ ص ٧٤ طبعة ١٣٠٤ هـ بالمطبعة البهية بمصر ، وانظر كذلك الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ج ٣ ص ١١ - ١٢ ، وشرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل ج ٥ ص ١٩ مطبعة محمد مصطفى بمصر .

عليه ومن في حكمه كالسفية بالنسبة لتصرفاته المالية كالبيع^(١) والتصرف، فيها تعلق به حق الغير كبيع المرهون^(٢)، وكذا تصرف الوكيل إذا تجاوز حدود الوكالة المرسومة^(٣).

ويتفق مع الحنفية والمالكية الحنابلة في إحدى الروايتين في المذهب^(٤)، كما يتتفق معهم الشافعية في المذهب القديم، وحكي عن المذهب الجديد أيضاً القول بالوقف على الإجازة^(٥).

(١) جاء في مواهب الجليل على شرح مختصر خليل للخطاب ج ٤ من ٢٤٦ الطبعة الأولى ١٣٢٩ ه بمصر: « وإذا باع السفية أو اشتري أو الصغير في حال حجره بغير إذن وليه فإنه يوقف على نظره وليه بذلك » .

(٢) انظر في وقف بيم المرهون حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ من ١١ - ١٢ .
ومواهب الجليل للخطاب ج ٥ من ٢٢ .

(٣) الخطاب ج ٥ من ٢٠٥ .

(٤) جاء في المنقى لابن قدامة ج ٤ من ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ الطبعة الثالثة ١٣٦٧ ه : « وإن اشتري بين مال الآسر أو باع بغير إذنه أو اشتري ثغير موكله بين ماله أو باع ماله بغير إذنه ففيه روايتان : إحداهما البيم باطل و يجب ردّه ... والثانية البيب والشراء صحيحان ويوقف على لجازة المالك فإن أجازه نفذ ولو لم يجزه بطل ». وانظر أيضاً الفوائد لابن رجب من ٤١٩ - ٤٢١ الطبعة الأولى بمصر ١٣٥٢ ه / ١٩٣٣ م . وفي كتاب المقوود لابن تيمية من ٢٢٥ : « قد بينا . أن مذهب أحد أن ما يحتاج إلى وقفه من المقوود وقف ». وفي نفس المترجم من ٢٤٦ : « الرابع في الدليل الذي عليه أكثر المسلمين جواز وقف العقد في الجلة وليس في هذا عذر أصلاً والمقد الموقوف يقع جائزاً ». وانظر له أيضاً مجموعة الرسائل الكبرى ج ٢ من ٢٧١ - ٢٧٤ طبعة ١٣٢٣ ه .

(٥) جاء في متن البهجة للعلامة بن الوردى ج ٢ من ٤٠٦ المطبعة اليمنية بمصر : « وفي القديم عقد الفضول موقوف على الإجازة ». وفي شرح البهجة للأنصارى على المتن المذكور في نفس الوضم : « وفي القديم موقوف وحكي عن المذهب أيضاً ». وفي متن المحتاج ج ٢ من ١٥ وفي القديم تصرفه (الفضول) موقوف قبل التصرف صحيح والمؤقت الملك كما ثقله الرافعى عن الإمام كما صر على الإجازة إن أجاز الملك أو وليه نفذ بفتح الفاء المعجمة أى مضى ولا ينفذ . وهذا القول نس عليه في الأم وقله بجاهة عن المذهب وقال في زيادة الروضة إنه أقوى من جهة الدليل ». وفي المجموع ج ٩ من ٢٥٩ : « والقول الثاني وهو القديم أنه ينعقد موقوفاً على لجازة الملك إن أجاز صاحب البيب ولا إنا ... وهو نس للشافعى في البوطي وهو من المذهب ... فصار للشافعى قولان في المذهب أحدهما موافق للقديم ». وفي نهاية المحتاج ج ٣ من ٢٤ : « المسحة ناجزة والمؤقت على الإجازة هو الملك - في القديم وحكي عن المذهب أيضاً عقده موقوفاً على رضاء المالك بمعنى إن أجاز الملك أو وليه المقد نفذ ولا فلا ». .

وإلى هذا جنح الشيعة الإمامية^(١) والزيدية^(٢) والإباضية^(٣) في إحدى الروايتين عندهم.

ويقابل هذا الرأي القائل بأن العقد الموقوف يعتبر قسمًا من أقسام العقد الصحيح ما ذهب إليه الشافعية^(٤) في المذهب الجديد والحنابلة^(٥)

(١) انظر في هذا مفتاح السكرامة للعاملي ج ٤ ص ١٨٤ فقد جاء فيه : « يعم الفضول موقوف على رأي وقد أشار إلى ذلك في جامِ المفاصد وقال في المبسوط من باع ماله كأن البيم باطل ». .

(٢) جاء في كتاب المتبرع المختار في فقه الشيعة الزيدية ج ٣ ص ٤١ : « وعقد غير ذي الولاية وهو من ليس بمالك للبيع ولا وكيل له المالك ولا ولية وكذا الشرى لغيره من غير ولاية فكل واحد يسمى فضوليًا في اصطلاح أهل الفروع فقدها يعم وشراء غير تأذن في الحال بل موقوف . . . وقال الناصر لا يصح البيع الموقوف ولا الشراء الموقوف ». .

(٣) جاء في كتاب التبل وشفاء العليل ج ٤ ص ١٣٦ في فقه الإباضية : « وينعد عند بعضنا وعند المالكية بيم فضولي وشراؤه وسائر العقود وقيل لا ينعد وعليه الشافعى وبعضنا ». .

(٤) جاء في كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهج ج ٣ ص ٢٣ - ٢٤ : « الشرط الرابع من شروط البيم الملك . . . فيهم الفضولي وشراؤه وسائر عقوده في عين لغيره أو في ذمة غيره كقوله اشتريت له كذا بألف في ذمه وهو من ليس بوكيل ولا ولية المالك باطل ». . وانظر أيضًا الوجيز للغزالى ج ١ ص ١٣٢ طبعة ١٣١٧ هـ والمذهب الشيرازي ج ١ ص ٢٦١ - ٢٦٢ وفتاوی الرمل ج ٢ ص ١١ بهامش الفتاوی الكبير لابن حجر والأشباء والظواهر للسيوطى (كتاب البيم) عن ٤٧٧ .

(٥) انظر في هذا كشاف القناع ج ٢ ص ١١ الطبعة الأولى ١٣١٩ هـ فقد جاء فيه : « فإن باع مالك غيره بغير إذنه لو بحضوره وسكته لم يصح البيم ولو أحجازه المالك بعد لفوات شرطه ». . وفي كتاب نيل المأرب بشرح دليل الطالب ص ٩٩ : « أن يكون البيم ملکاً ليائمه وقت العقد وكذا الثمن أو مأذونا له أي ليائمه فيه أولى في بيمه من مالك أو من الشارع كالآب يتصرف في مال ولده الصغير وكل المأذون يتصرف في مال اليتيم والثائب وقت العقد . ولو ظن المالك أو المأذون له عدم الملك والإذن له في بيمه لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأرض لا بما في ظن المأذون فلا يصح بيم الفضولي ولا شراؤه ولو أحياناً تصرفه بعد العقد ». .

- ٥٤ -

والشيعة الإمامية^(١) والزيدية^(٢) والإباضية^(٣) في إحدى الروايتين عندهم ، وكذلك أهل الظاهر^(٤) فقد قالوا إن العقد الموقوف يعتبر عقداً باطلأ لصدره من ليست له ولایة التصرف ، لأن الولاية عندهم شرط في الانعقاد لا في النفاذ .

ومن ثم فإننا نخلص إلى أن في المسألة رأيين :

- ١ — رأى يقول بأن العقد الموقوف قسم من أقسام العقد الصحيح ، وأن الصحيح منه النافذ ومنه غير النافذ أى الموقوف .
 - ٢ — ورأى يقول بأنه عقد باطل .
- وبندين فيما يلي أدلة كل من الرأيين .

أدلة الرأي الأول

احتتجوا بالنص وبالقياس وبالصلاحية والمقول .

أولاً — النص :

(١) من الكتاب :

احتتجوا بعموم ما ورد في القرآن مثل قوله تعالى : « وأحل الله .

(١) مفتاح الكرامة للعاملي ج ٤ ص ١٨٥ — ١٨٦ .

(٢) المترعرع المختار ج ٣ ص ٤١ أبو ما بعدها « فصل في البيع الموقوف وأحكامه والشراء الموقوف وعقد غير ذي الولاية » .

(٣) انظر في فقه الإباضية النيل وشفاء العليل ج ٤ ص ١٣٦ .

(٤) انظر في فقه أهل الظاهر الحلى لابن حزم ج ٨ ص ٤٣٢ فقد جاء فيه : « ولا يحمل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيته فإن وقع فسخاً أبداً سواء كان صاحب المال حاضراً يرى ذلك أو غائباً ولا يكون سكوته رضاً بالبيع طالت المدة أم قصرت ولو بعد مائة عام أو أكثر بل يأخذ ماله أبداً هو وورثته بعده ، ولا يجوز لصاحب المال أن يغنى ذلك البيع أصلاً إلا أن يترافق هو والشرط على ابتداء عقد بيع فيه » .

— ٥٥ —

البيع،^(١) . قوله جل شأنه : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم »^(٢) . قوله سبحانه : « فإذا قضيت الصلاة فانقشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله »^(٣) .

ووجه الدلالة من هذه الآيات أن الله سبحانه شرع البيع والتجارة وابتغاء الفضل ، فهذه النصوص عامة تشمل حل البيع سواءً أكان نافذاً أو موقوفاً وسواءً وجد الرضا من المتعاقدين في الابتداء ، أم وجد عند صدور الإجازة من يملكونها في الانتهاء ، فيجب العمل بإطلاقها إلا ما خص بدليل^(٤) .

كما استدلوا بقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى »^(٥) . ووجه الدلالة من هذه الآية أن عمل الفضولى ومن في حكمه من ينعقد تصرفهم موقوفاً يعتبر من قبيل التعاون على البر فيكون مشروهاً^(٦) .

(ب) من السنة :

قال السكري حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي قال حدثنا الحسن بن القراز قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة حدثنا الحى عن عروة البارق أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعاه ديناراً ليشتري به أضحية فاشترى شاةين فباع إحداهما بدينار وجاء بشاة ودينار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو أشترى تراباً ربح فيه » .

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ ج ٣ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ ج ٥ .

(٣) سورة الجمعة آية ١٠ ج ٢٨ .

(٤) انظر البذائم للسكسانى ج ٥ ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٥) سورة المائدة آية ٢ ج ٦ .

(٦) انظر الفروق للقرافي ج ٣ ص ٢٤٣ .

— ٥٦ —

وفي رواية حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثنا أبو حفص عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث به بدينار ليشتري له أضحية فاشترى لها بدينار وباعها بدينارين فرجع وأشترى أضحية بدينار وقام بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به ودعا له أن يبارك في تجارتة . رواه أبو داود في البيوع وروى هذا الحديث الترمذى من طريق أبي كريب عن أبي بكر بن عياض عن أبي حفص عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام^(٢) .

ووجه دلالة هذا الحديث على توقيف التصرف أن عروة باع الشاة التي اشتراها النبي صلى الله عليه وسلم بدون أمره ، ولم يبطل عقده بل أقره على ذلك فدل على أن مثل هذا التصرف صحيح يلتज آثاره بالإقرار أو بالإجازة ، ولو كان باطلاً لرده وأنكر عليه ، ولأن ركن التصرف صدر من أهله مضافاً إلى محله ولا ضرر في انعقاده موقوفاً فينعقد ، ومن المعلوم أن حكيم لم يكن مأموراً ببيع الشاة فلو لم ينعقد تصرفه لما باع ولما دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير والبركة على ما فعل ولأنكر عليه لأن الباطل ينكر ولأن تصرف العاقل محمول على الوجه الأحسن ما أمكن ، وقد أمكن حمله على الأحسن ههنا لأنه قصد البر والإحسان والإعانته على ما هو خير للناس^(٣) .

(١) حكيم بن حزام هو ابن أخ السيدة خديجة بنت خويلد زوج الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يكفي أباً خالاً أسلم يوم الفتح وأسلم معه أولاده وهم هشام وخالد وعبد الله وكلهم قد صاحب النبي وكان حكيم معمراً فقد عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة وكان من المؤلفة قلوبهم ثم حسن إسلامه ومات بالمدينة سنة ٥٤ هـ (انظر في هذا المعرفة ابن قبيطة ص ١٣٥) .

(٢) انظر في تخریج هذا الحديث نصب الرایة ج ٤ ص ٩٠ - ٩١ الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م .

(٣) انظر في هذا تبيان الحقائق للزيلعي ج ٢ ص ١٠١ الطبعة الأولى ١٣١٤ هـ ، وفتح القدير ج ٥ ص ٣٠٩ - ٣١٠ ، والبحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ١٦٠ ، والبدائع ج ٥ ص ١٤٩ ، والعنایة للبابرتی ج ٥ ص ٣١١ وتهن الأہم شرح ملتقى الأہم ج ٢ ص ٧٢ طبعة ١٣١٩ هـ .

إلا أنه يمكن القول بأنه قد يكون في هذه التصرفات ضرر في الجلة لأن الناس رغائب في الأعيان ففي مثل هذه الحالة ينبغي أن يتوقف التصرف على إجازة المالك ، فلا يجوز القول بإهدار تصرفه وإلحاق كلامه وقصده بكلام المجانين وقصدهم مع ندب الله عن وجل إلى ذلك وحثه عليه^(١) .

وقد وجه إلى هذا الحديث بأن في رواية أبي داود رجلاً مجهولاً لا يدرى من هو وما كان هذا سببه من الرواية لم تقم به حجة قال البهقي في ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ .

وفي رواية الترمذى أن حبيباً لم يسمع من حكيم . قال الترمذى بعد أن روى الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب عندي لم يسمع من حكيم وعلى ذلك فيكون الحديث منقطعاً .

قال صاحب تكملة فتح القدير إذا ثبت أن حبيباً لم يسمع من حكيم دخل في الإرسال عندنا^(٢) . أقول وعلى ذلك فيصح الاحتياج به اتفاقاً . أما الأئمة الثلاثة فلا احتياج لهم بالمرسل وأما الشافعى فلتتوفر شرط الاحتياج بالمرسل عنده فقد عضد بالحديث المسنن وبأثر على رضى الله تعالى عنه وبالإجماع^(٣) .

(١) انظر البداية لمسكاشنى ج ٥ ص ١٤٩ . وانظر في استدلال المالكية بهذا الحديث بداية المختهد لابن رشد ج ٢ ص ١٤١ الطبعة الأولى بمصر . وفي فقه الشافعية في المذهب القديم المجموع شرح المذهب ج ٩ ص ٢٥٩ وما بعدها ، ومن المهمجة وشرحها ج ٢ ص ٦ ، ومفعى المحتاج ج ٢ ص ١٥ ، ونهاية المحتاج ج ٣ ص ٢٤ . وفي فقه المذاهب المحن لابن قدامة ج ٢ ص ٢٠٥ / ٢٠٦ ، والقواعد لابن رجب ص ٤١٩ – ٤٢١ الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ . وفي فقه الشيعة الإمامية مفتاح السكرامة للعاملى ج ٤ ص ١٨٤ . وفي فقه الشيعة الزيدية البحر الرخار لابن المرتضى ج ٣ ص ٣٢٩ ، والمنزع المختار ج ٣ ص ٤١ وما بعدها ، وفي فقه الإباضية النيل وشفاء العليل ج ٣ ص ١٣٦ .

(٢) انظر تكملة فتح القدير ج ٦ ص ٢٥٥ .

(٣) انظر التقرير والتجيير ج ٢ ص ٢٨١ . وانظر في شروط الاحتياج الشافعية بالحديث المرسل بحث في الأدلة المتعارضة ووجوه ترجيحها للأستاذ بدران أبوالعينين بدران بعجلة كلية الحقوق بجامعة الأسكندرية — العدد الثالث والرابع السنة العاشرة من ٣٣٦ / ٣٣٧ .

وفوقيش الحديث بأن المحدث لشبيب الحى ، وما كان هذا سبile من الرواية لم تقم به حجة للجهالة التي في سنته فلا يتم الاستدلال به . كما أن إخراج البخارى له لا يدل على صحته فإننا نرى كثيراً من الأحاديث المرسلة والمعلقة مذكورة في البخارى وهي ليست بخارية على شرطه فلا صحيح عنده إلا ما يورده بسند موصول .

جاء في البخارى^(١) : « حدثنا علي بن عبدالله المديني حدثنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحى يحدثن عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له بشارة فاشترى له بالدينار شاتين فباع إحداهما بدينار وقام بدينار وشارة فدعاه بالبركة في بيته ، وكان لو أشتري التراب لربح فيه قال سفيان كان الحسن به عمارة جاء بهذا الحديث عن شبيب قال^(٢) سمعه من عروة فأثنيت^(٣) فقال لم أسمعه من عروة بل سمعت الحى يخبرون بالحديث عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيمة » .

وفوقيش حديث البخارى من وجوه :

الوجه الأول : أن في سنته من لم يسم فلا يصح الاستدلال به .

الوجه الثاني : أن ذكر البخارى لإنكار شبيب سماعه من عروة دليل على تضييفه لصدر الحديث وإنما أورده لأنه لما خرج حديث الخيل انجر به سياق القصة إلى حديث الشاة صحيحأً عنده لإخراجه في كتاب البيوع والوكالة كا هو دأبه في الأحاديث المشتملة على الأحكام أن يذكرها في الأبواب التي تصلح لها فعدم تخرجه لهذا الحديث إلا في موضع الكلام عن

(١) إرشاد السارى للفسطلاني ج ٧ ص ٣١٧ - ٣١٨ .

(٢) قال الحسن سمعه أى سمع شبيب من عروة .

(٣) أى أى سفيان شيئاً .

الخيل دليل على عدم صحة صدره وألا عبرة إلا بعجزه .

الوجه الثالث : لا اعتداد بأن الحسن بن عماره قال إن شبيهاً سمعه من عروة فالحسن بن عماره أحد الفقهاء المتفق على صحف حديثهم ، ففي التهذيب قال محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي قال شعبة أتى جرير بن حازم فقلت له لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عماره قال جرحه عندى سفيان الثورى وشعبة بن حجاج فبقوهما ترك حديثه وقال بن حبان كان يدلس على النقاوة وقصارى القول فيه أنه متترك الحديث .

وأجيب عن المناقشة الأولى بأن ذكر الحى في الحديث لا يلزم منه الجھالة في السنن المفضية إلى عدم صحة الاستدلال به بل إن ذكر الحى مشعر بأن شبيهاً لم يسمعه من رجل واحد بل سمعه من رجال متعددين . ربما يفيد خبرهم القطع به .

وأجيب عن المناقشة الثانية بأن ذكر البخارى إنكار شبيب سماعه من عروة لا يدل على تضييف البخارى لصدره بل أراد بذلك الإنكار نقل الحديث بوجه آخر إذ فيه إشعار بأن الحديث سمع من جماعة يمتنع تواظوهم على الكذب .

أما كون الحديث جر إليه سياق القصة فذلك مسلم لكن لا يلزم منه أنه غير منطبق على شرط البخارى إذ السياع من متعددين أوهى من السياع من واحد وفي السياع من الحى سماع من متعددين ربما يفيد خبرهم القطع به لا سبباً وقد ورد ما يعنى به .

وأجيب عن المناقشة الثالثة بأن الحسن بن عماره وإن كان متترك الحديث فهو لم يثبت شيئاً بقوله فقد وجد للحديث متابع عن أحمد وأبي داود والترمذى وابن ماجه من طريق سعيد عن أبي ليبيه . ثم بعد هذه الإجابات الثلاثة التي لا يسع المعارض إلا الإذعان لها لانزى بأساساً من

تجريح صحة الحديث وبذلك يتم الإستدلال به من هذا الطريق على مشروعية العقد الموقوف وانعقاد التصرف الصادر من غير ذي ولاية شرعية كالفضولي ومن في حكمه كالوكيل إذا تجاوز حدود الوكالة صحيحاً موقوفاً على الإجازة. وقد بينا أن عدم اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على تصرف عروة وإقراره وإجازته له دليل على صحة التصرف بالإجازة.

أما طريق الحديث الذي هي عن سعيد عن أبي لميد عن عروة فهى طريق حسنة ، وبذلك يصلح الحديث برأيته دليلاً على المشروعية^(١) .

بياناً - القبار

فأمسوا التصرف الموقوف كتصرف الفضولي على وصية المدين بدين مستغرق وبأكثر من الثلث ، وكبيع المرهون فإنه ينعقد موقوفاً على إجازة المرهن وعلى العقد المشروط فيه الخيار^(٢) ، فإن هذه تصرفات لا حكم لها في الحال بل يتراخي الحكم فيها إلى حين الإجازة أو الرد .

وقد نوش هذا بأن قياس التصرف الموقوف كتصرف الفضولي بالبيع على وصية المريض التي تتوقف على إجازة الورثة، قياس غير صحيح، فالوصية تتحتمل الغرر، وتصح بالمجهول والمعدوم بخلاف البيع، وكذلك لا يصح قياسه على البيع المشروط فيه الخيار لأن هذا البيع مجزوم به منعقد في الحال

(١) اقتصر في بيان ذلك نصف الراية ج ٤ ص ٩٠-٩١ ، وإرشاد السارى للقططلاوى ج ٧ من ٣١٧ - ٣١٨ ، وأقتصر أيضاً رسالة الوكالة للأستاذنا محمد زكريا البرديسي، من ١٧-١٩ .

(٢) جاء في فتح القدير ج ٥ ص ٣١٠ : « وصار (عقد الفضول) كالوصية من المدانون المستغرق وبأكثـر من الثلـاث إذا كان العـقد عـلـيـه باقـيـاً حيث يـتـوقف عـلـى إـجـازـة المـسـتـحـق بالـإـجـاعـ فـهـذـا أـصـل اـقـبـاسـ صـحـيـعـ وـكـالـاهـنـ إـذـا تـبـاـيـعاـ رـهـنـ بـعـدـ إـذـنـ الـرهـنـ انـقـدـ وـتـوـقـفـ الحـكـمـ لـحـقـ الـرهـنـ ». وـفـي فـقـهـ الـمـالـكـيـةـ جاءـ فيـ الـفـروـقـ لـلـقـرـافـيـ جـ ٣ـ مـنـ ٢٤٤ـ : « الـيمـ يـقـلـ الـخـيـارـ فـيـقـلـ الـإـيقـافـ ». .

- ٦٩ -

وإنما المنتظر فسخه وإذا مضت المدة ولم يفسخ يوم البيع^(١).

ويرد على هذا بأن هؤلاء الخصوم يسلكون بوجود تصرفات لا تنفذ في الحال ، فالتصرف المعلى تصرف أو سبب صحيح ولا حكم له في الحال ، وكذلك البيع المشروط فيه الخيار ، فهو تصرف أو سبب صحيح ولا حكم له في الحال ، والوصية بأكثر من الثلث ووصية المدين بدين مستغرق لماله فإنها تتوقف على إجازة المستحق ، فكيف مع هذا ينكرون فكرة التصرف الموقوف .

ثانياً - رعاية المصلحة :

الأصل في التصرفات الشرعية الصحة لا الفساد ، واللاقى بحال المسلم أن يوقع تصرفه على الوجه الجائز دون المحظور ترجيحاً لجانب الصحة التي هي الأصل وحملها لحال المسلم على الصلاح ما أمكن .

ولهذا فإن ثبوت انعقاد تصرف الفضولي ومن في حكمه صحيحاً موقوفاً على الإجازة يتحقق به المصلحة لكل من المتعاقدين والمحظوظ له ولا ضرر على أحد في ذلك ولا يوجد منه مانع شرعى ، فقد وجد المقتضى لثبوته وانتهى المانع فيدخل ثبوته في العمومات التي توجب رعاية المصالح ودفع المضار .

وتحتفق المصلحة في توقف العقد بالنسبة للمعقود له هو أنه بهذا التصرف يكفى مؤنته إذا أراد القيام به بنفسه ، وبالنسبة للتعاقد مع الفضولي فإنه يحصل له ما أراد من الوصول إلى محل العقد وبالنسبة للفضولي

(١) جاء في المجموع في فقه الشافية ج ٩ من ٢٦٣ : « والجواب عن قياسهم على الوصية أنها تحتمل الفرق وتصبح بالمجهول والمدوم بخلاف البيع . والجواب عن شرط الخيار أن البيع مجزوم به منعقد في الحال وإنما المنتظر فسخه وهذا إذا مضت المدة ولم يفسخ زم البيع » .

— ٦٢ —

فإنه يساند كلامه عن الإلقاء ويتحقق ما رغب فيه من إجراء التصرف ويحصل له الثواب إذا كان قد قصد به الإعانة والرفق بالمعقود له.

على أن تتحقق هذه المصالحة مع انتفاء المضار يجب أن يقال بوجود الإذن به دلالة من صاحب الشأن وعلى ذلك ثبت للفضولي القدرة الشرعية على إجراء تصرف موقوف بهذا الإذن ، ولكن هذا الإذن دلالة يقتصر على التصرف الموقوف فلا يتعدى إلى إثبات ما لم يكن فيه مصلحة أو يكون فيه ضرر من نفاذ العقد يمنع من انعقاده ، والضرر المحتمل يمكن تفاديه بالوقف ، ومن ثم وجب القول بانعقاده صحيحًا موقوفاً لصدره من أهله في محل قابل لحكمه ، لأن أهلية التصرف بالعقل والبلوغ وقد توافرا ، وأما أنه في محله فلأن محل العقد هو المال المتocom ، وانعدام الملك للعقد الفضولي لا يعني انعدام المالية والتقويم بدليل أنه إذا باع الشيء ياذن الملك جاز والإذن لا يقلب غير المحل حملًا .

فإن عقد التصرف موقوفاً على الإجازة فيه رعاية للمصالحة ويعتبر من قبيل التعاون على البر كما في حالة تصرف الفضولي فهو من قبيل التسامح والتيسير على الناس في المعاملات ورفع الحرج والضيق عنهم^(١) .

رابعاً — المعمول :

يقرر هؤلاء الفقهاء أنه يثبت بالسبب الموقوف ملك موقوف ، كما يثبت بالسبب البات ملك بات ، ثم إن السبب إنما يلغى إذا خلا عن الحكم شرعاً ، أما إذا تأخر عنه الحكم فلا يلغى لأن الحكم تارة يتصل بالسبب وتارة يتأخر كما في البيع بشرط الخيار ، ففي بيع الفضولي وهو تصرف موقوف

(١) انظر في بيان ذلك البداية لـ الكاساني - ٥ من ١٤٩ - ١٢٨ ، وفتح القيدير - ٤ ص ٣١٠ والمبسوط للسرخسي - ١٣ ص ١٥٤ ، وتحم الأئمـ في شرح ملتقى الأئمـ - ٢ ص ٧٣ .

يتأخر الحكم إلى الإجازة المالكية ولا ينعدم أصلاً ، لأن عدم ترتيب الحكم في الحال إنما هو لرفع الضرر عن المالك ولأن في تأخير الحكم إلى الإجازة توفيراً لمنفعة تعود عليه^(١) .

هذا فضلاً عن أن التصرف الموقوف إنما هو تصرف صدر من الأهل في المحل فلا يلغى بل يتتحقق وجوده ثم يمكن نفاذ شرعاً لمانع فيتوقف على زوال ذلك المانع وبالإجازة يزول هذا المانع^(٢) .

(١) جاء في المسوط للسرخسي ج ١٣ ص ١٥٤ - ١٥٥ : « يثبت بالسبب الموقوف ملك موقوف ، كما يثبت بالسبب إثبات ملك بات ، ولهذا لو أعتقد المشتري ثم أحياز المالك اليم تقد عنته وهذا لأنه لا ضرر على المالك في إثبات ملك موقوف بهذا السبب ، كما لا ضرر عليه في انقاد السبب ، وإنما الضرر في زوال ملكه وبالمالك الموقوف لا يزول ملكه البات . والثاني أن السبب إنما يلقو إذا خلا عن الحكم شرعاً فإذا تأخر عنه الحكم فلا لأن الحكم تارة يتصل بالسبب ونارة يتأخر كما في البيع بشرط الخيار وهذا الحكم يتأخر إلى إجازة المالك ولا ينعدم أصلاً ، لأن انعدام الحكم في الحال لرفع الضرر عن المالك وفي تأخير الحكم إلى وجود الإجازة توفيراً لمنفعة تعود عليه . فلهذا انعقد السبب في الحال على أن يجعل إجازته في الانتهاء كيادته في الابتداء بمخلاف بيع الطير في المواه و والسماك في الماء فهناك لغاف العقد لانعدام محله والمحل غير مملوک أصلاً » .

وجاء في الموسوعة الفقهية (باب الفضول) مخطوط رقم ٣١٧ بدار الكتب المصرية : « فإن قيل اعتبار التصرف شرعاً بحكمه لا يعنيه ، فإذا ثنا حكمه لغا تصرفه فلنا : مسلم لأن الحكم لا يثبت بهذا التصرف بل يثبت حكم يليق به فإنه يثبت بالسبب الموقوف حكم موقوف .. ولأن السبب إنما يلقو إذا خلا عن الحكم شرعاً فإذا تأخر حكمه عنه فلا لأن الحكم يثبت تارة ويتأخر تارة ، والترافق جائز بالإجماع أما على أصله فتجوز سائر التعليقات فإنها أسباب في الحال ولا حكم لها وأما الإجماع فيجور البيع بشرط الخيار بالإجماع أنه بيع وترافق حكمه عنه » .

(٢) جاء في المسوط للسرخسي ج ١٣ ص ١٥٤ : « والمفهوم فيه (العقد الموقوف) أن هذا تصرف صدر من أهله في محله فلا يلقو كما لو حصل من المالك . لأن التصرف كلام وهو فعل الإنسان خده ماهو حد سائر الأفعال ، وإذا صدر من أهله في محله تتحقق به وجوده ، ثم يتحقق نفوذه ، شرعاً لمانع فيتوقف على زوال ذلك المانع وبالإجازة يزول المانع وهو عدم رضا المالك به وبيان لأهمية أن التصرف كلام والأهمية للكلام حقيقة بالتمييز واعتباره شرعاً وبيانها أن البيع تعليله مال بمال فال فعل إنما يكون علا بكونه مالا متقوماً ، وبيانه الملك العائد في محل لاتتصدم المالية والشئون ألا ترى أنه لو باعه ياذن المالك جاز وما ليس بمحل لا يصدر علا بالإذن والخلية لا تختلف بكون التصرف مالاً كأو غير مال » .

— ٦٤ —

هذه هي أدلة القائلين باعتبار العقد الموقوف قسماً من أقسام العقد الصحيح، ونحن نرتضى هذه الأدلة لأنها معقولة المعنى وسالمة من الخلل في جملتها.

أدلة الرأي الثاني

احتاج هذا الفريق من الفقهاء القائل بأن العقد الموقوف عقد باطل بالنص وبالقياس وبالمعنى.

أولاً — النص :

روى عن حكيم بن حزام أنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ، أبتابع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال : « لا تبع ما ليس عندك » ^(١).

ففي هذا الحديث ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الشيء غير المملوك للبائع وأن بيعه يعتبر باطلًا لأن تصرف صدر فيه نهي من الشارع الحكيم والنهي عند هؤلاء يقتضي البطلان.

ويناقش هذا من وجهين :

— وانظر نفس المرجع ج ٥ ص ١٥ . وفي الفروق للقرافى ج ٣ ص ٢٣٢ — ٢٣٣ : « وأماأهلية التصرف فحقيقةها عندنا قبول يقدره صاحب الشرع في المحل وسبب هذا القبول المقدر التبييز عندنا ، وهذا القبول الذي هو أهلية التصرف لا يشرط فيه عندنا الإباحة فإن الفضولى عندنا له أهلية التصرف والمالك عندنا إمساك ذلك التصرف من غير تجديد عقد آخر فدل على أن ذلك العقد المتقدم قابل للاعتبار وإنما تعلق به حق أكدى كتصرف العبد بغير إذن سيده » .

(١) انظر في هذا نتني الأخبار من نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٢ — ٢٥٣ .
وانظر نصب الرأية ج ٤ ص ١٩ — ٢٠ ، وسنن أبي داود (باب في الرجل يبيع ما ليس عنه ج ٣ ص ٣٨٤ تحقيق الأستاذ محمد حمدي الدين عبد الحميد الطبعة الثانية ١٣٦٧ / م ١٩٥٠).

— ٦٥ —

الوجه الأول : أن النهي الوارد في الحديث خاص ببيع المعدوم ، فمعنى لا تبيع ما ليس عندك أى لا تبيع المعدوم^(١) .

الوجه الثاني : أن المراد من الحديث هو أن يبيع الشخص شيئاً ليس عنده ، ثم يشتريه ، ثم يسلمه بحكم البيع السابق على دخوله في ملكه وهذا غير ممكن ، لأن الحادث يثبت مقصوراً على الحال ولا يسبق حكمه سبيلاً^(٢) . ونحن إذا تأملنا نجد أن هذا الحديث خاص ببيع المعدوم ، وليس معناه لا تبيع مالا ولاية لك عليه حتى يدخل فيه بيع الفضول الذي ينعقد موقعاً ، نخرج الحديث عن محل النزاع .

ثانياً — القياس على بيع الغدر :

فقد قالوا إن الفضول لا يقدر على تسليم ما باعه إلا يملكه فهو كبيع الآبق وكبيع السمك في الماء والطير في الهواء وهذه كلها بيع باطلة^(٣) .

(١) جاء في نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ من ٢٥٣ الطبعة الثانية ١٣٤٤ هـ : « قوله ما ليس عندك أى ما ليس في ملكك وقدرتك والظاهر أنه يصدق على العبد المقصوب الذى لا يقدر على انتزاعه من هو في يده وعلى الآبق الذى لا يعرف مكانه . فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم : « لاتبيع ما ليس عندك » أى ما ليس حاضراً عندك ولا غالباً في ملكك وتحت حوزتك . قال البنوى : النهى في هذا الحديث عن بيع الأغراض التى لا يملكها أياً بيم شىء موصوف في ذمته » فيجوز فيه السلم بشروطه ولو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند المخالف الشروط في البيع جاز وإن لم يكن البيع موجوداً في ملكك حالة العقد كالمسلم » .

و جاء في البدائع لمسكاشانى ج ١٤٧ من ١٤٧ في الرد على الذين استدلوا بهذا الحديث : « ولأن بيم ما ليس عنده بطريق الأصلة عن نفسه تمليلك مالا يملكه بطريق الأصلة وأنه حال وهو الشرط فيما يبيعه بطريق الأصلة عن نفسه » .

(٢) انظر في هذا فتح القدير ج ٥ من ٣٠٩ .

(٣) جاء في مختصر المزنى ج ٢ من ٢٠٤ : « وما يدخل في هذا المعنى (بيع الغدر) أن يبيع الرجل عبداً لرجل ولم يوكله فالمقد فاسد أجازه السيد أو لم يجزه ، كما لو اشتري آبقاً فوجده لم يجز البيير » . وفي متن البهجة وشرح الشيخ زكريا الأنصاري عليها ج ٢ من ٤٠٦ : « فلا يصح بيع الفضول لأنه لا يقدر على تسليمه كالأباق وأولى » .

— نظرية المقد الموقوف

— ٩٦ —

ويناقش هذا بأن قياس تصرف الفضولى – وهو تصرف موقوف – ومن في حكمه على بيع الغرر ، كبيع غير مقدور التسليم وكبيع الآبق وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء قياس مع الفارق ، ذلك أن عدم جواز البيع في هذه الحالات إنما هو لانعدام المحل ، فالطير والسمك ليسا بمحملو لكن أصلا ، وما ليس بمحملوك لأحد لا يكون محلًا للبيع ، وبيع الفضولى ليس كذلك فهو تصرف صحيح صادر من أهله في محله ولا ينفذ إلا بإجازة صاحب الحق .

وأما بيع الآبق فينعقد فاسداً مفيدةً للملك عند القبض وهذا هو مذهب الحنفية^(١) . ومن ثم فإن هذا القياس الذين يقولون به يكون قياساً غير صحيح لأن من شرط القياس أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه^(٢) ، وبيع الغرر ليس متفقاً عليه من حيث أنه لا يترتب عليه أثر ، فالحنفية يرتبون عليه بعض الآثار ويقولون يملك بالقبض ، وبذلك يفقد القياس شرطاً من شروطه ، وفوات الشرط يترتب عليه فوات المشروط .

ثالثاً – المعمول :

ذهب هؤلاء الفقهاء إلى أن حكمة العقل قاضية بأن أفعال العقلاء يجب أن تصان عن العبث ، فالفضولى ومن في حكمه يعتبر غير قادر على تنفيذ تصرفه ، وهذا يجعل عمله عرضة للبطلان إذا لم تحصل الإجازة وحصل الرد فيضيع وقته بدون جدوى ، لعجزه عن التنفيذ فضلاً عما فيه من إراقة ماء وجهه فوجب صون الناس عن مثل هذا .

وقد تساملوا إذا باع الفضولى مال غيره فهل يملك المشتري للمشي ، وقت البيع ما باعه إيه الفضولى أم لا ؟ فإن كان لم يملكه وقت العقد فكيف

(١) انظر في هذا فتح القدر ج ٥ ص ٣٠٩ - ٣١١ .

(٢) انظر في بيان ذلك علم أصول الفقه لأستاذنا محمد زكريا البرديسي من ٢٤١ طبعة ١٩٦١ / ١٣٨١ م .

— ٦٧ —

يملأه وقت الإجازة ، وإن كان قد ملأه وقت العقد فكيف يبطله المالك
إإن لم يرض بعمل القاضي .

كما أنهم لا يسلكون بانفصال الحكم عن السبب ، فلا معنى للعقد عندهم
إلا كونه مفيداً للحكم الذي وضع له ، فإذا امتنع إفادته الحكم كان باطلًا
أو غير منعقد ، ويقولون إن البيع مزيل للملك ، ولولاية إزالة الملك يكون
صدرها عن المالك ، ولا ملك للقاضي فاستحال انعقاد السبب .

كما أن أساس الانعقاد الولاية الشرعية على العقد ، فالولاية للأهلية
شرط لصلاحية العبارة لعقد من العقود ، ولا ولاية إلا بأن يكون العائد
ذا شأن في العقد أو تكون له نيابة عن صاحب الشأن بولاية أو وكالة ، وذلك
لأن شرط انعقاد العقد أن يكون العائد قادرًا على تمكين العائد الآخر
من كل أحكام العقد بالنسبة له ، فإذا لم تكن عنده هذه القدرة الشرعية
لم ينعقد العقد^(١) .

وي يمكن أن يناقش ما استدلوا به من أن الحكم لا ينفصل عن سببه ،
بأن تأخر الحكم عن السبب لا يجعله لغوًا ، لأن الحكم تارة يتصل بالسبب
وتارة يتأخر عنه كما في البيع بشرط الخيار ينعقد فيه السبب بالإيجاب
والقبول ويترافق الحكم إلى وقت الإجازة ، وإجازة المالك أو صاحب

(١) انظر المجموع في فقه الشافعية ج ٩ (باب البييم) ص ٢٦٣ / ٢٦٢ ، وانظر المختلي لابن حزم ج ٨ ص ٤٣٧ حيث أوضح أن: « بيع ملك الغير لا يترتب عليه انتقال ملكية البييم إلى المشتري ، وكذلك ملكية الثمن للبائع ، كما أنه ليس من المنطق في شيء أن لا يصبح عقد حين عقده ثم يصح في وقت آخر غير الوقت الذي انعقد فيه وأن هذا ليس مقبولا شرعاً ولا دليل من القرآن أو السنة عليه والقول بغير ذلك يعتبر تحكمًا في دين الله عز وجل » .

وجاء في متن البهجة وشرح الشيخ زكي الأنصاري عليها ج ٢ ص ٤٠٦ : « ولو عقد
من ظن فقد الولاية المفهمة ... فالمعتبر وجود الشرط في نفس الأمر لا في ظن المأمور ورتب
على اعتبار الولاية قوله (حتى يرد بيم القاضي) بأن باع مال غيره بلا ولاية وكذلك يرد شرطه
لغيره ببين ما يملأه أو بمعنى في ذمه كاففهم بالأول » .

الشأن يجعل الشيء ملوكاً للمشتري من وقت العقد وإن رد فلا ضير عليه إذ
مال المالك محفوظ له .

كما ينافق ما استدلو به من أن عقد القضوى ومن في حكمه من العقود
الموقوفة لا يشعد لعدم الولاية الشرعية بأن الولاية شرط من شروط
النفاذ^(١) ، لا من شروط الانعقاد ، وتحتفل شرط النفاذ يترتب عليه وقف
نفاذ العقد على الإجازة من يملكتها شرعاً لأن يقال ببطلانه .

هذه هي أدلة كل من القائلين باعتبار العقد الموقوف قسماً من أقسام
العقد الصحيح والقائلين ببطلانه وما ورد عليهم من مناقشات .

ونحن إذ نقارن بين الرأيين فإننا نرجح الرأى الأول^(٢) لسلامة أدله
في جملتها ، وهو أولى بالقبول لما فيه من التيسير على الناس في معاملاتهم
وتحقيق مصالحهم الضرورية والخاجية وإعانته بعضهم البعض دون ضرر
يلحق بأحد المتعاقدين ، هذا فضلاً عن أن القول بالوقف يتتفق مع مبدأ
الرضاية فلا يخرج شيء من ملك الشخص جبراً عنه أو دون إجازته
ورضاه .

وبهذا الاتجاه أخذ المشرع في التقنين المدنى العراقى باعتبار العقد الموقوف
قسماً من أقسام العقد الصحيح وليس عقداً باطلاً فنص في المادة ١٣٣ منه
في فقرتها الثانية على أنه : « إذا لم يكن العقد الصحيح موقوفاً أفاد الحكم في
الحال ، وفي هذا إشارة إلى أن العقد الصحيح منه النافذ ومنه غير النافذ
أى الموقوف .

(١) انظر البحر الرائق لابن نجيم ج ٥ ص ٢٨١ .

(٢) انظر في ترجيح هذا الرأى مقال العقد الموقوف للدكتور محمد زكي عبد البر من ١٣
وكتاب أحكام الأسرة في الإسلام (الزواج وآثاره في الفقه الإسلامي) لأستاذنا محمد سلام
مذكور ج ١ من ٢٠١ فقد جاء فيه : « العقد الموقوف هو كإيرى الحقيقة ومن وافقه قسم
من العقد الصحيح لأنه استوفي أركانه وشروط انعقاده وصحته غير أن من باشر العقد ليس
له ولاية إنشائه لأن كان قضوياً أو وكيلًا مقيداً بخرج عن حدود وكتابه » .

- ٦٩ -

المطلب الثاني

مكانة العقد القابل للإبطال والعقد غير الساري بين العقود الصحيحة وغير الصحيحة في القانون

عرفنا مكانة العقد الموقوف بين العقود الصحيحة وغير الصحيحة ، وانتهينا إلى ترجيح الرأى القائل باعتباره قسما من أقسام العقد الصحيح وهو رأى أغلب الفقهاء في المذاهب الإسلامية . فما مكانة العقد القابل للإبطال ، وكذا العقد غير الساري أو غير النافذ في فقه القانون بين العقود الصحيحة وغير الصحيحة .

قسم القانون المدني المصري الحالى العقد إلى قسمين : صحيح وباطل ، وقسم العقد الباطل إلى عقد باطل بطلاناً مطلقاً وعقد باطل بطلاناً نسبياً أو قابل للإبطال^(١) . وبهذا يكون العقد الأخير قسما من أقسام العقد غير الصحيح .

أما العقد غير الساري أو غير النافذ ، فقد اختلف الرأى في الفقه في التكثيف الصحيح لعدم السريان وهل هو صورة من صور البطلان أم هو جزاء يقوم بجواره ؟

فذهب رأى إلى أن عدم السريان أو عدم النفاذ صورة من صور البطلان إذ أن كلا منهما يتصل بالتصرف القانوني ويمس تحقيق آثاره^(٢) .

وذهب رأى آخر إلى أن عدم السريان ليس بطلاناً ، لأنه يترك التصرف صحيحاً في علاقة مصدره المستفيد المباشر منه ، أي أن العقد

(١) تكلم المشرع في التقنين الذي المصري الحالى عن العقد القابل للإبطال في المواد من ١٣٨ إلى ١٤٠ ، كما تكلم عن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً في المواد من ١٤١ - ١٤٤ .

(٢) انظر في إبراد هذا الرأى رسالة الدكتور جليل الشرقاوى في نظرية البطلان في القانون المدني المصري ص ١٤١ .

— ٧٠ —

يكون صحيحاً متيجاً لآثاره فيها بين المتعاقدين ولكنه لا ينفذ أو لا يسرى في حق الغير ، فالعقد المستتر في الصورية صحيح فيها بين العاقدين ، ولكنه غير نافذ في مواجهة الغير حسن النية ، وفقاً لحكم المادة ٢٤٤ من التقنيين المدني المصري الحال .

أما في البطلان المطلق فلا يرتب العقد أثراً لا فيها بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير .

كما يلاحظ أنه في البطلان المطلق ، يتحقق لكل من المتعاقدين أن يتمسك به ، كما يتمسك به أيضاً كل ذي مصلحة ، أما عدم السريان فلا يتمسك به إلا الغير ويبيق التصرف صحيحاً في العلاقة بين طرفيه^(١) .

وقد جعل المشرع المصري نظرية عدم السريان نظرية مستقلة ، وأورد عليها عدة تطبيقات وأوضح أن عدم النفاذ لا يمس صحة التصرف وأنه ليس بطلاناً .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري الحال تعليقاً على المادة ٢٤٣ : « ولما كانت الدعوى البوالية دعوى عدم نفاذ فهى لأنفس صحة التصرف المطعون فيه ، ومؤدى ذلك أن هذا التصرف يظل صحيحاً متيجاً بجميع آثاره ، وكل ما هنالك أنه يصبح غير نافذ في حق الدائنين وبالقدر اللازم لحماية حقوقهم دون إفراط أو تفريط » .

ونحن نرجح القول بأن عدم السريان أو عدم النفاذ ليس بطلاناً ، إذأن التصرف يلشاً صحيحاً متيجاً لآثاره فيها بين المتعاقدين ولكنه لا يسرى

(١) انظر في هذا المقارنة العامة للالتزام (مصادر الالتزام) للأستاذ الدكتور اسماعيل غانم من ٢٧٧ - ٢٢٨ طبعة ١٩٦٦ م ، وانظر أيضاً في بيان التفرقة بين البطلان وعدم السريان لدى لأمورانديير في شرح القانون المدني الفرنسي في الالتزامات ج ٢ فقرة ٧٤٥ من ٤٢٣ - ٤٢٤ .

- ٧٩ -

بالنسبة إلى الغير الذي لم يكن طرفاً في العقد طبقاً لمبدأ نسبية أثر العقد .
فإذا أقره هذا الغير أصبح التصرف نافذاً في حقه .

المبحث الثاني

مكانة العقد الموقوف بين العقود المنجزة والمضافة والمعلقة
وما يقابلها في القانون

المطلب الأول

مكانة العقد الموقوف بين العقود المنجزة والمضافة والمعلقة في الشريعة
وقف نفاذ العقد أمر يتصل بآثار العقد ، فيقال **هذا العقد موقوف**
أو **نافذ أو صحيح أو باطل** نتيجة ما للعقد من قوة ترتب آثاره عليه في
الحال أو على التراخي ، كما في حالة العقد الموقوف .
فالوقف والنفاذ والازوم والبطلان والفساد تتصل كلها بآثار العقد .

أما وصف العقد بأنه منجز أو مضان أو معلم ، فهذا أمر يتعلق
باتصال آثار العقد بصيغته أو باتصال آثار العقد به وقت إنشائه .

ونبين فيما يلي حقيقة كل من العقد المنجز والمضان والمعلم مع المقارنة
بینها وبين العقد الموقوف .

العقد المنجز :

هو ما كانت صيغته غير مضافة إلى زمن ، ولا معلقة على شرط بأداة من
أدوات التعليق ، سواء كان مطلقاً أم مقيداً بشرط لأن التقييد بالشرط
لا يمنع تغيير العقد ، بل هو التزام زائد على ما أوجبه العقد . ومثال ذلك أن

— ٧٢ —

يقول شخص لآخر أجرتك بيته ابتداء من الآن بشرط أن تدفع إلى الأجرة مقدماً فيقول قبلت.

وحكم العقد المنجز أن آثاره تترتب عليه بمجرد قيامه فلا تتأجل^(١). وكل العقود يصح تنجيزها، بل هذاهو الأصل فيها ماعدا الوصية والإصاء^(٢) فإنهما مضافان إلى ما بعد الموت بطبيعتهما حتى لو كانت صيغتهما منجزة.

وقد نصت على حكم العقد المنجز المادة ٢٢٢ من مرشد الحيران فقالت: « العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت مستقبل وهذا يقع حكمه في الحال ».

وعلى هذا يختلف العقد المنجز عن العقد الموقوف في عدم ترتيب آثار الآخير عليه إلا بعد الإجازة من يملكونه من ولد أو وصي أو مالك، كذا في حالة بيع ملك الغير.

العقد المضاف :

هو مصدر بصيغة أضيف فيها الإيجاب إلى زمن مستقبل، سواء أكانت مطلقة أو مقتنة بشرط، كأن يقول شخص لآخر أجرتك داري ابتداء من السنة الآتية بكذا بشرط أن تدفع الأجرة عند ابتداء العقد فيقول الآخر قبلت.

وحكم العقد المضاف أنه ينعقد في الحال علة لحكمه ولكن لا يوجد حكمه إلا في الوقت الذي أضيف إليه. وكلا العقد المضاف والعقد

(١) أثار المعاملات الشرعية للشيخ على الحنفی من ٢٥٦ والمدخل لفقه الإسلام للأستاذ محمد سلام مذكور من ٦٠٣ الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٢م.

(٢) الإصاء جعل الغير وسياً على أولاده بعد موته (انظر الوراثة في الفقه الإسلامي) من ٢٣٩ للأستاذ محمد سلام مذكور الطبعة الأولى ١٩٥٨م.

— ٧٣ —

الموقوف لا يلتبس أثره بعد انعقاده مباشرة بل إن هذه الآثار تترافق إلى حين الإجازة في العقد الموقوف وإلى حلول الأجل في العقد المضاف .
ويجدر بنا أن نميز هنا بين العقد الموقوف ، والعقد المضاف إلى الزمن المستقبل ، وكذا العقد المشروط فيه الخيار في أمرين :

أحدهما : أن تأخير الأحكام في العقد المضاف يكون من ذات الصيغة المنشئة للعقد ، لامن أمر خارج عنها ، وذلك بخلاف خيار الشرط والعقد الموقوف ، فإن تأخير الحكم فيما ليس ناشئاً من الصيغة ، ولكن من أمر زائد عليها في حالة خيار الشرط ، ومن أمر خارج عنها في حالة العقد الموقوف ، كافي تصرف الفضولي الذي يتصرف في حق الغير بدون إذن شرعي ودون أن تكون له ولایة التصرف .

ثانيهما : أن العقد المضاف إلى الزمن المستقبل لا يمكن أن تثبت أحکامه قبل الزمن المضاف إليه بحال من الأحوال ، أما العقد المشروط فيه الخيار . فإنه بإبطال خيار الشرط أو بإجازة العقد فإنه تثبت الأحكام مستندة إلى وقت صدور العقد وإن شاءه . وكذلك في العقد الموقوف كافية حالة بيع الفضولي لمال الغير ، إذا أجاز المالك البيع ثبت حكمه مستندًا إلى وقت صدوره ، أما في العقد المضاف فإن أحکامه لا تثبت إلا من وقت حلول الزمن المضاف إليه ، لأنه لا يوجد سبب لثبوتها قبل ذلك ، فالعقد المضاف ينعقد سبيلاً في الحال ، ولكن السبيبة لا تعمل عملها إلا في المستقبل (١) .

(١) انظر في هذا المعامالت الشرعية لما يشفع على المدعي من ٢٦٧ ، ١٩٤٧ . وقد جاء في كتاب الفقه الإسلامي س ٣٩٦ - ٣٩٧ طبعة ١٩٥٤م الاستاذ محمد سلام مذكور في بيان الفرق بين كل من العقد الموقوف والعقد المضاف : « العقد المضاف والعقد الموقوف كلاماً ينعقد سبيلاً لحكمه في الحال ولكن يتأخر ظهور الحكم في المضاف بسبب الصيغة نفسها ، أما في العقد الموقوف فبسبب إجازة من له ولایة لإنفاذ العقد كأن يعقد فضولي بيعاً لمنزل فلا ينفذ البيع إلا إذا أجاز المالك الأصلي . وكذلك العقد المضاف لا يترتب عليه حكمه إلا في الزمن الذي أضيف إليه وبلا أكثر وجعى لأن المقصود من الإضافة إلا يترب حكمه إلا في ذلك الوقت ، أما في العقد الموقوف فالإجازة اللاحقة كإذن السابق ومن ثم يترب حكمه بأثر رجعى هو وقت إنفاذ التصرف » . وانظر له أيضاً المدخل للفقه الإسلامي س ٦٠٣ .

العقد المعلق

التعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى بيان ونحوها (١) وبعبارة أخرى هو ماعلق وجود على وجود أمر آخر بأداة من أدوات التعليق، فإن كان ذلك الأمر المعلق عليه موجوداً وقت التعليق كان التعليق صورياً وكان العقد منجزاً . كأن يقول شخص لآخر إن كان فلان مديناً لك بألف جنيه فأنا كفيل ويقبل الآخر ثم يظهر أن فلاناً كان في هذا الوقت مديناً بهذا المبلغ .

وإن كان ذلك الأمر غير موجود، ولكنه مستحيل الوجود ، فإن العقد لا ينعقد أصلاً لأن يقول شخص لآخر إن سقطت السهام على الأرض فقد وكلتك في بيع هذا المنزل .

وإن كان على خطر الوجود فيجوز أن يوجد وألا يوجد فهذا هو العقد المعلق تعليقاً حقيقياً ، وبه لا يوجد العقد ولا يترتب عليه حكمه إلا بعد وجود المعلق عليه . إذ بوجوده يوجد العقد ويأشأ فترتب عليه آثاره فإذا قال شخص لآخر إن شفيفت من مرضى فتسأتصدق بجزء من مالي ، أو يقول إن سافرت إلى البلدة فقد وكلتك ، فإن الشفاء معدهم الآن ويكتفى وجوده في المستقبل وكذلك السفر .

وقد نصت على حقيقة العقد المعلق المادة ٢٢٣ من مرشد الحير أن فقلت: « العقد المعلق هو ما كان معلقاً بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلة ، والتعليق يتأخر انعقاده سبيباً إلى وجود الشرط فعند وجوده ، ينعقد سبيباً مفضياً إلى حكمه » .

(١) جاء في رد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ٢٣١ الطبعة الثالثة ١٣٢٥ :
« التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ... ومنذ التعليق
بذلك إن رضي فلان » .

— ٧٥ —

كما نصت المادة ٢٢٤ على أنه ، يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط على خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيلاً .

وكمذلك نصت المادة ٢٢٥ على أن : « العقد المعلق على أمر محقق منجز في الحال إذا كان لبقاءه حكم ابتدائي » .

والفرق بين كل من العقد المعلق والمضاف أن التعليق يمنع العقد من أن يصير سلبياً لحكمه في الحال ، ثم لا ينعقد سلبياً إلا عند وجود الأمر الذي علق عليه وقرن وجوده بوجوده .

أما العقد المضاف فإنه لا يمنع العقد من أن يصير سلبياً في الحال أى وقت صدوره ، ولكن تؤخر آثاره إلى الوقت المضاف إليه (١) ، ولتكن الشافعية لا يفرقون بين العقد المعلق والعقد المضاف ، فكل منهما يكون عندهم سلبياً لحكمه في الحال ، وإنما يتأخّر الحكم بسبب الإضافة في المضاف وبسبب التعليق في العقد المعلق (٢) .

ويتفق مع الشافعية الإمام ابن تيمية فقد ذهب إلى أن التعليق بخلول وقت معين إضافة في المعنى ولا فارق بينه وبين الإضافة (٣) .

ويتفق العقد الموقوف مع العقد المعلن ، في أن كلامهما لا يلتقي أثره

(١) انظر ابن عابدين ج ٣ ص ٣٢٢ وانظر أيضاً الماملات الشرعية للأستاذ الشيخ على المغفيف ص ٢٥٧ - ٢٥٨ . وانظر في بيان ما يصبح تعليقه من المقدود وما لا يصبح ، نفس المرجم ص ٢٥٩ - ٢٦٣ طبعة ١٣٦٦ هـ ١٩٤٢ م . وانظر المدخل لفقه الإسلام للأستاذ محمد سلام مذكور ص ٦٠٦ وما بعدها الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م .

(٢) انظر في فقه الشافعية المجموع شرح المذهب ج ٩ ص ٣٤٠ والمدخل لفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور ص ٦٣٢ .

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٥٣ .

— ٧٦ —

فِي الْحَالِ ، فَالْأُولُ يَنْتَجُ أثْرَهُ إِذَا مَا أَجَبَ ، أَمَّا الثَّانِي فَلَا يَنْعَدُ سَبِيلًا إِلَّا عِنْدَ
وِجْدَ الْأَمْرِ الَّذِي عَلِقَ عَلَيْهِ ٠

وتصريح النصوص في فقه المذاهب القائلة باعتبار العقد الموقوف قسماً
من أقسام العقد الصحيح، بأن التصرفات – التي تصدر من ليس له ولاية
شرعية كالفضولي – بيعاً كانت أو إجارة أو نكاحاً أو طلاقاً تتعقد موقوفة
مادام لها بجين حال وقوعها ويثبت في جميعها الحكم بالإجازة، فلا فرق في
هذا بين أن يكون التصرف قابلاً للتعليق أو غير قابل له^(١).

ولو أخذنا فكرة العقد الموقوف على أنه التصرف الذي يستند
حكمه بالإجازة إلى وقت إجرائه، وجب أن نستبعد التصرفات التي
تقبل التعليق كالطلاق، فإن أحكام هذه التصرفات وإن ثبتت بالإجازة فإنها
لاتستند إلى وقت إجرائها وإنما اقتصرت على حدوث الإجازة^(٢) فهي بهذا
تختلف في الطبيعة عن التصرفات الموقوفة غير القابلة للتعليق كالبيع ونحوه
لأن التعليق يتنافى مع طبيعتها وكل ما ينافي مقتضى العقد يبطل العقد^(٣).

(١) جاء في فتح القيدير ج ٥ ص ٣١١ : ... تصرفات الفضولي توقف عندنا إذا
صدرت وللتصرف بغير سواه كان تعالىكاً كالبيع والإجارة والملبة والتزويع أو لمسقطاً حتى
لو طلق امرأة غيره أو أعلق عبده فأجاز طلاقه وعيق وكتداً سائر الإسقاطات للديون وغيرها
وكان الأحسن أن يقول تصرف شرعى » .

(٢) جاء في فتاوى فاضيغان ج ٣ ص ٢٠ بهامش الفتوى الهندية : « امرأة قالت جعلت
أمرى بيدي واخترت نفسى وكان الزوج حاضراً فأجازها وإنما كان غالباً قبله فأجاز ، صار الأمر بيدها
في مجلس علمها بالإجازة » .

(٣) جاء في فتح القيدير ج ٥ ص ٣١٥ : « أما عدم وقوع الطلاق في التقويض الموقوف
فالأصل فيه أن كل تصرف جعل شرعاً سبباً لـ^ك إذا وجد من غير ولاية شرعية فلم يستعقب
حكمه ووقفت لأن كان مما يصح تعليقه جعل معلقاً ولا انتبهنا أن نجعله سبباً في الحال متأخراً
حكمه إن أمكن فالبيع ليس مما يعلق فيجعل سبباً في الحال فإذا زال المانع من ثبوث الحكم
لوجود الإجازة ظهر أثره من وقت وجوده ... وأما التقويض فيحمل التعليق فيهننا الموجود
من الفضولي معلقاً بالإجازة فهندها يثبت التقويض في الحال لا مستندأ » .

— ٧٧ —

وهناك فرق آخر بين التصرف الموقوف والتصرف المعلق ، فال الأول
علة إسماً ومعنى لا حكماً والثاني علة إسماً لامعنى ولا حكماً .

ويوضح الفقهاء حقيقة كون تصرف الفضولي وهو من التصرفات
الموقوفة علة إسماً ومعنى لا حكماً عند بيان أقسام العلة فيقولون : « علة إسماً
ومعنى لا حكماً ، وهي ما أضيف الحكم إليها وأثرت فيه ولم تقترب به وذلك
كبيع الفضولي الذي يتوقف على إجازة المالك ، فهذا البيع الصادر من
الفضولي علة إسماً لأن الحكم وهو المالك يضاف إليه ، وعلة معنى لأن المؤثر
في المالك هو ذلك البيع فهو بيع صادر من أهله مضاف إلى محله ، ثبتت المالك
المشتري موقوفاً على إجازة المالك . وليس بيع الفضولي علة حكماً لأن
الحكم وهو المالك البات لا يقترب بالبيع وإنما يتراخي عنه إلى إجازة المالك ،
لأن ملكه محترم لا يجوز لبطله بغير إذنه ، فلو ثبت المالك البات قبل
الإجازة لتضرر المالك لخروج العين عن ملكه بغير رضاه^(١) .

ولهذا الفرق السابق أثره في الحكم . فالتصرف المعلق لا يستند حكمه
بالإجازة إلى وقت وجوده ، بل يقتصر على وقوع ما على علق عليه^(٢) بخلاف
البيع الموقوف الذي يستند حكمه بالإجازة إلى وقت إنشائه ولذلك يقولون
الإجازة اللاحقة كالإذن السابق .

(١) انظر في هذا علم أصول الفقه للأستاذ البرديسي من ٢٧٢ الطبعة الثانية ٣٨١ / ٥
١٩٦١ م . وفي حاشية الأزمرى المسماة برأة الأصول على شرح مرقة الوصول ج ٢ ص ٤٠١
« البيع الموقوف علة إسماً للوضع ومعنى للتتأثير . . . فيهم الفضولي مال غيره » . وضم الحكم
وهو الملك . . . فالمشتري من الفضولي يملك البيع ملكاً موقوفاً على إجازة المالك . لأن
حق المالك مانع عن ترتب الحكم في الحال لأن حقه محترم لا يجوز لبطله عليه بلا إذنه فيتراخي
إلى زمان إذنه فإذا زال المانع بالإجازة يثبت الحكم بهذا البيع مستنداً إلى وقت العقد » .

(٢) جاء في التلوعج ج ٢ ص ١٣٣ : « أنت طالق غداً ، فإنه علة إسماً ومعنى لإضافة
الحكم إليه وتأثيره فيه ، لا حكماً لتراخي الحكم عنه فيشبه الأسباب . . . فلهذا يقتصر وقوع
الطلاق على عيي ، الفد من غير استناد إلى زمان الإعجاب » .

ونحن نخلص بما تقدم بالقاعدة الآتية :

« كل تصرف جعل شرعاً سبباً لحكم إذا صدر من غير ذي ولادة شرعية كالفضول ومن في حكمه لم يستعقب حكمه بل يتوقف على الإجازة ، فإذا أجبى ثبت الحكم مستندًا إلى وقت إنشائه ، إذا كان التصرف مما لا يحتمل التعليق كالبيع ونحوه ، أما إذا كان مما يحتمل التعليق كالطلاق فيثبت حكمه من وقت الإجازة — وليس مستندًا — كا هو قاعدة التعليق » .

المطلب الثاني

ما يقابل فكرة العقد المعلق والمضاف في القانون

يقابل فكرة العقد المعلق والمضاف في فقه القانون : الشرط الواقف والأجل الواقف .

الشرط الواقف :

الشرط هو أمر مستقبل غير محقق الواقع ، ومثال ذلك أن يقول شخص آخر أيعك متى إذا نقلت إلى الإسكندرية .

والشرط الواقف ينصب تأثيره على نفس وجود الالتزام ، وعلى هذا نصت المادة ٣٦٥ من التقنين المدني المصري الحالى فقالت : « يكون الالتزام معلقاً على شرط واقف إذا كان وجوده معلقاً على أمر مستقبل غير متحقق الواقع ،^(١) . فالالتزام لا يوجد إلا إذا تحقق الشرط ، ويعتبر الالتزام

(١) ويقابل هذا ما نص عليه المشرع في قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة ٨١ التي تنص على أن : « الشرط عارض مستقبل غير مؤكد يتعلق عليه تولد الموجب أو سقوطه ويكون له مفعول رجعي إلا إذا تحصل العكس من مشيئة الفريدين أو من ماهية الموجب وفي الحالة الأولى المشار إليها في الفقرة السابقة يقال له شرط التعليق وفي الحالة الثانية يسمى شرط الإناء » .

بـهـذـا غـيـر نـافـد ، لـأـنـه إـذـا كـان الـالـتـزـام الشـرـطـى مـوـقـوف الـوـجـود فـإـنـه لاـيـكـون نـافـدـاً حـتـى يـوـجـد ذـلـك الـالـتـزـام وـهـو لاـيـوـجـد إـلا عـنـ تـحـقـقـ الشـرـط^(١) وـهـذـا مـا نـصـت عـلـيـهـ المـادـةـ ٢٦٨ـ مـنـ التـقـنـيـنـ المـذـكـورـ بـقـوـلـهـ «إـذـا كـان الـالـتـزـامـ مـعـلـقاًـ عـلـىـ شـرـطـ وـاقـفـ فـلـاـيـكـونـ نـافـدـاًـ إـلاـ إـذـاـ تـحـقـقـ الشـرـطـ» .

وـبـيـنـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الشـرـطـ وـاقـفـ يـتـفـقـ مـعـ العـقـدـ المـوـقـوفـ ، فـأـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ لاـيـنـتـجـ أـثـرـهـ فـالـحـالـ ، بـلـ عـنـ تـحـقـقـ الشـرـطـ الذـىـ عـلـقـ عـلـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـوـلـ وـعـنـ الـإـجـازـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـثـانـ ، كـاـمـاـ أـنـ الشـرـطـ وـاقـفـ يـنـسـحـبـ أـثـرـهـ إـلـىـ وقتـ التـعـاـقـدـ لـإـلـىـ وقتـ تـحـقـقـ أـوـ تـخـلـفـ الشـرـطـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـسـعـيـ بـالـأـثـرـ الرـجـعـيـ لـلـشـرـطـ ، وـكـذـلـكـ فـقـدـ يـكـونـ إـلـيـاجـازـةـ فـيـ العـقـدـ المـوـقـوفـ أـثـرـ رـجـعـيـ كـمـاـ فـيـ حـالـةـ بـيـعـ الفـضـولـيـ مـالـ الغـيرـ .

هـذـاـ إـذـاـ تـحـقـقـ الشـرـطـ وـاقـفـ أـمـاـ إـذـاـ تـخـلـفـ فـإـنـ حـقـ الدـائـنـ الذـىـ كـانـ حـقـاـ مـحـتمـلاـ وـقـتـ التـعـلـيقـ يـنـعـدـمـ مـنـ أـسـاسـهـ وـيـعـتـبـرـ أـنـ الدـائـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـقـ مـاـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ الـالـتـزـامـ .

وـقـاعـدـةـ الأـثـرـ الرـجـعـيـ لـلـشـرـطـ لـيـسـتـ مـطـلـقـةـ بـلـ يـرـدـ عـلـيـهاـ اـسـتـنـاءـاتـ فـهـىـ لـاـ تـنـطـيـقـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ :

١ - إـذـاـ تـبـيـنـ مـنـ إـرـادـةـ الـمـتـعـاـقـدـينـ أـنـ وـجـودـ الـالـتـزـامـ أـوـ زـوـالـهـ لـنـمـاـ يـكـونـ فـيـ الـوقـتـ الذـىـ تـحـقـقـ فـيـ الشـرـطـ ، كـاـمـاـ هـوـ الشـأنـ فـيـمـ يـلـتـزمـ بـالـحـاقـ شخصـ مـاـ بـخـدـمـتـهـ وـيـعـلـقـ التـزـامـهـ عـلـىـ شـرـطـ مـعـيـنـ فـإـنـ إـرـادـتـهـ تـكـوـنـ مـنـصـرـةـ عـنـ تـرـيـبـ أـىـ أـثـرـ رـجـعـيـ لـلـشـرـطـ .

٢ - إـذـاـ تـبـيـنـ مـنـ طـبـيـعـةـ الـعـقـدـ أـنـ وـجـودـ الـالـتـزـامـ لـاـيـكـونـ إـلاـ فـيـ الـوقـتـ الذـىـ تـحـقـقـ فـيـ الشـرـطـ ، وـذـلـكـ كـاـمـاـ فـيـ الـعـقـودـ الـزـمـنـيـةـ كـعـقـدـ الـإـيجـارـ ،

(١) انظر أحكام الالتزام للدكتور إسماعيل نام ج ٢ من ٢٧ طبعة ١٩٦٤ م .

- ٨٠ -

فالومن فيه عنصر جوهري فلا يكون لتحقق الشرط فيه أثر رجعي .

٣ - إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للدين فيه ، كما في حالة هلاك الشيء الملتزم به ، فإن تبعة الهلاك تتحدد نهائياً عند هلاك الشيء ولا تتأثر بعد ذلك بتحقق الشرط ^(١) .

وهذه الأحكام تضمنها المادة ٢٧٠ من التقنين المدنى المصرى الحالى
الى تنص على أنه :

١ - إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذى نشأ فيه الالتزام ،
إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام أو
زواله إنما يكون في الوقت الذى تتحقق فيه الشرط .

٢ - ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي إذا أصبح تنفيذ الالتزام
قبل تتحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يد للدين فيه .
وكذلك فإن العقد الموقوف قد يقع الحكم فيه مقتضياً على حال الإجازة
ولا يستند إلى وقت التعاقد كما في حالة طلاق الفضولى .

وإذا كان العقد الموقوف يتفق مع الشرط الواقف فيما تقدم ، فإن الثاني
يختتم عن العقد الموقوف وعن العقد المعلق ، في أن الالتزام نفسه لا يوجد
إلا عند تتحقق الشرط ، أما بالنسبة لها فالعقد موجود ولكنه غير نافذ
بالنسبة للعقد الموقوف ولتعليله بالنسبة للعقد المعلق .

(١) انظر في هذا أحكام الالتزام للأستاذ الدكتور اسماعيل عامر - ٢ / ٣٦

الأجل الواقف في القانون

الأجل وصف يترتب عليه وقف تنفيذ الالتزام حتى تحل واقعة مستقبلة وتحقق الوقع، ومثال ذلك أن يبيع شخص شيئاً ويتعهد بتسليمها بعد شهر وقد يكون تاريخ وقوعه غير معروف كالوفاة.

فالأجل في فقه القانون يقف نفاذ الالتزام ولا يقف وجوده فرق الدائن يكون موجوداً، ولكنه لا يكون نافذاً^(١).

وقد نصت على معنى الأجل المادة ٢٧١ من التقنين المدنى المصرى الحالى فقالت:

١ - يكون الالتزام لأجل إذا كان نفاذه أو انقضاؤه متربتاً على أمر مستقبل متحقق الواقع.

٢ - ويعتبر الأمر متحقق الواقع متى كان وقوعه محتينا ولو لم يعرف الوقت الذى يقع فيه^(٢).

ويتضمن من هذا أن الأجل الواقف يتفق مع العقد الموقوف في أن كلامهما لا ينبع أثره في الحال، ففي الأول ينبع الالتزام أثره بعد حلول الأجل، وفي الثاني بعد إجازته من يملك الإجازة شرعاً، غير أنهما يختلفان في أن الالتزام في حالة الأجل الواقف ينبع أثره دون أن يكون له أثر رجعي، أما في حالة

(١) انظر في هذا النظريه العامة للالتزامات للدكتور عبد الحى حجازى الجزء الأول الالتزام في ذاته من ١٤٨ مطبعة ١٩٥٣م وأحكام الالتزام للدكتور إسماعيل غامد ٢١ من ٢١ وانظر أيضاً رسالة الأجل في الالتزام للدكتور عبد الناصر العطار من ١٠٦ / ١٠٧.

(٢) ويفاصل هذا نص المادة ١٠٠ من قانون الوجبات والمقدود اللبناني التي تنص على أن: « الوجبات يمكن تقييدها بأجل والأجل أمر عارض مستقبل مؤكدة المحدث من شأنه أن يوقف استحقاق الوجب أو سقوطه ولا يكون له مفعول رجعي ».

- ٨٢ -

العقد الموقوف فإن العقد إذا أجبز أثره مستندأ أو بأثر رجعي ، وقد يقع مقتصرأ على حال الإجازة^(١) .

وقد تضمنت المادة ٣٧٤ من التقنين المدني المصرى الحالى النص على أن الالتزام المقترن بأجل لا يكون مستحق الأداء من وقت الاتفاق بل من وقت حلول الأجل فقلالت : « إذا كان الالتزام مقترناً بأجل وافق فإنه لا يكون نافذاً إلا في الوقت الذى ينقضى فيه الأجل وهو ما يستفاد من طبيعة الأجل ونية المتعاقدين » .

(١) انظر في تفصيل هذا الباب الثالث من هذا القسم تحت عنوان « حكم الإجازة » .

الفصل الثالث

حالات العقد الموقوف في الشريعة وما يقابلها في القانون

المبحث الأول

حالات العقد الموقوف في الشريعة

إذا نظرنا نجد أن المذهب الحنفي قد عنى بـ تعدد حالات العقد الموقوف
وأفاض فقهاؤه في تعدادها.

وسنورد هنا هذه الحالات ، على نحو ما وردت في كتب الفقه ثم سنحاول
بعد ذلك تقسيمها وتنظيمها ونستبعد منها ما يخرج عن نطاق بحثنا .

وهذه الحالات هي :

- ١ - بيع العبد فهو موقوف على إجازة المولى .
- ٢ - بيع الصبي موقوف على إجازة الأب والوصي .
- ٣ - بيع غير الرشيد موقوف على إجازة القاضي .
- ٤ - بيع المرهون . ٥ - المستأجر . ٦ - وما في مزارعة
الغير موقوف على إجازة المرنّن والمستأجر والمزارع .
- ٧ - بيع البائع للشّيء المبیع بعد القبض من غير المشترى موقوف
على إجازة المشترى ، أما قبل القبض في المنقول فلا ينعقد أصلاً .
- ٨ - بيع المرتد عند الإمام أبي حنيفة . ٩ - وبيع الشيء برقه .
- ١٠ - والبيع بما باع به فلان والمشترى لا يعلم ، موقوف على العلم
في المجلس .

- ٨٤ -

- ١١ - والبيع الذي فيه خيار المجلس . ١٢ - والبيع بمثل ما يبيع الناس.
- ١٣ - والبيع بمثل ما أخذ به فلان .
- ١٤ - وبيع المالك للشىء المغصوب موقوف على إقرار الغاصب أو البيلة بعد إنكاره . ١٥ - وبيع مال الغير .
- ١٦ - والبيع المشروط فيه الخيار أكثر من ثلاثة أيام ، فإن أسقطه من له الحق في الخيار قبل بجيء اليوم الرابع جاز البيع ولاؤ فسد .
- ١٧ - الوكيل بشراء عبد إذا اشتري نصفه فإنه موقوف ، فإن اشتري الباقى قبل الخصومة نفذ على الموكيل .
- ١٨ - الوكيل ببيع العبد إذا باع نصفه فإنه موقوف على بيع الباقي . قبل الخصومة عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة يعتبر البيع نافذاً .
- ١٩ - بيع الشريك نصيبيه من مشترك بالخلط والاختلاط موقوف . على إجازة شريكه .
- ٢٠ - بيع ما في تسليمه ضرر موقوف على تسليمه في المجلس .
- ٢١ - بيع المريض عيناً من أعيان ماله لبعض ورثته موقوف على إجازة باق الورثة ولو كان بمثل القيمة عند أبي حنيفة .
- ٢٢ - بيع السيد عبد المأذون المديون موقوف على إجازة الغرمام .
- ٢٣ - بيع الوارث للتركة المستقرة بالدين متوف على إجازة الغرمام ..
- ٢٤ - الوكيل إذا وكل بلا إذن وتعهيم فعقد الوكيل الثاني يتوقف على إجازة الوكيل الأول .
- ٢٥ - أحد الوكيلين إذا باع بحضور صاحبه فإنه يتوقف على إجازته ، فإن أجازه جاز بخلاف ما إذا كان غالباً فإنه لا ينفذ بإجازته .
- ٢٦ - بيع المولى أكساب عبد المديون بعد الحجر عليه موقوف على إجازة الغرمام .

— ٨٥ —

- ٢٧ — أحد الوصيين إذا باع بحضور الآخر فإنه يقف على إجازة ذلك الآخر . ٢٨ — أحد الناظرين إذا باع غلة الوقف بحضور الآخر فإنه يتوقف أيضاً على إجازة ذلك الآخر .
- ٢٩ — بيع المحتوه كبيع الصبي العاقل فإنه ينعقد موقوفاً على إجازة وليه أو القيم عليه^(١) . ٣٠ — حالة بيع المال من فاسد عقل غير رشيد ٣١ — وبيع الشيء بقيمته ٣٢ — وبيع الغاصب .
- ٣٣ — بيع الصبي بشرط الخيار إذا بلغ الصبي في المدة . ٣٤ — البيع بما حل به . ٣٥ — والبيع بما يريد .
- ٣٦ — والبيع بما يحب ٣٧ — والبيع برأس ماله .
- ٣٨ — والبيع بما اشتراه^(٢) ٣٩ — بيع المكره موقوف على إجازته بعد أن تزول حالة الإكراه عند زفر من الحسنية^(٣) .
- ٤٠ — هبة ملك الغير تتعقد موقوفة على إجازة هذا الغير^(٤) .
- ٤١ — وقف ملك الغير موقوف على إجازة المالك^(٥) .
- ٤٢ — وصية الفضولي موقوفة على إجازة المالك^(٦) .
- ٤٣ — نكاح الفضولي موقوف على إجازة من له الحق في الإجازة^(٧) .

(١) انظر في بيان هذه الحالات البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ من ٧٦/٧٥ حيث أورد تسعًا وعشرين حالة .

(٢) انظر في إبراد الحالات من ٣٠ إلى ٣٨ التلويز لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التم rejani الفزى المتوفى سنة ٤٠٠ هـ ، وشرح الدر المختار ورد المختار لابن عابدين ج ٤ من ١٤١ وما بعدها ، وانظر أيضاً في تعداد حالات العقد الموقوف درر الحكماء شرح غرر الأحكام لما لاشسو وعطوط رقم ١٧٢ بدار الكتب المصرية .

(٣) انظر تبيان الحقائق لازبلعي ج ٥ من ١٨٣/١٨٢ .

(٤) البدائع ج ٦ ص ١١٨ .

(٥) أحكام الأوقاف للخصاف من ١٢٩ .

(٦) البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ من ١٦٤ .

(٧) البدائع ج ٢ ص ٢٣٥ .

٤٤ - زواج الفتاة البالغة لنفسها موقوف على إجازة الأولى عند محمد.
 ابن الحسن من الحنفية^(١). ٤٥ - نكاح الصبي المميز ينعقد موقوفاً على
 إجازة ولده^(٢). ٤٦ - طلاق الفضولي ينعقد موقوفاً على إجازة الزوج^(٣).

هذه هي حالات العقد الموقوف كما وردت في كتب الفقه الحنفي .
 وإذا تأملنا نجد أن هذه الحالات التي أوردها الفقهاء على النحو سالف
 البيان ، لا تتفق جميعها مع ما انتهينا إليه من تعريف العقد الموقوف بأنه .
 التصرف الصحيح الذي يتوقف ترتيب أثره عليه بالفعل على الإجازة من
 يملكتها شرعاً .

وباستقراء هذه الحالات وتحقيقها ، يتبين لنا جلياً أن منها ما هو من
 قبيل العقد الفاسد ومنها ما هو من قبيل العقد غير اللازم . وهذه الحالات
 توردها على النحو التالي ، حتى تتبين لنا حقيقتها ، ثم نستبعدها من نطاق
 بحثنا ، لأن العقد الفاسد متميّز عن العقد الموقوف فهما قسمان متبايانان كأن
 العقد غير اللازم وإن كان يشبه العقد الموقوف في أن كلا منها لا يتحقق أثره
 في الحال بل يتراخي هذا الأثر إلى حين الإجازة في العقد الموقوف أو العقد
 الذي فيه خيار أو على إسقاط الخيار أو مضى المدة دون اختيار في العقد
 الآخر إلا أن العقد غير اللازم كما بيننا في الباب التمهيدي متميّز عن العقد
 الموقوف ، ولو أن الفقهاء التزموا المعانى الاصطلاحية لكلمات : الفساد
 والصحة والنقد والوقف والازروم ما حصل الخلط بين هذه المصطلحات^(٤) .

(١) المدانية ج ٢ ص ٣٩٢ / ٣٩١ .

(٢) البدائع لascasanji ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٣) جامع الفصولين ج ١ ص ٢٢٩ .

(٤) جاء في رد المحتار لأبن عابدين ج ٥ ص ٨٤ / ٨٥ : « النفذ والازروم متغيران في إرداد
 النفذ الانقاد وبالازروم الصحة أقول لو أن الفقهاء التزموا المعانى الاصطلاحية لكلمات الفساد
 والصحة والنقد والوقف والازروم ما حصل اللبس » .

المطلب الأول

الحالات التي تعتبر من قبيل العقد الفاسد

من هذه الحالات التي أوردها الفقهاء :

(أ) حالات عدم تعيين المتن ويندرج تحتها :

- ١ — بيع الشيء بقيمته . ٢ — بيع الشيء برقمه .
- ٣ — بيع الشيء بحكمه . ٤ — بيع الشيء بمثل ما يليجه الناس .
- ٥ — بيع الشيء بمثل ما أخذ به فلان . ٦ — بيع الشيء بما حل به .
- ٧ — بيع الشيء بما يرده . ٨ — بيع الشيء بما يجب .
- ٩ — بيع الشيء برأس ماله وهو غير معروف .
- ١٠ — بيع الشيء بما اشتراه وهو غير معروف .

فالعقد في هذه الحالات جميعها يعتبر فاسداً لعدم معرفة المتن^(١).

(ب) حالة بيع ماف تسليمه ضرر :

بيع ماف تسليمه ضرر كبيع جذع من السقف أو آجر له في حائط ، سواءً كان معيناً أم لا يكون فاسداً لتعذر تسليمه مما يترب عليه فرات المقصود من العقد .

ومثل ذلك بيع الآبق فهو فاسد لتعذر تسليمه أيضاً .

ومن هذا فقد جاء في رد المحتار لابن عابدين ما يفيد أن هذا البيع فاسد موقوف^(٢) . وهذا في الواقع خلط بين العقد الفاسد والعقد الموقوف ، إذ

(١) انظر في هذا غنية ذوى الأحكام في بقية درر الحكم وهي حاشية على الدرر للنلاخسو وتأليف العلامة أبي الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف المصرى الشرنبلاى الحقن خطوط رقم ٢٦٩ بدار السكتب المصرية مجلد ٢ ص ٣٥ .

(٢) ابن عابدين ج ٤ من ١٤٦ الطبعة الثالثة ١٣٢٥ هجرية وقد جاء فيه : « بيم ماف تسليمه ضرر كبيع جذع من السقف سواءً كان معيناً أم لا على ماف النهر عن الفتح وقد علم أن المراد تعدد الموقف ولو صدر فاسداً فإن اليم في هذه الصورة فاسد موقوف » .

— ٨٨ —

كلاهما متميّز عن الآخر . فالعقد إما موقوف وإما فاسد ، والفساد والوقف لا يلتقيان أو لا يجتمعان لعقد .

وَمَا يُؤيد ذلك ما جاء في تبيين الحقائق للزيلعي في باب البيع الفاسد من اعتبار بيع ما في تسليمه ضرر من قبيل الفاسد لا الموقوف ففيه : « والجذع في السقف وذراع من ثوب (من قبيل الفاسد) لأنّه لا يمكن التسلیم إلا بضرر يلزم منه سواء ذكر موضع القطع أو لم يذكر ولا يقال هو بنفسه التزم الضرر لأن الالتزام بدون العقد غير لازم والعقد لم يوجب الضرر فيمكنه الرجوع فيتحقق النزاع » (١) .

المطلب الثاني

الحالات التي تعتبر من قبيل العقد غير اللازم

من الحالات التي أوردها الفقهاء عند تعدادهم لحالات العقد الموقوف كما ذكرنا ، حالة العقد المشروط فيه خيار المجلس ، وحالة العقد المشروط فيه الخيار مدة تزيد على ثلاثة أيام . فهل تعتبر هاتان الحالتان من قبيل العقد الموقوف أم من قبيل العقد غير اللازم ، أم أنّ الحالة الثانية تعتبر من قبيل العقد الفاسد قبل أن نعرض لبيانهما نوضح أوجه الشبه والاختلاف بين كل من العقد الموقوف والعقد الذي فيه خيار من الخيارات فنقول :

يتفق العقد الموقوف مع العقد الذي فيه خيار من الخيارات ، في أن كلاً منها لا يلتحق أثره في الحال بل يتراخي هذا الأثر إلى حين الإجازة أو إلى سقوط الخيار في العقد المشتمل على خيار (٢) .

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ٤٧ ، وشرح فاضي خان على الجامع الصغير مخطوط رقم ٧٤٣ بدار السكتب المصرية والثانوي المتاتية مخطوط رقم ١٩٣ بدار السكتب المصرية .

(٢) جاء في البدائع للكاساني ج ٥ ص ٢٦٤ : « أما حكم هذا البيع فقد اختلف العلماء فيه قال أصحابنا لاحكم له الحال وال الخيار ينبع انعقاد العقد في الحكم للحال لمن له الخيار بل هو الحال موقوف على معنى أنه لا يعرف حكمه للحال وإنما يعرف عند سقوط الخيار لأنه لا يدرى إنه يتصل به الفسخ أو الإجازة فيتوقف في الجواب للحال وهذا تفسير التوقف عندنا » .

— ٨٩ —

ولكن العقد الموقوف يختلف عن العقد الذي فيه خيار ، فال الأول منعقد في حق العلة ، ولكن الذي يمنع من نفاذه هو عدم تمام العلة إلى أن تتحقق الإجازة ، أو هو مانع من تمام السبب ، فإذا باع الفضولي ملك غيره بغير إذنه ودون أن تكون له ولایة عليه كان هذا البيع سبيلاً صالحأ لإيجاب الحكم وهو نقل الملكية ، لكن لما كان هذا البيع يحتاج إلى إذن المالك كان هذا الإذن المحتاج إليه مانعاً من تمام البيع الذي هو السبب ومن تأثيره في الحكم ، فبيع الفضولي سبب غير تمام لتوقف تمام على إجازة المالك (١) .

أما العقد المقترن بخيار الشرط فإن العلة فيه تعتبر قد تمت وأسكنه يمنع ابتداء الحكم ، فإذا باع شخص داره لآخر على أن يكون له الخيار في البيع مدة ثلاثة أيام كان هذا الخيار مانعاً من ابتداء الحكم ، وهو نقل الملكية من البائع إلى المشتري بمجرد صدور الإيجاب والقبول ، فلكلمة البيع يظل البائع محتفظاً بها إلى انتهاء مدة الخيار ، فإذا انتهت المدة دون رجوع من البائع انتقلت الملكية من البائع إلى المشتري ، فالخيار يمنع من ابتداء الحكم ومقارنته للعلة ، لأنه يتراخي عنها إلى وقت انقضاء مدة الخيار .

وكذا يمنع خيار الرؤية من تمام الحكم ، فإذا اشتري إنسان شيئاً لم يره جاز هذا البيع ، وللمشتري الخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من اشتري مالم يره فله الخيار إذا رأه » (٢) .

فهذا الخيار لا يمنع من الملك الذي هو الحكم وإنما يمنع من تمامه إذا القبض غير تمام مع خيار الرؤية ، ولذا يجوز للمشتري الرد بدون قضاء ولا رضاء إذ لو تم القبض مع خيار الرؤية لما جاء الرد إلا بعد القضاء أو الرضاء ، لأنه يمنع

(١) انظر في هذا علم أصول الفقه لأستاذنا محمد زكريا البديسى من ١١٣ طبعة ١٤٣٨ / ١٩٦١ م .

(٢) انظر السنن الكبرى للإمام البهقى ج ٥ من ٢٦٨ .

— ٩٠ —

تمام الملك، ولا تمام له إلا بالقبض الكامل ، ولا يعتبر القبض كاملا إلا في
القبض ما يرى .

وكذلك فإن خيار العيب يمنع من لزوم الحكم ، فإذا اشتري ثوباً من آخر، ثم وجد به عيباً لم يكن رأه وقت البيع فله الخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه .

فهذا الخيار لا يمنع من الحكم وهو الملك ولا من تمامه ، وإنما يمنع من لزومه فالملكية التي هي الحكم تترتب على البيع في المبيع الذي وجد به عيب ، وهذه الملكية تصير ملكية تامة ، لأن القبض في هذه الحالة كامل لأنّه قبض المرفق وهذا لا يرد المبيع إلا بقضاء أو رضام ورده ، بالقضاء والرضام آية أن الحكم وهو الملك غير لازم ، إذ لو كان لازماً لما انفسخ العقد جبراً بالقضاء لأن اللازم لا يمكن رفعه^(١) .

كذلك يلاحظ أن الإجازة في حالة العقد الموقوف حكم الإنشاء من وجہ ، وحكم الإظهار من وجہ آخر ، أما في العقد المشروط فيه الخيار فالحكم يثبت عند الإجازة بطريق الظهور المحسن^(٢) .

(١) انظر في بيان ذلك علم أصول الفقه لأستاذنا محمد زكريا البرديسي ص ١١٢ - ١١٣ طبعة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م . وجاء في فتح القدير ج ٥ ص ١١٠ الموانع خمسة أقسام : « مانع يعنى من انعقاد العلة فلا ينعقد البيه في الحال ، ومانع يعنى تمام العلة وهو البيه المضاف إلى مال الغير ... ومانع يعنى انتهاء الحكم بعد انعقاد العلة وهو خيار الشرط يعنى ثبوت حكمه وهو خروج المبيع عن ملكه ... ومانع يعنى تمام الحكم بعد ثبوته ك الخيار الرؤية للمشتري ... ومانع يعنى لزومه ك الخيار العيب » .

(٢) جاء في البدائع للكاساني ج ٥ ص ٢٦٤ : « بيم الفضولى يثبت بطريق الاستناد والمستند ظاهر من وجہ مستند من وجہ فكانت الإجازة إظهاراً من وجہ إنشاء من وجہ فن حيث أنها إظهار كان لا يقف صحته على قيام الحال ومن حيث أنها إنشاء يقف عليه ، فأما في البيه بشرط الخيار فالحكم يثبت عند الإجازة بطريق الظهور المحسن فكانت الإجازة إظهاراً أن العقد من وقت وجوده انعقد في حق الحكم وال الحال كان قابلاً وقت العقد فهلاكه بعد ذلك لا يعنى من الإجازة » .

- ٩١ -

هذه هي أهم أوجه الانفاق والاختلاف بين كل من العقد الموقوف،
والعقد الذي فيه خيار.

ونبين فيما يلي حكم العقد المشروط فيه خيار المجلس، وكذا حكم العقد
المشروط فيه الخيار مدة تزيد على ثلاثة أيام وهل هما عقدان موقوفان، أم
عقدان غير لازمين، أم أن الأخير منها عقد فاسد.

الفروع الأولى

العقد المشروط فيه خيار المجلس

من الحالات التي ذكرها الفقهاء عند تعدادهم حالات العقد الموقوف،
«حالة البيع الذي فيه خيار المجلس» . فهل تعتبر هذه الحالة من الحالات التي
يكون العقد فيها موقوف النفاذ أم أن المقصود هو عدم لزوم العقد؟

سبق أن بينا في الباب التمهيدي أن العقد الموقوف مقابل للعقد النافذ ،
وقسمنا العقد الصحيح إلى قسمين : نافذ وموقف ، أما ما فيه خيار فهو عقد
غير لازم وليس موقوفاً ، لكن قد يقال إن لزومه موقوف على إسقاطه.
ال الخيار فيصبح وصفه بالموقوف^(١) ولكن هذا مردود فالعقد المشروط فيه
ال الخيار عقد غير لازم وهو مقابل للعقد اللازم ، أما الموقوف فقابل للنافذ .

(١) جاء في رد المحتار لا بن عابدين ح ٤ ص ١٤٥ - ١٤٦ : «إذا أوجب أحدهما
للآخر القبول في المجلس لأن خيار القبول مقيد به ، فإذا قبل فيه لزوم البيع بلا خيار إلا لم يب
أو رؤية خلافاً للشافعى وإن كان المراد خيار القبول فقيه كمال أولانى لأن البيع الموقوف إنما
يكون بعد الإيجاب والقبول وإن كان المراد خيار الشرط ففي الشرنبلية أنه ليس من
الموقوف وال الخيار المشروط المقدر بالجنس صحيح قوله الخيار مادام فيه وإذا شرط الخيار ولم يقدر
له أجل كان له الخيار بذلك المجلس فقط كما في الفتح ١٤ ، وي بيانه أن الموقوف مقابل للنافذ
وما فيه خيار مقابل لللازم فإنه خيار غير لازم لاموقوف لكن قد يقال إن لزومه موقوف
على إسقاط الخيار فيصبح وصفه بالموقوف ، لكن على هذا الحاجة للتقييد بالمجلس بل كان عليه
أن يقول وبه فيه خيار الشرط ليشمل ما كان مقيداً بالمجلس وغيره وثلاثة يتوجه منه خيار القبول» .

— ٩٢ —

ونحن نخلص إلى أنه إذا كان المقصود بالخيار خيار القبول بالمجلس فإن العقد يكون غير لازم ، والعقد غير اللازم متميز عن العقد الموقوف كما سلف ، ومن ثم فإننا نستبعد هذه الحالة ولا نعتبرها من حالات العقد الموقوف بل من حالات العقد غير اللازم .

الشرع الثاني

العقد المشروط فيه الخيار مدة تزيد على ثلاثة أيام

من الحالات التي اعتبر فقهاء الأحناف العقد فيها موقوفاً حالة العقد المشروط فيه الخيار مدة تزيد على ثلاثة أيام .

و قبل أن نبين رأي الفقهاء نقول إن العقد المشروط فيه الخيار إما أن يكون شرط الخيار فيه موبداً بأن يقول المشروط له الخيار على أنه بال الخيار أبداً ، وفي هذا الوجه يكون العقد فاسداً . وإن ذكر وقتاً معلوماً بأن قال ثلاثة أيام أو ما دون ذلك فالعقد جائز بالاتفاق وإن قال أربعة أيام أو أكثر وحدد مدة للخيار فقد اختلفت آفواه الفقهاء :

فعلى قول الإمام أبي حنيفة العقد فاسد وهو قول زفر ، فإن سقوط الخيار قبل دخول اليوم الرابع بسبب من الأسباب ، فالبيع جائز وعليه الثن ويبيح العقد صحيحاً لارتفاع المفسد قبل تقريره . وقال زفر العقد فاسد لأنه نشأ من الأصل فاسداً فلا ينقلب صحيحاً ، وقبل ذلك العقد موقوف عند أبي حنيفة على ما ذهب إليه أهل خراسان فإذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد . وذهب أهل العراق إلى أن العقد يكون فاسداً فإذا سقط قبل دخول اليوم الرابع ارتفع الفساد وهذا نظير البيع إلى وقت الحصاد فإذا سقط الأجل قبل دخول وقت الحصاد صح العقد وارتفع الفساد . وإن مضت

الأيام الثلاثة قبل أن يختار فسد العقد^(١)

وعند أبي يوسف ومحمد العقد جائز وهو مؤقت بما يرى العاقدان توقيته من مدة يحتاج إليها في نظرهما ، لأن الخيار شرع للتروى وقد يقتضي مدة أطول من ثلاثة أيام فشابهت مدة التأجيل ، وتعيين الأيام الثلاثة لبيان من الرسول إنما كان لعدم حاجته إلى ما فرقها^(٢) .

(١) انظر في هذا تبين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ١٤ - ١٥ . وقال السرخسي في المبسوط ج ١٣ ص ٦٢ / ٦٣ : « ومشاينا رحهم الله تعالى مختلفون في الحكم في هذا العقد ابتداء فنهم من يقول هو فاسد ثم يقلب صحيحاً بإسقاط الخيار والأوجه أن يقول : الحال فيه ضروري وهو عقد غير منبرم في الحال لأن تأثير الخيار في المتر من ان تمام العقد لا في إفساد العقد » . وفي فتح الباري ج ٥ ص ١١٣ - ١١٤ : وذكر السكرخي نصاً عن أبي حنيفة أن البيم موقف على إجازة المشترى وأثبتت للبائع حق الفسخ قبل الإجازة لأن لكل من المتعاقدين حق الفسخ في البيم الموقوف ولا يخفي أنه لامعنى للفساد بحسب الظاهر دون الباطن إلا عدم الفساد في نفس الأمر إلى أن يدخل الرابه فيثبت الفساد في نفس الأمر ، فحقيقة القولين لإفساد قبل الرابه بل موقف ولا يتحقق الخلاف إلا أن يكون الفرض أن الفساد ثابت على وجه يرتفع شرعاً بإسقاط خيار الرابه قبل مجبيه وهذا هو ظاهر المدعاية حيث قال : « ينعقد فاسداً ثم يرتفم الفساد بمذف الشرط » .

(٢) جاء في كتاب الأصل لحمد بن الحسن الشيباني ص ١٢٤ « تحقيق الدكتور شفيق شحاته ١٩٥٢ م - مطبعة جامعة القاهرة » كتاب البيوع والسلم » : « وإذا اشتري الرجل السلعة على أنه بال الخيار أربعة أيام فأن هذا يوم فاسد لا يجوز في قول أبي حنيفة فإن اختيار المشترى البيم قبل أن يمضي ثلاثة أيام بذلك له وإن مضت الثلاثة الأيام قبل أن يختار فالبيع فاسد وكذلك إن كان شرط الخيار للبائع وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى إن اشتريت الخيار عشرة أيام أو أكثر جاز فلو سقطت هذا الخيار قبل مضي الثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله يتقلب جائزاً » . وانظر في الروايات التي ورد بها حديث حبان بن منذر نصب الراية ج ٤ ص ٦ - ٨ ، وانظر أيضاً الموطأ وشرح الزرقاني عليه ج ٣ ص ٣٤٢ مطبعة هـ ١٣٥٥ .

وقد روی عن عبد الله بن عمر أنه أجاز الخيار إلى شهرين . ويتفق مع أبي يوسف ومحمد في هذا الرأي المالكيّة^(١) والحنابلة^(٢)، فهم يرون أن العقد يكون صحيحاً في هذه الحالة إن وجدت حاجة إلى زيادة مدة الخيار عن ثلاثة أيام .

ونحن نرى الأخذ برأى الإمام أبي حنيفة لقوة دليله ، ذلك أن الخيار شرع على خلاف الأصل والقياس ، والأصل فيه الفساد لأنّه ينافي مقتضى العقد ، فيقتصر فيه على مورد النص وهو ثلاثة أيام قبل مرور اليوم الرابع يعتبر العقد صحيحاً موقفاً على الإجازة فإن أجيئ قبل دخول اليوم الرابع جاز ، وإنما فسد بمرور جزء من اليوم الرابع . وعلى هذا فالعقد المشروط فيه الخيار مدة تزيد على ثلاثة أيام يعتبر من قبيل العقد الفاسد الموقوف ، ومن ثم فإننا نستبعد هذه الحالة أيضاً من نطاق بحث العقد الموقوف النفاذ بالمعنى الذي أوضحتناه .

المطلب الثالث

حالات العقد الموقوف النفاذ

هذه الحالات هي المقصودة هنا أساساً بالبحث ومن استقراء ما ورد في فقه الحنفية^(٣) ومن واقعهم من المالكية ، وكذا عند الشافعية في المذهب

(١) ففي تهذيب الفروع في فقه المالكية ج ٣ ص ٢٨٤ : « وليس لدته قدر محدود عند مالك وإنما يقدر بقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات » .

(٢) انظر في فقه الحنابلة المغني ج ٣ ص ٥٨٩ — ٥٩٠ .

(٣) انظر في فقه الحنفية البحر الرائق ج ٥ ص ٢٨١ وقد جاء فيه : « أما شرائط النفاذ فالمالك أو الولاية ... والثانية أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع فإن كان لابنة ذكراً رهون والمستأجر » ، وانظر في بيان شروط النفاذ البديائم للكاساني ج ٥ ص ١٤٨ - ١٤٩ . وقد أجللت بحثة الأحكام العدلية حالات العقد الموقوف النفاذ فنصت المادة ٣٦٨ منها على أن : « البيع الذي يتصل به حق الغير كبيع الفضول وبين المرهون وبين المأجور وبين المجرور وبين =

- ٩٥ -

القديم وفي إحدى الروايتين عند الحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية . يمكن حصر هذه الحالات في ثلاث مجموعات على النحو الآتي :

أولاً : التصرف الصادر عن الغير دون أن تكون للمتصرف ولایة التصرف من نيابة أو وكالة ويندرج تحت هذه الحالة ما يأتي :

(١) تصرف الفضولي ، وهو من يتصرف عن غيره دون إذن شرعي دون أن تكون له ولایة التصرف كمن يبيع مالك غيره فإن التصرف ينعقد موقوفاً على الإجازة من يملكونها فإن أجازه صح ونفذ وإن رفضه بطل (١) .

(ب) تصرف الوكيل في القدر الذي تجاوز فيه حدود الوكالة المرسومة له (٢) .

(ـ) تصرف المرتد عند الإمام أبي حنيفة موقوف على عودته إلى

= الصبي المميز وبيع الأرض التي تحت مزارعة التير وبين الصبي الذي بلغ سنها وبين المريض في مرض الموت لأحد الورثة وبيعه للأجنبي بالخطابة ينعقد موقوفاً على إجازة ذلك الغير إذا كان ذلك الغير عاقلاً مميزاً ولا ينعقد موقوفاً على إجازة وليه أو وصيه وإذا كان لاول ولا وصي له فينعقد موقوفاً على إجازة الحاكم ، وانظر كذلك المادة ٣٥٥ من مرشد المحيان .

(١) انظر في تصرفات الفضولي في فقه المحنية فتح الدير ج ٥ من ٣٠٩ وما بعدها والبدائم ج ٥ من ١٤٨ وما بعدها وابن نعيم البحر الرائق ج ٦ من ١٦٠ وما بعدها . وفي فقه المالكية القوانين الفقهية لابن جزي ج ٢٣٨ — مطبعة النهضة بتونس والمحatab ج ٤ من ٢٦٩ — ٢٧٠ ، وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ من ١٤١-١٤٢ الطبع الأولى . وانظر في فقه الحنابلة المفقى ج ٤ من ٢٠٥ ٢٠٦ الطبعة الثالثة وفي فقه الشيعة مفتاح السكرامة للعاملى ج ٤ من ١٨٤ ١٨٥ ، وفي فقه الإباضية النيل وشفاء العليل ج ٤ من ١٣٦ ، وفي فقه الشافعية المجموع ج ٩ من ٢٥٩ وما بعدها .

(٢) انظر في فقه المحنية البدائم ج ٦ من ٢٩ وما بعدها وفي فقه المالكية المحatab ج ٥ من ٢٠٥/٢٠٦ والمرشى ج ٦ من ٨١ وفي فقه الحنابلة القواعد لابن رجب من ٤٢٠ والمفقى لابن قدامة ج ٤ من ٢٠٥ ٢٠٦ .

— ٩٦ —

الإسلام ، فإن أسلم نفذت تصرفاته ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت ، فالوقف هنا ليس على الإجازة كافية تصرف الفضولي^(١) .

ثانياً : التصرف الصادر من ناقص الأهلية ، ومن في حكمه ، ويندرج تحت هذه الحالة ما يلي :

(أ) تصرف الصبي المميز الدائر بين النفع والضرر ينعقد موقوفاً على إجازة الولى أو الوصى عليه^(٢) .

(ب) تصرف السفيه في ماله تصرفاً دائرياً بين النفع والضرر كالبيع ، ينعقد موقوفاً على إجازة وليه^(٣) .

ثالثاً : التصرف فيما تعلق به حق للغير وما يندرج تحت هذه الحالة :

(أ) حالة تصرف الموصى بأكثر من ثلث ماله للأجنبي أو لأحد الورثة فإنه ينعقد موقوفاً على إجازة الورثة^(٤) .

(ب) تصرف المريض مرض الموت لا ينفذ ويتوقف على إجازة الائتين

(١) انظر في تصرفات المرتد تبيان الحقائق لـ زيلعي ج ٣ من ٢٨٨ . ورد المختار لـ ابن عابدين ج ٣ من ٣١٠ / ٣١٠ . ومقال المقد الموقوف للدكتور محمد زكي عبد البر من ٢٨ / ٢٦ .

(٢) انظر في فقه العتنية البدائع ج ٧ من ١٧١ / ١٢٠ . وانظر في فقه المالكية الحرشى ج ٥ من ٢٩٢ والمطابق ج ٤ من ٢٤٦ والدسوقى على المرح الكبير ج ٣ من ٢٩٤ . وانظر في فقه المذاهب المفتي ج ٤ من ٢٤٧ .

(٣) انظر في فقه العتنية البدائع ج ٧ من ١٦٩ وما بعدها وابن عابدين ج ٥ من ٩٦ وما بعدهما ، وانظر في فقه المالكية المخطاب ج ٥ من ٦٢ والمفتى ج ٤ من ٤٧٥ الطبعة الثالثة . ١٣٦٧

(٤) انظر في فقه العتنية البدائع المكاسباني ج ٧ من ٣٧٠ ، وفي فقه المالكية المخطاب ج ٥ من ٤٣ والمفتى ج ٦ من ٦ / ٠ ، من ١٣ وشرح المتتبع المختار في فقه الشيعة الزيدية ج ٤ من ٤٧٦ وفي فقه الإبرامية النيل وشفاء العليل ج ٦ من ٢٠٥ .

أو الورثة فيها زاد على الثالث^(١).

(د) تصرف المدين بدين مستغرق ينعدم موقوفا على إجازة الغرماء^(٢).

(د) بيع العين المرهونة موقوف على إجازة المرتهن^(٣).

هذه هي حالات العقد الموقوف النافذ في فقه المذاهب القائلة باعتبار العقد الموقوف قسما من أقسام العقد الصحيح كما سبق . وستتضمن هذه الحالات بالتفصيل في الباب الثاني والثالث من هذا القسم وكذا في القسم التطبيقي من هذه الرسالة .

المبحث الثاني

ما يقابل حالات العقد الموقوف في فقه القانون

بينما حالات العقد الموقوف في الفقه الإسلامي ، وفيما يلي هذه الحالات ، في حدود معينة — في فقه القانون — حالات العقد القابل للإبطال ، وكذا حالات العقد غير الساري أو غير النافذ ونحوها فيما يلي هذه الحالات .

أولاً — ما يقابل العقد القابل للإبطال :

١ - تصرف الصبي المدين الدائن بين النفع والضرر (م ١١١ / ٢ مدنى مصري) ومن في حكمه كالمسفحة وذى الخفة (م ١١٥) بعد تسجيل قرار

(١) انظر في هذا الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ س ٢٦٩ ، وفي فقه الحنفية فتح القدر ج ٥ من ٣٢٢ .

(٢) انظر رد المحتار ج ٥ ص ٩٩ . وانظر المالكية الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٢٦٦ وحاشية الدسوقى عليه في نفس الموضوع فقيه : « يوقف تصرف المدين الفاسد فى أمواله على نظر العاكم أو الغرماء إن شاء رده وإن شاء أمضاه » . وانظر في فقه العناية المفقود ج ٤ ص ٤٣٩ ، وفي فقه الشيعة الإمامية مفتاح الكرامة للعاملى ج ٥ من ٣١٧ .

(٣) انظر في وقف بيع المرهون ابن عابدين ج ٤ ص ١٤٥ . وفي فقه المالكية الخطاب ج ٤ ص ٢٦٩ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ١١ ، ج ٣ من ٢٠١ وانظر أيضاً الخطاب ج ٥ ص ١٨ ، ٢٢ .

٧ - نظرية العقد الموقوف

- ٩٨ -

الحجر عليهم ، أما تصرفهما الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلًا أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو توافق (م ٢/١١٥) .

٢ - حالة وجود عيب من عيوب الإرادة وهي الغلط (م ١٢٠) والتدليس (م ١٢٥ / ١) والإكراه (م ١٢٧) والاستغلال (م ١٢٩) .

٣ - إذا وجد في القانون نص خاص كافي حالة بطلان بيع ملك الغير (م ٤٦٦) .

وقد اعتبر المشرع في التقنين المدفوع العراقي الذي أخذ بفكرة العقد الموقوف ، وأحلها محل فكرة العقد القابل للإبطال ، العقد موقوفاً في الحالات الآتية :

- ١ - تصرف ناقص الأهلية (م ٩٧) ومن حكمه كالسفه وذى الغفلة في التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر .
- ٢ - تصرف معيب بالإرادة وهو من وقع في غلط (م ١١٧، ١١٨) أو إكراه (م ١١٥) أو تغريير مع غبن (م ١٢١، ١٢٢، ١٢٤) .
- ٣ - التصرف في مال الغير بدون إذن منه ودون ولایة كبيع ملك الغير (م ١٣٥ وما بعدها) وإجارة ملك الغير (م ٧٢٣، ٧٢٥) .
وسبعين هذه الحالات في موضعها المناسب من الرسالة .

ثانية - ماروت عدم السريانه أو عدم النافذ في فقه القانون : قد يكون العقد صحيحًا بين طرفيه ولكنه لاينفذ حق الغير ، لأن هذا الغير لم يشترك فيه ، مثل ذلك ليختار ملك الغير ، فهو صحيح ويتحقق أثره بين طرفيه ، ولكنه لاينفذ في حق المالك ، كذلك العقد الذي يبرمه مدين معاشر بأضراراً بحق دائناته فهو يكون صحيحًا بين طرفيه ، ولكنه لايسرى في حق الدائن إذا طعن فيه بالدھوى البوالية (م ٢٢٧ / ٢٢٨ مدنى مصرى) . وقد يكون العقد قابلاً للإبطال بين طرفيه ولا يكون نافذاً في حق الغير ،

كما في بيع ملك الغير ، فهو قابل للإبطال بين البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المالك الحقيق (٤٦٦ م) .

وقد ينشأ عقد يكون صحيحاً في ذاته ، ولكنه لا ينتج أثراً بين طرفيه ولا يكون نافذاً في حق الغير ، وذلك كالعقد الذي يبرمه الوكيل ويتجاوز فيه حدود الوكالة المرسومة ، أو يبرمه وصي ويتجاوز فيه حدود الوصاية ، فهذا عقد يتجاوز فيه عاقدة ، حدود الولاية التي رسّمت له فلا ينتج أثراً بين طرفيه ، ولا يكون نافذاً في حق الأصليل ، وهذا مرادف للعقد الموقوف في فقه الشريعة ، فهو في قترة الوقف لا ينتج أثراً بين عاقديه ولا بالنسبة لصاحب الحق في الإجازة كالأصليل أو المالك في حالة بيع ملك الغير (١) .

فعدم النفاذ لا يكون إلا بالنسبة إلى الغير وهو الأجنبي عن العقد وذلك طبقاً لقاعدة نسبية أثر العقد ، فهذا الأجنبي لا ينفذ في حقه عقد لم يشترك فيه ، بالرغم من أن التصرف موضوع العقد قد يعنيه ، ويستوى في هذا أن يكون العقد صحيحاً أو قابلاً للإبطال .

وعدم النفاذ يزول بإقرار الغير الذي يعنيه التصرف موضوع العقد ، أما العقد القابل للإبطال فتزول قابليته للإبطال بالإجازة (٢) .

ومن حالات عدم السريان ، البيع في مرض الموت ، فهو صحيح فيما بين المتعاقدين ، ولكنه لا يسرى في حق الورثة ، إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن بما يتجاوز ثلث التركة (م ٤٧٧ مدنى مصرى) . كما طبق المشرع فكرة عدم السريان في حوالات الحق التي اعتبرها مقابلاً لحوالات الدين فنص في

(١) انظر الباب الأول من القسم التطبيقي من هذه الرسالة تحت عنوان : « علامة الوكيل حدود الوكالة » .

(٢) انظر في هذا نظرية العقد في قوانين البلاد العربية للأستاذ الدكتور عبد النعم فرج السادسة ج ٢ ص ٦٤/٦٢ .

— ٦٠٠ —

المادة ٣٠٥ على أن : « حوالة الحق لا تكون نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها . »

ونحن نلاحظ من بيان حالات كل من العقد الموقوف في الفقه الإسلامي، وحالات العقد القابل للإبطال، وكذا العقد غير المسارى أو غير النافذ في فقه القانون، أن نطاق العقد الموقوف أشمل وأوسع ، فهو حسب تصويره وعلى نحو ما سترأه عند الكلام عن بعض تطبيقاته يتسع فيمكن أن يشمل حالات كل من هذين العقدين ، هذا بالإضافة إلى أن فسحة العقد الموقوف تتصف بالدقّة ، وتحقق لكل من يوقف التصرف على إجازته حماية أكثر مما يتحققه كل منها .

حالات العقد القابل للإبطال تشمل بحسب الأصل ، نقص الأهلية ، وعيوب الإرادة ، أو إذا وجد القانون نص خاص ، كما في حالة بطلان بيع ملك الغير .

بينما يشمل العقد الموقوف التصرفات الصادرة من غير ذي ولاية شرعية أو من ليست له ولاية التصرف كالفضولى والوكيل إذا تجاوز حدود الوكالة ، كما تشمل تصرفات ناقص الأهلية الدائرة بين النفع والضرر . وسترى أن القول بالوقف في عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والتداين أولى من القول بقابلية العقد للإبطال في فقه القانون (١) .

كما يشمل العقد الموقوف بالإضافة إلى ذلك على ما سترى التصرفات التي يتعلق بها حق للغير كتصرف المدين المسر الصار بدائنه ، وكتصرف الموصى في القدر الوائد على الثلث للوارث أو للأجنبي ، وكبيع المرهون ،

(١) انظر الباب الثاني من القسم التعليقى من هذه الرسالة تحت عنوان « عيوب الإرادة » .

- ١٠١ -

وكالتصرف في الحصة الشائعة - إذا كانت الشركة بالخلط والاختلاط -
قبل القسمة^(١).

ومن هذا يتضح لنا جلياً أن فكرة العقد الموقوف أوسع في نطاقها من
فكرة القابل للإبطال .

وأما بالنسبة للعقد غير الساري أو غير النافذ فقد عرضنا لأهم حالاته،
كبيع ملك الغير الذي يعتبر غير سار في حق المالك الحقيقي ، وكتصرف
المدين المعسر في ماله إضراراً بدائنيه ، وكتصرف الوكيل إذا تجاوز حدود
الوكالة ، فهذه الحالات يعالجها الفقه الإسلامي بفكرة العقد الموقوف على
نحو ما سنراه تفصيلاً في موضعه من هذه الرسالة .

(١) انظر الباب الثالث من القسم التعليقي من هذه الرسالة .

الفصل الرابع

شروط النفاذ والتوقف والحكم من الوقف

المبحث الأول

شروط النفاذ

النفاذ وصف للعقد الصحيح ولا يوجد هذا الوصف إلا بعد استيفاء العقد شروط انعقاده وشروط صحته .

وشروط النفاذ كما وردت في كتب الفقه الحنفي^(١) هي : الملك والولاية وأن لا يتعلّق بالشيء المتصرف فيه حق للغير فهو في مضمونها لا تخرج عن شرطين :

أولها : في العاقد .

ثانيها : في المعقود عليه .

فالشرط الذي في العاقد هو أن يكون له حق التصرف فيها يبيّنه أو يؤجره ، كأن يكون مالكا له أولاً أو وصيّاً عليه ، فإن لم يكن كذلك بأن كان فضوليّاً ، أو محجوراً عليه كالصبي المميز في التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ، كان التصرف موقوفاً على الإجازة من يملكها شرعاً .

(١) جاء في البدائع للكاساني ج ٥ ص ١٤٨ : « وأما الذي يرجح إلى النفاذ فنوعان : أحدهما الملك أو الولاية ، أما الملك فهو أن يكون المبيع مملوكاً للبائع فلا ينفي ذلك بين الفضولي لعدم الملك والولاية لكنه يعتقد موقوفاً على إجازة الملك » .

وجاء في البحر الرائق لابن تيمية ج ٥ ص ٢٨١ : « أما شرائط النفاذ فالملك أو الولاية والثانية أن لا يكون في البيع حق نفي البائع فإن كان لا ينفي كلّهون والمستأجر » .

والشرط الذى فى المعقود عليه ألا يكون متعلقاً به حق الغير، فإن تعلق به حق الغير، بأن كان مرهوناً أو مستأجرأ، كان التصرف بالبيع موقوفاً على إجازة المرهن والمستأجر لتعلق حقوقهما به، فإن أحجز نفذ وبطل الرهن، وانفسخ الإجارة، وسلم المبيع للمشتري، وإن لم يجزه يبقى المبيع تحت يده حتى يأخذ دينه إن كان هو المرهن، أو يستوفي مدة إجارته إن كان هو المستأجر ولا يبطل العقد بعدم الإجازة وإنما الذى يكون له الحق في إبطاله هو المشتري لأنه حيلته يكون مخيراً بين أخذ المبيع بكل الثمن والانتظار حتى يفك الرهن، وتنهى الإجارة وبين فسخ العقد ولو كان يعلم أن المبيع مرهون أو مستأجر^(١).

وقد نصت على شروط النفاذ المادة ٣٦٥ من مجلة الأحكام العدلية فقالت: «يشترط لتفاد البيع أولاً أن يكون البائع مالكاً للمبيع أو وكلاًًاً مالكه أو وصيه وثانياً أن لا يكون في المبيع حق الغير كسبع المرهون والمأجور وثالثاً أن يكون جاماً لشروط الانعقاد» . كما نصت المادة ١٨٢ من مرشد الحيران على أنه: «يشترط لتفاد عقود المعاهدات الواردة على الأعيان المالية أو على مناقفها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العقد مالكاً لها أو وكلاًًا عن مالكتها إن كان عاقلاً بالغًا أو ولها أو وصيًّا عليه إن كان صغيراً أو كبيراً بمحنة أو معتوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها»^(٢).

هذه هي شروط النفاذ في الفقه الحنفي وإذا تختلف شرط منها فإن العقد يكون غير نافذ أى موقوفاً على إجازة صاحب الشأن فإن أحجازه نفذ وإلا بطل . ونوضح في المبحث التالي الشروط الازمة لتوقف التصرف .

(١) انظر في هذا القسم التطبيق من هذه الرسالة تحت عنوان «بيم المرهون والمستأجر» .

(٢) وقد نصت المادة ٢٦١ من مرشد الحيران على هذه المائني فقالت: «يشترط لتفاد البيع أن يكون البائع مالكاً لما يبيعه أو وكلاًًا مالكه أو ولها أو وصيًّا وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجوز عليه وأن لا يتعلق بالبيع حق الغير» .

المبحث الثاني

شروط توقيف التصرف

التصرفات على اختلافها إن أمكن أن توقف على إجازة الغير ، فإنها تتوقف ولا تبطل ، وإن لم يمكن توقفها على إجازة الغير فإنها تبطل ابتداء.

ولتوقف التصرف في المذهب الحنفي يجب أن تتوافر الشروط الآتية :

أولاً — أن تتوافر في التصرف شروط وجود الشرعي ، فلو كان التصرف عقداً ، وقد عقده مجنون مثلاً أو صبي غير ممتن أو معتوه غير ممتن ، أو لم يوافق الإيجاب فيه القبول ، أو لم يتمحد مجلس العقد ، أو كان المعقود عليه غير موجود ولا يمكن الوجود أو مجهولاً أو غير قابل لحكم العقد ، لو كان كذلك فإنه لا يتوقف إذ الوقف لا يرد إلا على عقد منعقد .

ثانياً — لا يشترط المتصرف الفضولي الخيار لمن وقع العقد لصالحه أو لمن تم له التصرف ، وقد علل الفقهاء هذا الحكم بأن الشرط حينئذ يكون داخلاً على نفس العلة وهي التصرف أو عقد البيع فإذا كان موضوع التصرف بيناً ، ويكون التصرف معلقاً والبيع عقد لا يقبل التعليق فيبطل إذن ، ولا يتوقف على الإجازة^(١) .

(١) جاء في الموى على الأشباه والنظائر ج ١ ص ٣٣٢ : « ولو شرط الخيار في بيع الفضولي أن وقع البيع له بطل العقد ، فلا يتوقف لأن الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط له مبطلاً يعني لأنه حينئذ يكون داخلاً على البيع والبيع بطل بالشرط بخلاف ما إذا كان خيار الشرط في بيع غير الفضولي فإنه يكون داخلاً على الحكم والحكم لا يبطل بالشرط » . وفي البحر الرائق ج ٦ ص ١٦٢ ، أن الفضولي لو شرط الخيار للملك ، فإن العقد يبطل ولا يتوقف ، لأن الخيار له بدون الشرط ، فيكون الشرط له مبطلاً ، وقال في منحة المالك على البحر في نفس الموضع قائلاً عن التهر أنه ينبغي أن يكون الشرط لنؤا فقط » .

— ١٠٥ —

ثالثاً . أن يوجد وقت العقد من تكون له سلطة مباشرة أو إجراءه ، من مالك أول أو وصي ، في بيع مالك الغير يشترط أن يوجد وقت البيع المالك أو من له ولاية على المالك ، ولو باع ملكاً لصغير أو مجنون ولاولي له في ذلك الوقت فإن البيع يعتبر باطلًا ولا يتوقف ، ومثل هذا أن يهب مالك الصغير والجنون ولو مع وجود الولى إذ الولى لا يمكنه هبة ملك الصغير أو الجنون .

والعلة في اشتراط هذا الشرط كما تصرح النصوص أن التصرف الذى يوجد من له سلطة إجرائه يكون بوجوهه مرجو الفائدة إذ يمكن أن يحيىه فينفذ ويتم ^(١) .

رابعاً — أولاً يهدى التصرف نهازاً على العاقر نفسه :

ولبيان ذلك نقول إن الإجازة تتحقق العقد الموقوف لا النافذ ، وعلى هذا يخرج الشراء للغير ، إذ ينفذ الشراء للمشتري ولو أشهد أنه يشتريه لفلان ولو أجاز فلان ^(٢) ، إذ العقد للمشتري لأن الملك يقع له مالم يكن وكيلًا بالشراء ، فلا عبرة بالإجازة بعد ذلك ، لأنها تتحقق الموقوف لا النافذ ، فإذا دفع المشتري المبيع إلى من اشتري له وأخذ الثمن كان بيعاً جديداً بينهما بالتعاطي .

(١) جاء في البدائع ج ٥ ص ١٤٩ : « يشترط أن يكون للتصرف بغير عند وجوده فالإجازة لا تتحقق إلا إذا كان الإذن بالإجازة ، لأن ماله بغير متصور منه الإذن للحال وبعد وجود التصرف فكان الإنفاذ عند الإذن القائم مقيداً فينعقد ، وما لا يجوز له لا يتصور الإذن به في الحال ، والإذن في المستقبل قد يحدث وقد لا يحدث ، فإن حدث كان الإنفاذ مقيداً فلا ينعقد مع الشك في حصول الفائدة على الأصل الممدوح أن ماله يمكن ثابتاً بيقين لا يثبت من الشك وإذا لم ينعقد لا تتحقق الإجازة لأن الإنفاذ المنعقد » .

و جاء في الدر المختار ج ٤ ص ١٤٤ : « وقف بيم مال الغير لو كان الغير بالعمر عاقلاً ولو كان صغيراً أو مجنوناً لم ينعقد أصلاً ... لأنه عقد لا يجوز له إذ ما ليس من أهل الإجازة » .

(٢) انظر في هذا مختصر الصحاوي ص ٨٣ .

وإذا أضيف التصرف في حالة الشراء إلى الغير بـأن قال بـعـهـذا العـبـدـ لـفـلـانـ فـقـالـ الـبـاعـثـ : « بـعـتـهـ لـفـلـانـ وـقـالـ الـفـضـولـيـ اـشـتـرـىـ لـفـلـانـ تـوـقـفـ عـلـىـ إـجـازـةـ مـاـدـامـ قـدـ أـضـيـفـ إـلـىـ فـلـانـ فـيـ الـسـكـلـامـينـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ الـمـشـتـرـىـ صـيـباـأـ أوـ عـبـدـأـمـحـجـورـأـ تـوـقـفـ تـصـرـفـهـ عـلـىـ إـجـازـةـ مـنـ شـرـىـ لـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـجـدـ نـفـاذـأـعـلـىـ الـعـاقـدـ فـإـنـ أـجـازـ جـازـ ،ـ وـعـدـتـهـ عـلـىـ الـجـيـنـ لـاـ عـلـىـ الـعـاقـدـ »^(١).

هذه هي شروط توقف التصرف في فقه الحنفية ، ويتفق معهم المالكية^(٢)
والشافعية في المذهب القديم^(٣) وكذلك الحنابلة^(٤) والشيعة الإمامية^(٥)
والزيدية^(٦) والإباضية^(٧) في إحدى الروايتين عندهم . فهم يصرحون بأنه
يشترط لتوقف التصرف أن يكون العقد صحيحاً ، وأن يكون للتصرف مجين
حال وقوه .

^{١)} انظر جامع الفصولين ج ١ ص ٢٣٦ .

(٤) انظر في فقه المالكية الفسح الكبير للدردير ج ٣ من ١١ .

(٣) جاء في المجموع في فقه الشافعية ج ٩ ص ٢٥٩ : « والقول الثاني وهو القديم ألا ينتقد موقعاً على إجازة المالك إن أحجاز صبح اليوم واللائمه ». وفـ من نفس المترجم : « وحيث ثلثا بالقدم فشرطه أن يكون المقدمة في الحال مالكا كان أو غيره حتى لو أعتق عبد الصبي أو طلق امرأته لا يتوقف على إجازته بعد البلوغ بلا خلاف والمعتبر لإجازة من يملك التصرف عند المقدمة حتى لو باع مال الطفل فإنه وأحجاز لم ينفذ وكذا لو باع ملكه ثم ملأه البائع وأحجاز لم ينفذ قطعاً » .

(٤) جاء في المتن لابن قدامة ج ٤ من ٢٠٦ / ٢٠٥ : « والثانية (أى الرواية الثانية في المذهب) أبيم والشراء صحيحان ويقف على إجازة المالك ... ولأنه عقد له حجز حال وقوعه فيجع أن يقف على إجازته كالمقصدة » .

(٥) انظر في فقه الشيعة الإمامية مفتاح الكرامة للعاملي ص ٤ من ١٨٤ .

(٦) جاء في كتاب التعريف المختار ج ٣ ص ٤١ / ٤٢ « وإنما ينعقد الموقوف بشرط أن يكون صحيحاً وأن يقْمِن تقييذه بإيجازة من هي له حال المقدّس».

(٧) انظر في فقه الإلإاضنية النيل وشفاء العليل ج ٤ ص ١٣٦ .

المبحث الثالث

الحكمة من الوقف على الإجازة في الشريعة والمحكمة من تقرير دعوى الإبطال في القانون

المطلب الأول

الحكمة من الوقف على الإجازة في الشريعة

إن الحكمة من وقف نفاذ العقد أو تراخي حكمه وآثاره حتى يجاز من له الحق في إجازته شرعاً، حماية الأشخاص الذين يوقف نفاذ العقد على إجازتهم على النحو الآتي:

١ - حماية المالك أو من يبع ملکه بغير إذنه كاف في حالة تصرف الفضولي في مال الغير بالبيع والشراء والإجارة والاهبة والوصية . وهذه الحماية تتحقق بوقف نفاذ العقد إلى أن يرى المالك أو صاحب الشأن مصلحته في الإجازة فيجين فعله أو عدمها فلا يحيزه ويطلعه . فالحاجة والمصلحة يقضيان بوقف نفاذ العقد ، وهذه الحماية ليست مقصورة على المالك بل قصد بها مصلحة كل من العاقد الفضولي والمشتري .

فتأخير نفاذ العقد إنما هو لدفعضرر عن المالك ، لأن الضرر في نفاذ العقد قبل إجازته لا في توقيده^(١) .

وكما رأينا فإن هذه الحماية تتحقق عن طريق وقف نفاذ العقد على إجازة من قصدت حمايته . كما تتحقق أيضاً عن طريق ما قرره الشارع من حق لسلك من المتصرف والمتصرف له في فسخ التصرف أو رده .

(١) وقد جاء في فتح القدير حد ٥ من ٣٦٦ : «الأصل اتصال الحكم بالسبب والتأخير لدفعضرر من المالك والضرر في نفاذ المالك لا في توقيده» .

٢ - حماية ناقص الأهلية كالصبي الممتن ، ومن في حكمه كالسفه وذى الغفلة عند من يرى الحجر عليهم . وذلك به قف نفاذ تصرفاتهم على إجازة الولي أو الوصي أو القاضى بمحافظة على أموالهم حين يتصرفون فيها تصرفًا متربدةً بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة .

٣ - حماية معيب الإرادة كالمكروه ، وهذه الحماية تتحقق بوقف نفاذ العقد على إجازته بعد أن تزول حالة الإكراه .

٤ - حماية المستأجر والمرتهن إذا بيعت العين المستأجرة أو المرهونة ، وذلك بوقف نفاذ العقد على إجازتهم بمحافظة على حق كل منهما .

٥ - حماية الدائنين من تصرفات مدينيهم المعسر الصادرة بحقوقهم بوقف نفاذها على إجازتهم أو لإبرائهم له من الدين .

٦ - حماية ورثة الموصى وكذا الدائنين من تصرفاته التي تضر بحقوقهم ، وذلك كالوصية بأكثر من الثالث فإنها تتعقد موقوفة على إجازتهم .

٧ - حماية الورثة والدائنين أيضًا من تصرفات المريض مرض الموت ، التي صدرت منه في مرضه بإضراراً يتحقق كل منها وذلك بوقف نفاذها على إجازتهم .

٨ - حماية الشريك في الشيوع من تصرفات شريكه ، إذا كانت الشركة بالخلط والاختلاط ، وذلك بوقف هذه التصرفات على إجازة الشريك الآخر لعدم الإضرار به .

وهذه الحالات التي قصد الشارع فيها حماية هؤلاء الأشخاص ليست على سبيل المحصر بل سبيل المثال فقط . وقد استخلصناها بما انتهينا إليه من بحثنا لفكرة العقد الموقوف في القسمين النظري والتطبيق .

ونحن نخالص، بما تقدم أن المشرع الإسلامي قد استهدف بفكرة وقف

— ١٠٩ —

العقد عدم الإضرار بكل من يوقف التصرف على إجازته – كالمالك في حالة بيع ملك الغير وغيره من قصد بوقف نفاذ العقد حمايتهم – وذلك بإعطائه الحق في إجازة التصرف إن كان لا يمس حقاً من حقوقه ، كما شرع له حق فسخ التصرف أورده وهذا في الواقع يتفق مع مبدأ الرضائية كما يتفق مع سياسة المشرع الإسلامي فيما يهدف إليه من تحريم أكل أموال الناس بالباطل والمحافظة على حقوقهم وعدم الإضرار بهم^(١) .

المطلب الثاني

الحكمة من تقرير دعوى الإبطال في القانون المدني

قرر المشرع في التقنين المدني دعوى الإبطال لحماية المتعاقد الذي شاب إرادته عيب من عيوب الرضا كالإكراه والغلط والتسليس والاستغلال ، كما قررها لحماية ناقص الأهلية ، كالصبي المميز في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، ويزول حق التسلك بالإبطال بالإجازة أو بالتنازل عن دعوى الإبطال أو بالتقادم^(٢) على تفصيل في ذلك بينه القانون . وكذلك في حالات عدم السريان الحكمة من عدم نفاذ التصرف هو حماية الأشخاص الذين يعتبرون من الغير من الناتج المالية المترتبة على التصرفات التي لم يكونوا أطراً فيها^(٣) . كحماية المالك في حالة بيع الغير لملكه ، وحماية الدائنين من

(١) جاء في تبيان الحقائق الزيانية ج ٤ من ١٠٧ : « والأصل و الأسباب انطلقة أن تتم في حق الحكم بلا تراخ ، والزراخي إنما ثبت هنا ضرورة ذم الضرر ، ولا ضرر في توقيف الملك ، وإنني بتوقف الملك أنه موجود في حق الأحكام التي يتضرر المالك بها » .

وانتظر في بيان الحالات التي يكون فيها العقد موقعاً على الإجازة بمجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ج ٢ ص ٢٧٤ الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ حيث أورد الحالات التي تبرر وقف نفاذ العقد على الإجازة . وانتظر أيضاً التواعيد لابن رجب ص ٤١٩ — ٤٢١ الطبعة الأولى

١٣٥٢ - ١٩٣٣ م .

(٢) انظر إلى هذا مترى مازو في شرح الالتزامات في القانون المدني الفرنسي ج ٢ من ٢٤٤ .

(٣) انظر في هذا نظرية البطلان في القانون المدني للأستاذ الدكتور جبل الشرقاوي

— ١١٠ —

التصرفات الصارمة التي يحررها المدين المعاشر لضراراً بهم :

ونحن نلاحظ أن العقد الموقوف يحقق حماية بالسبة من قصد بالوقف
حاليتهم ، أكثر ما يتحققه العقد القابل للإبطال ، وكذا العقد غير الساري
أو غير النافذ في فقه القانون ، هذا بالإضافة إلى أن العقد الموقوف لا ينفذ
إلا بالإجازة ، ومن ثم فلا يتحقق من الوقف ضرر وهذا على خلاف العقد
القابل للإبطال الذي يعتبر نافذاً حتى يتطلب إبطاله من له مصلحة في ذلك ،
ومن ثم فلا يتحقق الحماية التي يتحققها العقد الموقوف .

الباب الثاني

محل العقد الموقوف وما يقابلها في القانون

تعريف:

محل العقد أو المعقود عليه هو ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه^(١) و محل العقد الموقوف هو التصرف^(٢) الشرعي القولي^(٣) غير النافذ الذي يفيد

(١) انظر في هذا مقالاً في العقود والشروط والخيارات للأستاذ الشيخ أحمد ابراهيم من ٧٠٤ بمجلة القانون والاقتصاد ، وانظر أيضاً المسنن لفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور من ٥٧٦ .

(٢) يمكن تعريف التصرف الشرعي بأنه : « كل ما يصدر عن الشخص من أقوال أو أفعال ويرتب عليه الشارع نتيجة من الناتج ». وهذا التعريف مستفاد من تقسيم الكافياني في كتابه البدائم للتصريف الشرعي فقد جاء في الجزء السادس منه من ١٧٠ - ١٧١ . « والتصريف لا يخلو إما أن يكون من الأقوال ولما أن يكون من الأفعال » . وانظر في تعريف التصرف في كتب الفقه الحديثة بعثاث في التصرف الإسقاطي من ٣ وما بعدها القاهرة ١٩٦٨ م للأستاذ محمد زكريا البرديسي ، والمدخل لفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور من ٥٠٩ - ٥١٠ ، ورسالة الرف والمادة للأستاذ أحمد فهمي أبو سنة من ١٤٧ ، والمدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا من ١٣١ و المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي من ٢٣٦ الطبعة الأولى ١٣٢٦ / ١٩٥٦ م .

(٣) التصرفات القولية هي ما يصدر عن الشخص من أقوال يلتقطها أو ما يقوم مقامها كالكتابية والإشارة ويرتب عليها الشارع أثراً سواءً كانت صادرة من الجانين كالبيه والإجارة أم من جانب واحد كالوقف والإبراء وشراء أموال غير عرض تملكلية كانت أم إسقاطية . وينطبق هذا النوع من التصرفات في فقه القانون التصرف القانوني وهو أعمال الإرادة حين تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين هو كسب حق أو تنله أو تعديله أو إنهائه ، أما الأعمال المادية فهي التي تصدر عن الشخص ويرتب عليها القانون أثراً بصرف النظر عن إرادة صاحبها فسواء أتجهت الإرادة إلى إحداث هذا الأمر أو لم تتجه إلى إحداث أمر ما . (انظر في هذا التصرف القانوني والواقعة القانونية للأستاذ الدكتور السنورى) محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا بالسلكية في العام الدراسي ١٩٥٣ - ١٩٥٤ من ٣ وما بعدها ، ومصادر الالتزام للأستاذ الدكتور الصدفة من ٣٩ / ٣٨ طبعة ١٩٦٤ م و دروس في النظرية العامة للالتزام للدكتور محمود جمال الدين زكي من ٣٢ طبعة ١٩٦٤ .

— ٤٤ —

حكمه بالإجازة من يملكون أشياءً ، سواءً كان تصرفًا في مال الغير كتصرف الفضولى بالبيع والإجارة والهبة والوقف والوصية ، أم كان تصرفًا صادرًا من الشخص فى مال نفسه ، كتصرف الصبي الممتنع فى التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة إذ ينعقد تصرفه موقوفاً على إجازة وليه ، أم كان تصرفًا صادرًا من شخص كامل الأهلية فى ماله ولكن تعلق بالشىء المتصرف فيه حق للغير كبيع المرهون والمستأجر^(١) .

وإذا كان محل العقد الموقوف كما ذكرنا هو التصرف القولى غير النافذ ، فهل يعتبر التصرف الفعلى^(٢) محلًا له وترد عليه الإجازة كما ترد على التصرف القولى هذا ما نصيه فيما يلى :

اختلف الإمام أبو حنيفة وسليمان في ذلك ، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الإجازة لا تتحقق للأفعال بل تتحقق للأقوال ، لأن الإجازة تصرف في العقد وليس تصرفًا في الفعل .

ويعرف جوسران في كتابه الالتزامات في شرح الفالون المدني الفرنسي ج ٣ ص ٧ الطبعة الثانية ١٩٣٧ م التصرف بأنه : « هو العمل الإرادى الذى يباشره الشخص بقصد إحداث آثار قانونية » .

(١) انظر في بيان ذلك بالفصيل القسم التطبيق من هذه الرسالة .

(٢) التصرف الفعلى هو ما يصدر عن الشخص من أفعال مادية وليس قوله أو عقديه ويرتب عليها الشارع نتيجة من النهاية وقد تكون هذه التصرفات مفيدة كالاحتياط والاحتاشان والاصطياد وقد تكون ضارة كالغصب والإثلاف والسرقة والقتل وقد يقوم بها الشخص بالأصل عن نفسه أو بولاية من الشارع كتصرف الولى والوصى كما قد يجريها دون أن تكون له ولادة التصرف كافتضول يوم جدارأً آيلاً لسقوطه للغير .

وقد جاء في تهديب الفروق ج ١ ص ٤٠٤ : « أولاً إن الأسباب الفعلية تصح من السفيه المجنون عليه دون القولية ، ثانياً إن الفعلية لا تقم إلا نافعة مفيدة غالباً بخلاف القولية والأسباب الفعلية هي كالاحتياط والاحتاشان والاصطياد » . وانظر في تقسيم التصرف إلى فعلى وقولي البدائم للكاسانى ج ٧ ص ١٢١ والمدخل لفقه الإمام الأستاذ محمد سلام مذكور من ٥٠٩ - ٥١٠ الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩١٣ م .

— ١٩٣ —

وذهب الإمام محمد إلى أن الإجازة كا تلحق الأقوال ، تلحق الأفعال ،
فهي في هذا كالعقود تصالح لورود الإجازة عليها^(١) .

ونحن إذ نقارن بين رأى الإمام أبي حنيفة والإمام محمد فإننا نرجح
رأى الأول ، وذلك لأن الإجازة تصرف في العقد بالإبقاء فلا بد من قيامه
وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه فموضوع الإجازة هو العقد الموقوف ، وقد
تعرض الفقهاء للكلام عليها حين قاموا ببحث العقود المختلفة كالبيع والإيجار ،
وليس موضوعها أو محلها التصرفات الفعلية ، ولعل ما يؤيد وجهة نظرنا من
أن الأفعال لا تصلح مخللاً للعقد الموقوف ، وبالتالي لا ترد عليها الإجازة ما جاء
في المدارية من أن : « الإجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام
العاقدين والمعقود عليه »^(٢) .

وستتناول بالبيان محل العقد الموقوف إذا كان من عقود المعروضات
أو من التبرعات أم كان من العقود الأخرى كالزواج .

(١) جاء في جامع الفصولين ح ١ ص ٢٣٧ : « الإجازة في العقد تلحق الموقف
لا المفسوخ ، والإجازة لا تلحق الأفعال عند أبي حنيفة رحمه الله وتلحقها عند محمد رحمه الله
كمفود حتى إن الناصب لو رد المقصوب على أخيه فأجاز المالك بري والناصب عند محمد
رحمه الله لا عند أبي حنيفة رحمه الله ولو بعث ذريته بيد رجل إلى الدائن خلأ الرجل إلى الطالب
وأخبره به ورضي به وقال له إن جاء به اشتري له شيئاً ثم هلكت قيل يهلكك من مال المدبوبي
وقيل يهلكك من مال الطالب وهو الصحيح إذ الرضا بقبضه في الانتهاء كياذن بقبضه في الابتداء
وهذا التعليق إشارة إلى أن الإجازة تلحق الأفعال وهو الصحيح » .

(٢) انظر المدارية ج ٥ ص ١١٣ .

الفصل الأول

محل العقد الموقوف من المعاوضات

قد يكون محل العقد الموقوف من عقود المعاوضات كالبيع والشراء والإيجار وسفره ل بكل منها مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

بيع ملك الغير

المطلب الأول

بيع ملك الغير في الشريعة

البيع لغة مصدر باع الشيء أي أخرجه عن ملكه وهو من أسماء الأضداد ويطلق على البيع والشراء وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها وابتاعها لغيره اشتراها له وباع عليه القاضى أي من غير رضاه^(١). فعنده مطلق المبادلة، ومعنىه اللغوى قريب من معناه الشرعي.

ففي اصطلاح الفقهاء هو مبادلة مال بمال تملكه وتملكها وإلى هذا ذهب

(١) جاء في المصباح المنير ج ١ ص ٣٤ (الباء مع الياء وما يشتملها) (باعه) بيعمه بيعاً وبيعما فهو باائع . والبيع من الأضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المترادفين أنه باائع ولكنك إذا أطلق البائع فالتبادر إلى الذهن باذل السلعة ويطلق البيع على البيع ذيقال بيع جيد ويجتمع على بيع ... وابتاع زيد الدار بمعنى اشتراها وابتاعها لغيره اشتراها له وباع عليه القاضى أي من غير رضاه وفي الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه أي لا يشير لأن النبي في هذا الحديث إنما هو على المشترى لا على البائع ... والأصل في البيع مبادلة مال بمال كقولهم يوم راح وبين خاسر وذلك حقيقة في وصف الأعيان لكنه أطلق على العقد بجازأ لأنه سبب الملك والتملك » .

جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

وقد عرفته المادة ٣٤٣ من مرشد الحيران بقولها : « تملك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمناً للبيع ». ولم يفرق الفقهاء بين البيع والمقايضة بل يعتبرون العقددين بيعاً ، ذلك أن البيع إما أن يكون ثمناً بشمن ويسمى صرفاً أو عيناً بعين ويسمي مقايضة^(٥) أو عيناً بشمن ويسمى بيعاً مطلقاً أو عيناً بذمة ويسمي سلماً^(٦).

(١) جاء في فتح القدير (كتاب البيوع) جه ص ٧٣ : « وأما مفهومه لغة وشرعًا فكان شفر الإسلام البيم مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي » .

(٢) جاء في شرح الحرشى ج ٤ ص ٣ - ٤ : « استعمال باع إذا أخرج واشتري إذا أدخل وهي أفعى... وأما شرى فيستعمل بمعنى باع كما في قوله تعالى « وشروه بشمن بخسن ... » أى باعوه ففرق بين شرى واشتري » . . والبيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متنعة لذة فتخرج الإجارة والسكراء والتکاح وتدخل هبة الثواب والصرف والسلم » .

(٣) جاء في المجموع شرح المذهب ج ٩ ص ١٤٨ / ١٤٩ : « يقال بعت الشيء بمعنى بعثه ويعنى شريته ويقال شربت الشيء بمعنى شريته وبعثه وأكثر الاستعمالات بعثه إذا أزاله المالك فيه بالماوضة واشتريته إذا تلكته بها . . والابتاع الاشتراء . . وهو من الأضداد على اصطلاح النقوتين ومن المشترك على اصطلاح الأصوليين قال تعالى : « ومن الناس من يشرى نفسه » . وقال تعالى : « وشروه بشمن بخسن » وأما حقيقة البيع في اللغة فهو مقابلة المال بالمال وفي الشرع مقابلة المال بمال أو نحوه تعالىكاً » .

(٤) انظر في فقه الحنابلة المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٢ طبعة ١٣٤٧ هـ .

(٥) وفى هذا تختلف الشريعة عن القانون فقد فرق بين البيع والمقايضة وعرف البيع فى المادة ١٨ من التقنين المدنى المصرى الحال الذى تنص على أن : « البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية الشيء أو حقاً مالياً آخر فى مقابلة ثمن نقدى وعرف المقايضة فى المادة ٤٨٢ الذى تنص على أن : « المقايضة عقد به يلتزم كل من المتعاقدين » . وأن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل مال ملكية مال ليس من التقادم » .

ويختلس من ذكر هذين التعاريفين أن الذى يميز المقايضة عن البيع هو أن البدين فيها ليسا من التقادم فكل مقاييس يعتبر باشماً ومشتملاً فى وقت واحد فهو باقى للشيء الذى تأپس به ومشترى الشيء الذى قاپس عليه أما فى البيع فالثنين يجب أن يكون من التقادم وهذا وصف جوهري يفترق به البيع عن المقايضة .

(٦) جاء في القوانين الفقهية لابن جزى في فقه المالكية ص ٢٤١ طبعة ١٣٤٤ هـ : « وأما البيع فثلاثة أنواع : بيع حين عرض ونفي بالعين الذهب والفضة وبالعرض ما سواهما وهذا ليس له اسم إلا البيع والقسم الثاني بيع عرض عرض ويقال له مقايضة والقسم الثالث بيع =

ولما كان حكم البيع هو التمليل والتملك ، فقد ذهب الرأى الغالب في الفقه الإسلامي إلى أنه يشترط لتفاذه البيع أن يكون البائع مالكاً للبيع وأوقفوا بيع ملك الغير على إجازة المالك أو صاحب الحق في الإجازة شرعاً . والذى يبيع ملك غيره فى الشريعة الإسلامية يسمى فضوليأ . ولهذا فإننا سنبين فيما يأتىحقيقة الفضالة بين الشريعة والقانون ثم نعرض لبيان حكم بيع ملك الغير .

التعریف بالفضولی فی الشريعة

الفضولی فی اللغة^(١) نسبة إلى الفضول جمع الفضل أى الزيادة ويجتمع على مالا خير فيه .

وقد غلبت الكلمة الفضولی في التعبير عن الزيادة التي لاخير فيها فقيل فضولي من يشتغل بما لا يعنيه .

وفي اصطلاح الفقهاء هو من يتصرف تصرفاً شرعياً ليس له ولاية عليه^(٢) كمن يبيع مالا يملك بدون إذن شرعي من المالك ، وكمن يشتغل

— عين بين فان كان بيع ذهب بفضة فهو الصرف وإن كان بيع ذهب بأو فضة بفضة فإن كان بالوزن يقال له مراطلة وإن كان بالعدد يقال له مبادلة . وانظر أيضاً بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ من ١٠٤ وفتح القدير ج ٥ من ١٨٤ / ١٨٥ .

(١) جاء في المصباح المنير ج ٤ ص ٥٧ (الفاء من الصاد وما يليها) : « فضل فضلاً من باب قتيل والفضل الزيادة والجمع فضول وقد استعمل الجم استعمال المفرد فيما لا خير فيه ولهذا نسب إليه على لفظه فضولي من يشتغل بما لا يعنيه لأنه جعل عاماً على نوع من الكلام ذرزل منزلة المفرد واشتغل منه فضالة » .

(٢) انظر في بيان حقيقة الفضالة البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ من ١٦٠ وما بعدها فيه : « الفضولي في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيلاً وفتح الفاء خطأً وقبل الفضولي من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي كال الأجنبية يزوج أو يبيع ... وفي فتح القدير غلب في الاشتغال بما لا يعنيه ولا ولاية له فيه » . وانظر أيضاً حاشية الطهطاوى على الدر المختار ج ٣ من ٨٥ ، ورد الدر المختار لابن عابدين ج ٤ ص ١٤١ وما بعدها الطبعة الثالثة ١٣٤٥ هـ ، وفتح القدير ج ٥

— ١١٧ —

شيئاً لغيره لم يوكأه في شرائه ولاية الشراء، وكمن يؤجر ملك غيره وكمن يهب أو يقف أو يوصى بملك الغير وكمن يزوج غيره دون إذنه . وكما يقوم الفضولي بتصرف قوله دون أن تكون له ولاية التصرف فإنه قد يقوم أيضاً بتصرف فعلى .

وقد نصت على تعريف الفضالة المادة ١١٢ من مجلة الأحكام العدلية فقالت : « الفضولي هو من يتصرف في حق الغير بدون إذن شرعى » .

الفضالة في القانون

هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملوماً بذلك (م ١٨٨ مدنى مصرى) .

وقد بين المشرع في التقنين المدني الفرنسي حقيقة الفضالة وأحكامها في المواد من ١٣٧١ إلى ١٣٧٥ تحت عنوان « شبه العقد » . وتعتبر الفضالة المصدر الثاني من مصادر الالتزامات في فقه القانون المدني الفرنسي ^(١) .

— ص ٣٠٩ وما بعدها ، وتبين المفائق للزياعي ج ٤ من ١٠٣ وما بعدها والبدائع الكاسانى ج ٥ من ١٤٨ وما بعدها وجامع الفصول ج ١ من ٢٢٨ وما بعدها .

وانظر من المراجع الحديثة أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة للأستاذ الشيخ أحد إبراهيم من ٣ وما بعدها ففيه : « الفضالة وصف يقوم بشخص يتصرف بمقتضاه في شئون غيره نفسها وملأ يدون إذن من صاحب الشأن الذى تصرف عنه ، ولا ولایة شرعية ولا وصاية والذى يصدر عنه العمل يسمى فضولياً » . وانظر الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة س ٣٤٢ والمعاملات المترتبة لأحمد أبي الفتح ج ٢ ص ٣٠٣ طبعة ١٣٣٢ / ١٩١٤ م ، والمدخل لفقه الإسلامى للأستاذ محمد سلام مذكور من ٦٢٢ الطبعة الثانية ١٣٨٣ / ١٩٦٣ م .

(١) انظر رسالة في الفضالة للأستاذ موريس ماروت من ٣٥ وما بعدها بباريس ١٩٣١ م .
وانظر مازو في الالتزامات ج ٢ فقرة ٦٦٩ ص ٦٤٣ م .
بلانيول وريبيه وبولانجيه ج ٢ فقرة ١١٨٥ ص ٤٥٦ م طبعة ١٩٥٧ م ، ودى لا مورانديير ج ٢ ص ٧٤٦ فقرة ١٣١٥ طبعة ١٩٥٩ م . ونصت المادة ١٤٩ من تقنين الوجبات والعقود اللبناني على تعريف الفضالة فقالت : « يكون العمل فضولياً حين يقوم المرء من تلقاء نفسه بإدارة شئون الغير عن علم وبلا تفويض يقصد العمل لحساب ذلك الغير » ونصت المادة ١٥٠ على أن : « الأعمال القانونية للأعمال المادية يمكن أن تكون محوراً لعمل الفضولي » .

ويستفاد من تعريفها السابق أنه يشترط لقيامها الشروط الآتية :

١ - قيام الفضولى بشأن عاجل لحساب شخص آخر وقد يكون هذا الشأن عملاً قانونياً ، كأن يبيع الفضولى أو يؤجر شيئاً لرب العمل ، وقد يكون عملاً مادياً كإطفاء حريق شب ينزل المخار ، ولا يكفي أن يكون هذا العمل نافعاً بل لا بد أن يكون ضرورياً ، ولذا قام الفضولى بالعمل الذى تولاه وعاد ذلك بالنفع على رب العمل فإنه يحق له الرجوع عليه بما أنفقه من المصروفات وما صاغ عليه من خسارة أو فاته من ربح حتى لا يترى هذا الغير على حسابه دون سبب^(١) .

٢ - أن يقصد في قيامه بهذا الشأن العاجل مصلحة رب العمل ، وهذه النية هي التي تميز الفضولية عن الإثراء بلا سبب ، فإذا عمل شخص لمصلحة نفسه فإنه لا يكون فضولياً حتى لو عاد تدخله بنفع على الغير ، ولا يمكنه في هذه الحالة أن يرجع بدعوى الفضولية وإنما يرجع بدعوى الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها .

ويجوز أن يعمل الفضولى لمصلحة نفسه ولمصلحة رب العمل في وقت معًا ، كالشريك في الشيوع حين يؤجر العين الشائعة لمصلحة نفسه ولمصلحة شريكه . وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٩ من التقنين المدنى المصرى الحالى من أنه : « تتحقق الفضولية ولو كان الفضولى فى أثناء توليه شأنًا لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحد هما منفصلان عن الآخر » . فالمهم هو انصراف نية الفضولى إلى العمل لمصلحة الغير .

(١) الوسيط للأستاذ الدكتور السنورى طبعة ١٩٥٢ م ج ١ من ١٢٣٤ ، وانظر له نظرية الالتزامات من ٤٠٤ - ٤٠٨ طبعة ١٩٣٨ ، وانظر أيضاً شرح القانون المدنى للدكتور محمد كامل مرسى ج ٢ ص ٣٧٤ وما بعدها طبعة ١٣٧٢ م / ١٩٥٣ م . ومصادر الالتزام للدكتور عبد المنعم فرج الصدة من ٦٢٣ - ٦٣٠ طبعة ١٩٥٨ م .

— ١١٩ —

٣ — ألا يكون الفضولى ملزماً في القيام بهذا الشأن العاجل ولا موكلًا فيه ولا منهياً عنه ، وعلى هذا فلا يعتبر فضولياً من يكون ملزاً بتولي شأن الغير بمقتضى عقد كالوكيل ، أو بمقتضى أمر من المحكمة ، أو بمقتضى نص في القانون كالوصى^(١) .

ونحن نلاحظ أن القانون يتفق مع الشريعة الإسلامية في أن الفضولى هو من يقوم بعمل لحساب الغير سواء أكان تصرفاً قانونياً أم فعلياً في الشريعة ، أم تصرفاً قانونياً أو عملاً مادياً في القانون ، دون أن تكون له ولادة التصرف ، ثم يختلفان فيشترط القانون أن يقوم الفضولى بشأن عاجل ضروري لرب العمل تقضلاً منه ، أما في الشريعة فلا يشترط أن يكون هذا العمل عاجلاً أو ضرورياً .

حكم بيع ملك الغير في الشريعة

يرى الحنفية أن الذى يبيع مال الغير دون إذن من هذا الغير ودون أن تكون له ولادة شرعية يسمى فضولياً . وينعقد تصرفه بالبيع صحيحًا موقوفاً لا يلتتج أثره حتى يجازى له حق الإجازة كالمالك أو الولى أو الوصى ، ومن ثم فإن التصرف يكون له وجود شرعى ولكن يوقف أثره فلا تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري ، ولا ينتقل ملك البهـن من المشتري إلى البائع حتى يجاز العقد من صاحب الحق .

وبيع مال الغير يتوقف إذا كان له مجيز حال صدوره ، فإذا لم يكن له مجيز

(١) انظر في بيان شروط الفضالة الوسيط للأستاذ الدكتور السنورى ج ١ من ١٢٣٧ — ١١٤٠ والبرامج المذكورة في الفقرة السابقة . وانظر في شرح القانون المدنى资料 فى بلانيوله وريبير وبولانجيه ج ٢ من ٤٧١ — ١٩٥٧ طبعة ٤٧٠ .

فلا ينعقد وهذا إذا باع الفضولي الشيء على أنه مالك^(١) .

أما إذا باعه لنفسه فإنه لا ينعقد أصلاً لأنه لا يجوز للواحد أن يتولى الطرفين في البيع ولأنه في هذه الحالة يكون مشترياً لنفسه ، وكذلك إذا شرط الفضولي الخيار للمالك يبطل العقد لأن الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط مبطلاً ، ولأنه إذا كان المالك الخيار في أن يحيى العقد أو يبطله يكون اشتراطه لا فائدة فيه فيلغو . فيبيع الفضولي ينعقد موقوفاً إلا في مثل هذه الحالات فيبطل^(٢) .

هذا هو رأى الحنفيه ورأى وافقهم المالكيه^(٣) والحنابلة في إحدى الروايتين في المذهب^(٤) ، كما جنح إلى هذا الرأي الشافعية في المذهب القديم وحكى أيضاً

(١) جاء في المدایة ج ٥ ص ٣٠٩ - ٣١١ : « ومن باع ملكه غيره بغير أمره فالمالك بالخيار لأن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ ... ولنا أنه تصرف عليك وقد صدر من أهله وبحله فوجب القول بأنقاده إذ لا ضرر فيه للمالك مع تخفيته بل فيه نفعه حيث يكتفى مؤنة طلب المشترى وقرار الثمن وغيره وتعم العائد لصون كلامه عن الإلقاء وفه نفع المشترى فثبت القدرة الشرعية تحصيلاً لهذه الوجوه » .

وفي البائع ج ٥ من ١٤٨ : « لا ينفذ بيع الفضولي لانعدام الملك والولاية لكنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك ... وأصل هذا أن تصرفات الفضولي التي لها عجز حالة العقد تنعقد موقوفة على إجازة الجائز من البيع والإجارة والتکاح والطلاق ونحوها فإن أجاز ينفذ وإلا فيبطل » . واقترن في هذا المعنى فتح القدير ج ٥ من ٣١١ ، وتبين الحقائق لازيلع ج ٤ من ١٠٣ وما بعدها .

(٢) جاء في الدر المختار للحصيفي ج ٤ من ١٤٢ - ١٤٣ (ويبطل بيع الفضولي) من نفسه لأن الواحد لا يتولى طرق العقد إلا الأب ، وعبارة الأشباء بيع الفضولي موقوف إلا ... إذا باع لنفسه وإذا شرط فيه الخيار للمالك » .

(٣) انظر في هذا كتاب التوابين الفقهي لابن قدامة لابن جزىء من ٢٣٨ مطبعة النهضة بتونس . وانظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ من ١٤١ - ١٤٢ الطبعة الأولى بمصر .

(٤) جاء في المتن لابن قدامة ج ٤ من ٢٠٥ - ٢٠٦ : « وإن اشتري بغير مال الأمر أو باع بغير إذنه أو اشتري لغير موكله بغير ماله أو باع ماله بغير إذنه فقيه روایان . إحداهما البيع باطل و يجب ردده ... والثانية البيع والشراء محييان ويقت على إجازة المالك فإن أجازه نفذ ولزم البيع وإن لم يجزه بطل » .

عن المذهب الجديد^(١). ويتفق معهم الشيعة الزيدية^(٢) والإمامية^(٣) والإباضية^(٤) في إحدى الروايتين عندهم.

ويقابله هذا الرأي ما ذهب إليه الشافعية في المذهب الجديد (٥) وكذا

(١) جاء في المجموع ح ٩ ص ٢٥٩ : « والقول الثاني وهو القديم أنه ينعقد موقفاً على إجازة المالك لأن أجاز صاحب البيع ولا لها ». وفي مفهـي المحتاج ج ٢ ص ١٥ : « بيع الفضول وهو البائع مال غيره بغير لذاته باطل وكذلك سائر نصوصاته القابلة للنفيابة كما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكرهته أو اعتق عبده أو أجبر داره أو وقفها أو وهبها أو اشتري لها بين ما له لأنه ليس بالملك ولا ولـي ولا وكيل فلو عبر المنصب بالتصرف بدل البيع لأشمل الصور التي ذكرتها . وفي القديم تصرفة موقف وقيل التصرف صحيح والموقف المالك .. وهذا القول نص عليه في الأم وقلـه جماعة عن الجـيد .. وفي متن البهجهـة ج ٢ ص ٤٠٦ وفي القديم عقد المضول موقـف على الإجازة لـبرأـبـي داودـعـنـعـرـوـةـالـبـارـقـ ». وفي شرح البـهـجـةـالأـنصـارـيـ في نفس الموضع : « قولهـ وفيـ القـدـيمـ مـوـقـفـ » . وـحـكـيـ عنـ الجـيدـ أـيـضاـ » .

(٢) انظر في هذا كتاب المترعرع المختار في فقه الزيدية ج ٣ من ٤١ .

(٣) جاء في كتاب مفتاح الكرامة للعاملي ج ٤ ص ١٨٤ : وبشرط كون البائع مالكاً أو ولأهله كالأب والبيد والحاكم وأبيته والوصي أو وكيله في جميع الفضول موقوف على الإجازة على رأي . . . وقد أشار إلى ذلك في جامع المقاصد ووقيع عين ذلك المتحقق في الشرائع والنافع وغيره . وفي نفس المرجع س ١٨٥ : « . . . وقال في الميسوط من باع ما لا يملك كان البيع باطلًا . قال في الخلاف وإذا باع إنسان ملكه غيره بغير إذنه كان البيع باطلًا . . . أدلة البطلان أنه تصرف في ملك الغير وأنه غير قادر على التسليم فكان البيع فائضاً للضرر والسيب . أما السبب فلا ينافي جواز التصرف في العقود معمول للملك وهو سبب وعلة له وأما الشرط فاسم القدرة على التسليم وفي المختصر النافع س ١٨ : « ولو باع الفضول قولهان ، أنشئهما وقوفه على الإجازة » .

^{٤)} انظر في هذا النيل وشفاء العليل ج ٤ من ١٣٦ .

(٤) جاء في المذهب الشيرازي : ٢٦١ - ٢٦٢ : « ولا يجوز بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكه لا روى عن حكيم بن حرام من أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « لا تبىء ما ليس عندك ». »

وفي الوجيز للغزالى ج ١ ص ١٣٤ : « الشرط الثالث فى المقصود عليه أن يكون ملوكاً من ولى العهد له فبيع الفضولى مال الغير لا يقت على إجازته على المذهب الجديد وكذا بيع الفاسد وإن كثرت تصرفاً به فى أمان التصريحات على أقىاس الوجهين فيحكم ببطلان السكل ». .

— ١٤٤ —

الحنابلة^(١) والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية في الرواية الأخرى عندهم^(٢) وكذلك أهل الظاهر^(٣) فهم يقولون إن بيع الفضول لمال الغير باطل . ومن ثم فإننا نخلص إلى أن هناك رأيين في حكم بيع الفضول لمال الغير . رأى يقول بانعقاد التصرف صحيحًا موقوفًا على الإجازة ورأى يقول بأنه باطل .

وأستدل كل فريق منهم بالنص وبالقياس وبالمعقول وقد سبق أن
أوضحنا أدلة كل منهم تفصيلاً وانتهينا إلى ترجيح الرأي القائل بالوقف
فليرجع إليه^(٤) .

المطلب الثاني

بيع ملك الغير في القانون

عرفنا أن الحنفية ومن وافقهم من فقهاء المذاهب الأخرى يرون أن بيع
ملك الغير ينعقد موقوفًا على الإجازة من يملكها .

أما فقهاء القانون الفرنسي والمصري فقد تضاربت آراؤهم في حكم بيع
ملك الغير فن قائل إنه باطل بطلاناً نسبياً ، ومن قائل إنه باطل بطلاناً مطلقاً ،
ومن قائل إنه قابل للفسخ ، وقبل أن نعرض لبيان ذلك تفصيلاً نوضح أولاً
حكم بيع ملك الغير في القانون الروماني .

(١) انظر في هذا كشف النقاب على متن الإقتحام لنصرور بن مدريس ج ٧ ص ١١ الطبعة الأولى ١٣١٩ هـ .

(٢) انظر في فقه الشيعة الإمامية مفتاح الكرامة للعامل ج ٤ ص ١٨٤ ، وفي فقه الشيعة الزيدية المترزع المختار ج ٣ ص ٤١ ، وفي فقه الإباضية النيل وشفاء العليل ج ٤ ص ١٣٦ .

(٣) انظر في هذا المحل لابن حزم ج ٨ ص ٤٣٤ مسألة رقم ١٤٦٠ .

(٤) انظر الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان : « أدلة القائلين بالوقف وأدلة القائلين بالبطلان » .

بيع ملك الغير في القانون الروماني

كان البيع في القانون الروماني من عقود التراضي ولكنّه لم يكن نافلاً للملكية ، بل كان عقداً منتجأً مجرد تعهدات ، ومن مقتضى هذه التعهدات أنّ البائع يلتزم بمتkin المشتري من وضع يده على المبيع والانتفاع به وحيازته حيازة هادئة ، وكان لا بد لنقل الملكية من اتباع إحدى الإجراءات الشكلية المعروفة في هذا القانون وهي الإشهاد أو التنازل القضائي أو التسليم أو التقادم .

ولم يكن البائع يلتزم بموجب عقد البيع بنقل الملكية إلى المشتري إلا إذا نص على ذلك صراحة في العقد ، وكان النزام كذا ذكرنا قاصراً على تمكن المشتري من حيازة المبيع حيازة هادئة ، وكان من نتيجة ذلك حرمان البائع من التعرض للشترى ووجوب دفاعه عنه إذا تعرض له الغير . ولهذا كان بيع ملك الغير صحيحاً عند الرومان لأنّ البائع لا يلتزم إلا بمتkin المشتري من حيازة المبيع حيازة هادئة وهذا متصور ولو لم يكن البائع مالكاً للمبيع لاحتلاله الذي يعرض المالك الحقيقي المشتري في وضع يده^(١) .

بيع ملك الغير في القانون المدني الفرنسي

تنص المادة ١٥٩٩ من التقنين المدني الفرنسي على أن « بيع ملك الغير باطل » ، وللمشتري الحق في التعويض إذا كان يحمل أن المبيع ليس مملوكاً للبائع .

وقد تضاربت الآراء في الفقه الفرنسي في تأصيل بطلان بيع ملك الغير لغموض النص السابق .

(١) انظر في هذا القانون الروماني للدكتور محمد عبد المنعم بدر من ٣١٠ طبعة ١٩٤٦ م .
وشرح عقد البيع للدكتور أنور سلطان الطبعة الأولى سنة ١٩٥١ م ص ١٦ - ١٧ .

- ١٢٤ -

فذهب فريق منهم إلى أن هذا البيع يعتبر قابلاً للفسخ وليس باطلًا، وذلك لأن البائع لم يقم بتنفيذ التزامه وهو نقل ملكية المبيع إلى المشتري فللمشتري أن يطلب فسخ البيع.

وقد انتقد هذا الرأي لتعارضه مع نص المادة السالفة الذكر التي تنص على البطلان، والبطلان شيء آخر غير الفسخ و قالوا بالإضافة إلى ذلك إنه لو كان حكم بيع مالك الغير الفاسخ خسب ، لكان للقاضى سلطة تغيره في لجأة المشتري إليه ، ولما استطاع أن يقضى به لو تمكّن البائع من نقل الملكية إلى المشتري بعد رفع الدعوى^(١).

ويذهب فريق آخر إلى أن هذا البيع يعتبر باطلًا بطلاناً مطلقاً إما لأن عدم السبب لذ النزام المشتري لا يقابله شيء مادام البائع غير قادر على نقل الملكية إليه ، وإما لاستحالة الحال استحالة مطلقة وهو كون البائع عاجزاً عن نقل الملكية إلى المشتري .

وقد انتقد هذا الرأي لأن هذا البيع لو كان باطلًا بطلاناً مطلقاً لما أنتج أثراً . هذا بالإضافة إلى أن البائع قد يحصل على ملكيته للبيع فينفذ التزامه ، ظالسبب لذن غير معده ومخل غير مستحيل استحالة مطلقة ، والبائع لذا لم يتم بتنفيذ التزامه بنقل الملكية إلى المشتري فالجزاء هو الفسخ لا البطلان^(٢).

وذهب رأى ثالث إلى أن دعوى بطلان بيع مالك الغير تعتبر دعوى ضمان الاستحقاق يسبق المشتري إلى رفعها قبل أن ترفع عليه هو دعوى الاستحقاق من المالك الحقيق ، ذلك أنه إذا كان المشتري لا يستطيع الرجوع على البائع بمقتضى أحكام الضمان إلا إذا حصل له تعرض فعلى من المالك ،

(١) انظر في بيان هذا الرأى بودري وسيينا في البيع والمبايعة - ٢ من ٩٣ بند ١١٧ . وانظر كذلك مازو ج ٣ بند ٨١٩ طبعة ١٩٦٠ م .

(٢) انظر مازو ج ٣ من ٦٩٥ بند ٨١٦ ، وعقد البيع للأستاذ الدكتور السنورى من ٦ - ٢٧٧ طبعة ١٩٦٠ م .

— ١٢٥ —

فإنه لا يلزم في حالة بيع ملك الغير أن يقع تعرض فعلى، وإنما يمكن أن يوجد ما يخشى معه التعرض.

وقد انتقد هذا الرأى نظراً لعدم اتفاق أحكام تقادم دعوى البطلان مع أحكام تقادم دعوى الضمان في القانون الفرنسي^(١) كما أن أحكام بيع ملك الغير تختلف بصفة عامة عن أحكام الضمان.

وذهب رأى رابع إلى أن أساس البطلان هو الغلط الذي يقع فيه المشتري. ذلك أن المشتري قد اعتبر ملکية المبيع للبائع صفة جوهرية وهذا الاعتبار كان دافعاً له إلى التعاقد، وبالتالي يعتبر هذا الغلط عيباً في الرضا، ومن جهة أخرى فإن المشتري يعتبر أنه قد وقع في غلط في شخص البائع نظراً لتوهمه أنه المالك، وهذا بدوره يعيّب الرضا كذلك، وخلاصة هذا الرأى أن المشتري قد وقع في غلط في شخص البائع أو في المبيع^(٢).

ويقتضى ذلك أن البيع لا يكون قابلاً للإبطال إلا إذا كان المشتري حسن النية حيث يقع في غلط في شخص البائع وفي المبيع، إلا أن هذا يتعارض مع عموم نص المشرع في هذا الصدد الذي يجعل للمشتري أن يطلب البطلان في جميع الحالات سواءً كان حسن النية أو سيء النية لأن كان يعلم أن المبيع ليس مملوكاً للبائع، وكل مارتبه القانون من أثر في حالة علم المشتري بأن المبيع غير مملوك للبائع هو حرمان المشتري من طلب التعويض^(٣).

بيع ملك الغير في القانون المدني المصري

اختلاف رأى الفقهاء في مصر في تأصيل بطلان بيع ملك الغير ونوضح

فيما يلي هذه الآراء :

(١) انظر إلى موسوعة داللوز تحت عنوان : « بيم » رقم ٣٨٩ .

(٢) انظر إلى مذكرة ج ٣ رقم ٨١٦ من ٦٩٥ - ٦٩٦؛ جوسان ج ٢ رقم

٠٤٧ - ١٠٤٥ من ٥٤٥ - ١٠٤٣ .

(٣) انظر عقد البيع للأستاذ الدكتور الشهورى من ٢٧٧ هامش ٣ .

- ١٢٦ -

الرأي الأول :

ويذهب إلى أن بيع ملك الغير يعتبر باطلًا بطلاناً مطلقاً لاستحالة المحل استحالة مطلقة في الظروف الخارجية الحبيطة بالبائع ، ولكن هذا العقد يتتحول من بيع ناقل الملكية طبقاً لنظرية التحول المنصوص عليها في المادة ٤٤ من التقنين المدنى المصرى إلى بيع ملشى لالتزامات خسب متى ثبت أن نية الطرفين المحتملة كانت تنصرف إلى ذلك لو علما أن العقد الأول لا يمكن انعقاده بسبب عدم ملكية البائع ، وقد انتهى هذا الرأى إلى أنه يمكن القول بأن المشرع قد جعل من تنظيم بيع ملك الغير في المواد ٤٦٦ وما بعدها تطبيقاً تشعيراً لنظرية تحول العقد الباطل ، تجاوز فيها بعض الشيء عمانتقتضيه نظرية التحول العامة من انصراف نية المتعاقدين المحتملة إلى التحول إذ فرض فيه انصراف نية البائع المحتملة إلى التحول فرضاً غير قابل لإثبات العكس دون أن يفرض مثل ذلك في نية المشتري^(١) .

وهذا الرأى مردود من ناحيتين :

الأولى : تعارضه مع نص المادة ٤٦ من التقنين المدنى المصرى وهى قاطعة في أن بيع ملك الغير قابل لإبطال وليس باطلًا بطلاناً مطلقاً .

الثانية : القول بتتحول العقد هنا يتعارض مع نظرية التحول التي يشرط لقيامها انصراف نية كل من المتعاقدين المحتملة إلى ذلك وقت العقد لا بعده . ونية المشتري المحتملة تستعصى على هذا التأويل ، فنيته إما أن تكون قد انصرفت احتفالاً إلى العقد الجديد منذ البداية فلا يجوز إثبات العكس ، وبالتالي فليس له بعد ذلك أن يطلب إبطال العقد ، وإما الا تكون قد

(١) انظر في هذا الموجز في الباب والإيجار طبعة ١٩٥٨م لـ دكتور سليمان مرقس فقرة ٩٤

— ١٢٧ —

انصرفت إلى العقد الجديد فلا يكون هناك تحول ، وينبغي أن يبقى البيع باطلًا بطلاناً مطلقاً وهذا يتعارض مع صريح النص .

الرأي الثاني :

ويقرر أن بيع ملك الغير يعتبر قابلاً للإبطال لصلحة المشتري^(١) بوجب نص خاص وهو في الوقت نفسه غير سار في حق المالك الحقيق .

والبطلان هنا أنشأه نص تشيري خاص ، ومن ثم فإن قواعد هذا البطلان تختلف في بعض النواحي عن القواعد العامة في البطلان ، من ذلك أن بيع ملك الغير ينقلب صحيحًا إذا أصبح البائع مالكاً للبيع ، مع أن العقد القابل للإبطال لا ينقلب صحيحًا إلا إذا أجازه العاقد الذي تقرر البطلان لصلحته وهو هنا المشتري ، وللمالك الحقيق أيضًا أن يقره وإقراره يجعل العقد صحيحًا ويجعله في الوقت ذاته سارياً في حقه ، كما أن العقد ينقلب صحيحًا إذا أصبح المشتري مالكاً للمبيع^(٢) .

(١) جاء في حكم محكمة النقض بمجلة ١٤ / ٣ / ١٩٦٣ م (جموعة أحكام محكمة النقض رقم ٤٥ ص ٢٩٨) : « بطلان بيع ملك الغير مقرر لصلحة المشتري ، ومن ثم يكون له دون غيره أن يطلب إبطال العقد وما لم يثبت أن البائع غير مالك ويطلب البطلان صاحب الحق فيه ، فإن عقد البيع يبقى دائمًا منتجًا آثاره بحيث يكون للمشتري أن يطالب البائع بتنفيذ التزاماته وبعد هذا منه إجازة العقد » ، وانظر شرح أحكام عقد البيع للدكتور محمد ليث شنب من ٩٢ - ٩٥ طبعة ١٩٦٨ م .

(٢) انظر في هذا البيع والمفاضلة للدكتور السنهوري ص ٢٨٤ - ٢٨٣ طبعة ١٩٦٠ م .الجزء الرابع من الوسيط - المجلد الأول . وانظر مقال الدكتور حلبي بهجت بدوى في بطلان بيع ملك الغير المنشور بـ « مجلة القانون والاقتصاد » السنة الأولى من ٥٨٨ وما بعدها . وانظر كذلك البيع للدكتور حامد زكي والأستاذ أحمد نجيب الملالي من ١٥٠ وما بعدها . وعقد البيع في القانون المدني للدكتور عبد المنعم البدراوى الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ م من ٥٧٧ وما بعدها . والعقود المسماة للدكتور محمد كامل مرسى ج ٦ من ٤٣٧ - ٤٥٠ . وانظر في اعتبار البطلان هنا من نوع خاص أنشاء النص بجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ١٩٣ .

وقد تضمن النص على ذلك المواد من ٤٦٦ إلى ٤٦٨ من التفنيين المدني المصري الحالى .

ونص المادة ٤٦٦ على ما يأتى :

١ - « إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع، ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار سجل العقد أو « لم يسجل » .

٢ - « وفي كل حال لا يسرى هذا البيع في حق المالك للعين المباعة ولو أجاز المشتري العقد » .

ونص المادة ٤٦٧ على أنه : « إذا أقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحاً في حق المشتري » .

٣ - « وكذلك ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد » .

ونص المادة ٤٦٨ على أنه : « إذا حكم المشتري بإبطال البيع ، وكان يحمل أن المبيع غير ملوك للبائع فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية » ^(١) .

الرأى الثالث :

ويذهب إلى القول بأن بيع ملك الغير موقوف على الإجازة على غرار العقد الموقوف في الفقه الإسلامي ^(٢) . ويقول هذا الرأى : « قد تضاربت آراء الشرائح في طبيعة البطلان الذي يتحقق ببيع ملك الغير ، على أن الرأى الصحيح هو أن بيع ملك الغير بيع غير نافذ في حق المالك وعدم نفاذ العقد الناقل للملكية

(١) ونقابل هذه النصوص المواد من ٤٣٤ - ٤٣٦ من القانون المدني السوري والمواد من ٤٠٠ إلى ٤٥٧ من التفنيين المدني الليبي .

(٢) النظاربة العامة للتأمين العيني للدكتور شفيق شحاته فقرة ٩٢٦ من ٧٩ طبعة ١٩٤٢ م .

— ١٣٩ —

يجعله كذلك عديم الأثر فيما بين المتعاقددين ، وليس معنى ذلك أن العقد باطل بطلاناً مطلقاً أو نسبياً فالعقد يعتبر في هذه الصورة عقداً موقوفاً . والعقد الموقوف يتوقف أثره على الإقرار الصادر من المالك ، فإذا أقره المالك أنتج أثره فيما بين المتعاقددين وبالنسبة إلى المالك ، وإذا لم يقره المالك فالعقد يظل معدوم الأثر كما كان .

ويؤخذ على هذا الرأى ما ياتى :

أول : لا يمكن القول بانعقاد بيع ملك الغير موقوفاً على الإجازة في القانون المدني المصرى الحالى طالما يوجد نص صريح يقضى باعتبار بيع ملك الغير عقداً قابلاً للإبطال (م ٤٦) لاعقداً موقوفاً ، وحيثئذ فلا مجال للاجتهد فيما فيه نص صريح ، ويجب إعمال هذا النص الصريح .

ولا يمكن القول باعتبار تصرف ما في ظل القانون المدني المصرى الحالى موقوفاً إلا حيث لا يوجد نص وفقاً لأحكام المادة الأولى فقرة ثانية من هذا القانون ، وذلك كا في حالة تجاوز الوكيل لحدود الوكالة حيث لا نص على حكمه فيمكن القول بانعقاده ، موقوفاً على إجازة الموكلا .

ثانياً : بيع ملك الغير باعتباره عقداً قابلاً للإبطال ينتج أثره في الحال إلى أن يقضى ببطلانه ، ولا يبطل إلا إذا طلب المشترى ذلك . أما العقد الموقوف فلا ينتج أثره قبل الإجازة من المالك الحقيقى ، كما تقضى بذلك أحكام الشريعة الإسلامية عند القائلين بفسكرة العقد الموقوف . كا أن المشترى في القانون في حالة بيع ملك الغير يملك الإجازة . أما في الشريعة الإسلامية فالعقد الموقوف لا يحيزه إلا المالك الحقيقى أو من يقوم مقامه .

وقد انتقد هذا الرأى أيضاً بعض فقهاء القانون المدني المصرى معتبراً أن المشرع في التقنين المدني وإن عرف التصرف الموقوف في الأمور التي

لستقي أحكامها من الشريعة ، كما هو الحال بالنسبة للوصية بأكثر من الثالث ، إلا أنه في الأمور التي لم يستقها من الشريعة لا يعرف شيئاً اسمه العقد الموقوف . فالعقد إما صحيح وإما باطل ، والباطل إما أن يكون باطلًا بطلانًا مطلقاً ، وإما أن يكون باطلًا بطلاناً نسبياً ولا شيء أكثر من هذا^(١) .

(١) جاء في كتاب التأمينات الشخصية والعينية للأستاذ الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى من ٣١٨ هامش (١) الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ : « وبلاحظ أن زميلنا الدكتور شفقي شحاته يكيف التصرف في ملك الغير باليم أو بالرهن بأنه عقد موقوف وهو يقول في ذلك إن رهن ملك الغير ، يعتبر عقداً موقوفاً لا صحيحًا ولا باطل وهذا قول عجيب ، فالزميل يقصد بالعقد الموقوف أن أثره يتوقف على الإقرار الصادر من المالك ، ونحن نفهم تماماً أن التصرف في ملك الغير لا ينفذ في حق المالك إلا إذا أقره ولكن هذا الأثر لا يمكن ترتيبه على كون العقد موقوفاً ، وإنما على قاعدة أن العقد لا تتفق ولا تضفي غير عاقديها ، أما في العلاقة بين المتعاقدين البائع والمشتري أو الراهن والرهن ، فيتم تكييف العقد على أنه موقوف متناقضاً من الأحكام العامة في القانون والأحكام الخاصة لبيم ورهن ملك الغير . فالأحكام العامة لقانون تجعل لبرام العقد أمراً خاصاً بطرفيه ، فهى لا تدخل فيه طرفاً ثالثاً ، والعقد إذا أبرم بين طرفيه ، فهو لما أن بيم صحيحًا أو باطل ، ويجب ألا يخالط بين برام العقد وبين إذاج أثره ، فهذا أمر وذاك آخر . أما الأحكام الخاصة ببيم ورهن ملك الغير فهى لا تنسق أبداً مع القول بأن العقد يقم موقوفاً على إقرار المالك الحقيقي وذلك للأسباب الآتية :

١ — القول بأن العقد موقوف على إقرار المالك الحقيقي يجعل مصيره بين يدي هذا الأخبر وحده ، فلا ينقول لأى من الطرفين البائع والمشتري أو الراهن والرهن الخلاص منه ، وهذا يتنافى مع ما يقضى به القانون من إمكان البائع والرهن الخلاص من التصرف ، وعلى أية حال ففسكرة العقد الموقوف لا يمكن أن تمسن لنا التمييز بين الطرفين لمنع أحدهما (المشتري والرهن) وسيلة للخلاص من التصرف دون الثاني (البائع أو الراهن) ولا ينطلي علينا تفسير صاحب الفسكرة هذا بأن منع البائع أو الراهن من الخلاص من التصرف يرجح على أن العقد الموقوف ينبع الطرف الثاني (المشتري أو الرهن حقاً موقوفاً) إذ في هذا القول شيء من التناقض ، لأن العقد الموقوف لا ينبع أى أثر ما دام موقوفاً .

٢ — يؤدى القول بفسكرة العقد الموقوف أنه لا ينبع أى أثر ما دام المالك الحقيقي لم يقره ، وهذا يتعارض مع ما يقضى به القانون من أننى إذا بعت لك شيئاً تملوكاً للغير أو رهنته لك حيازها فإني أتحمل بذلك بكافة الالتزامات الشخصية كأن أسلم إليك الشيء وعلى الأخص أن أضمن لك استحقاق الغير له .

- ١٣١ -

ونحن نؤيد هذا الرأى ونرضايه إذ أنه لا يمكن اعتبار تصرف ما موقوفاً في ظل التقنين المدنى المصرى الحالى طالما لا يوجد نص يقرر ذلك، وقد يكون من الأفضل من ناحية السياسة التشريعية أن يأخذ المشرع المصرى بفكرة العقد الموقوف فى تقنينها المدنى لشمولها ودقتها ، كما أخذ بها المشرع فى التقنين المدنى العراقى ، فنصت المادة ١٣٥ من هذا التقنين على ما يأتى :

١ -- من تصرف فى ملك غيره بدون إذنه انعقد تصرفه موقوفاً على إجازة المالك .

٢ -- فإذا أجاز المالك تعتبر الإجازة توكيلاً ويطلب الفضولى بالبدل إن كان قد قبضه من العاقد الآخر .

٣ -- وإذا لم يجز المالك تصرف الفضولى بطل التصرف وإذا كان العاقد الآخر قد أدى للفضولى البدل فله الرجوع عليه به ، فإن هلك البدل في يد الفضولى بدون تعد منه وكان العاقد الآخر قد أداه علماً أنه فضولى فلا رجوع له بشيء منه .

٤ -- وإذا سلم الفضولى العين المعقود عليها لمن تعاقد معه فهلاكت في يده بدون تعد منه فللمالك أن يضممن قيمتها أيهما شاء ، فإذا اختار تضمين أحد هما سقط حقه في تضمين الآخر » .

== ٣ -- وحتى بالنسبة إلى حق الملكية أو حق الرهن ، فالقول بأن يهم أو رهن ملك الغير يكون موقوفاً على إقرار المالك الحقيقي يقىء فاسداً ولا أدل على ذلك من أن المقص يقرر أحياناً على الشيء دون أي إقرار من المالك المتصرف ، ويحصل ذلك في الحالة التي تؤول فيها الملكية للمتصرف ، حتى إذا كان ذلك حاصلاً لرادة المالك الأصلى ، كما إذا آلت الملكية للمتصرف نتيجة وضي اليد ، والحقيقة أن المشرع المصرى وإن عرف التصرف الموقوف في الأمور التي استقى أحکامها من الشرعية الفراء ، كما هو الحال بالنسبة إلى الوصية بأكثر من الثالث حيث تتم موقوفة على إجازة الورثة إلا أنه في الأمور التي لم يستقىها من الشرعية لا يعرف شيئاً اسمه التصرف أو العقد الموقوف » .

- ٩٣٢ -

فالمشرع في هذا التقنين قد سار على قواعد الفقه الإسلامي فاعتبر بيع الفضول موقوفاً على إجازة المالك .

وحسناً فعل المشرع العراقي في ذلك ، وحياناً لو حذا المشرع عندنا في مصر حذوه إذ الأولى أن يقال بوقف نفاذ العقد على إجازة المالك المتحقق بدلاً من أن يقال بأنه عقد قابل للإبطال ، أو قابل للفسخ أو باطل بطلاً مطلقاً على نحو ما ذهب إليه فقهاء الفانون . فالقول بالوقف يحسم هذه الخلافات ، ويقضي عليها ويضع حكماً واحداً للمسألة ، فضلاً عن أنه يحقق حماية أكثر المالك الذي يبيع ملكه بدون إذنه ، إذ أن التصرف يبقى موقوفاً بالنسبة له ، وبالنسبة للمتلقدين . أما في العقد القابل للإبطال فإن نفاذ العقد قبل إجازته أو إبطاله قد يتحقق من جرائه ضرر بصاحب الشأن ، كالمالك حين يباع ملكه بغير إذنه فقد لا يريد بيع المبيع الذي حدث فيه التصرف دون إذنه أو إقراره .

المبحث الثاني

شراء الفضول للغير في الشريعة وما يقابلها في القانون

في المذهب الحنفي إذا اشتري الفضول شيئاً لغيره فإن الأمر لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : لاما أن يضييف العقد إلى نفسه .

الحالة الثانية : لاما أن يضييفه إلى الذي اشتري له .

إذا أضناف العقد إلى نفسه ، ولم يضنه إلى الذي اشتري له فإن العقد ينفذ في حقه ، ولا يتوقف على إجازة الغائب ، ويصبح الشيء الذي اشتراه

لنفسه ، سواء وجدت الإجازة من الذى اشتري له أو لم توجد ، لأن الشراء إذا وجد نفاذًا على العاقد نفذ عليه فيصبح بحكم هذا العقد النافذ مشترىًا لنفسه ، وهو المالك لما اشتراه والمدين بشمنه ، وله أن يبيع ما اشتراه بعقد مبتدأ إلى الغائب أو إلى غيره . كل هذا ما لم يكن الفضولى من غير أهل لزوم العهدة ، بأن كان صبياً أو محجوراً فلا يجد العقد نفاذًا عليه لنقص الأهلية ، فيتوقف على إجازة الذى اشتري له ضرورة ، فإن أجازه نفذ وإن كانت العهدة عليه لا عليهما لأنهما ليسا من أهل لزوم العهدة^(١) .

أما إذا أضاف الفضولى العقد إلى الذى اشتري له فإن لذلك أربعة أوجه نوضحها على النحو الآتى :

الأول : أن يقول البائع بعث هذا لفلان بكذا ، والفضولى يقول اشتريت لفلان بكذا أو قبلت ولم يقل لفلان فهذا يتوقف .

الثانى : أن يقول البائع بعث لأجل فلان والمشتري يقول اشتريت لأجله أو قبلت فهذا أيضاً يتوقف على إجازة ذلك الغير .

الثالث : أن يقول بعث هذا منك بكذا فيقول اشتريت أو قبلت ونوى أن يكون لفلان فإنه ينفذ عليه .

الرابع : أن يقول اشتريت لفلان بكذا والبائع يقول بعث منك فإن

(١) جاء في الدائم للكاساني ج ٥ ص ١٥٠ : « الفضولى إذا اشتري شيئاً لغيره فلا يخلو إما أن أضاف العقد إلى نفسه وإما أن أضافه إلى الذى اشتري له ، فإن أضافه إلى نفسه كان المشتري له سواء وجدت الإجازة من الذى اشتري له أو لم توجد لأن الشراء إذا وجد نفاذًا على العاقد نفذ عليه ولا يتوقف لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره قال تعالى : « لِمَا مَكْسِبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبتْ » . وقال جل شأنه : « وَأَن لِيَسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » . فشراء الفضول يعتبر كسبه حقيقة فالأصل أن يكون له إلا إذا جعله لغيره أو لم يوجد نفاذًا عليه لعدم الأهلية فيتوقف . وانظر في نفس المعنى جامع الفصولين ج ١ من ٢٣٢ .

العقد يبطل في أصح الروايتين في المذهب . وقيل يتوقف ولا ينفذ على الفضولي^(١) .

ويعلل الفقهاء توقف نفاذ شراء الفضولي على إجازة الغير في الوجهين الأول والثاني ، بأن التصرف هنا قد أضيف إلى الغير في توقف على إجازته ، لأن تصرف الإنسان وإن كان له على اعتبار الأصل ، إلا أن له أن يجعله لغيره كالوكيل^(٢) .

كما يعللون نفاذ التصرف على الفضولي بالشراء في الحالة الثالثة بأنه لم توجد إضافة إلى ذلك الغير حتى يتوقف نفاذته على إجازته وهذه الإضافة يجب أن تكون من الجانبيين ، أي في الإيجاب والقبول ، فإذا وجدت من أحد هما ، ولم توجد من الآخر فلا يتوقف أيضاً ، لأنه يعتبر شطر عقد ، وشطر العقد لا يتوقف ، وإنما توقف لضرورة الإضافة من الجانبيين فإذا لم توجد يجب العمل بالأصل^(٣) .

(١) جاء في الفتاوى الأنقوية ج ١ من ٢٥١ : « شراء الفضولي على أربعة أوجه : الأولى : أن يقول البائع بعث هذا لفلان بكذا والفضولي يقول اشتريت لفلان بكذا أو قبلت ولم يقل لفلان فهذا يتوقف . والثانية : أن يقول البائع بعث لأجل فلان والمشتري يقول اشتريت لأجله أو قبلت فإنه يتوقف . والثالثة : أن يقول بعث هذا منك بكذا فقال اشتريت أو قبلت ونوى أن يكون لفلان فإنه ينفذ عليه . والرابعة : أن يقول اشتريت لفلان بكذا والبائع يقول بعث منك . بطل العقد في أصح الروايتين » .

وانتظر في نفس المعنى الفتاوى الخامسة على ما مس الفتاوى الهندية ج ٢ من ١٧٣ - ١٧٤ .
فتاوى فاضي خان مخطوط رقم ٣٤٤ بدار الكتب المصرية المجلد الثاني ورقة ٣٦٠ - ٣٦١ .
ورد المختار لابن عابدين ج ٤ من ١٤٤ ، والبحر الرائق ج ٦ من ١٦٢ ، وفتح القدير ج ٥ من ٣١١ - ٣١٢ . وجامع الفضولين ج ١ من ٢٣٣ .

(٢) جاء في البدايم الكلباساني ج ٥ من ١٥٠ : « تصرف الإنسان وإن كان له على اعتبار الأصل إلا أن له أن يجعله لنفسه بحق الوكالة وغير ذلك وهذا جعله لنفسه فينقض موقوفاً على إجازته » .

(٣) وجاء في المرجع المذكور ج ٥ من ١٥٠ - ١٥١ : « ولو قال الفضولي للبائع اشتريت منك هذا المبد بكذا لأجل فلان فقال بعث أو قال البائع للفضولي بعث منك » .

أما في الصورة الرابعة فهناك خلاف في المذهب : رأى يقول بالبطلان لعدم التوافق بين الإيجاب والقبول ، ورأى يقول بانعقاده ، موقوفاً على إجازة الخير الذي أضيق إليه . والصحيح هو الرأي الأول لأنه لا بد من توافق الإيجاب والقبول . ثم إن تصرف الفضولي بالشراء هنا لا يتوقف إلا إذا كانت الإضافة من الجانبي فلا يكفي صدورها من جانب واحد . هذا هو رأي الحنفية في شراء الفضولي للغير ، ويتفق معهم في الرأي الشيعة الزيدية^(١) فهم يصرحون بأنه لكي يقف التصرف على إجازة الغير في حالة شراء الفضولي لا بد من الإضافة إلى هذا الغير .

ومن جمع التفرقة بين بيع الفضولي وشراءه عند الأحناف هو أن الشراء تتحقق فيه التمهة ، فقد يقوم الفضولي بالشراء لنفسه لاغيره فينفذ التصرف عليه ، وتصرف إليه آثاره .

أما عند المالكية^(٢) والحنابلة في إحدى الروايتين في المذهب^(٣) فشراء

== هذا العبد بكلذل لفلان فقال اشتريت لا يتوقف وينفذ الشراء عليه لأنه لم يوجد الإضافة إلى فلان في الإيجاب والقبول لاما حدثت في أحدهما ، وأحدها شطر المقد فلا يتوقف لأن الأصل أن لا يتوقف ، وإنما توقف لضرورة الإضافة من الجانبي فإذا لم يوجد يجب العمل بالأصل وهذا بخلاف الوكيل بالشراء إذا اشتري شيئاً يعم شراؤه للموكيل وإن أضاف المقد إلى نفسه لا يل الموكيل لأنه لا أمره بالشراء فقد أضافه مناب نفسه فكان تصرف الوكيل كتصرفه بنفسه ولو اشتري بنفسه كان المشترى له كذلك هذا

(١) جاء في كتاب المتنزع المختار ج ٣ من ٤٢ في فقه الشيعة الزيدية : « ولو قصد البائع الفضولي في بيع مال الغير أن لا يب Vim عن التبريل عن نفسه لنفسه وأجزاء المالك انقدر البيع وكان المعن للمالك والبائع في ذلك يختلف المشترى فإن المشترى لا بد له من الإضافة إلى التبرير لفظاً أو نية فإن لم يضف لزمه المبيع لنفسه لأن حكم البائع والمشترى يختلف ولا بد للمشترى من الإضافة بالقول » .

(٢) جاء في مواهب الجليل للخطاب ج ٤ من ٢٧٢ : « لم يذكر المصنف حكم شراء الفضولي وحكمه كبيه ». وجاء في شرح عبد الباقى الزركاني على مختصر خليل ج ٥ من ١٩ : « وملك غيره على رضاه ولو علم المشترى بأنه فضولي وذكر المصنف بيده ولم يذكر ابتعاده مع أن حكمهما واحد ». وانظر أيضاً حاشية المدوى على المرشى ج ٥ من ١٨ .

(٣) انظر في هذا المتن لابن قدامة ج ٤ من ٢٠٥ - ٢٠٦ .

— ١٣٦ —

الفضولى كبيده ينعقد موقوفاً على الإجازة سواء أضيف العقد إلى الغير أو أضيف إلى الفضولى نفسه ، فلا يلزم عندهما أن يسند التصرف إلى الغير لكن لا ينفذ عليه على ما رأينا في المذهب الحنفي .

وفي الرواية الأخرى في المذهب الحنفي ينعقد تصرف الفضولى بالشراء للغير باطل ، إلا إن اشتري في الذمة ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح ، فإذا أجازه من اشتري له ملوكه من حين الشراء لأنه اشتري لأجله فأتبه ما لو كان ياذنه فت تكون منافعه ونهاوه له ، وإن لم يجزه من اشتري له وقع الشراء للمشتري ولزمه حكمه^(١) .

وإلى ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم جنح الشافعية في المذهب القديم ، فقالوا إن شراء الفضولى كبيده ينعقد موقوفاً على الإجازة . أما على المذهب الجديد فإن شراء الفضولى إذا ورد على عين يملوكها الغير فإن التصرف ينعقد باطل ، وإذا ورد التصرف على الذمة وكان للمباشر أهلية التصرف ونوى إجراء التصرف لحساب الغير فإن التصرف ينفذ عليه على المذهب الجديد ، ويقف على الإجازة على المذهب القديم^(٢) ، وبالقول

(١) جاء في شرح منتهي الإرادات ج ٢ ص ١٤٤ : « لا يصح تصرف الفضولى ... إلا إن اشتري الفضولى في ذاته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح ... لأن ذاته قابلة للتصرف ... ثم إن أجازه من اشتري له ملوكه من حين اشتري له لأنه اشتري لأجله أتبه ما لو كان ياذنه فت تكون منافعه ونهاوه له وإن لم يجزه من اشتري له وقム الشراء للمشتري ولزمه حكمه ، كما لو لم ينو غيره وليس له التصرف فيه قبل عرضه على المشتري » .

(٢) جاء في المجموع شرح المذهب ج ٩ ص ٢٦٠ : « قال أصحابنا فإذا اشتري الفضولى أغيره نظر إن اشتري مال ذلك التغير فيه مثناه الفولان : الجديد بطالاته ، والقديم وفته على الإجازة ، وإن اشتري في الذمة نظر وإن أطلق لفظ المقد ونوى كونه للغير فعلى الجديد يقيم للمباشر وعلى القديم يقف على الإجازة » .

وانظر أيضاً متن المحتاج ج ٢ ص ١٥ ، ومتن البهجة لابن الوردي وشرح الشيخ زكريا الأنصارى عليها ج ٢ ص ٤٠ طبع المطبعة اليمنية بمصر .

- ١٣٧ -

ببطلان شراء الفضولي للغير قال الظاهرية^(١) .

ونحن نخلص بما تقدم أن في شراء الفضولي للغير آراء ثلاثة :

الرأي الأول : ويقول بالوقف مطلقاً وهو رأى المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين في المذهب ، والشافعية في المذهب القديم .

الرأي الثاني : ويقول بالبطلان : وهو رأى الشافعية في المذهب الجديد ، والحنابلة في الرواية الأخرى في المذهب وكذا عند الظاهرية .

الرأي الثالث : ويقول بالتفصيل وهو رأى الحنفية والشيعة الزيدية ، فشراء الفضولي للغير يتوقف إذا أضيف الشراء إلى الغير وكانت الإضافة في الإيجاب والقبول ، وينفذ على الفضولي إن لم يضفه إلى الغير أو أضافه إلى نفسه .

أدلة الرأي الأول

استدل هذا الفريق من الفقهاء بالنص والمعقول .

النص :

(١) من الكتاب : قال تعالى : « يَا هَذَا الَّذِينَ آتَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْسُكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مُنْسَكٌ »^(٢) . فالله سبحانه شرع البيع والشراء والإجارة وغيرها وهي جميعها تدخل في مفهوم كلة التجارة

(١) جاء في المختل لابن حزم ج ٨ ص ٤٣٤ مسألة رقم ١٤٦٠ : « فإن اشتري له دون أمره فالشراء للمشتري ولا يكون للذى اشتراه له أراد كونه له أو لم يرد إلا باعتدال عقد شراء من الذى اشتري له ». [\[المزيد\]](#)

(٢) سورة النساء : آية ٢٩ ج ٥ .

— ١٣٨ —

الواردة في الآية من غير فصل بين ما إذا كان التصرف نافذاً أو موقوفاً فيجب العمل بطلاقها إلا ما خص بدليل.

(ب) من السنة : قال السكري : حدثنا إبراهيم بن موسى الجوزي قال حدثنا الحسن بن القراز قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة حدثنا الحسن عن عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بشاة ودينار فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشتري تراباً ربح فيه^(١). فهذا الحديث صريح في إجازة بيع الفضول وأن بيعه موقوف على إجازة صاحب الشأن ، والشراء كالبيع فيه مبادلة مال بمال ، وبما أن البيع من الفضول يتوقف على الإجازة كما هو عبارة نص الحديث فيحوز الشراء ويتوقف على إجازة صاحب الشأن بطريق دلالة النص .

٢ — المقول :

قالوا إن هذا التصرف لم يلغ حكمه بل يتأخر إلى إجازة صاحب الحق فالشراء للغير موقوف على إجازة هذا الغير فإن أجازه نفذ وإنما بطل . وهذه الصفة موجودة في تصرفات يصححها الخصوم كالوصية من المدين بدين مستغرق والوصية بأكثر من الثالث فإنها موقوفة على إجازة المستحق . كما أن انعدام الحكم في الحال وتأخره إلى حين صدور الإجازة إنما هو لدفع الضرر عن الغير فإن شاء أجاز وإن شاء رفض .

(١) انظر في تخريج الحديث نسب الرأية ج ٤ ص ٩٠ - ٩١ وقد سبق أن اتبينا إلى صحة الاستدلال بهذا الحديث في الباب الأول تحت عنوان : « أدلة الفاثلين بالوقف » .

- ١٣٩ -

أدلة الرأي الثاني

استدلوا على القول بالبطلان بالنص والمعقول :

أولاً - النص :

(١) من الكتاب :

قال تعالى : « وَلَا تَكْسِبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا »^(١). ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الفضولي إذا اشتري للغير بدون أمره فإن الشيء الذي اشتراه يكون له لا للغير الذي اشتراه له سواء أكان في ذلك قد قصد الشراء لهذا الغير أم لا ، ولا يقع الشراء لهذا الغير إلا بعقد جديد بينهما^(٢) .

ويناقش هذا بأن تصرف الإنسان وإن كان له بحسب الأصل إلا أن له أن يجعله لغيره كالفضولي الذي ينعقد تصرفه موقوفاً على إجازة الغير .

(ب) من السنة :

قال صلي الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رده »^(٣) . فعمل الفضولي كشرائه للغير ليس عملاً مشرعاً فيجب ردته^(٤) .

ويناقش هذا بأن عمل الفضولي غير مردود لأن الرسول صلي الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام الذي انتهينا إلى صحة الاستدلال به قد أقرعروة البارقي على مافعل وأجاز تصرفه ومن ثم فإنه يسقط استدلالهم بهذا الحديث .

(١) سورة الأنعام : آية ١٦٤ ج ٨ .

(٢) انظر المحتل لأبن حزم ج ٨ من ٤٣٤ مسألة رقم ١٤٦٠ .

(٣) روى السيدة عائشة رضى الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم بسنده صحيح (انظر في هذا الجامع الصغير في الحديث للسيوطى الشافعى ج ٢ من ٥٣٩ مطبعة مصطفى محمد بمحضر) .

(٤) المحتل لأبن حزم ج ٨ من ٤٣٤ مسألة رقم ١٤٦٠ .

ثانياً - المعمول :

قالوا إن أساس الانعقاد هو الولاية الشرعية على العقد ، فالولاية كالأهلية شرط لصلاحية العبرارة لعقد من العقود ، ولا ولاية إلا بأن يكون العاقد المشترى ذا شأن في العقد بأن تكون له ولاية أو وكالة عن صاحب الشأن المشترى له^(١) . ويمكن الرد على ذلك بأن الولاية شرط من شروط النفاذ لا من شروط الانعقاد ، فإذا لم يجز المشترى له شراء الفضولي فلا ينفذ التصرف وإذا أجازه نفذ فهو و شأنه .

أدلة الرأي الثالث

استدلوا على القول بنفاذ تصرف الفضولي بالشراء عليه إذا أضاف التصرف إلى نفسه بقوله تعالى : « هُوَ مَا كَسِبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسِبَتْ »^(٢) . و قوله جل شأنه : « وَأَنَّ لِيَسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى »^(٣) . ووجه الاستدلال من هذين النصين أن تصرف الإنسان في الأصل يعتبر له لا لغيره فشراء الفضولي يعتبر كسبه حقيقة فإذا وجد نفاذآ عليه ينفذ ، ولا يتوقف ، لأن الأصل أن يكون له لا لغيره .

كما استدلوا على القول بتوقف شراء الفضولي على إجازة الغير إذا أضيف العقد إلى هذا الغير في الإيجاب والقبول بما يأتي :

١ - تصرف الإنسان وإن كان له بحسب الأصل ، إلا أن له أن يجعله غيره كما في الوكالة وتصرف الوكيل مشروع .

٢ - تصرف الفضولي بالشراء مادام انعقاده موقوفاً على إجازة الغير

(١) انظر المجموع في فقه الشافعية ج ٩ من ٢٥٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ ج ٣ .

(٣) سورة النجم آية ٣٩ ج ٢٧ .

- ١٤١ -

فلا ضير في ذلك ، فإن شاء أجازه ، وإن شاء أبطله فالأمر موكول إليه
في النهاية^(١) .

وبالنظر في هذه الآراء الثلاثة ، وما ورد على أدتها من مناقشات فإننا
نرجح الرأي الأول القائل بالوقف مطلقاً لسلامة أدلة في جملتها .

مقارنة أحكام الشريعة بالقانون

: في نفاذ تصرف العاقد بالشراء عليه

إذا رجعنا إلى المبادئ العامة في القانون المدني نجد أن الفقهاء يميزون
في تصرفات العاقد عموماً سواء كانت بالبيع أم بالشراء أم بغيرها من
التصرفات بين حالتين :

الحالة الأولى : كون العاقد يتعاقد باسمه :

إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد لمن يتعاقده معه أنه يتعاقد بصفته
فاتحاً فإن أثر العقد لا يضاف إلى الغير الذي أبرم العقد لأجله ، إلا إذا كان
من المفترض حتى أن المتعاقد الآخر كان يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي
عنه أن يتعامل مع الأصل أو النائب . كما تصرح بذلك المادة ١٠٦ من
التقنين المدني المصري الحالى .

فالعاقد الذي يعمل لحساب الغير ولكنه يتعاقد باسمه الخاص يتلزم
شخصياً بتنفيذ العقد في مواجهة من تعاقد معه ، وفي هذا يتفق الفقه القانوني
مع الفقه الإسلامي .

(١) البدائع للكاساني ج ٥ ص ١٥٠ - ١٥١ .

الخان الثانية : العاقد يتعاقد باسم الغير :

إذا كان التعاقد باسم الغير ، ولم يكن المتصرف نائباً عن الغير أو كان نائباً عنه ، ولكن تجاوز حدود نياته فإن الفقه القانوني يفرق بين حالتين^(١):

١ - أن يكون الغير عالماً بانتفاء صفة النيابة عن الشخص الذي تعاقد معه ، وفي هذه الحالة لا محل لترتيب أية مسؤولية على العاقد . ولا ضرورة في هذه الصورة لحماية المتعاقد الآخر . وقد كانت المادة ٥٢٣ من التقنين المدنى المصرى القديم تنص على أن : « الوكيل الذى يعمل عملاً على ذمة موكله بدون أن يخبر بتوكيله يكون هو المسئول لدى من عامله ». وتنص المادة ٥٢٤ من ذات القانون على ما يلى : « أما إذا أخبر أن عمله للبوقل وعلى ذمته فلайترتب عليه إلزام غير إثبات التوكيل ولا يكون مسئولاً أيضاً عن تجاوز حدود ما وكل فيه إذا أعلم من يعامله بسعة وકالته » .

وقد صدر القانون المدنى المصرى الحال خلواً من نص مقابل غير أنه لا يجب أن يستنتج من ذلك قصد المشرع إلى الخروج عن هذه الأحكام .

٢ - أن يكون هذا الغير جاهلاً بانتفاء صفة النيابة بالنسبة لمن تعاقد معه ، وفي هذه الحالة لا محل أيضاً لأن ينفذ العقد على المتعاقد فؤدي نظام النيابة أن النائب وإن كان له الدور الأول في إبرام التصرف القانوني إلا أنه بعيد كل البعد عن آثاره ، فإذا امتنع انتصار هذه الآثار إلى الأصيل بسبب انتفاء صفة النائب فلا يكون مؤدي ذلك انتصار تلك الآثار إلى النائب نفسه لأن هذا الأخير لم يكن يتعاقد باسمه ، ولم تتجه إرادته إلى التصرف

(١) النيابة في التصرفات القانونية للدكتور جمال موسى بدر من ١٣١ (رسالة دكتوراه من جامعة الإسكندرية ١٩٥٣ م) .

- ١٤٣ -

لحسابه^(١) . وعلى هذا فإذا ترتب مسؤولية على المتعاقدين بسبب عدم نفاذ العقد فإنها لا يمكن أن تستند إلى العقد المبرم بينهما إذ أن هذا العقد لا يكون منشأً لآثاره في ذمة النائب .

ولكن المتعاقدين إن لم يسأل عن عدم نفاذ العقد في حق الغير مسؤولة عقدية ، فإنه يمكن أن يسأل عن ذلك مسؤولية تقصيرية فللتزم بتعويض الطرف الآخر في العقد على أساس الخطأ الذي وقع فيه بإختفائه عن المتعاقدين معه حقيقة اتساع نيابته^(٢) .

ونحن نخلص من ذلك أن الفقه القانوني يتفق مع الفقه الإسلامي في القول بعدم تنفيذ العقد على من يتعاقد باسم الغير دون أن يكون نائباً كالفوضلي ، ولكنه يختلف عنه في أنه يجعل المتعاقدين مسؤولين عن عدم نفاذ العقد على عقد باسمه ، ويلزمه بتعويض الضرار الذي أصاب الطرف الآخر من جراء عدم نفاذ العقد^(٣) .

المبحث الثالث

إجارة ملك الغير

المطلب الأول

إجارة ملك الغير في الشريعة

الإجارة لغة السكراء ، يقال أجرت الدار فأنا مؤجر ، ويقال آجرته

(١) المرجع السابق ص ١٣١ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٢ .

(٣) انظر في هذا المقدمة المسماة للدكتور محمد كامل مرسي ص ٣٠٤ في السكفالة والوكالة هامش ١ ، من ٢٧٠ هامش ٢ .

مُواجِرَةٌ مُثْلِ عَامِلَتِهِ مُحَامِلَةً ، وَيُسْتَعْمَلُ الْأَجْرُ بِمَعْنَى الإِجَارَةِ ، وَبِمَعْنَى الْأَجْرِ (١) .

وفي الاصطلاح الإجارة تملك المنافع بعوض أو هي بيع المنفعة، وهي جارية على خلاف القياس لأن المعقود عليه فيها المنفعة وهي معدومة وقت العقد، وإضافة التملك إلى ما سيوجد لا يصح ضرورة إذ المعدوم لا يعتبر مخلا للعقد لأنه ليس بشيء فيستحيل وصفه بأنه معقود عليه، ولا يمكن جعل العقد مخالفاً إلى زمن الوجود لأن المعاوضات لا تتحتمل الإضافة كالبيع ومع ذلك الإجارة للقياس أجازتها الشريعة الغراء استحساناً لحاجة الناس إليها^(٢).

والإجارة كالبيع يشترط فيها أن يملك العاقد محل العقد أو يكون له الولاية عليه فإذا صدرت من الفضولى كأن يؤجر عيناً لا يملكها أو أن يؤجر المالك مابسبق له تأجيره لانه في الصورة الأخيرة يتصرف في المنفعة وهو لا يملكها . فإنها تتعقد موقعة لحظة المالك المنفعة فإن أجاز الإجارة جازت ووجبت له الأجرة وإن ردتها بطلت .

وقد نصت على ذلك المادة ٧٢٣ من مجلة الأحكام العدلية فقالت : « يشترط لتنفيذ الإيجار كون العاقددين عاقلين غير محجور عليهما وكون المؤجر مالكا لما يؤجره أو وكيلها المالك أو ولیاً عليه ». ونصت المادة ٧٢٥ على أنه : « تتعقد إجارة الفضولي موقعة على إجارة المالك فإن كان هذا صغيراً

(١) جاء في المصباح المغير ج ١ ص ٦ - ٧ الطبعة السادسة ١٩٢٥ م الأميرة (الآنس من الجيم وما يلهمها) : «أجره الله أجراً من باب قتل .. وأجره .. إذا أذاه وأجرت الدار والعبد .. فلاناً مؤجر ولا يقال مواجر ، وآجرته مؤجرة عاملته معاملة .. والأجرة السكراء . ويستعمل الآخر كصفة الإجارة وعنه الأجرة وجهه أحور » .

(٢) جاء في البدائع للكلساني ج ٤ من ١٧٣ : « الإجارة بيم النفعة والمنافع الحال معدومة والمعدوم لا يتحمل البيم فلا يجوز إضافة البيم إلى ما يؤخذ في المستقبل كإضافة البيم إلى أعيان تؤخذ في المستقبل فإذاً لا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال ولا باعتبار الماله فلا حواز لها رأساً لكننا استحسننا الموارد » .

— ٤٦ —

أو محجوراً أو كانت الأجرة ليس فيها ثمن فاحسن انعقدت إجازة الفضولى
موقوفة على إجازة الولي .

كما نصت المادة ٥٧٩ من مرشد الحيران على أنه : « يشترط لانعقاد
الإجازة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلاً ميناً ويشترط لتفاذه
كون العاقدين عاقلين غير محجورين ، وكون المؤجر مالكاً لما يوجره
أو وكله أو وليه أو وصيه .

ولى هذا الحد فلا تختلف بين عقد الإجازة وأى عقد آخر موقوف
كالبيع ، وما سبق إنما يتم حيث لم تستوف المنفعة .

أما إن استوفيت أو استوفي بعضها فإن الإجازة لا تتحقق العقد في حق
ما استوفى من المนาفع ، وي بيان ذلك أن المنفعة في الإجازة كالعين في البيع ،
وهلاك العين في البيع يمنع الإجازة ويبطل به العقد الموقوف فكذلك
يكون الأمر في هلاك المنفعة . فالإجازة عقد من العقود التي يتتجدد انعقادها
بحسب ما يحدث من المนาفع ، فما استوفى من المنفعة بمنزلة عقد اتهى فلا تتحققه
الإجازة لأن الإجازة لا تتحقق إلا العقد الموجود^(١) .

(١) جاء في البذائع للسكناسي ج ٢ ص ١٧٦ : (كتاب الإجازة) : « وأما شرائط النفاد
فأنواع : . . . منها الملك والولاية فلا تنفذ إجازة الفضولى لعدم الملك والولاية لكنه ينعد
موقوفاً على إجازة المالك عندنا خلافاً للشافعى كالمبيع والمسألة ذكرناها في كتاب البيوع ثم
الإجازة إنما تتحقق الإجازة الموقوفة بشرائط ذكرناها في البيوع منها قيام المعقود عليه وعلى
هذا يخرج ما إذا أجر الفضولى فأجاز المالك المقدأنه لو أجاز قبل استيفاء المنفعة جازت وكانت
الأجرة للمالك لأن المعقود عليه ما فات ، ألا ترى أنه لو عقد عليه ابتداء بأمره جاز فإذا كان
عمل لإنشاء المقد عليه كان حلاً للإجازة إذ الإجازة اللاحقة كالولاية السابقة ، وإن أجاز بعد
استيفاء المنفعة لم يجوز إجازته وكانت الأجرة للمالك لأن النافع المعقود عليها قد اندمت ألا ترى
أنها قد خرجت عن احتمال إنشاء المقد عليها فلا تتحققها الإجازة » .

وانظر أيضاً تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٥٣٦ - ٥٣٧ لعلاء الدين السمرقندى تحقيق وتعليق
الدكتور محمد زكي عبد البر . وانظر جنة الأحكام للسمرقندى سعيد بن على خطوط رقم ٣٤
بدار الكتب المصرية . والفتواوى الهندية ج ٢ ص ٤٢٣ . وفتواوى باقى ميخان ج ٢
ص ٣١٠ - ٣١١ .

وهذا التصوير هو الذي يفسر أن المجيز يمسكه أن يحيى الإجازة بعد استيفاء بعض المنفعة فتقع إجازته على العقد المستجدد فينفذ لحسابه .

وذهب المالكية^(١) إلى أن إجازة الفضولي تتعقد موقوفة على الإجازة من يملك المنفعة فإذا أجازها مضى العقد وكانت له الأجرة سواء استوفيت المنفعة أم لم تستوف ، فهم لم يفرقوا بين ما إذا كانت المنفعة قد استوفيت فلا تصح الإجازة وبين ما إذا كانت لم تستوف فتصح كا فعل الخفية .

وإجازة الفضولي في المذهبين الشافعى والحنابلة لا تختلف عن بيعه . وقد سبق أن بينا رأيهما في حكمه . ونحن نكتفى بما سبق أن قلناه عند الكلام عن بيع الفضولي مال الغير .

ومن ثم فإننا نخلص إلى أن هناك ثلاثة آراء في شأن حكم إجازة الفضولي لمال الغير :

١ — رأى يقول بالوقف مطلقاً وإلى هذا جنح المالكية والشافعية في المذهب القديم والحنابلة في إحدى الروايتين في المذهب .

٢ — رأى يقول بالبطلان وإلى هذا ذهب الشافعية في المذهب الجديد والحنابلة في إحدى الروايتين في المذهب .

٣ — رأى يقول بالتفصيل بين ما إذا كانت المنفعة قاتمة لم تستوف ، وبين ما إذا كانت قد استوفيت أو استوفى بعضها وإلى هذا ذهب الخفية .

(١) جاء في المدونة الــكـبرـيـ ج ١٤ ص ٨٢ : « قلت أرأيت إن أــكـرـيـتـ الدـارـ سـتـةـ بيــانـةـ دـيــنـارـ وـلـمـ أـقـبـلـ السـكـرـاءـ حـتـىـ سـكـنـ الـمـتـكـارـىـ نـصـ سـنـةـ ثـمـ اـسـتـحـقـ رـجـلـ الدـارـ لـمـ يـكـونـ كـرـاءـ الشـهـورـ الـمـاضـيـةـ فـقـولـ مـالـكـ ؟ـ قـالـ لـلـمـكـرـىـ الـذـيـ اـسـتـحـقـتـ الدـارـ مـنـ يـدـيـهـ ،ـ وـالـذـيـ اـسـتـحـقـ الدـارـ أـنـ يـخـرـجـهـ وـيـقـضـ السـكـرـاءـ ،ـ فـإـنـ أـحـبـ الـذـيـ اـسـتـحـقـ الدـارـ أـنـ يـعـضـيـ السـكـرـاءـ أـمـضـاـهـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـمـتـكـارـىـ أـنـ يـقـضـ السـكـرـاءـ وـلـمـ رـضـيـ لـمـضـاـهـ ذـلـكـ السـكـرـاءـ مـسـتـحـقـ الدـارـ قـلـتـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـمـتـكـارـىـ أـنـ يـقـضـ السـكـرـاءـ وـهـوـ يـقـولـ أـنـماـ كـانـتـ عـهـدـتـىـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـلـأـرـضـىـ أـنـ تـكـونـ عـهـدـتـىـ عـلـىـكـ أـيـهـاـ الـمـسـتـحـقـ (ـقـالـ)ـ يـقـالـ لـهـ لـيـسـ ذـلـكـ لـكـ وـلـأـضـرـرـ عـلـىـكـ فـلـأـرـضـىـ أـنـ تـكـونـ إـنـ اـنـهـدـمـتـ الدـارـ وـجـاءـ أـمـرـ لـاـ تـسـطـعـ السـكـنـ مـعـهـ مـنـ هـدـمـ الدـارـ أـوـمـاـ أـشـبـهـ فـأـدـمـنـ السـكـرـاءـ بـقـدـرـ مـاـ سـكـنـتـ وـأـفـرـجـ »ـ .ـ

— ١٤٧ —

أدلة الرأي الأول

أدلة هؤلاء الفقهاء سبق أن أوضناها عند الكلام عن مكانة العقد الموقوف بين العقود الصحيحة وغير الصحيحة فنحل إليها^(١).

أدلة الرأي الثاني

الإجارة كابيع إذا صدرت من الفضول فإنها تعتبر باطلة لأن الولاية عندم شرط في الانعقاد لافي النفاذ وقد سبق أن بينا هذه الأدلة تفصيلاً وناقشناها فنحل إليها^(٢).

أدلة الرأي الثالث

ذهب الخفيفية إلى التفصيل الآتي :

١— إذا كانت المنفعة قاتمة لم تستوف فإن الإجارة تتوقف على إجازة هذا الغير فإذا كانت قد أضيفت إليه كما في الشراء .

و قالوا في بيان ذلك — استدلاً لرأيهم — إنه يشرط لورود الإجازة على التصرف الموقوف ببقاء العاقدين والمعقود عليه والمجيز^(٣) وقت نشوء العقد وقت الإجازة ، لأن طا تارة حكم الاستناد وتارة حكم الإنماء^(٤) . إما أن لها حكم الاستناد فيشترط وجود هذه الشروط عند العقد ، وإما أن

(١) انظر في هذا الباب الأول من هذه الرسالة تحت عنوان : « أدلة الفائلين بالوقف » .

(٢) الموضوع السابق من الرسالة تحت عنوان : « أدلة الفائلين بالبطلان » .

(٣) جاء في المدحية ج ٥ ص ٣١١ : « الإجازة تصرف في العقد فلا بد من قيام العاقدين والمعقود عليه » .

(٤) البدائع ج ٥ ص ٢٦٤ .

لها حكم الإنشاء فيشتغل بإنجودها عند الإجازة ، فإذا هلكت العين أو استوفيت المنفعة في الإجازة قبل الإجازة ببطل العقد ولا تتحققه الإجازة . كما أن إجازة العقد قبل الاستيفاء بمنزلة ابتداء العقد . وكذلك فإنهم يشتغلون أن يضاف الاستئجار إلى الغير حتى يتوقف على إجازته كافية الشرامة^(١) . وقد سبق أن أوضحنا ذلك وأدله تفصيلاً عند الكلام على شراء الفضولي .

٢ - إذا لم تكن المنفعة قائمة بأن تكون قد استوفيت كلها أو بعضها فإن الإجازة لا تتحقق العقد في حق ما استوفى من المنافع ، والدليل على ذلك أن المنفعة في الإجازة كالعين في البيع ، وهلاك العين في البيع يمنع ورود الإجازة ، ويفطر به العقد الموقوف فكذلك يكون الأمر في هلاك المنفعة ، فالإجازة عقد من العقود التي يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنافع فما استوفى من المنفعة بمنزلة عقد انتهى فلا تتحقق الإجازة لأن الإجازة لا تتحق إلا العقد الموجود^(٢) .

وبالنظر في أدلة الفقهاء فإننا نرجح الرأي القائل بوقف نفاذ الإجازة على إجازة مالك المنفعة ، لأن الضرر يتحقق في القول بنفاذها دون توقف على إجازته ، ولا يتحقق من جزءه الوقف ضرر .

(١) جاء في البدائع ج ٤ ص ١٧٧ : « وأما الاستئجار من الفضولي فهو كشرائه فإنه أضاف العقد إلى نفسه كأنه المستأجر له لأن العقد وجد نفاذًا على العائد فينفذ عليه ، وإن أضاف العقد إلى من استأجر له ينظر إن وقعت الإضافة إليه بالإيجاب والقبول جميعاً يتوقف على إجازته وإن وقعت الإضافة إليه في أحدهما دون الآخر لا يتوقف بل ينفذ على العائد لما ذكرنا في البيوع بمخلاف الوكيل بالاستئجار فإنه يقع استئجار للموكل وإن أضاف العقد إلى نفسه ، وعلى هذا تخرج إجازة الوكيل لأنها تقضى لوجود الولاية بنيابة المالك إياه مناب نفسه فينفذ كالموكل بنفسه » .

(٢) جاء في البدائع ج ٤ ص ١٧٧ : « وإن أجاز بعد استيفاء المنفعة لم تجز إجازته وكانت الأجرة للعائد لأن المنافع العقود عليها قد انعدمت لا ترى أنها قد خرجت عن احتفال إنشاء العقد عليها فلا تتحققها الإجازة .. » .

المطلب الثاني

إيجار ملك الغير في القانون

إذا لم يكن المؤجر مالكا للعين المؤجرة فإن الإيجار ينعقد صحيحًا فيها بينه وبين المستأجر، ولكنه لا يسرى في مواجهة المالك الحقيق لأن المالك يعتبر هنا من الغير . والأصل أن العقود لا تفع ولا تضر غير عاقدتها وخلافهم وما دام أن الإيجار لا يسرى في مواجهة المالك فإن لهذا الأخير أن يسترد العين من المستأجر إذا كان قد تسلماها ، وذلك في أي وقت يشاء ويحق للمالك أيضًا أن يطالب المؤجر بما أخذته من علة العين حتى لا يشوى على حسابه بدون وجه حق ما لم يكن هذا الأخير حائزًا للشيء بحسن نية (م ٩٧٨ من التقنين المدني المصري الحالى) ^(١)

وللمالك الحقيق أن يقر الإيجار الصادر من غيره فيجعله نافذًا في حقه ويتوقف تحديد الوقت الذي يتتج فيه الإقرار أثره على قصد المقرر ، فقد يقصد أن يرتب أثره عليه من وقت الإقرار فقط ، وقد يقصد إقرار الإيجار منذ انعقاده فيعتبر كأنه أقام المؤجر وكيلًا عنه فيحاسبه على ما قضى من أجرا ^(٢) .

ويمكن مقابله بيع ملك الغير بإيجار ملك الغير : فالاثنان يتتفقان في أنهما لا ينفذان أو لا يسريان في حق المالك الحقيقى ولكنهما يختلفان في أن

(١) انظر في هذا الوسيط في شرح القانون المدني « الإيجار والعارية » للأستاذ الدكتور السنورى ج ٦ من ٦٧ - ٦٨ طبعة ١٩٦٣ م . وانظر عقد الإيجار للأستاذ الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى من ٩٣ - ٩٤ طبعة ١٩٥٢ م ، وانظر في عدم سريان إيجار ملك الغير في مواجهة المالك الحقيق « عقد الإيجار » للأستاذ الدكتور عبد المنعم فرج الصدقة من ٧٥ طبعة ١٩٥٦ م .

(٢) انظر في هذا الإيجار والتأمين للأستاذ الدكتور عبد المنعم البراوى من ٢٠ طبعة ١٩٦١ م .

— ١٥٠ —

الأول قابل للإبطال فيما بين البائع والمشتري ، وقد ورد في شأن بطلانه نصوص خاصة هي المواد من ٤٦٦ إلى ٤٦٨ من التقنين المدنى المصرى الحالى . أما الثاني فصحيح فيما بين المؤجر المستأجر^(١) .

ولما كانت هذه النصوص التي وردت في شأن بطلان بيع ملك الغير وهي نصوص استثنائية لا يجوز التوسيع فيها — غير موجودة في عقد الإيجار فقد وجوب الرجوع في شأنه إلى القواعد العامة ، وهي تقضى بأن إيجار ملك الغير صحيح فيما بين المؤجر المستأجر ، وفي هذا يختلف الإيجار عن البيع ، فالبائع لا يستطيع نقل الملكية إذا لم يكن مالكا فكان البيع الصادر منه قابلا للإبطال . أما المؤجر فليس هناك ما يمنعه من أن يتلزم بتسليم عين لا يملكها^(٢) ، وليس له حق الاتفاق بها ، ومن أن يمكنه من الاتفاق بها طول مدة الإيجار^(٣) . والإيجار يعتبر صحيحاً غير قابل للإبطال أو الفسخ مادام المالك الحقيقي لم يتعرض للمستأجر ، والفسخ لا يكون إلا إذا تعرض المالك . أما في بيع ملك الغير فإن المشتري أن يطلب الإبطال لا الفسخ وذلك قبل أن يتعرض له المالك الحقيقي .

ونحن نرى أنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما ورد في فقه الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع ، واعتبار إجارة ملك الغير موقوفة على الإجازة ، طالما لا يوجد في القانون نص في شأنها ، وذلك وفقاً لما تقضى به المادة الأولى

(١) انظر في هذا شرح أحكام الإيجار للدكتور محمد لبيب شنب س ١٦٧ طبعة

١٩٦٤ م.

(٢) فليس من شأن الإيجار أن ينشئ المستأجر حقاً عيناً على العين المؤجرة ، ولأنما مجرد حق شخصي قبل المؤجر في أن يمكنه من الاتفاق بها ، والتمكين من الاتفاق وضع فعل . قد يستطيعه المؤجر ولو لم يكن مالكا للعين المؤجرة . أما نقل الملكية أو إنشاء الحق العين فهو وضم ذاتي لا يستطيعه إلا المالك .

(٣) انظر في هذا الوسيط الاستاذ الدكتور السنوارى « الإيجار والممارسة » ج ٦

ص ٦٧ — ٦٨

فقرة ثانية من هذا التقنين من أنه إذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

وحسناً فعل المشرع في التقنين المدني العراقي إذ أخذ بما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من اعتبار إجارة ملك الغير موقوفة على إجازة المالك فنص في المادة ٧٢٥ منه على أنه : « تتعقد إجارة الفضولى موقوفة على إجازة المالك ، فإن كان هذا صغيراً أو محجوراً وكانت الإجارة ليس فيها غبن فاحشر انعقدت إجارة الفضولى موقوفة على إجازة الولي » .

الفصل الثاني

محل العقد الموقوف من التبرعات

عمر بن عبد الله :

قد يكون محل العقد الموقوف تصرفًا من التصرفات التي تعتبر على سبيل التبرع كالمبة والوقف والوصية، فهذه التصرفات يرد عليها الوقف على الإجازة، كما يرد على التصرفات التي تم بعوض، فإذا وهب شخص مال غيره أو وقهه أو أوصى به دون أن تكون له ولایة شرعية توقف نفاذ هذا التصرف على إجازة ذلك الغير فإن أجازه نفذ وإنما بطل وذلك عند من يقول بفكرة العقد الموقوف من الفقهاء ونبين ذلك فيما يلى :

المبحث الأول

هبة ملك الغير

المطلب الأول

هبة ملك الغير في الشريعة

الهبة في اللغة الإعطاء بدون عرض^(١) سواءً أكان مالاً أو غير مال .
قال تعالى : « فَهَبْ لِي مِنْ لِدْنِكَ وَلِيَا »^(٢) . وقال جل شأنه : « يَهْبَ لِنَ

(١) جاء في المصباح المنير ج ٢ ص ١٥٠ (الواو مع الماء وما يشتملا) :
« وَهَبْتُ لَرِيدَ مَا لَا أَهْبَهْ لَهْ هَبَةً أَعْطَيْهِ بِلَا عَوْضٍ ... » وفي التأزيل : « يَهْبَ لِنَ يَشَاءُ
لَنَا ... وَهَبْ لِنَ يَشَاءُ الدَّكُورُ » .

(٢) سورة مرثى : آية ٥ ج ١٦ .

- ١٥٣ -

يشاء إِنَّا لَّهُ بِمِنْ يَشَاءُ الْذِكْرُ »^(١)

وقِ الاصطلاح :

- ١ - عرفها الحنفية بأنها : « تمليل المال بدون عوض أو بعوض »^(٢).
- ٢ - وعرفها المالكية بأنها : « تمليل بلا عوض ، وخرج بلا عوض هبة الثواب »^(٣).
- ٣ - وعرفها الشافعية بأنها : « التمليل بلا عوض »^(٤).
- ٤ - وعرفها الحنابلة بأنها : « تمليل في الحياة بغير عوض »^(٥).

ونحن نلاحظ أن التعرifات التي تقتصر الهبة على أنها إعطاء المال بدون عوض تعرifات غير جامعة ، فالمالية قد تكون بدون عوض وقد تكون بعوض ، وفي الحالة الأخيرة تعتبر الهبة في تصويرها هبة ابتداء ويعاً انتهاء .

ولهذا كان التعرif الجامع هو أن الهبة لإعطاء المال بدون عوض أو بعوض : وإلى هذا جنح صاحب مرشد الحيران فصنف المادة ٧٧ منه على أن : « الهبة تمليل العين بلا عوض وقد تكون بعوض » .

وقد يوجه إلى هذا التعرif بأن العوض ليس ركناً من أركان الماهية بل هو شرط ، والشرط خارج عن الماهية ، وبناء على هذا يكون تعرif الهبة

(١) سورة الشورى آية : ٤٩ ج ٢٥ .

(٢) تكملة فتح القدير ج ٧ ص ١١٢ .

(٣) جاء في الشرح الكبير للدردير ج ٤ من ٩٠ الطبعة الثانية ١٣٠٩
« الهبة تمليل بلا عوض أي تمليل ذات . وأما تمليل المنشدة فإما وقف وإما عاشرة وخرج
بلا عوض هبة الثواب ... » وفي نفس المرجع من ٦٠ « وجاز للواهب شرط الثواب أي الموبني
على هبة الثواب نحو ومتلك هذا بعائة أو على أن تبيئي ولزم الثواب بتقييمه إن قبل الموهوب
له فيلزم دفع ما عين ، وأما عقد الهبة المشروط فيها الثواب فلازم للواهب بالقبعين »

(٤) انظر في فقه الشافعية مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٥) انظر المتفق لابن قدامة ج ٥ ص ٥٩٤ .

— ١٥٢ —

بأنه لعطاء المال بدون عوض تعرضاً صحيحاً جاماً لأفراد المعرف مانعاً من دخول الغير فإن قيل هذا اصطلاحهم ولا مشاحة في الاصطلاح فلنا ينتج من هذا أن الدليل غير ملزم لنا .

وركن المبة هو الإيجاب من الواهب فأما القبول من الموهوب له فليس بركن استحساناً ، والقياس أن يكون ركناً وهو قول زفر .

ووجه القياس أن المبة تصرف شرعي ، والتصرف الشرعي يكون وجوده شرعاً باعتباره في حق الحكم ، والحكم لا يثبت بنفس الإيجاب فلا يكون نفس الإيجاب هبة شرعاً .

ووجه الاستحسان أن المبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شريطة القبول وإنما القبول والقبض ثبوت حكمها لا لوجودها في نفسها ، فإذا أوجب فقد أتي بالمبة فترتباً عليها الأحكام^(١) ، والدليل على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « لا تجوز المبة إلا مقوضة »^(٢) .

ويترتب على اعتبار القبول ركناً في المبة اعتبارها من التمليكات أما إذا لم تعتبره ركناً وأنها تم بالإيجاب وحده فإنها تكون من الإسقاطات ، وعلى هذا فالمبة لها شبهان : شبه بالتمليكات وشبه بالإسقاطات .

ويشترط في عقد المبة أن يكون منجزاً فلا يصح تعليقه ولا إضافته إلى الزمن المستقبل ، وإذا اقترب بشرط جائز كشرط العوض جاز .

ويشترط في الشيء الموهوب أن يكون مالاً متقدماً موجوداً معلوماً القدر أو معيناً ، وأن يكون ملوكاً لواهب ، فإذا لم يكن ملوكاً له فإن المتصرف يعتبر فضولياً ينعقد تصرفة موقوفاً على الإجازة بشرط أن يكون المالك

(١) انظر البذايث للكلasanى ج ٦ ص ١١٨ .

(٢) انظر السنن الكبيرى للبيهقي ج ٦ ص ١٧٠ .

أهل للتبّع^(١) : فإذا وهب الوالد شيئاً من مال ولده الذي هو في ولايته . كانت المبحة باطلة لأن تتحققها الإجازة لأن هذا المال غير مملوک للأب ويستحيل علىك ما ليس بملوک^(٢) . كأن المالك الحقيق وهو الصغير ليس أهلاً للتصرف ، فضلاً عن أن في هذا التصرف ضرراً محضاً له فلا يصح . أما المبحة للصغير فهي جائزة إنفاقاً لوجود النفع المحسن له إذا كانت من الأجنبي . وقد نصت المادة ٨٥٧ من مجلة الأحكام العدلية على أنه : « يلزم أن يكون الموهوب مال الواهب ، فلو وهب أحد مال غيره لا يصح . وإنما أجاز المالك المبحة تصح لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة » .

ولما كانت الوكالة بالمبحة تتعقد للموكل ويتعلق به حكم التصرف وحقوقه ، فكذلك هبة الفضولي لمال الغير إذا أجيزة فإن الفضولي يكون معتبراً كالصغير والرسول فلا تتعلق به حقوق العقد . ولا يكون له بالتالي حق فسخ التصرف مادام تنفيذه لا يلزمه بشيء من الحقوق .

هذا هو رأى المبنية في هبة ملك الغير تتعقد موقوفة على إجازة المالك أو من له الحق في الإجازة شرعاً .

إلى هذا الرأي جنح الشافعية في المذهب القديم فهم يقولون بالوقف على الإجازة في جميع التصرفات التي تقبل النيابة كالبيع والإجارة والوقف والمبحة والزواج والطلاق^(٣) .

(١) جاء في البدائع للكاساني ج ٦ ص ١١٨ : « أن يكون الموهوب مملوکاً في نفسه فلا تجوز هبة المباحت لأن المبحة تملك وعليك ما ليس بملوک محال ومنها أن يكون مملوکاً الواهب فلا تجوز هبة مال الغير إذنه لاستحالة عليك ما ليس بملوک » .

(٢) وفي المرجم السابق ج ٦ ص ١١٨ : « وكذا الأب لا يملك هبة مال الصغير من غير شرط الموض بلا خلاف لأن التبع يمال الصغير قريباً ماله لا على وجه الأحسن وأنه لا يقابله فهم دينوي » .

(٣) جاء في متن المحتاج ج ٢ ص ١٥ : « بيم الفضولي (في الجديد) ... باطل وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة كالموكل زوج أمته غيره أو ابنته أو طلق منكريه أو اعتقاده ...

١٥٧ -

كما يتفق معهم في الرأي المالكي على أحد الرأيين في المذهب^(١)

أما عند الشافعية في المذهب الجديد ، وكذا عند المالكية في الرواية الأخرى فإن هبة ملك الغير تعتبر باطلة .

ومن ثم فإنه يتلخص لنا أن في هبة ملك الغير رأيين :

رأى يقول بالوقف وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية على أحد الرأيين في المذهب ، وكذا الشافعية في المذهب القديم .

رأى يقول بالبطلان وإلى هذا جنح الشافعية في المذهب الجديد ، وكذا المالكية في الرأي الآخر في المذهب .

— أو أجر داره أو وقفها أو وهبها أو اشتري بين ما له لأنَّ ليس بملك ولا ول ولا وكيل فلو عبر المصنف بالتصريف بدل البيع لشتمل الصور التي ذكرتها وفي القديم تصرفة المذكور كما رجحه المصنف موقف « . وانظر في نفس المعنى المجموع شرح المذهب ج ٩ ص ٢٥٩ — ٢٦٠ .

(١) جاء في حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ١١ الطبعة الثانية بالطبعة الأزهرية ١٣٠٩هـ : « هبة الفضول باطلة بخلاف بيعه فإنه صحيح وإنْ كان غير لازم فيجوز للهشترى التصرف في البيع قبل إمساك المالك البيع لأنَّ صحة العقد ترتب أثره عليه من جواز التصرف في المقدود عليه والفرق بين بيع الفضول وحبته ما قاله الشارح من أنَّ بيعه في نظير عرض بخلاف هبته ومثلها وقفه وصدقته وعتقه ففي صدر واحد من هذه الأربعه .. من فضولى كان باطلاً ولو أجازه المالك كما ذكره المرشى في أول الوقف فهو ظاهر المصنف بخليل أيضاً هنا في المهمة ، وفي الوقف حيث قال : « وصح وقف مملوك » وقال هنا : ومحض في كل مملوك ظاهره أنَّ غير الميلوك وقفه ، وحبته باطل ولو أجاز المالك ، وذكر بعضهم أنَّ وقفه وحبته وصدقته وعتقه كبيمه في أنَّ كلام صحيح غير لازم ، فإنَّ إمساك المالك مبني وإنْ رده رد واعتباره شيخنا العدوى لأنَّ المالك إذا أجاز فعله كان ذلك الفعل في الحقيقة صادراً منه ظاهر . ويعکن حل كلام المصنف . (خليل) على ذلك بأنَّ يراد بالصحة الصيغة الناتمة التي لا تتوقف على شيء » .

وانظر من الرأى القائل بوقف التبرع ، الزرقاني ج ٦ ص ١٥٣ ، وحاشية العدوى على المخزنى ج ٧ من ٧٩ ، والبهجة في شرح التحفة للتسلوى ج ٢ ص ٧١ ، والفرقون ج ٣ حل ٦ - ٧ ، وتهذيب الفروق ج ٣ ص ٨ .

أدلة القائمين بالوقف

١ - الهبة كالبيع وبها أن بيع الفضولى موقوف فهبتها كذلك . ويمكن أن يتوجه على هذا القياس بأن حكم الأصل غير متفق عليه لأن من الفقهاء من يقول ببطلان بيع الفضولى ، وشرط القياس الأصولى أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه فشرط القياس قد فات وإذا فات الشرط فات المشرط فيكون القياس غير صحيح

ثم لأن هذا القياس مردود من ناحية أخرى لأنه قياس مع الفارق ، فالبيع لا يكون إلا بمبادلة مال بمال من الطرفين . وأما الهبة فقد تفقد معنى المبادلة إذا كانت بغير عوض .

٢ - هبة الفضولى لما الغير تصرف شرعى صادر من الأهل مضاف إلى المحل فينعقد موقوفاً على إجازة صاحب الحق فإن أجازه نفذ وإلا بطل ، ومن ثم فلا ضرر من انعقادها موقوفة على الإجازة لأن الضرر يتحقق في انعقادها من الفضولى نافذة لا موقوفة .

أدلة القائمين بالبطلان

ـ هبة الفضولى للملك الغير كبيعة تتعقد باطالة فكما لا يصح بيع الفضولى لا تصح هبتة .

ويمكن أن يتوجه على هذا القياس بأن حكم الأصل غير متفق عليه فالحنفية والمالكية والحنابلة في أحدي الروايتين في المذهب والشافعية في المذهب القديم يقولون بوقف بيع الفضولى ، وبما أن الشرط غير متوفّر بالشروط لا يتوفّر فلا يصح القياس .

ـ هبة ملك الغير تعتبر صادرة عن ليست له ولاية شرعية على

التصريف والولاية شرط في الانعقاد لافي النفاذ ، ومن ثم فلا تصح هبته ، كلا لا يصح أى تصرف آخر منه لعدم الولاية على الشيء المتصرف فيه ، ولا تتحقق له وبالتالي القدرة الشرعية على إنشاء التصرف .

ويرد على ذلك بأن التصرف صادر من أهله مضاف إلى محله وإذا كان الفضولي لا ولاية له فهذا شرط لتفاذ العقد لا لانعقاده فيترت عليه انعقاد تصرفه بالهبة ونحوها موقوفاً على الإجازة لا باطلأ . ثم إن القول بالبطلان فيه لإهار للتصرف دون مقتضٍ . أما القول بالوقف فإنه يتحقق أحياية المتعاقدين ولصاحب الشأن الذي يوقف نفاذ التصرف على إجازته .

وبالنظر في أدلة كل من الفريقيين وما ورد عليهم من مناقشات فإنه يتراجع لنا دليل القائلين بالوقف لسلامة أدالته في جملتها .

المطلب الثاني

هبة ملك الغير في القانون

نصت على حكم هبة ملك الغير المادة ٤٩١ من التقنين المدني المصري الحالى فقالت : «إذا وردت الهبة على شيء معين بالذات غير مملوک للواهب سرت عليها أحكام المادتين ٤٦٦ ، ٤٦٧»^(١) .

ونبين حكم هبة ملك الغير فيها بين المتعاقدين وبالنسبة إلى المالك الحقيقي :

أولاً - حكم هبة ملك فيما بين المتعاقدين :

تعتبر هبة ملك الغير فيها بين المتعاقدين قابلة للإبطال لمصلحة الموهوب

(١) ويطابق هذا النص المادة ٤٥٩ من التقنين المدني السوري والمادة ٤٨٠ من التقنين المدني الاليبي ، ومن المشرع في التقنين المدني العراقي في المادة ٦٠٩ / ١ على أنه : « يشرط وجود الموهوب وقت الهبة ويلزم أن يكون معيناً مملوكاً للواهب » .

— ١٥٩ —

له ، وقد صرحت المادة ٤٩١ سالفه الذكر بأن أحکام بيع ملك الغير تسرى على هبة ملك الغير ، وحكمه كما أسلفنا أنه قابل للإبطال لمصلحة المشتري .

فيما إذا أجاز الموهوب له الهبة فإنها تنقلب صحيحة وليس معنى ذلك أن يترتب على الإجازة نقل ملكية الموهوب إلى الموهوب لأن المالك الحقيقي لم يقر الهبة وهو أجنبي عنها فلا تنتقل الملكية إلا باقراره ورضاته .

وتنقلب الهبة صحيحة أيضاً إذا آلت ملكية الموهوب إلى الواهب بعد صدور الهبة ، وفي هذه الحالة تنتقل الملكية من الواهب إلى الموهوب له ، وهذا مطابق لاحکام بيع ملك الغير (م ٤٦٧) (١) .

ثانياً - حكم هبة ملك الغير بالنسبة إلى المالك الحقيقي :

المالك الحقيقي أجنبي عن الهبة كما بياننا فلا تسرى في حقه ويبقى مالكاً للشيء الموهوب ، وإنما تنتقل الملكية إلى الموهوب له من وقت الإقرار ، وتصبح الهبة صحيحة بهذا الإقرار من تاريخ صدورها دون حاجة إلى عملها من جديد (٢) .

ويخلص مما تقدم أن المشرع في التقنين المدني المصري الحال قد اعتبر هبة ملك الغير قابلة للإبطال لمصلحة الموهوب له إذا كانت الهبة بعوض أو كانت مقتنة بالتزامات فرضت عليه ، وكذلك فقد جعل حكمها في نفس الوقت عدم السريان أو عدم النفاذ بالنسبة إلى المالك الحقيقي ، كما فعل في بيع ملك الغير .

ونحن نرى أن فكرة العقد الموقوف في الشريعة الإسلامية أكثر ملاممة لمواجهة حكم هبة ملك الغير فالهبة تبقى موقوفة بالنسبة للمتعاقدين ،

(١) انظر في هذا الوسيط الدكتور السنورى ج ٥ س ١٢٢ .

(٢) الوسيط ج ٥ س ١٢٣ .

- ١٦٠ -

وبالنسبة إلى المالك الحقيق حتى ترد عليها الإجازة من يملكونها . وطالما أن التصرف موقوف فلا ضرر على أحد .

أما حكمها في فقه القانون فهو مضطرب فهى قابلة للإبطال بالنسبة للموهوب له ، وغير سارية في حق المالك الحقيق .

ولهذا فإن فكرة الوقف أولى بالقبول لأنها تضع حكماً واحداً للمسألة وقد سبق الإشارة إلى هذا عند الكلام عن حكم بيع ملك الغير .

المبحث الثاني

وقف ملك الغير

الوقف في اللغة الحبس^(١) .

أما في الاصطلاح فلم تتفق كلية الفقهاء على معناه :

١ - فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال أو في المال^(٢) .

٢ - وعند المالكية هو حبس العين عن التصرفات البليسية مع بقاءها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريتها على جهة من جهات البر^(٣) .

(١) جاء في المصباح المنير ج ٢ ص ٤٤٨ (الأوأى من الفاف وما يشتملها) : « وقت الدابة تقف وفقاً ووقفاً . سكنت ووقفت الدار حبستها في سبيل الله »

(٢) انظر في فقه الحنفية تبيين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٣) جاء في شرح المرشى في فقه المالكية ج ٧ ص ٧٨ : « الوقف مصدر لإعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوئه في ملك معطيه ولو تقديراً » .

- ١٦٩ -

٣ - وذهب أبو يوسف ومحمد^(١) من الحنفية والشافعى^(٢) والحنابلة^(٣) في إحدى الروايتين عندهم إلى أن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء ، وعلى هذا نصت المادة الأولى من قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف لقدرى باشا فقالت : « الوقف هو حبس العين عن تمليلها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر ». .

٤ - وذهب بعض الفقهاء إلى أن الوقف هو حبس العين عن التصرف فيها والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يليح لهم التصرف المطلق فيها . وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة^(٤) .

ولما كان التعريف الثالث يقتضى بحسب العين على حكم ملك الله ، حتى لا تكون سائبة ، إذ لا سائبة في الإسلام ، وعدم دخولها في ملك الموقوف

(١) تبيين الحقائق ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٢) انظر في فقه الشافعية مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٧٦ فقد جاء فيه : « الوقف لفة الحبس . وشرع حبس مال يمكن الاتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ». وانظر المذهب ج ١ ص ٤٤٧ .

(٣) جاء في المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٤٤ ، « الوقف جم وقف يقال منه ووقفت وقفا ... ويقال حبس وأحياناً وبه جاء الحديث : « إن شئت حبس أصلها وتصدق بها » . والوقف مستحب ومنه تبيين الأصل وتسبييل المثرة ». .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٤٨ ففيه : « وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب » قال أحد : « إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم وهذا يدل على أنهم ملکوهم وروى عن أحد أنه لا يملك فإن جماعة نقلوا عنه ثمين وقف على ورثته في مرضه يجوز لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً لأورثة وإنما يتغفرون بعثتها وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون ويمثل أن يريد بقوله لا يملكون أي لا يملكون التصرف في الرقبة فإن قائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف وعن الشافعى من الاختلاف نجد ما حكيناه ... » .

١١ - نظرية المقد الموقوف

عليهم ، وليس لهم سوى الريع والثرة ، فإن هذا يتحقق ما شرع الوقف من أجله لأن الواقف حين يقف أرضه فإما يريد المحافظة على ثروته من الصنائع وانتفاع الموقوف عليهم بصفة دائمة ولا يكون ذلك إلا إذا خرجت العين عن ملك الواقف ومنع الموقوف عليه من التصرف فيها بأى تصرف ناقل للملكية . ومن أجل هذا راجح في نظرى هذا التعريف .

وفي المذهب الحنفي إذا وقف الفضولى ملك الغير توقف نفاذ هذا التصرف على إجازة المالك فإن أجازه نفذ وإلا بطل .

وقد نصت على ذلك المادة ٢٠ من قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف لقدرى باشا فقالت : « يشتري طلباً جواز الوقف أن تكون العين المراد وقفها ملكاً باتفاق الواقف وقت الوقف ولو بعد ذلك مع قبضه فإن لم تكن ملكة للمتصرف فوقفها فضولى على جهة من الجهات بلا إذن مالكه توقف نفاذ الوقف على إجازة المالك فإن أجازه نفذ وإلا فلا » .

وجاء في كتاب أحكام الأوقاف للخصاف : « قلت لو قال قد جعلت أرض فلان صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على فقراء المسلمين فبلغ صاحب الأرض فقال قد أجزت ما صنعه فلان في أرضي ؟ قال تكون وقفاً ، قلت : وكذلك لو قال : جعلتها وقفاً على قوم بأعيانهم ومن بعدهم على المساكين فأجاز صاحب الأرض ذلك قال : هو جائز وتصير الأرض وقفاً على الوجوه التي سببها وهي وقف من قبل مالكتها وإليه ولا يتهم »^(١) .

وعند المالكية^(٢) وقف الفضولى مالك الغير باطل على رأى في المذهب ،

(١) انظر في هذا أحكام الأوقاف من ١٢٩ : « مطلب وقف ملك غير ثم أجاز المالك » الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ - ١٩٠٤ م تأليف أبي يكر أحد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف . وانظر الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية س ٦٤ للأستاذ محمد سلام مدكور تحت عنوان « الوقف الصحيح الموقوف » .

(٢) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ من ٧١ الطبعة الثانية بالطبعية الأزهرية ١٣٠٩ هـ : « وقف الفضولى .. غير صحيح ولو أجازه المالك لزوجة بغير عرض =

— ١٦٣ —

وفي الرأى الآخر يعتبر وقفه كبيعه ينعقد صحيحاً موقوفاً على الإجازة من له ولایة إنشائه فإذا أجاز نفذ وإنما بطل.

وعند الشافعية^(١) في المذهب القديم وقف الفضولى لمال الغير كبيعه ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة صاحب الحق فإن أجازه نفذ وإن رفضه بطل . أما في المذهب الجديد فإن وقف الفضولى لمال الغير يعتبر باطلاً .

ومن ثم فإننا نخلص إلى أن هناك رأيين في وقف مال الغير :

- ١ — رأى يقول بالوقف وإلى هذا جنح الحنفية والشافعية في المذهب القديم والمالكية في إحدى الروايتين عندهم .
- ٢ — رأى يقول بالبطلان وإلى هذا جنح المالكية في الرواية الأخرى عندهم وكذلك الشافعية في المذهب الجديد .

أدلة القائلين بالوقف

- ١ — وقف الفضولى لمال الغير كبيعه، وبما أن بيده موقوف فوقه موقوف على إجازة صاحب الحق .

ويمناقش هذا بأن قياس الوقف على البيع قياس مع الفارق فالبيع مبادلة

— بخلاف بيده فصحح لزوجه بوض كامر ومثل وقف الفضولى بيته وسدنته وعتقه فهو باطل ولو أجازه للملك كما في المرشى وهو ظاهر كلام المصنف هنا وذكر بعضهم أن وقف الفضولى وبنته وسدنته وعتقه كبيعه إن أعضاء الملك مفي ولا رد واعتراض ذلك القول شيخنا لأن الملك إذا أجاز فعله كان ذلك الفعل في المبنية صادراً منه قال ويعکن حل كلام المصنف على ذلك القول بأن يقال قوله صح وقف مملوك أي صح صحة تامة فلا تتوقف على شيءٍ أي بخلاف غير المملوك فإن صحته تتوقف على شيءٍ وهو إجازة الملك » . وانظر شرح المرشى ج ٧ من ٧٩ وشرح عبد الباق الررقاني على عنصر خليل ج ٥ من ١٩ .

(١) انظر في فقه الشافعية مفتى المحتاج ج ٢ من ١٥ ، والمبجموع شرح المذهب ج ٩ من ٢٥٩ - ٢٦٠ .

— ١٦٢ —

مال بمال . أما الوقف فليس فيه معنى المبادلة كالبيع، هذا فضلاً عن أن حكم الأصل غير متفق عليه فمن الفقهاء من يقول ببطلان بيع الفضولى مال الغير، ومن ثم فإن القياس يكون غير صحيح .

٢ — الولاية بالنسبة لمن يقف مال الغير شرط في النفاذ لافي الانعقاد، وعدم توفر شرط من شروط النفاذ يتطلب عليه عدم نفاذ العقد أى وقفه على الإجازة لعدم انعقاده . ومن ثم فإن وقف مال الغير ينعقد موقوفاً على الإجازة من يملكها .

أدلة للقائلين بالبطلان

١ — وقف الفضولى مال الغير كبيعه وكبهته ينعقد باطلأ . وهذا القياس مردود عليه بما يأتي :

(أ) لا يقياس الوقف على البيع لعدم الاتفاق على حكم الأصل وهو بيع الفضولى فمن الفقهاء من يقول بأنه موقوف — هذا فضلاً عن أنه قياس مع الفارق إذ أن البيع مبادلة مال بمال . أما الوقف فليس فيه معنى المبادلة، ومن ثم فإن القياس يكون غير صحيح .

(ب) لا يقياس الوقف على المبة لأنه لانص في وقف هبة الفضولى مال الغير حتى يمكن القياس عليه . كما أن المبة قد تكون بعوض ففيها معنى المبادلة ، أما الوقف فليس بعوض إطلاقاً فليس في معنى المبة فافترا ، والقياس مع الفارق فاسد .

٢ — الفضولى — حين يقف مال الغير — ليست هذه القدرة الشرعية على إنشاء التصرف لعدم ولايته . ويرد على ذلك بأن هذه القدرة تتحقق بالأهلية والمحلية وقد تزافرا فينعقد التصرف ويوقف على الإجازة من يملكها شرعاً ، كما أن الولاية شرط من شروط النفاذ لاشرط من شروط الانعقاد كما أسلفنا .

— ١٦٥ —

٣ - القول بانعقاد وقف الفضولي لمال الغير صحيحًا موقوفاً على الإجازة فيه انفصال الحكم عن السبب وإذا تراخي الحكم عن السبب لغا الحكم ولم يترتب عليه أثره . ويزد على ذلك بأن الحكم قد يتراخي عن السبب وذلك كبيع الفضولي فإنه إذا أجري اعتبار نافذاً منذ صدوره إذ الإجازة اللاحقة كالوكلة السابقة .

وما سبق يتبيّن رجحان الرأي الأول القائل بالوقف لأن أدلة الرأي الثاني قد انهارت بالمناقشات التي أوردناها فتكون دعواه عارية عن الدليل ودھوی الرأي الأول يدعىها الدليل ، ومادعم بالدليل خير مما عرى عنه .

المبحث الثالث

الوصية بمال الغير

الوصية في اللغة: «أوصيتك إليّه بمال جعلته له وأوصيتك بولده استعطفته عليه وأوصيتك بالصلة أمرته بها »^(١) .

أما في الاصطلاح فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت»^(٢) . وإلى هذا جنح صاحب مرشد الحيران فنصت المادة ٨٦ على أن: «الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع» .

(١) جاء في المصباح المنير ج ٢ من ١٤٥ (الواو من الصاد وما يثأرها) : «وصيت الشيء بالشيء من باب وعد وصلته ، ووصيت إلى فلان توصية وأوصيتك إليه أيضاً .. والاسم الوصايا بالكسر والفتح لغة وهو وصي والجمم وأوصياء وأوصيتك إليه بمال جعلته له وأوصيتك بولده استعطفته عليه ، وأوصيتك بالصلة أمرته بها » .

(٢) جاء في البذائع لascasanī ج ٧ من ٣٣٠ : «القياس يأتي جواز الوصية لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت والموت مزيل للملك فتفعل الإضافة إلى زمان زوال الملك فلا يتصور وقوعه تمليكاً فلا يصح لأنهم استحسنوا جوازها بالكتاب العزيز والسنة الكريمة والإجماع ... » . وانظر الوصايا في الفقه الإسلامي لأستاذنا محمد سلام مذكور من ٢٥٢ وما بعدها طبعة ١٩٥٨ .

— ٦٦ —

وهذا التعريف في نظرنا غير جامع لأنّه لا يشمل الوصية بإقامة وصي على التركة فهو قاصر على التصرفات المطلقة وحدتها مع أنّ الوصية تشمل الأموال والمنافع كما تشمل الحقوق المتعلقة بالمال كالوصية بتأجيل الدين الحال وكالوصية بتقسيم التركة .

وعرقها المادة الأولى من قانون الوصية الحالي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فقلت : « الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت » .

وهذا التعريف يمتاز عن التعريف السابق بأنه أطلق كلية تصرف ولم يقتصرها على المطلقات ، فيشمل الوصية بالمال والمنفعة وكالوصية بأن يباع ماله من فلان .

وعرفها آخرون بأنّها « تصرف يستوجب في التركة ابتداء حقاً بعد الوفاة »^(١) . فجميع التصرفات التي توجب حقاً في مال المتصرف أو في ذمته حال حياته لا تعد وصية وإن وجب هذا الحق في التركة بعد وفاته ، لأنّه لم يجب في التركة ابتداء وذلك كالقرض وكاشراء بأجل وكفالة الدين ونحو ذلك .

أما ما يجب في التركة ابتداء حقاً من الحقوق فهو وصية كالوصية لفلان بمال أو بالبيع له أو بالوقف عليه أو بتأجيل ماعليه من الدين للوصي وكالوصية للفقراء أو المساجد أو المستشفيات أو لوفاء الدين من ثمن عين معينة من التركة . وكذلك الوصية بإقامة وصي لأنّها توجب في التركة حقاً هو ثبوت ولايته عليها أو نفاذ تصرفه فيها إذا ما تصرف في الحدود المشروعة له . ومثل ذلك أيضاً الوصية بالبراءة من الدين أو من السكفاله به ، لأنّها تصرف يستوجب للدين أو السكفاله حقاً هو براءة ذمته من مال هو جزء من التركة . وهذا التعريف في نظرنا هو أفضل التعريفات وأشملها .

(١) انظر في هذا الميراث والوصية في الإسلام لأستاذنا محمد زكريا البرديسي ص ٩٩ طبعة

- ١٦٧ -

وفي المذهب الحنفي تتعقد وصية الفضولي بمال الغير موقوفة على الإجازة
من يملكونها ، فإذا أجازها نفذت وإن لم يجزها بطلت .

إذا أوصى الفضولي بالف من مال غيره أو بعين من ماله ، فأجاز المالك ،
 فهو خير إن شاء سلمها وإن شاء لم يسلمها^(١) .

ولما كانت وصية الفضولي بمال الغير تتعقد صحيحة موقوفة على إجازة
صاحب الحق فإن حكمها لا يختلف عن أي تصرف آخر من التصرفات
الموقوفة ، كثبة ملك الغير ووقفه ، ولهذا فإننا نكتفي بما قلناه في بيان
هذه التصرفات .

(١) جاء في كتاب البحر الرائق لابن نجيم ٦٦ من ٦٤ : « وأما وصية الفضولي كما
إذا أوصى بألف من مال غيره أو بعين من ماله فأجاز المالك فهو خير إن شاء سلمها وإن شاء
لم يسلم كالمبة كما في القية من الوصايا وبه علم حكم هبة الفضولي » .

الفصل الثالث

محل العقد الموقوف من العقود الأخرى

قد يكون محل العقد الموقوف من العقود الأخرى كالزواج والطلاق والخلع، ونكتفي هنا ببيان حكم عقد الزواج الموقوف.

الزواج الموقوف

قد يباشر عقد الزواج فضولى لا ولالية له في إنشائه^(١) ، وقد يباشره وكيل مقيد بحدود الوكالة ثم يتتجاوز هذه الحدود^(٢) ، وقد يباشره ولى بعيد في المرتبة مع وجود من هو أقرب وأحق بالولالية دون أن يكون غائباً ، فالعقد في هذه الحالات ينعقد موقوفاً على الإجازة من يملكها ، كما ينعقد موقوفاً أيضاً على إذن الولي زواج الفتاة لنفسها في الفترة ما بين بلوغ الحلم وبلوغ سن الرشد المالي على ماذهب إليه محمد بن الحسن من الخفيفية^(٣).

(١) نصت على حكم زواج الفضول المادة ٢٢ من مشروع قانون الأحوال الشخصية في فقرتها الأولى فقالت : « زواج الفضولي متى وقع صحيحاً يتوقف على إجازة صاحب الشأن » .

(٢) نصت على حكم زواج الوكيل إذا تجاوز حدود الوكالة المادة ٢٢ من المشروع المذكور في فقرتها الثانية فقالت : « إذا جاوز الوكيل في الزواج حدود وكالته كان فضولياً » .

(٣) جاء في المدياية ج ٢ من ٣٩١ في فقه الخفيفية : « وينعقد نكاح المرأة العاقلة البالغة برضاهما وإن لم يعقد عليها ولى بكرأً كانت أو ثيباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية وعند أبي يوسف رحمة الله أنه لا ينعقد إلا بولي ، وعند محمد ينعقد موقوفاً وقال مالك والشافعى رحهما الله لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلاً لأن النكاح يراد لمقاصده ، والتقويض اليهين محل بها » .

ومن ٣٩٢ من نفس المرجع : « إلا أن محمد رحمة الله يقول يرتفع الحال بإجازة الولي ووجه الجواز أنها تصرفت في خالمه حقها وهي من أهلها لكونها عاقلة مخيرة ولهذا كان لها التصرف واختيار الأزواج » . وانظر في بيان هذا الرأى ورأى جمهور الفقهاء وأدلة كل منهم تفصيلاً الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية للأستاذ محمد زكريا البرديسي من ١٨٦ وما بعدها ، وانظر أيضاً أحكام الأسرة في الإسلام (الزواج وآثاره في الفقه الإسلامي) ج ١ ص ١٧٣ - ١٧٤ - لأستاذنا محمد سلام مذكور طبعة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م

— ٦٩٩ —

وكذلك ينعقد موقوفاً على إجازتها إذا زوجها الولي في هذه الفترة بدون إذنها وهذا ما نصت عليه المادة ٢٤ من مشروع قانون الأحوال الشخصية في فقرتها الثانية فقالت : «إذا باشرت الفتاة العقد بعد رضا الولي صح العقد وإذا انفرد أحدهما بالعقد قبل رضا الآخر كان موقوفاً على إجازته».

ولما كان العقد في الحالات السابقة ينعقد موقوفاً على الإجازة فإنه لا يتربّع عليه أي أثر من آثار الزواج قبل إجازته فلا يحل الدخول ولا تجب نفقة وإجازته يصير العقد نافذاً وترتّب عليه جميع آثاره وتتحقّق الإجازة بالإذن السابق على العقد ، أما إذا لم يجزه صاحب الشأن الذي يملك الإجازة فإنه يبطل العقد وإذا مات أحد الزوجين قبل صدور الإجازة فإنه لا يثبت التوارث^(١).

وقد نصت على حكم الزواج غير النافذ المادة ٣٦ من مشروع قانون الأحوال الشخصية في الفقرة ج فقالت : «والزواج غير النافذ هو الذي ينعقد موقوفاً على إجازة من له الحق في الإجازة».

وإذا حدث دخول بين الزوجين في مدة وقف العقد ثم أجازه من يملك الإجازة فإن الدخول السابق يصير بالإجازة اللاحقة دخولاً في ظل عقد زواج صحيح نافذ لأن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق ، وأما إذا رفض صاحب الشأن إجازة العقد ولم يجزه بالرغم من حصول الدخول فإن العقد يعتبر قد حدث في ظل شبهة قوية فهو وصف الزنى ولا تسقط الحد ومتى سقط وصف الزنى وسقط الحد ، فإن العقد يعتبر في حكم العقد الفاسد عند تحقيق المعنوية، فترتّب عليه بعض الآثار دون بعض فيجب المهر بالدخول

(١) انظر في بيان هذا كله أحكام الأسرة في الإسلام (في الزواج وآثاره) ج ١ ص ٢٠١ للأستاذ محمد سلام مذكر.

- ٩٧٠ -

ويثبت النسب وتحب العدة احتياطاً . ولا تجحب نفقة عدة ولا سكنا ولا يجرى التوارث ببساطة .

وإذا كان الدخول قد حدث بعد أن رفض إجازة العقد من يملك الإجازة والرفض وعلم الزوجان ببطلان العقد بسبب الرفض فإن هذا الدخول يعتبر معصية مخلة واتصالاً غير مشروع ويقام فيه الحد ولا يترب عليه أى أثر من آثار الزواج^(١) .

وقد نصت على هذه الأحكام المادة ٣٧ من مشروع قانون الأحوال الشخصية فقالت : « الزواج الصحيح غير النافذ لا يترتب عليه قبل الإجازة والدخول شيء من آثار الزواج الصحيح وإذا وقع الدخول فيه قبل الإجازة أخذ حكم الزواج الفاسد بعد الدخول إذا لم يجز ويعتبر زواجاً نافذاً من وقت العقد إذا أجريز » .

هذه هي حالات الزواج الموقوف وأحكامه ونخص بالبحث حكم زواج الفضولي .

زواج الفضولي

الفضولي إما أن يكون طرفاً واحداً من طرف العقد ، كأن يتولى العقد عن الزوج مع الزوجة أو وكيلها أو ولها أو مع فضولي آخر عنها ، كما يجوز أن يتولى هذا العقد فضولي عن الزوجة مع الزوج أو وكيله أو ولله أو فضولي آخر عنه ، وفي هذه الحالة يتوقف العقد على إجازة من أقام الفضولي نفسه مقامه فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل . وقد نصت على ذلك المادة ٤٤ من مرشد الخيران فقالت : « الفضولي الذي يجب النكاح أو

(١) انظر في بيان هذا أحكام الأسرة في الإسلام (الزواج وآثاره في الفقه الإسلامي) ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ للأستاذ محمد سالم مذكر ، وانظر أيضاً الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية لأستاذنا محمد زكريا البرديسي من ١٢٨ - ١٢٩ .

يقبله بلا توكيل ولا ولایة ينعقد نکاحه موقوفاً على إجازة من له الإجازة فإن أجازه نفذ وإن أبطله بطل .

وليس للقضوی أن يرجع عن العقد الذى باشره بعد قبول الطرف الآخر وقبل الإجازة وهذا بخلاف الفضوی فى البيع فإنه يملك الرجوع قبل الإجازة، وذلك لأنه فى البيع تلحقه العهدة فكان له الرجوع كى لا يتضرر بخلاف النکاح فإن الحقوق فيه ترجع إلى المعقود له كما في الوکالة^(١) .

ففي هذه الصورة لا يختلف تصرف الفضوی عن التصرفات الأخرى التي يساشرها كما في البيع والإجارة وقد سبق أن بحثنا حکم تصرفاته فيها في فقه المذاهب فتحيل إلى ما سبق دراسته .

أما إذا تولى الفضوی طرف عقد النکاح فإن لذلك أربع حالات :

الخانة الأولى: أن يكون فضوليأً من الجانبيين ، كأن يقول بهحضر من الشهود زوجت فلانة من فلان وهو ليس وكيلًا عنهم ولا ولیاً عليهم .

الخانة الثانية: أن يكون فضوليأً من جانب أصيلاً من الجانب الآخر ، مثل أن يقول والشهود حاضرة تزوجت بفلانة وهو ليس وكيلًا عنها ولا ولیاً عليها .

الخانة الثالثة: أن يكون فضوليأً من جانب ولیاً من جانب آخر مثل أن

(١) جاء في البدائع للكاساني ج ٥ ص ١٥١ : « ولو فسخه البائع (الفضوی) قبل الإجازة افسخ واسترد البيع إن كان قد سلم ويرجع المشترى بالمثل على البائع إن كان قد نقده وكذلك إذا نسخه المشترى بنفسه . لأن البيع الموقوف لو اتصلت به الإجازة فالحقوق ترجع إلى الماقد فهو بالقسيمة يدفع العهدة عن نفسه فله ذلك . »
وفي المدایة ج ٢ من ٤٢٨ : « ولنا أن الوکيل في النکاح سفير ومبر .. ولا ترجع الحقوق إليه بخلاف البيع لأنه مباشر حتى رجمت الحقوق إليه . »

— ١٧٢ —

يقول وقد حضرت الشهود زوجت بنت أبي وهي صغيرة من فلان وهو لم يكن قد وکاه في هذا الزواج ولا هو تحت ولايته .

الحالة الرابعة : أن يكون فضوليًّا من جانب وكيلًا من جانب آخر مثل أن يقول بحضور الشهود زوجت موكلٍ فلانًا من فلانة وهذه لم توکاه ولم تكن تحت ولايته^(١) .

وتولى الفضولي النكاح في هذه الحالات الأربع غير منعقد^(٢) عند أبي حنيفة ومحمد وزفر والشافعى وفي إحدى الروايتين في المذهب الحنفى وعند المالكية .

أما أبو يوسف من الحنفية^(٣) فيرى انعقاد النكاح في هذه الصورة جميعها، وإلى هذا جنح الحناية في الرواية الأخرى عندهم^(٤) وعلى ذلك فإن في تولى الفضولي طرف النكاح رأيين :

(١) انظر في بيان هذه الحالات الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية لأستاذنا محمد زكي بالبرديسى ص ٦١ الطبعة الأولى ١٩٦٦ / ٥٠ م.

(٢) جاء في المهدية ح ٤٢٩ من ٤٢٩ في فقه الحنفية ومن قال أشهدوا أن تزوجت فلانة فبلها فأجازت فهو باطل .. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إذا زوجت نفسها غائبًا فأجازه فأجازه جاز حاصل المخلاف أن الواحد لا يصلح فضوليًّا من الجانبين أو فضوليًّا من جانب وأوصلاً من جانب عندهما خلافًا له ». وفي نفس المرجع ج ٢ من ٤٢٧ : « وقال زفر والشافعى لا يجوز لأن الواحد لا يتصور أن يكون مملوكاً وملوكًا كاربيع البيع » .

وانظر في نفس المدى بجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأجرج ج ١ ص ٢٧٩ . وانظر أحكام الأسرة في الإسلام (في الزواج وآثاره ج ١ ص ٦٨ - ٦٩ تحت عنوان الزواج بالإرادة المنفردة للأستاذ محمد سلام مذكور طبعة ١٣٨٧ - ١٩٦٧ م) .

وفي نهاية المحتاج في فقه الشافعية ج ٥ ص ١٩٣ : « وليس له تولى الطرفين في تزويج عبده بأمته بناء على عدم لجيارة له وهو الأصح ... ». وانظر في فقه الحناية المتفق لا بن قدامة ج ٦ ص ٤٧٠ طبعة ١٣٦٧ هـ فقيه : « ولأنه عقد ملكه بالإذن فلم يجز أن يتولى طرفيه كابيع ». وفي فقه المالكية جاء في شرح الحرشى ج ٣ ص ١٩١ : « وليس له (الفضولي) تولى الطرفين أى لجيابةً وقبولاً في النكاح » .

(٣) انظر في هذا المهدية ج ٣ ص ٤٣٠ .

(٤) انظر المتفق لا بن قدامة ج ٦ ص ٤٧٠ .

١٧٣ -

الرأي الأول : ويقول بعدم الانعقاد وهو رأى الشافعى وزفر وابى حنيفة ومحدو فى إحدى الروايتين فى المذهب الحنبلى .

الرأى الثانى : ويقول بالانعقاد موقوفاً على الإجازة وهو رأى أبى يوسف ، وفي الرواية الأخرى فى المذهب الحنبلى .

أدلة الرأى الأول :

١ - الواحد فى النكاح لا يكُون علِّكاً وعلِّكَا ، كما فى البيع لا يتولى الواحد فيه طرف العقد سواء كان أصيلاً بأن كان يبيع ملك نفسه أو يشتري لنفسه أم كان نائباً عن الأصيلين بوكالة منها ، فإذا كان فضوليًّا فلا يصح أن يتولى طرف البيع من باب أولى لأنَّه ليست له صفة في العقد لا بطريق الأصالة ولا بطريق النيابة . فكما لا يبيع الشخص من نفسه لا ينكح من نفسه (١) .

٢ - عبارة العاقد الواحد ليست سوى الإيجاب ، والعقد لا تتحصل حقيقته إلا بالإيجاب ، والقبول إذْكُلَّ منها رُكْنٌ فيه فلا عقد حينئذٍ خلُو رُكْنه وهو القبول إذ الشيء لا يبقى بعد زوال رُكْنه .

فالموجود من الفضولي في هذه الحالة هو شطر عقد لا عقد كامل ولذا كان لا بد من الجواب في المجلس وإنما يبطل ما صنعه الفضولي فلا تتحققه الإجازة . والدليل على ذلك أن الزوجة إذا كانت حاضرة بالمجلس الذي تكلم فيه الفضولي فلا يتم العقد إلا بقبولها في نفس المجلس وإنما كان

(١) وإنما جاز للواحد استثناء أن يتولى طرف البيع فيما إذا كان ولدًا كالاب يبيع شيئاً من ماله لابنه الصغير أو يشتري من مال الصغير شيئاً لنفسه أو يبيع لأحد أبناءه الصغارين من مال الآخر وذلك للضرورة والضرورات تبع الحظورات وفي الدر المختار الحمسكى ج ٤ ص ١٤٢ ١٤٣ : « ويبطل بيم الفضول من نفسه لأنَّ الواحد لا يتولى طرف العقد إلا الأب .. »

الامر كذلك فالموجود من الفضول هو شطر العقد حال وجودها فليكن الامر كذلك حال غيبتها والإجازة إنما تكون لعقد تم بالإيجاب والقبول ولا يجوز أن تكون للإيجاب فقط لأن الإجازة في هذه الحالة تكون قبولاً ولا بد لذلك من اتحاد المجلس في الزوج وغيره من سائر عقود التملك^(١).

أولئك الـ آئـيـاتـ الـ ثـانـيـاتـ :

ذهب هذا الرأى إلى أن العقد في هذه الأحوال الاربعة المذكورة ينعقد موقوفاً على الإجازة إذ الموجود بعبارة متوليه عقد كامل كما لو كان وكيلاً عن الطرفين أو وكيلاً عن طرف وأصيلاً أو ولیاً عن الطرف الآخر ، وكل ما سجاز بالإذن ابتداء سجاز بالإجازة انتهاء لأن الإجازة اللاحقة كالوكلة السابقة فالموجود من الفضولي على قول أبي يوسف في الحالات التي ذكرناها عقد تمام فلتتحققه الإجازة . فالفضولي في هذا كالعاقد ذي الصفة الشرعية ولا مانع عنده من أن تقوم عبارته مقام الإيجاب والقبول من الأصيل ، ويكون العقد موقوفاً على إجازته كما هو صحيح موقف باتفاق علماء المذهب الحنفي إذا تو لا ه فضولييان أحدهما عن الزوج والأخر عن الزوجة (٢) .

(٢) جاء في المدحية ج ٢ ص ٤٣٠ : « وقال أبو يوسف إذا زوجت نفسها غائبًا فبلغه فأجازه جاز ». وفي بحث الأئمّة شرح ملتقى الأربع ج ١ ص ٢٧٩ : « فإنه يجوز عنده (عند أبي يوسف) للواحد الفضول أن يقدر للطرفين ويتوقف مقدنه على إجازتها ... لأنّ الواحد يصلح عائدًا من الجانبيين إذا كان بأمره فكذا إذا كان بغیر أمره إذ الواحد يصلاح سفيهًا عن الجانبيين فإذا يلزم الثنائي لعود المتفق إلى من عقد له ». وجاء في المثلثي في فقه الحنبلية ج ٦ ص ٤٧٠ : « ولاه عليك الإيمان والقبول بغزار أن يتولاها » .

— ١٧٥ —

وبالنظر في أدلة الفريقين فإننا نرجح الرأي الثاني لأن العقد ما دام
انعقاده موقوفاً على إجازة صاحب الشأن فإنه لا ضرر في ذلك ، لأن المضر
يتتحقق في القول بالتنفيذ في حالات تولى الفضولي طرف النكاح لافي انعقاده
موقوفاً على الإجازة ، هذا فضلاً عن أن القول بالوقف يهدف إلى حماية
صاحب الحق أو من وقف العقد على إجازته .

الباب الثالث

حكم العقد الموقوف وما يقابله في القانون

غمزيد :

حكم العقد هو الغاية المقصودة من العقد والأثر المترتب عليه^(١) كانتقال ملكية المبيع في عقد البيع من البائع إلى المشتري . وحكم العقد الموقوف هو ترتيب أثره عليه بعد صدور الإجازة من يملكها شرعاً .

وليس معنى أن التصرف موقوف هو أنه لم ينعقد أو أنه انعقد فاسداً، بل إنه انعقد صحيحاً صادراً من أهله مضافاً إلى محله ولكنكه موقوف فلا يلتجأ أثره إلا بالإجازة فالحكم فيه يتراوح إلى حين صدورها .

والتصرف في فترة وقته لا يكون له وجود مادي فحسب بل يكون له أيضاً وجود شرعي لأنه انعقد صحيحاً ، ولكن هذا الوجود الشرعي لا تترتب عليه آثاره إلا بعد إجازته فإذا أجري نفذ وإن لم يجز بطل .

وبناء على ذلك فإن هناك مرحلتين يمر بهما العقد الموقوف : مرحلة ما قبل الإجازة ومرحلة ما بعد الإجازة .

ونتناول فيما يلي بحث كل من المرحلتين مبينين حكم العقد الموقوف في كل منها .

(١) انظر في هذا العقود والشروط والخيارات للأستاذ الشيخ أحمد إبراهيم من ٦٦ ، وانظر في بيان حقيقة الحكم عند الفقهاء الإباحة عند الأصوليين للأستاذ محمد سلام مذكور ص ٢٠ طبعة ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م .

الفصل الأول

حكم العقد الموقوف قبل الإجازة وما يطرأ عليه وما يقابلها في القانون

المبحث الأول

حكم العقد الموقوف قبل الإجازة وما ي مقابلها في القانون

المطابق الأول

حكم العقد الموقوف قبل الإجازة في الشريعة

قبل أن تصدر الإجازة من يملكها شرعاً لا يظهر أثر العقد ويكون ظهور أثره موقوفاً على الإجازة ، فإذا كان بيعاً لملك الغير لم يترتب عليه نقل الملكية من المالك إلى المشتري ، ويتوقف العقد بالنسبة ل بكل من البائع الفضولي والمشتري وبالنسبة إلى المالك . وإذا كان تصرف صادرأ من الوكيل متتجاوزاً فيه حدود الوكالة المرسومة فإنه ينعقد موقوفاً على إجازة الموكلا فلا ينفذ التصرف قبل صدورها . وإذا كان التصرف صادرأ من الصبي المدين في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فإنه ينعقد موقوفاً على إجازة الولي ولا ينفذ قبلها . وإذا كان تصرفأ في مال تعلق به حق الغير كتصرف المدين المحجور عليه الضار بمصلحة الغرماء فلا ينفذ قبل إجازتهم أو إبراهيم لهم من الدين ، وإذا كان بيعاً للعين المرهونة توقف نفاذها على إجازة المرتهن لتعلق حقه بالعين المباعة ، فإن أحاجزه أو قضى الراهن دينه نفذ لأن التوقف كان لحقه وقد قضى بسقوطه . وإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن انتقل حقه إلى بدلله^(١) .

(١) انظر في هذا الفتوى المندية ج ٣ من ١١٠ - ١١١ والمادة ٨٨٤ من مرشد الميزان .

وإذا كان زواجاً فلا يترتب عليه شيء من الآثار الشرعية قبل الإجازة أيضاً، فيحرم على الزوج أن يدخل بزوجته ولا يقع فيه طلاق^(١)، ولا يلشا عنده توارث بين الزوجين إذ لا طلاق ولا توارث إلا في الزواج الصحيح النافذ، وكذا لا ينجب نفقة ولا طاعة فإذا حصل الدخول فيه قبل الإجازة أخذ حكم الزواج الفاسد بعد الدخول إذا لم يجز^(٢) فتترتب عليه الآثار الآتية :

- ١ - وجوب الأقل من المسمى ومهر المثل فلو كان المسمى مائة جنيه ومهر المثل يقل عن المسمى بعشرة جنيهات وجب مهر المثل ولو كان العكس وجب المسمى .
 - ٢ - ثبوت نسب الولد إذا حصل حمل من هذا الدخول .
 - ٣ - وجوب العدة بعد التفريق بين المرأة وزوجها^(٣) .
- وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند الكلام عن الزواج الموقوف^(٤) .
- فالعقد في الحالات السابقة جميعها يكون قبل الإجازة موقوفاً لا يلتجأ أثره حتى ترد عليه الإجازة من يملكها شرعاً .

(١) جاء في فتح القدير ج ٥ ص ٣١٤ - ٣١٥ : « لا يصح الطلاق في النكاح الموقوف حق إذا أجزى لا يقع على المرأة ، أما النكاح فلا يتعلق ولا يمكن أن يعتبر في حال التوقف سبيلاً لملك الطلاق بل لملك الثمة المستعقب له إذا ثبت وهذا لأنه لا يثبت لأجل صحة الطلاق مقصوداً لأن شريعته ضد ذلك من انتظام المصالح لا لوقوع الشتات بالفرقة فلا يثبت ذلك إلا بناء على ثبوت المقصود أولاً وهو منتف فلو ثبت لسكان ليس إلا لوقوع صحة الطلاق » .

(٢) انظر المادة ٢/٣٧ من مشروع القانون الذي أعدته لجنة الأحوال الشخصية وقد سبق لميراد هذا النص عند الكلام عن الزواج الموقوف .

(٣) انظر في بيان حكم الزواج الموقوف الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية للأستاذ محمد زكريا البرديسي ص ١٢٨ - ١٢٩ الطبعة الأولى ١٩٦٥/١٩٦٦م . وانظر أحكام الأسرة في الإسلام (الزواج وآثاره) ج ١ ص ٢٠١ - ٢٠٢ للأستاذ محمد سالم مذكر .

(٤) انظر في هذا الباب الثاني من هذا القسم تحت عنوان : « الزواج الموقوف » .

المطلب الثاني

حكم العقد القابل للإبطال والعقد غير الساري قبل الإجازة في القانون العقد القابل للإبطال قبل أن ترد عليه الإجازة أو الإبطال يعتبر كالعقد الصحيح منتجًا لكل آثاره ، فبمفع ناقص الأهلية أو من شاب رضاه عيب من عيوب الإرادة ناقل للملك في الشيء المبيع منه إلى المشتري حتى يبطل ، فإذا أبطل زالت آثاره بأثر رجعي من يوم عقده . وإجازة هذا العقد لا تضيف إليه جديداً فهي توكمد ما أنتجه من آثار وتبعد عنه عوامل الفساد ، ومن هذا يتضح أن العقد القابل للإبطال يختلف عن العقد الموقف ، فالأخير لا يلتحق أثراً قبل إجازته فيما على طرفه نقيس من حيث ترتيب الحكم في كل منها في الفترة ما بين صدور العقد والإجازة أو الإبطال ، وهذا هو الفرق الأساسي بينهما .

كذلك فإن العقد غير السارى أو غير النافذ يعتبر صحيحًا منتجًا لأنّه فيها بين عاقديه منذ إبرامه ، ولكنّه يختلف عن العقد القابل للإبطال في أنه لا يحتاج به على الغير ، فعدم التفاذ لا يكون إلا بالنسبة لهذا الغير وهو الأجنبي عن العقد فلا ينفذ في حقه عقد لم يشترك فيه بالرغم من أن التصرف موضوع العقد قد يعنيه^(١) ، فبيع ملك الغير صحيح منتج لأنّه فيها بين طرفيه قبل أن يقره المالك ، ولكنّه لا يسرى في مواجهة الأخير قبل إقامته له .

ونحن نرى أن الأولى هو أن يوقف العقد حتى ترد عليه الإجازة لأن يعتبر نافذًا ثم يبطل ، ومن ثم فإن الفقه الإسلامي كان أصح في منطقه من القائمين ، هذا فضلاً عن أن الموقف يسد باب الإضرار بالنسبية لمن وقف

(١) انتظر في هذا الالتزامات للدكتور سليمان مرقس ص ٣٣٢ طبعة ١٩٦٠ م.

- ١٨٠ -

العقد لصلاحته ، بخلاف العقد القابل للإبطال فإنه يفتح هذا الباب ، ثم يحاول القانون علاج ما يترتب على ذلك من أضرار قد يتذرع تداركها بسبب تنفيذه قبل إجازته أو إبطاله .

المبحث الثاني

ما يطرأ على العقد الموقوف قبل الإجازة

قد يقوم أحد المتعاقدين بفسخ العقد الموقوف قبل إجازته ، كما قد يهلك محل الشيء المتصرف فيه تصرفاً موقوفاً ، كما قد يطير أملك بات على الملك الموقوف ، وقد يموت من له حق الإجازة قبل أن يحين التصرف الموقوف فـا هو الحكم في هذه الحالات . هذا مаниئنه في فقهى الشريعة والقانون .

المطلب الأول

فسخ العقد الموقوف قبل الإجازة وما يقابلها في القانون

الفروع الأولى

فسخ العقد الموقوف قبل الإجازة في الشريعة

إذا كان حكم العقد الموقوف هو عدم النفاذ أو الوقف قبل أن ترد عليه الإجازة عن يملكتها ، فإنه أيضاً قابل للفسخ ، ففي بيع ملك الغير يكون المشتري ولل千方百نه حق الفسخ قبل الإجازة حتى لو أن المالك أجازه بعد ذلك لا ينفذ لورال العقد الموقوف .

ولما كان للمشتري الحق في فسخ البيع قبل الإجازة تحرزاً عن لزوم العقد في حقه . كما أن لل千方百نه حق الفسخ قبل الإجازة ليدفع الحقوق والعهدة عن نفسه ، لأنه بعد الإجازة يصير كلوكيلاً فترجع حقوق العقد

إليه ، فيطالع بالتسليم ويخصاص بالعيوب ، وفي ذلك ضرر به فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته . وهذا بخلاف الفضولي في النكاح فليس له الحق في الفسخ لأنَّه معتبر محض فلا ترجع الحقوق إليه ، كما لا يشترط في النكاح بقاء العاقد الفضولي عند الإجازة .

وللحال الحق في فسخ العقد الموقوف كما أنَّ له حق الإجازة ، وقد شرع له حق الفسخ وحق الإجازة حماية له ، وحتى لا يخرج من ملكه مالا يرضى بغير وجه (١) .

وفي المذهب المالكي يختلف الأمر فيبيع الفضولي لملك الغير ، لازم من جهة الفضولي ومن جهة المشتري إذا كان راضياً بالبيع ، ولذلك منهل من جهة المالك .

ويعلل فقهاء المالكية كون بيع ملك الغير منهلاً من جهة المالك وغير لازم بالنسبة له بأنَّ البيع لم يكن بحضوره ، أما إذا كان بحضوره فإنه يكون لازماً من جهته أيضاً .

(١) جاء في البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ١٦١ : « فللمالك أن يفسخه أو يحيزه لأنَّ الفضولي فسخه فقط حتى لو أجزاء الملك لا ينفذ لبروال العقد الموقوف وإنما كان له ذلك ليدفع الحقوق عن نفسه فإنه بعد الإجازة يصير كالوكيل فترجع حقوق العقد إليه فيطالع بالتسليم ويخصاص بالعيوب وفي ذلك ضرر به فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته وفي البازارية والمشتري فسخ البيع قبل الإجازة تحرزاً عن لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح ليس له أن يفسخ بالقول ولا بالفعل لأنَّه معتبر محض في الإجازة تنتقل العبارة إلى المالك فتصير الحقوق منوطة به لباب الفضولي » .

وفي البدائع للكاساني ج ٥ ص ١٥١ - ١٥٢ : « ولو فسخه البائع (الفضولي) قبل الإجازة اقتضي واسترد المبيع إنْ كان قد سلم ويرجع المشتري بالثمن على البائع إنْ كان قد تقدَّه ، وكذا إذا فسخه المشتري بنفسه ... لأنَّ البيع الموقوف لو اتصلت به الإجازة فالحقوق ترجع إلى العاقد فهو بالفسخ يدفع العبرة عن نفسه فله ذلك بخلاف النكاح لأنَّ الحقوق في باب النكاح لا ترجع إلى العاقد بل هو سفير ومبر فإذا فرغ عن السفارة والعبارة التتحقق بالأجانب » . وانظر في هذا المعنى رد الخطأ لابن عابدين ج ٤ ص ١٤٨ وفتح القدير ج ٥ ص ٣١٢ وتبين الحقائق للزباعي ج ٤ ص ١٠٦ .

وكذلك فإنه يكون لازماً من جهته إذا كان بغير حضرته وبلغه أن ملـ كـه قد يـعـ بدون إـذـنهـ فـسـكـتـ عـامـاـ منـ وقتـ عـلـيـهـ فـإـنـ مـضـىـ وـهـ سـاـكـتـ سـقـطـ حقـهـ^(١).

وبالمقارنة بين رأى كل من الحنفية والمالكية، فإننا نفضل ما جنح إليه الحنفية، إذ أن في تقرير حق الفسخ لـكلـ منـ الفـضـولـيـ وـالـشـتـرـيـ وـالـمـالـكـ نفسه تحقيقاً لنوع من الحماية قصد بها عدم لزوم العقد في حق المشتري ودفع العهدة والحقوق قبل لزومها عن الفضولي، وعدم خروج شيء من ملك المالك الحقيقي دون رضاه، وهذا يتافق مع مبدأ الرضائية الذي هو أصل عام في جميع العقود.

ابن الأعرج الثاني

فسخ العقد القابل للإبطال قبل الإجازة في القانون

العقد القابل للإبطال في فقه القانون كعقد ناقص الأهلية ومعيب الإرادة، وعقد البائع لملك الغير الذي ورد النص عليه في المادة ٦٦ وما بعدها من التقنين المدنى المصرى الحالى يعتبر عقداً منتهياً لآثاره كالعقد الصحيح إلى أن يتقرر بطلانه، أو أن ترد عليه الإجازة فتقوى عوامل الصحة فيه وتوكد ما أنتجه من آثار، فإذا كان عقد بيع لملك الغير مثلاً أنتج جميع آثاره فيما عدا الآثار التي يحول دون قيامها عدم ملكية البائع للمبيع، فيترتب عليه

(١) جاء في الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ١٢ : « ووقف ملك غيره أى بيم ، الملك غير البائع على رضا مالك إذا لم يعلم المشتري بأن البائع فضولي بل ولو علم المشتري بذلك وهو لازم من جهة المالك ويطلب الفضولي فقط بالثمن لأنه بإجازته بيعه صار وكيله وعمل كونه منحلاً من جهة المالك إذا لم يكن البيع بحضوره ولا كان البيع لازماً من جهة أيضاً ، وكذلك بنيرها إذا بلغه ذلك وسكت عاماً ولا يقدر بجهل في سكوته إذا ادعاه وتحل مطالبة الفضولي بالثمن مالم يعش عام فإن ماضى وهو ساكت سقط حقه هذا إن بيع بحضوره وإن بيم بغیرها مالم تمض مدة الحياة عشرة أعوام » .

— ١٨٣ —

الالتزام البائع لملك الغير بنقل ملكية المبيع إلى المشتري والالتزام بتسليم المبيع وبضم إلانتفاع به انتفاعاً هادئاً كاملاً، والالتزام المشتري بدفع الثمن ونفقات العقد وتسليم المبيع فيجوز للمشتري مطالبة البائع بنقل الملكية إليه ، كما يجوز له مطالبته بتسليم المبيع ، وكذلك يجوز للبائع مطالبة المشتري بدفع الثمن وتسليم المبيع مادام لم يحكم ببطلان البيع .

ويترتب على التزام بائع ملك الغير بالضمان ، أنه لا يجوز له أن يتعرض للمشتري في انتفاعه بالعين المبيعة ولا أن يستردها منه بحججة التزامه بردتها إلى مالكها أو بحججة استحقاقه لها بعد البيع من طريق الإرث أو الوصية أو غيرهما لأن من التزم بالضمان لا يجوز منه التعرض^(١) .

وعلى هذا فإذا لم يقم أحد المتعاقدين في عقد بيع ملك الغير وهو قابل للإبطال بنص خاص هو نص المادة ٦٦ من التقنين المدنى المصرى سالفه البيان بتنفيذ التزامه ، فإنه يحق الآخر أن يطلب فسخ العقد وفقاً للمبادئ العامة المقررة في القانون والتى قضت بها المادة ١٥٧ من التقنين المذكور ، التي تنص على أنه :

١ - « في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداده المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى » .

٢ - « ويجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته » .

ومؤدى ذلك أن الفسخ مشروط بشرط ثلاثة هي :

١ - أن يكون العقد ملزماً للجانبين .

(١) موجز اليم والإيجار للدكتور سليمان مرقس ص ١١٧ فقرة ٨٤ طبعة ١٩٥٨ م .

- ١٨٤ -

- ٢ - ألا يقوم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه .
- ٣ - أن يكون المتعاقد الآخر الذى يطلب الفسخ مستعداً للقيام بالتزامه من جهة أخرى^(١) .

المطلب الثاني

هلاك المخل أو الثمن قبل الإجازة في الشريعة وما يقابلها في القانون

الفرع الأول

هلاك المخل أو الثمن قبل الإجازة في الشريعة

إذا هلك الشيء المتصرف فيه تصرفاً موقوفاً أو ثمنه قبل الإجازة بأفة
سماوية أو بقوة قاهرة فعلى من تقع تبعية الملاك ؟
هذا ما نوضحه فيما يلي :

أولاً - هلاك فعل التصرف الموقوف :

إذا هلك الشيء المتصرف فيه تصرفاً موقوفاً قبل الإجازة في يد مالكه ،
فإن تبعية الملاك تقع على المالك بطبيعة الحال لأن هلك في يده بفعل
لا يوجب الضمان .

أما إذا حصل الملاك والشيء في يد غير يد المالك كأن هلك الشيء في يد
الفضولى الذى باعه أو في يد المشترى فعلى من تقع تبعية الملاك ؟

إذا هلك الشيء في يد الفضولى قبل الإجازة فإن العقد يبطل ولا تلحقه

(١) انظر في بيان ذلك الأستاذ الدكتور السنوارى في الوسيط ج ١ ص ٦٩٨
وما بعدها .

الإجازة، ولا ضمان على أحد^(١).

وإذا هلك الشيء في يد المشتري قبل الإجازة فإن الإجازة لا تجوز ، وللمالك تضمين أيهما شاء : الفضولي أو المشتري وأيهما اختار تضمينه ملكه وبريء الآخر من الضمان لأن التضمين يتضمن التمليل^(٢).

فإن ضمن المشتري بطل البيع لأن القيمة كالعين فأخذ القيمة كأخذ العين ، ويتحقق للبائع الرجوع على الفضولي (البائع) بالثمن .

وإن اختار المالك تضمين البائع الفضولي فيفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : إن كان الفضولي قد قبض المبيع من مالكه مضموناً عليه — كأن يكون قد قبضه بدون إذن مالكه وهو في هذا كالغاصب — فإنه يكون قد ملكه بالضمان مستنداً إلى وقت القبض أولى إلى وقت سابق على صدور البيع إلى المشتري فيكون البيع قد صدر من مالك فينفذ .

الحالة الثانية : إن كان الفضولي قد قبض المبيع من مالكه أمانة في يده فيكون وقت أن باعه للمشتري غير مالك ، وإنما وجب الضمان عليه بتسلمه المبيع للمشتري بعد صدور البيع فلا ينعقد البيع لتأخر سبب ملكه عن عقد

(١) جاء في فتح القدر ج ٥ ص ٣١٣ « ولو هلك المبيع قبل الإجازة وقبل التسليم فلا ضمان على أحد » .

(٢) انظر في هذا البعر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ١٦٢ وفتح القدر ج ٥ ص ٣١٣ ، وجامم الفصولين ج ١ ص ٢٣٢ . وجاء في رسالة الدكتور محمد زكي عبد البر عن نظرية تحمل الثبة في الفقه الإسلامي ص ٧٣ : « فإذا هلك المبيع في مدة الوقف فإنه لا يسرى في هذه الحالة حكم المقدبل يسرى حكم هلاك المدين في يد مالكتها قبل القبض وفي يد غير مالكتها بعد القبض في تلك في الحالة الأولى على مالكة وفي الثانية يكون مضموناً بقيمة لابنته ، لأنه قبضه على جهة الملك بموضع فهو كالقبض على سوم الشراء وهو مضمون بقيمة له » . ولو كان الضمان مرجمة المقدبل ملكان مضموناً بشمنه لا بقيمةه ». وانظر له مقالاً عن العقد الموقوف من ٣٩ .

البيع ويرجع الفضولى على المشتري بالقيمة لأن المشتري تسلم المبيع فهـلـكـ عندـهـ وـيـدـهـ يـدـ ضـمـانـ (١) .

ثانيةـ هـلـكـ التـمـنـ :

إذا كان المـالـكـ هوـ الـثـنـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ عـرـضاـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ نـقـداـ . فإذاـ كانـ عـرـضاـ ، فإذاـ كانـ هـلـكـ قدـ حـصـلـ قـبـلـ الإـجازـةـ فيـ يـدـ فـضـولـيـ فـإـنـ العـقـدـ يـبـطـلـ وـلـاـ تـلـحـقـهـ الإـجازـةـ وـيـضـمـنـ لـمـشـتـريـ مـثـلـ عـرـضـهـ إـنـ كـانـ مـثـلـيـاـ وـقـيمـتـهـ إـنـ كـانـ قـيمـاـ .

وـإـنـ كـانـ غـيرـ عـرـضـ فـإـنـهـ قـبـلـ الإـجازـةـ يـبـقـىـ عـلـىـ مـلـكـ المـشـتـريـ فـإـذـاـ هـلـكـ فـيـ يـدـ فـضـولـيـ فـقـدـ قـبـلـ إـنـ الأـصـحـ أـنـ يـضـمـنـهـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ المـشـتـريـ أـنـهـ فـضـولـيـ وـقـتـ الـأـدـاءـ ، وـقـيلـ إـنـ أـمـانـةـ مـطـلـقاـ أـىـ سـوـاـ هـلـكـ قـبـلـ الإـجازـةـ أـمـ بـعـدـهـ اوـيـقـولـ الـفـقـهـاءـ فـتـبـرـيرـ ذـلـكـ إـنـ الإـجازـةـ الـلـاحـقـةـ كـالـوـ كـالـةـ السـابـقـةـ فـالـفـضـولـيـ بـالـإـجازـةـ الـلـاحـقـةـ يـصـيـرـ كـالـوـكـيلـ ، فـيـكـونـ الـثـنـ فـيـ يـدـهـ أـمـانـةـ قـبـلـ هـلـكـ منـ حـينـ قـبـضـهـ فـإـذـاـ هـلـكـ فـإـنـهـ يـهـلـكـ عـلـىـ الـمـجـيزـ (٢) .

(١) جاء في جامـمـ الفـصـولـينـ جـ ١ـ صـ ٢٣٢ـ : « فـيـ فـضـولـيـ لـوـ هـلـكـ الـمـبـيـمـ قـبـلـ الإـجازـةـ فـإـنـ هـلـكـ قـبـلـ قـبـضـ الشـتـريـ بـطـلـ الـعـقـدـ وـإـنـ هـلـكـ بـعـدـ لـمـ يـبـغـزـ بـالـإـجـارـةـ وـلـمـ هـلـكـ أـنـ يـضـمـنـ أـيـهـماـ شـاءـ وـأـيـهـماـ اـخـتـارـ تـضـمـنـهـ يـبـرـأـ الـآـخـرـ ، لـأـنـ فـيـ التـضـمـنـ تـعـلـيـكـاـ مـنـهـ فـإـذـاـ هـلـكـ مـلـكـ مـنـ أـحـدـهـ لـاـ يـقـدـرـ أـنـ يـعـلـمـ مـنـ غـيرـهـ ، فـإـنـ خـمـنـ الشـتـريـ بـطـلـ الـمـقـدـ لـأـنـ أـخـذـ الـقـيـمـةـ مـنـهـ كـأـخـذـ الـعـيـنـ وـالـشـتـريـ أـنـ يـرـجـمـ عـلـىـ الـبـائـمـ بـشـمـنـهـ لـأـبـاـضـنـ الـبـائـمـ : فـإـنـ كـانـ قـبـضـ الـبـائـمـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ بـالـتـسـلـيمـ نـقـدـ بـعـدهـ بـضـمـانـهـ لـأـنـ سـبـبـ مـلـكـ مـاـكـ مـتـأـخـرـ عـنـ عـقـدـهـ ، وـذـكـرـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـمـالـ فـقـطـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ أـنـ الـبـيعـ يـبـغـزـ بـضـمـنـ الـبـائـمـ وـقـيلـ تـأـوـيـلـهـ أـنـهـ سـلـمـهـ أـوـلـاـ حقـ صـارـ مـضـمـونـاـ عـاـيـهـ مـبـاعـهـ فـصـارـ كـفـصـوبـ » . وـاـنـظـارـ أـيـضـاـ رـدـ الـخـتـارـ لـابـنـ عـابـدـيـنـ جـ ٤ـ صـ ١٤٧ـ ـ ١٤٨ـ وـالـبـيـرـ الرـائـقـ لـابـنـ نـجـيـمـ جـ ٦ـ صـ ١٦٢ـ وـفـتـحـ الـقـدـيرـ جـ ٥ـ صـ ٣١٣ـ .

(٢) جاء في جامـمـ الفـصـولـينـ جـ ١ـ صـ ٢٣٢ـ : « هـلـكـ الـثـنـ فـيـ يـدـ فـضـولـيـ وـلـمـ يـبـغـزـ الـمـالـكـ بـعـدهـ فـإـنـ عـلـمـ الشـتـريـ وـقـتـ أـدـاءـ الـثـنـ أـنـهـ فـضـولـيـ فـإـنـهـ يـهـلـكـ أـمـانـةـ وـلـاـ يـضـمـنـ » . وـاـنـظـارـ أـيـضـاـ الـبـدـائـعـ لـالـكـاسـانـيـ جـ ٥ـ صـ ١٥١ـ وـالـبـيـرـ الرـائـقـ جـ ٦ـ صـ ١٦٠ـ وـمـقـالـ الـمـقـدـ الـمـوقـوفـ السـابـقـ صـ ٤٠ـ .

- ١٨٧ -

الفرع الثاني

هلاك محل العقد القابل للإبطال

في القانون

من القواعد المقررة قانوناً أشتراط وجود محل الالتزام أو العقد إذا كان محله نقل حق عيني وذلك وقت نشوء الالتزام ، أو أن يكون هذا المحل ممكناً الوجود بعد ذلك .

إذا وجد الشيء ثم هلاك قبل نشوء الالتزام فإن الالتزام لا يقوم، أما إذا هلاك بعد نشوء الالتزام ، فإن الالتزام يكون قد قام وقت نشوئه على محل موجود ويكون العقد بعد ذلك قابلاً للفسخ إذا تسبب عن هلاك الشيء عدم قيام أحد المتعاقدين بما التزم به^(١) .

إذا حصل هلاك محل العقد مثلاً في بيع ملك الغير وهو من العقود القابلة للإبطال بنص خاص هو نص المادة ٤٦٦ من التقنين المدني المصري الحال فعلى من تقع تبعية الهلاك ؟

إذا هلك المباع قبل العقد فإن البيع لا ينعقد بين البائع والمشتري لأنعدام محله سواء أكان الملاك مادياً كما في بيع جواد نفق أو ثوب احترق أو كان قانونياً كما في بيع دين تم وفاؤه أو حق انتفاع انقضى أو إجارة انتهت مدتتها^(٢) . ويستوى في هذا أن يكون الملاك بفعل البائع أو بفعل المباع أو بأفة سماوية .

وإذا هلك بعض المباع فقط كان المشتري بال الخيار بين ترك المباع أو

(١) الوسيط للأستاذ الدكتور السنورى ج ١ من ٣٧٦ ، ومصادر الالتزام للدكتور الصدقة من ٢٣٤ طبعة ١٩٦٠ م .

(٢) موجز البيع والإيجار للدكتور سليمان مرقس ص ٩٥ .

- ١٨٨ -

أخذ الباقي من المبيع في مقابل ما يوازيه من الثمن^(١).

ولذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يسلم له لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن ، فالملاك يكون على البائع إلى حين التسلیم إلا إذا كان الملاك قد حصل بعد إعذار المشتري للتسلیم المبيع .

وهذا ما تضمنه نص المادة ٣٧٤ من التقنين المدني المصري الحالي التي تنص على أنه : إذا هلك المبيع قبل التسلیم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الملاك بعد إعذار المشتري للتسلیم المبيع ،

ومقتضى ذلك أن تبعية الملاك تكون على البائع إلى حين التسلیم باعتباره مديناً في الالتزام الذي هلك حمله وذلك تطبيقاً لاحكام المادة ١٥٩ من هذا التقنين والتي تنص على أنه : « في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له ويفسخ العقد من تلقاء نفسه » .

ويستوى في ذلك أن يكون المبيع قيمياً أو مثلياً أو أن يكون المثل بيعاً بالجزاف أو بالوزن أو بالعدد أو بالسکيل أو بالمقاس^(٢) .

(١) انظر في هذا المادة ١٦٠١ من القانون المدني الفرنسي .

(٢) انظر في هذا موجز البيع والإيجار للدكتور سليمان مرقس من ٥٧١ فقرة ٤٠٨ .

- ١٨٩ -

المطلب الثالث

طروع الملك البات على الملك الموقوف في الشريعة وما يقابلها في القانون

الفرع الأول

طروع الملك البات على الملك الموقوف في الشريعة

من القواعد المقررة عند الأحناف أنه إذا طرأ ملك بات على ملك موقوف أبطله فإذا صار الفضولي مالكا للبيع بعد صدور البيع منه فإن بيده يبطل ، وله بعد أن يصبح مالكا أن ينقل الملك للمشتري بعقد مبتدأ لا يجازة العقد الأول ، ولكن البيع في هذه الحالة يكون جائزًا إذا تقدم سبب الملك على البيع^(١) .

فتقتضى هذه القاعدة هو أن الملك الموقوف لا يقوى على معارضته الملك البات فتكون النتيجة الطبيعية هي بطلان الملك الموقوف لحدوث الملك البات ، فإذا باع المالك قبل الإجازة ما باعه الفضولي فإن بيع المالك يبطل بيع الفضولي وكذلك بيع الولى أو الوصى إذا طرأ على بيع المحجور عليه فإنه يبطله .

(١) جاء في الفتاوی الهندية ج ٣ من ١١١ : « ومن باع مالك غيره ثم اشتراه وسلم إلى المشتري لم يجز ويكون باطلًا لافساداً ، وإنما يجوز إذا تقدم سبب مالكة على بيده حتى إن الغاصب إذا باع المتصوب ثم ضمه الملك جاز بيده ، ولو اشتراه الغاصب من الملك أو ورثه منه أو ورثه منه لا ينفذ بيده قبل ذلك » . وجاء في رد الخطار لابن عابدين ج ٤ من ١٤٩ : « وأما عدم نفاذ البيع بعد إجازة الملك لبيع الغاصب فبالاته بالإجازة لأنه يثبت بها الملك للمشتري يانًا والملك البات إذا ورد على الموقوف أبطله وكذا لو ورثه مولاه للغاصب أو تصدق به عليه أو مات فورئه فهذا كله يبطل الملك الموقوف وأورد عليه أن بيع الغاصب ينفذ بأداء الصدفان من أنه طرأ ملك بات للغاصب على ملك المشتري الموقوف ، وأجبت بأن ملك الغاصب ضروري ضرورة أداء الصدفان فلم يظهر في إبطال ملك المشتري » . واظظر في هذا المعنى المبسوط للشخصي ج ٣ من ١٥٣ والفتاوی الأنقرورية ج ١ من ٢٥٢ وتبين الحقائق لزيلعي ج ٤ من ١٦٠ وفتح القدر ج ٥ من ٣١٤ وتحم الأنه فى شرح ملتقى الأعبر ج ٢ من ٧٣ .

وقد وجدت لهذه القاعدة كلاماً عند الخنابلة في باب الرواج فقد جاء في المغني لابن قدامة^(١): «ومتي تزوجت الأمة بغیر إذن سیدها ثم خرجت من ملکه قبل الإجازة إلى من تحمل له الفسخ السکاح لأنه قد طرأت استباحة صحيحة على موقفه فأبطلتما ولأنها أقوى فازالت الأضعف».

ويفرق المالكية بين ما إذا ملك الفضول البيع بالميراث فينتقل ما كان لورثه له فيصح له أن ينقض البيع الصادر منه قبل انتقال الملك بالميراث وبين ما إذا ملك البيع بسبب آخر غير الميراث كالبيع والهبة والصدقة فيصح البيع الصادر منه ولا يجوز له نقضه . وبهذا يكون المذهب المالكي على خلاف المذهب الحنفي فيما إذا صار الفضول مالكا للبيع بسبب غير الميراث بعد صدور البيع منه ففي المذهب الحنفي يبطل البيع استناداً إلى القاعدة سالفة الذكر ويصح في مذهب مالك^(٢) .

والواقع أن قاعدة طروء الملك البات على الملك الموقوف فيبطل الآخير على النحو الذي ذهب إليه الأحناف، ومن وافقهم ، لو أخذناها على هذا الإطلاق فإن ذلك سيؤدي إلى أن يضيق التعامل بذلك فالفضولى إذا أصبح مالكا للبيع بعد صدور البيع منه فإن يبعه يبطل ولا يستطيع بعد أن أصبح مالكا أن ينقل الملك للمشتري بإجازة العقد الذي صدر منه إلا بعقد مبتدأ جديد ، وكان من الأفضل أن يقال إن إجازة البيع الصادر من

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٧٥ .

(٢) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ١١ : « وللغاصل إذا باع الفضول قبل ملکه من ربه نقض البيع مبايعه أو ورثه أو أعتقه أو وقفه إن ورثه من الفضول منه لانتقال ما كان لورثه له لا إن اشتراه من الفضول منه بعد أن باعه أو ملکه بهبة أو صدقة من الفضول منه فليس له النقض ... من فروع هذه المسألة شريك في دار باعها كلها تعدياً ثم ملك حظ شريك فإن ملکه بارث رجع فيه وأخذ نصيه بالشنة وإن ملکه بشراء أو صدقة فلا رجوع له » .

- ١٩١ -

الفضولى تسمى إلى وقت صدور هذا البيع ، فيكون ملك المشتري باتاً من هذا الوقت فلا يبطل الملك الموقوف .

الفرع الثاني

ما يقابل فكرة طرود الملك البات على الملك الموقوف في القانون

هذه القاعدة لا نظير لها في فقه القانون ، بل إن القاعدة فيه بالنسبة للعقد القابل للإبطال تغاير ما ذهب إليه الحنفية ومن واقفهم من فقهاء الشريعة في هذا الخصوص ، ففيه إذا باع شخص ملك غيره ثم أصبح مالكا للمبيع فإن بيته يصبح نافذاً بصفة نهائية ولا يبطل ، كما تقضى بذلك القاعدة سالفة الذكر .

فالقابلية للإبطال تزول – في حالة بيع ملك الغير – في الحالات الآتية :

١ - إقرار المالك للعقد : وعلى هذا نصت المادة ٤٦٧ / ١ من الت DIN المدنى المصرى فقالت : « إذا أقر المالك البيع سرى العقد فى حقه وانقلب صحيحًا فى حق المشتري ». إذ أنه لا مصلحة للمشتري فى طلب الإبطال بعد ذلك ، ذلك أن مقتضى سريان البيع فى حق المالك نتيجة لإقراره له أن يصبح البيع صالحاً لأن تنتقل به الملكية إلى المشتري ، على أنه يشارط لاسقاط حق المشتري فى طلب الإبطال أن يكون المالك قد أقر البيع قبل أن يرفع المشتري دعوى الإبطال ، أما الإقرار اللاحق لرفع الدعوى فلا يمنع من الاستمرار فيها والحكم بابطال العقد .

٢ - تملك البائع للمبيع بعد صدور العقد ، فإن العقد ينقلب صحيحًا فى حق المشتري إذا لا مصلحة له فى طلب الإبطال بعد أن زال المانع الذى كان يحول دون انتقال الملكية إليه .

- ٩٩ -

٣ - إجازة المشترى للعقد : لما كان الحق في الإبطال مقرراً لمصلحة المشترى فإن مقتضى ذلك أن يكون له التنازل عنه بالإجازة ، ويشرط لكي يترتب على الإجازة تصحيف العقد أن يكون المشترى عالماً وقت إجازته للعقد بما يشوبه من عيب أى أن يكون عالماً بأن البيع ملوك الغير .

٤ - التقادم : يسقط حق الإبطال ويصبح العقد نافذاً بصفة نهائية طبقاً للقواعد العامة بالتقادم بإحدى مدتین أیهما أقصى ، إما بخمس عشرة سنة من وقت التعاقد ، وإما بثلاث سنوات من الوقت الذي يعلم فيه المشترى أن المبيع غير ملوك البائع ، ويترتب على ذلك أنه إذا كان المشترى سيء النية أى يعلم وقت التعاقد أن البائع غير مالك فإن مدة الثلاث سنوات تبدأ من وقت التعاقد ولا يكون هناك محل لتطبيق مدة التقادم الطويل^(١) .

المطلب الرابع موت المجيز قبل الإجازة

الفرع الأول

موت المجيز قبل الإجازة في الشريعة

إذا مات من له حق الإجازة شرعاً قبل أن يجيز التصرف الموقوف كلما يك في حالة بيع الفضولى مال الغير أو هبته أو رهنه أو إجازته فهل ينتقل حق الإجازة إلى وارثه ؟

ذهب الحنفية إلى أنه ليس للوارث الحق في أن يحيى هذا التصرف لأنه لم يكن ذات شأن وقت أن صدر التصرف الموقوف من الفضولى ومن في

(١) انظر في هذا الوجيز في عقد البيع للأستاذ الدكتور إسماعيل غانم ص ٢٧ - ٢٨ طبعة ١٩٦٣ م . وشرح أحكام عقد البيع للدكتور محمد لبيب شنب ص ٨٥ - ٨٧ طبعة ١٩٦٨ م .

— ١٩٣ —

حكمه من يعتبر تصرفهم موقوفاً على الإجازة، وإنما كان الشأن لورثة فلا يصح حينئذ اعتبار الفضولي ذا ولاية في تصرفه عند حدوثه إذا ما أجازه الوارث بعد وفاة المالك لأنّه لو اعتبر كذلك لكان في وضع يعده فيه وكلا عن الوارث، وليس للوارث في هذه الحالة حينئذ من الشأن إلا ما الفضولي نفسه، وإنّ فهو لا يستطيع أن يمدّه بولاية ليست له، ولا يملك أن يملكه مالاً يملك . وبناء عليه فلا ينتقل حق إجازة تصرف الفضولي إلى وارث المالك بوفاته بل يبطل العقد بموت ذي الشأن (١) .

وقد يمكن الاعتراض على هذا بأنّ حق إجازة التصرف الموقوف في مثل هذه الحالة إنما هو أثر من آثار الملك ونتيجة لثبوته ، ولذلك كان من المعقول القول بانتقاله إلى الوارث تبعاً لانتقال الملك إليه ، فيصير أمر إجازة العقد وإنفاذه إليه بعد وفاة مورثه إن شاء رضى به فأجازه وأنفذه ، وإن شاء رفضه فابطله واستقر لنفسه المال الذي ورثه . ويرد الأحناف على ذلك ، بأنّ هذا الحق صار ملحقاً بالحق الشخصي في الحسم لأنّهختص بمن له الملك أو الولاية وقت صدور التصرف الموقوف .

هذا القول بعدم صحة التصرف الموقوف بإجازة الوارث يعتبر حكماً عاماً بالنسبة لكل تصرف يباشره من ليست له ولاية الصرف ولم يجزه من له حق الإجازة شرعاً قبل موته ، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن . وخالفه في

(١) جاء في فتح القيمة ج ٥ ص ٣١٢ - ٣١٣ : « ولو هلك المالك لا ينفذ بإجازة الوارث ... وهو بخلاف القسمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف فإن القسمة الموقوفة على إجازة الغائب الكبير جازت بإجازة ورثته بعد موته استحساناً لأنه لا ثاندفق نه من القسمة ثم الإعادة ، وقول محمد القسمة مبادلة كالبيع فلا تجوز بإجازة ورثته هو القياس والاستحسان مقدم » .

وانظر الفقه الإسلامي طبعة ١٩٥٥ م من ١٧٧ - ١٧٨ للأستاذ محمد سلام مذكور فقد جاء فيه : « والموقف إذا كانت مجرد مشيئة فلا تورث إلا ما كان منها حقاً لعقار على عقار كما في الشرب والمرور » . وانظر أيضاً الميراث للأستاذ محمد زكريا البرديسي صفحة ٢٢ - ٢١

ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف^(١) فاستثنينا من هذا الحكم القسمة إذا باشرها الفعنول ثم يموت المالك الشركاء قبل إجازتها فقد جعلا لوارثه حيلته حق إجازتها استحساناً لحاجة الشركاء إليها غالباً ، ولأن القسمة في الواقع عبارة عن الإفراز ، وإذا ما تم قيميزت أنصباء الشركاء فلا فائدة بعد ذلك من نقضه وإبطاله بمنزل الأنصباء وخلطها ثم الرجوع إليه نفسه بعد ذلك . فإذا تحقق الإفراز ب مباشرة الفعنول فأقره وارث الشركاء بعد وفاته اعتبر ذلك تعينياً منه للمسك وإرشاداً إليه بموافقة سائر الشركاء ، وذلك لضعف معنى التبادل والماواضنة في القسمة وعدم الالتفات إليه فيها تصدأ ، لأن عمل الإفراز إنما يعتمد المعرفة والعلم بالحساب أكثر مما يعتمد على الولاية ، وهذا هو السبب في استثناء القسمة عندهما وإعطاء وارث الشركاء حق إجازتها بعد موت مورثه.

هذا هو مذهب الحنفية في عدم انتقال حق إجازة التصرف الموقوف إلى الوارث ولعل من جمع ذلك هو أنهم لا يرون وراثة الحقوق فإذا كانت مجرد رغبة ومشيئة ومحتملة عن له الملك أو الولاية .

وفي فقه المالكية ينتقل حق الإجازة العقد الموقوف إلى الوارث فهم يقولون بجريان التوارث في الحقوق المتعلقة بالمال كحق الإجازة والإبطال وكحق الشفعة . وعلى ذلك فإذا لم يجز الملك قبل وفاته التصرف الموقوف، لأن يتوفى بعد أن يعلم بالتصرف وقبل أن يتسكن من إجازته أو رفضه ، أو لأن يتوفى قبل أن يعلم به ، فإن وارثه يقوم مقامه فيما ينفذ به العقد وما به يبطل فهو يتبع الملك عند انتقاله بالميراث أينما انتقل^(٢) .

^{١)} انظر في بيان ذلك فتح القدس = ٥ ج ٣١٤

(٤) جاء في شرح المرشى على مختصر خليل ج ٥ ص ١٧ : « وللغاوص تفسير ما يابعه إلى ورثته لا بالاشارة يزيد أن الملاصق إذا باع ملاصقه لي شخص ثم ورثه من ربه فإن له نفس البيع الصادر منه قبل الإرث لانتقال ما كان لورثة إليه وقد كان لورثة التفسير وهذا لو تعلق شريك في دار فيها جميعها ثم ورث حظ شريك فله نفس البيع في حصة غيره وأخذ حصته بالنسبة ... قال في سماحة محدثون من كتاب الفسب ومنه يؤخذ أنه لا خصوصية للأوصي عما

— ١٩٥ —

ويتفق مع المالكية في هذا الرأى الشافعية والحنابلة فهم يرون التوسع فيما ينتقل بالوراثة عن الميت إلى الوارث فيورثون الحقوق على العموم التي لها شبه بالمال كحق إجازة العقد المشروط فيه الخيار^(١) ما عدا الحقوق التي هي لصيقة بالشخص وليس في معنى المال كحق الم Hanna فهم في هذا يتفقون مع الحنفية ، كما يتفق جمهور الفقهاء على أن الحقوق التي هي في معنى المال كحق الارتفاق والتعملي وحق الشرب والمسميل تورث .

ومن ثم فإذا نخلص إلى أن هناك رأيين في انتقال حق الإجازة إلى الوارث إذا مات المورث قبل أن يحين التصرف الموقوف :

رأى يقول بعد انتقاله وإلى هذا جنح الحنفية .

ورأى يقول بانتقاله وهو رأى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

أولاً الرأى الأول :

١ - الوراثة حكم شرعي لا يثبت إلا بالنص وقد ورد النص في المال دون الحقوق فقد صح عندهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «من ترك

ذكر بل يجري ذلك في جميع كل فضول فإن سبب في إدخاله في ما كله فإن اشتراه أو قبله بجهة أو نحوها من ربه بعد أن باعه فليس له نقش يبعه الصادر منه قبل ذلك على الشهور » .
وانظر في نفس المعنى شرح عبد الباق الزرقاني على مختصر خليل ج ٦ ص ١٨ - ١٩ .

(١) جاء في المجموع في فقه الشافعية ج ٢٠٩ : قال القاضي حسين حيث أثبنا خيار المجلس أو الشرط للوارث وكان واحداً فإن قال أجزمت إن لم يقدر وإن قال فسجحت انسخ ». وفي نفس المرجم ج ٩ ص ٢١ : «إذا مات صاحب الخيار وقلنا ينتقل إلى الورثة فكانوا أطفالاً أو مجاين قال الروياني وغيره يتصب القاضي فيما يفعل ما هو المصلحة من الفسخ والإجازة كما لو جن صاحب الخيار » .

وانظر في ذلك الحنابلة المذكورون قيادة ج ٤ ص ٦٩ - ٧٠ .
وانظر في بيان انتقال الحقوق إلى الورثة أو عدم انتقالها الوصايا في الفقه الإسلامي لأستاذنا محمد سلام مذكور طبعة ١٩٥٨ م ص ٥٩ - ٦٠ .

- ١٩٦ -

مala فلورته^(١) . فهم قد خصصوا المال بالذكر والشخص يتصدّر بالذكر يدل على نفي الحكم عمّا عداه فلا يورث ما عدا المال من الحقوق كحق الإجازة . ويرد على الخفية بأن التخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عمّا عداه فالتخصيص بالإرث بالمال لا يدل على نفي الإرث في الحق .

٢ - حق الإجازة من الحقوق التي هي مجرد رغبة ومشيئة وما كان كذلك فإنه يعتبر حقاً شخصياً فلا ينتقل إلى الوارث فغلبة الناحية الشخصية على الناحية المالية فيها ، فتنتهي مجرد وفاة صاحب الحق ولأن التوقف إنما كان على إجازة المورث نفسه فلا يجوز بإجازة غيره^(٢) . ويمكن أن يرد على هذا المعمول على فرض تسلیمه بقوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالا أو حقاً فلورته » . ومن ثم فإنه يسقط استدلالهم بهذا المعمول إذ لا معقول في مقابلة النص .

أوجه الرأي الثاني :

١ - استدلوا بالحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك مالا أو حقاً فلورته »^(٣) .

فكل ما يتركه المتوفى من أمواله أو حقوقه يورث عنه ويقوم وارثه مقامه . فلفظ الحديث عام يطلق على كل حق وكل مال ، لا فرق بين ما تعلق

(١) انظر في هذا إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ج ٩ ص ٥١١ طبعة ١٩٤٣ م .

(٢) جاء في المدياية ٥ ص ٣١٢ - ٣١٣ : « ولو هلك المالك لا ينفذ بإجازة الوارث لأنه توقف على إجازة المورث لنفسه فلا يجوز بإجازة غيره » .

(٣) جاء في الفروق للقرافي من المالكية ج ٣ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ : « أعلم أنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مات عن حق فلورته » وهذا اللفظ ليس على عمومه بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ومنها ما لا ينتقل فن حق الإنسان أن يلاعن عند سبب المعاشر وأن ينفي بعد الإبلاء وأن يعود بعد الفطاحر ... »

- ١٩٧ -

بـ دـيـن عـلـى الـمـتـوـفـ وـمـا لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ ،ـ كـمـاـ أـنـ لـفـظـ مـنـ لـفـظـ عـامـ يـعـمـ عـلـىـ كـلـ مـتـوـفـ تـرـكـ حـقـاـ أوـ مـالـاـ .

٢ - حق الإجازة من الحقوق التي لها شبه بالمال ومتصلة به ظان الناحية المالية متغلبة فيها فثبتت فيها الإرث كما يثبت في الأموال .

وبالنظر في أدلة الرأيين وما ورد عليهما من مناقشات ، فإننا فرجح القول بانتقال حق الإجازة إلى الوارث ، وهو الرأى الثاني لأن فيه تيسيراً على الناس . فإذا قام الإنسان بتصرف لغيره تفضلاً ومعونة له فإن ذلك يكون موقوفاً على إجازة ذي الشأن أو المالك كما في حالة بيع ملك الغير فإن إجازته نفذ وإن رفضه بطل ، وإذا مات قبل أن يحيى أو يرفض قام وارثه مقامه في ذلك لأنه صار صاحب الشأن ، وإليه يعود خير العمل وثمراته وقد يختلف المورث فيما كان له ، وكان للمورث حق إجازته وإنفاذه لأنه لا يعود أن يكون حقاً مالياً لما يترتب عليه من التملك فكانت الناحية المالية متغلبة فيه ، فوجب لذلك أن يورث ، ولأن المال ينتقل إلى الوارث انتقالاً جبراً فينتقل إليه بجميع حقوقه ومنها حق الإجازة .

ابراغ الثاني

موت المجين قبل الإجازة في القانون

إذا مات من له حق الإجازة أو الإبطال قبل أن يحيى أو يطلب إبطال العقد فهل ينتقل هذا الحق إلى وارثه ؟

== وإذا جعل المتبادر له الخيار فمن حقه أن يملك إمساء البيع عليهما ونسخه ومن حقه ما يفرض عليه من الولايات والمناصب كالقصاص والإباحة وغيرهما وكالأمانة والوكالة بجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء وإن كانت ثابتة للمورث بل الضابط لما ينتقل إليه ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع ضرراً عن الوارث وما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهواته لا ينتقل للوارث والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرشون ما يتعلق به .

- ٩٩٨ -

بيان ذلك يجب الرجوع إلى المبادئ العامة في القانون لمعرفة معنى الخلف العام والخلف الخاص وهل يعتبر الوارث خلفاً عاماً للمورث فينتقل إليه ما كان لمورثه من حقوق؟

الخلف العام : نصت المادة ١٤٥ من التقنين المدني المصري الحالى.

على ما يأتى :

«ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، مالم يتبيّن من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام» .

فالخلف العام هو من يختلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والالتزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعة من المال كالوارث والموصى له بجزء من التركة في بمجموعها .

أما الخلف الخاص : فهو من يختلف الشخص في عين معينة بالذات أو في حق عين عليها كالمشتري يختلف البائع في البيع ، والموصى له بعين في التركة يختلف فيها الموصى ، والمتتفق يختلف المالك في حق الانتفاع . والخلف سواء أكان عاماً أم خاصاً ينصرف إليه أثر العقد فهو لا يعتبر من الغير .

فإذا كان الخلف عاماً وهو ما يعني هنا فإن الحقوق التي ياشتها العقد تنتقل إلى الوارث بعد موت المورث المتعاقد ، أما الالتزامات فيلاحظ في شأنها ما قررته الشريعة الإسلامية من أنه : « لا ترث إلا بعد سداد الديون » . ومقتضى هذا المبدأ هو أن يبقى الالتزام في التركة دون أن ينتقل إلى ذمة الوارث حتى ينقضى ، وهي أصبحت التركة خالية من الديون انتقلت ملكيتها إلى الوارث^(١) .

(١) وقد عني المشرع في التقنين المدني المصري الحالى بتنظيم تصفية التركة في المواد من ٨٧٥ - ٩١٤ . وانظر في بيان معنى الخلف العام والخلف الخاص ، الوسيط للأستاذ الدكتور الصنورى ج ١ من ٤٢ ه وما بعدها .

ويترتب على انصراف أثر العقد إلى الخلف العام أنه يسري في حقه يسري في حق السلف في شأن هذا العقد . ومن ثم فإن الإجازة أو إبطال ينتقل إلى الوراث^(١) وهذا ما جسح إليه جمود الفقهاء من المالكية لحنابلة والشافعية كمارأينا .

وبهذا أخذت محكمة النقض قالت إن حق طلب الإبطال ينتقل إلى لوارث بوصفه خلفاً عاماً يحمل مصلحة سلفه في كل ماله وما عليه .

وقد جاء في حكمها : « متى كانت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر شل التصرف بالبيع قابلة للإبطال لمصلحة القاصر كـا هو حـكـمـ المـادـةـ ١١١ـ منـ اـقـانـونـ المـدـنـيـ فـإـنـ لـلـقاـصـرـ فـيـ حـالـ حـيـاتـهـ أـنـ يـباـشـرـ طـبـلـ الإـبـطـالـ بـوـاسـطـةـ مـنـ يـمـلـهـ قـانـونـاـكـاـ أـنـ هـذـاـ حـقـ يـلـتـقـلـ بـعـدـ وـفـاتـهـ لـوـارـثـهـ بـوـصـفـهـ خـلـفـاـ عـامـاـ لـهـ يـبـلـ حـلـ مـسـلـفـهـ فـيـ كـلـ مـالـهـ وـمـاـ عـلـيـهـ فـتـوـولـ إـلـيـهـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ الـتـيـ كـانـتـ لـسـلـفـهـ ،

(١) ويستثنى من ذلك أحوال أشار إليها نص المادة ٤٥ تتلخص في الآتي : -

١ - إذا انفق المتعاقدان على ذلك لأن العقد شريرة المتعاقدين فيجوز أن ينفك المتعاقدان في عقد البيع على أن يمنع المشترى أجلاً لسداد الدين دون أن ينتقل هذا الحق إلى ورثته .

٢ - إذا كانت طبيعة الحق أو الالتزام الناشئ من العقد تابي أن ينتقل من المتعاقد إلى خلفه العام وقد يكون المانع من الانتقال قانونياً أو مادياً فإذا حصل شخص على حق الانتفاع بمحض عقد فإن هذا الحق لا ينتقل من بيده إلى ورثته لأن حق الانتفاع تقضي طبيعته القانونية بأن ينقضى بموت صاحبه .

٣ - إذا كان هناك نص في القانون يقضي بـلا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام وقد نص القانون على ذلك في مسائل يفهم من ظروفها أن المتعاقدين قد أرادا هذا شيئاً فـنـ ذـكـرـ ماـقـضـتـ بـهـ المـادـةـ ٦٠٢ـ مـنـ أـنـ الإـبـهـارـ يـنـقـضـ عـوـتـ الـمـسـأـلـ إـذـاـ يـعـدـ لـاـ بـسـبـبـ حـرـثـهـ أـوـ لـاعـتـبارـاتـ أـخـرىـ تـتـقـعـ بـشـخـصـهـ » . وـكـذـلـكـ ماـقـضـتـ بـهـ المـادـةـ ٦٢٦ـ مـنـ أـنـ الـمـازـرـعـ تـتـقـضـيـ بـعـوـتـ الـمـازـرـعـ » . وـماـقـضـتـ بـهـ المـادـةـ ٧١٤ـ مـنـ أـنـ الـوـكـالـةـ تـتـقـضـيـ بـعـوـتـ الـمـوـكـلـ أـوـ الـوـكـيلـ (ـ انـظـرـ فـيـ بـيـانـ ذـكـرـ كـلـهـ الوـسـيـطـ لـلـأـسـتـاذـ الـدـكـتـورـ السـهـوـرـيـ جـ ١ـ مـنـ ٥٤٣ـ)ـ .

— ٤٠٠ —

وإذا كان موضوع طلب الإبطال تصرفاً مالياً فإنه بهذا الوصف لا يكون حقاً شخصياً متعلقاً بشخص القاصر بحيث يمتنع على الخلف العام مباشرته^(١).

وإذا كان حق الإبطال على هذا النحو ينتقل إلى الوارث باعتباره حقاً متعلقاً بالمال . وله أن يطلب إبطال العقد بعد وفاة المورث فإن له من باب أولى أن يتنازل عن دعوى الإبطال بالإجازة ، فيصبح العقد باتاً ، لأن الإجازة لا تضيف إلى العقد جديداً وإنما تقوى فيه عوامل الصحة وتوكد ما أنتجه من آثار في الفترة ما بين العقد وصدور الإجازة .

وبالقول بانتقال حق الإبطال إلى الوارث أخذ المشرع في قانون الموجبات والعقود اللبناني فنصت المادة ٢٣٤ منه على أن : « الحق في إقامة دعوى الإبطال لا يكون إلا للأشخاص الذين وضع القانون البطلان لصالحهم أو لحياتهم، ويخرج وجهاً خاصاً عن هذا الحكم الذين عاقدوا هؤلاء الأشخاص وينتقل هذا الحق إلى ورثة صاحبه » .

(١) حكم محكمة النقض في ٢٢/٢/١٩٥٨ م بمجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٩
صفحة ١٦١ .

الفصل الثاني

حكم العقد الموقوف بعد الإجازة وما يقابلها في القانون

غميضة :

إذا أجريت العقد الموقوف إجازة معتبرة شرعاً نفذ وأنتج أثره مستندأ إلى وقت انعقاده أو مقتصرأ على حال صدور الإجازة على تفصيل في ذلك سنو ضمه فيها يلي عند الكلام عن حكم الإجازة ، وإن رفضه من له الحق في ذلك بطل .

ويتمكن القول بأن مصير العقد الموقوف ينتهى إلى أمرين :

الاول : إجازته من له الحق شرعاً في ذلك ويترتب عليها نفاذه منذ انعقاده أو مقتصرأ على وقت صدورها .

الثاني : رفض إجازته ويترتب عليه رد التصرف الموقوف واعتباره باطلاً منذ نشوئته .

هذا كان من الضروري بيان حقيقة الإجازة وأحكامها في فقهى الشريعة والقانون وسنتكلم عن ذلك في مبحث أول .

ثم نتناول بالبيان رد التصرف الموقوف وما يترتب على رفض الإجازة في مبحث ثان .

كما نبين حكم العقد إذا كان في شق منه نافذاً وفي شق آخر موقوفاً في مبحث ثالث .

- ٢٠٢ -

المبحث الأول

حقيقة الإجازة

المطلب الأول

التعريف بالإجازة وصيغتها

الفرع الأول

التعريف بالإجازة

التعريف بالإجازة في السريعة :

الإجازة في اللغة هي إنفاذ التصرف وإمضاؤه وجعله جائزًا نافذًا وأجرت العقد جعلته جائزًا نافذًا^(١).

أما في الاصطلاح فهي تصرف شرعي في العقد بالإبقاء ، توجب نفاذة وترتبط عليه حكمه بما مستند إلى وقت وجوده أو مقتضاه على حال صدورها. فللوبي أو لناقص الأهلية نفسه عندما يستكمل أهليته أو مالك الشيء في حالة بيع الفضولي لمال الغير حق إجازة التصرف الموقوف^(٢).

(١) جاء في المصباح المنير ج ١ من ٤ الطبعة الأولى ١٣١٥ م «كتاب الجيم - الجيم من الواو وما ينتمى : جاز المسكن يجوزه جوزاً وجوازه سار فيه وأجازه بالألف قطعه وأجازه نافذه قال ابن فارس وجاز العقد وغيره نفذ ومضى على الصحة وأجزت العقد جعلته جائزًا نافذًا وجاؤرت الشيء وجاؤرت تدبيته وتجاوزت عن المسى عفت عنه وصفحت» .

(٢) جاء في تسلية فتح القدير ج ٨ من ٢٢٤ «باب الوصبة» : «الإجازة رفع المانع». وفي المدحية وفتح القدير ج ٥ من ٣١١ : «الإجازة تصرف في العقد بالإبقاء». والنظر أيضًا البدايم للسكنى ج ٥ من ١٥١ .

— ٤٠٣ —

ويجب التمييز بين الإجازة والإذن^(١) فالإذن هي الرضا بالتصريف بعد وقوعه . أما الإذن فهو الأمر بالتصريف قبل حصوله وكل من ملك الإذن السابق ملك الإجازة اللاحقة ، وقد يملك الإجازة صاحب الشأن الأصلي في التصرف متى كان أهلاً لذلك وقت الإجازة ، كذلك يملك القاضي كلاً من الإذن والإجازة إذا تعمت الولى أو الوصى رفعاً للظلم^(٢) .

والإجازة في الفقه الإسلامي تعتبر تصرفاً انفرادياً وليس تصرفاً تبادلياً أو من الجانبيين وهذا أوضح من تعريفها سالف الذكر . ومن هذا التعريف يمكن أن نتبين عناصر الإجازة وهي المجنز وصيغة الإجازة و محلها وحكمها وهو ما نينه فيها سياق تفصيلاً .

التعريف بالإجازة في القانون

الإجازة في القانون هي النزول عن الحق في طلب الإبطال ، ويملكتها من شرع الإبطال لمصلحته لأنها هو صاحب الحق في التسلك بالإبطال ، فهو الذي يملك النزول عنه ويترتب عليها أن يزول الخطر الذي كان يهدد العقد بالرورأ فيستقر نهايتها .

والإجازة في القانون كما في فقه الشريعة تعتبر تصرفاً صادراً من جانب واحد فهى تم بارادة منفردة هي إرادة صاحب الحق في طلب الإبطال فلا تحتاج إلى قبول من الطرف الآخر بل إنها تحدث أثرها دون

(١) وف للصبح المنير ج ١ ص ٧ : « أذنت له في كذا أطلق له فعله والاسم الإذن ويكون الأمر إذناً وكذا الإرادة ... واستاذته في كذا طلبت إذنه » .

(٢) انظر في هنا أحكام التصرف عن غير بطريق النية للأستاذ الشيخ أحد لبراهيم ص ٢٠ طبعة ١٣٥٩ هـ ١٩٤٠ م . وانظر المعاملات المالية للأستاذ أحد أبي الفتاح ج ١ ص

١٤٥ طبعة ١٣٣٢ هـ ١٩١٣ م .

خاجة إلى علم الطرف الآخر بها ، وب مجرد صدورها لا يستطيع المدين بعد ذلك أن يرجع فيها باعتبارها عملاً قانونياً يلزم فيها توافر الأهلية لدى المدين وخلو إرادته من كل عيب يشوبها^(١) .

وإذا تأملنا نجد أن تعريف الإجازة في القانون يتفق مع تعريفها في فقه الشريعة الإسلامية من حيث أن كلاً منها يعتبر تصرفًا انفراديًّا صادرًا من جانب واحد ، غير أنها يختلفان من حيث أن كل ما يترب على الإجازة في القانون هو تأكيد عوامل الصحة في العقد القابل للإبطال وإزالة الخطر الذي كان يهدده بالزوال ، فهي لاتضيق إليه جديداً ، إذ أنه كان منتجًا لاثره قبل إجازته ، بخلاف العقد الموقوف فهو لا ينتفع أثراً قبل إجازته ، فإذا ما أُجيز أصبح نافذًا منتجاً لاثره لما مستندًا إلى وقت صدوره أو مقتصرًا على حال الإجازة .

ويميز فقهاء القانون بين كل من الإجازة والإقرار . فالإجازة تصدر من أحد طرف العقد لتزييل ما الحق به من عيب يمكن الطعن فيه بالبطلان . أما الإقرار فيصدر من شخص لم يكن طرفاً في العقد يريد به أن يجعله سارياً في حقه بعد أن كان من الغير لا يتعدى إليه أثره . فيبع ملك الغير قابل للإبطال ، وفي الوقت نفسه لا يسرى في حق المالك الحقيقي ، فالمشتري

(١) انظر في هذا نظرية العقد للأستاذ الدكتور السنورى ص ٦٦٨ ، وانظر أيضًا نظرية العقد في قوانين البلاد العربية للدكتور عبد المنعم فرج الصدة ج ٢ من ٧٩ ، وانظر في شرح القانون المدني الفرنسي في تعريف الإجازة دى لأمورانديير في الالتزامات ج ٢ من ٤٣٢١ فقرة ٧٦٤ طبعة ١٩٥٩م ونظرية البطلان للأستاذ الدكتور جليل الشرقاوى من ٣٨٤ ، وانظر أيضاً حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٧ لسنة ١٨ قضى بجلسة ١٩٥٥/٢/١ بمجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض حيث جاء به : « الإجازة تصرف قانوني يتضمن إسقاطاً لحق فلا يلمسها من كان ناقص الأهلية » . وانظر في تعريف الإجازة هنرى وليون وجان مازو في شرح القانون المدني الفرنسي في الالتزامات ج ٢ من ٢٥٢ فقرة ٣٠٩ . سنة ١٩٦٢ م .

— ٤٠٥ —

يحيى ليزيل البطلان ، والمالك الحقيق يقره ليجعله سارياً في حقه ، وقد يحيى المشتري فينقلب صحيحاً ولكن مع ذلك لا يقره المالك الحقيق فلا يصرى في حقه ، ولا تلتصل ملكية الشيء إلى المشتري . ومن الأمثلة على إقرار العقد إقرار الأصيل لعمل تجاوز فيه الوكيل حدود الوكالة ، وإقرار رب العمل لما يقوم به الفضولي^(١) .

وكذلك يميزون بين الإجازة وعمل العقد من جديد فالإجازة تصرف من جانب واحد . أما عمل العقد من جديد فيقتضي توافق لإرادتين متطابقتين ، وكذا فإن للإجازة أثراً رجعياً . أما عمل العقد من جديد فليس له أثر رجعي^(٢) .

الفرع الثاني

صيغة الإجازة

صيغة الإجازة في السريعة :

من معان الصيغة في اللغة العمل والتقدير وهذا صوغ هذا إذا كان على قدره وصيغة القول كذا أى مثاله وصورته^(٣) .

(١) انظر في هذا نظرية العقد للأستاذ الدكتور السنورى من ٦٦٥ - ٦٦٦ ، وانظر له أيضاً مصادر الحق ج ٤ من ١٠٢ طبعة ١٩٥٧ م ، وانظر في فقه القانون المدنى الفرنسي بلاينول وريير ج ٢ من ٢٩٢ فقرة ٨٥٩ .

(٢) انظر في بيان ذلك دى لامورانديير (الالتزامات فى شرح القانون المدنى资料) ج ٢ من ٤٣٢ فقرة ٧٦٥ طبعة ١٩٥٩ م) .

(٣) جاء في المصباح المنير ج ١ من ١٦٠ (اصاد مع الواو وما يليها) : «صاغ الرجل الذهب بصوغه صوغأ جعله حلباً فهو صائن وصاغ الكذب صوغأ اختلقه ، والصيغة العمل والتقدير وهذا صوغ هذا إذا كان على قدره وصيغة القول كذا أى مثاله وصورته على التشبيه بالعمل والتقدير » .

وفي الاصطلاح صيغة التصرف هي ما به يوجد التصرف، في الخارج: وتم به حقيقته، ولو لاها ما وجد، وصيغة العقد هي ما به يكون العقد من قول أو إشارة أو كتابة أو فعل تبييناً لإرادة العاقد وكشفاً عن كلامه النفسي^(١).

وصيغة الإجازة هي ما تم به من قول أو فعل.

والإجازة حسبما يصورها فقهاء الشريعة تصرف إرادى وهي بهذه الصفة قد تصدر باللفظ الصريح بأن يقول من له حق الإجازة أجزت التصرف أو رضيت به أو قبلته^(٢).

وقد اختلف في قول المالك أو من يملك الحق في الإجازة شرعاً للضالل أو من في حكمه من يعتبر تصرفهم موقفاً على الإجازة، أحسنت أو أصبت أو وفقت أو كفيتني مؤنة البيع فقال بعضهم إنها لا تكون إجازة، لأنها ليست صريحة فيها، بل كما تتحملاها تحتمل معنى آخر فإنه قد يقصد بها الاستهزاء.

ورأى بعضهم أنها وإن احتمت هذا المعنى فإذا لم توجد قرينة تصرفها إليه حملت على الإجازة لأن الأصل الجد. وقال محمد رحمة الله قوله أحسنت أو أصبت يكون إجازة استحساناً^(٣).

(١) انظر في هذا المقدود والشروط والخيارات للأستاذ الشيخ أحمد لمبراهيم ص ٢١ .
وفى المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سالم مذكور ص ٥٠٩ طبعة ١٩٦٠ م : «صيغة العقد هي ما يصدر عن العاقد من عبارة كافية عن إرادته مظيرة لرغبتة كأن يقول بـت أو اشتريت أو وهبـت أو تزوجـت» .

(٢) انظر في هذا الفتاوى الثانية ج ٢ من ١٧٤ وجامـع الفصولـين ج ١ ص ٢٣١ — ٢٣٢ .

(٣) جاء فى فتاوى فاضي خان ج ٢ من ١٧٤ : «رجل باع عبداً لغير إدته فقال المولى أحسنت أو أصبت أو وفقت لم يكن كلامه إجازة لبيع وهو أن يرد له لأنه يذكر على وجه الاستهزاء ، وإن قبس المثل يكون إجازة، وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع أو أحسنت —

وكما تكون الإجازة باللفظ الصریح تكون بالسلالة الضمنية ، فإذا فعل فلا يدل على الرضا والإقرار كان إجازة ، ومثل هذا أن يتصرف المالك للشيء المبيع في الثمن بأن يقبضه أو يهبه أو يتصدق به وكذلك فإنه يعتبر قيام المالك بتسليم المبيع المشترى أو أخذه الثمن منه إجازة بالفعل ، وكذا هبة المالك الثمن للمشتري أو التصدق به عليه إجازة بالفعل ، ولو قال المالك لا أجزي يكون ردًا للبيع فيسقط ولا تلتحقه الإجازة^(١).

ومثال الإجازة الضمنية في النكاح أن يدفع الزوج المهر أو تقبله المرأة ، ومثاله في الخلع أن يقبض البدل^(٢).

وقد نصت على الإجازة القولية المادة ٣٠٣ من مجلة الأحكام العدلية فقالت : « الإجازة القولية كل لفظ يدل على الرضا بلزوم البيع كأجزت ورضيت » .

كما نصت على الإجازة الفعلية المادة ٤٠٣ فقالت : « الإجازة الفعلية هي كل فعل يدل على الرضا ، فلو كان المشترى متغيراً وتصرف في المبيع تصرف المالك لأن يعرض المبيع للبيع أو يرهنه أو يؤجره أو يغيره أو يهبه

— فيراك الله خيراً لم يكن ذلك إجازة للبيع لأن محدداً رحمة الله قال : قوله أحسنت أو أصبت يكون إجازة استحساناً . وانظر أيضاً الفتوى العتائية مخطوط رقم ١٩٣ بدار الكتب المصرية والفتوى الشتارخانية مخطوط رقم ٣٤ بدار الكتب المصرية (المجلد الثاني في تصرفات الفضولي) ، وانظر كذلك الفتوى المهدية ج ٣ ص ١٥٢ - ١٥٣ والفتوى الأنقرورية ج ١ ص ٢٥١ . والفتوى المهدية ج ٣ ص ١٣٤ .

(١) جاء في جامع الفصولين ج ١ ص ٢٣١ : « ذكر الحبر الرملي أنه تقل عن المحيط أنه إذا اشتري سلعة من فضول ، وقبض المشترى للمبيع بحضور صاحب السلعة فسكت يكن رضا . ». وفي ص ٢٣٢ من نفس المرجع : « باع أرض ابنه فقال الابن ما دمت حياً فأنا راض به أو قال فأنا أجزت البيع ما دمت حياً ، فإذا مت فأنا أبيعه ، قال هذا إجازة لأن قوله أنا راض أو أنا أجزت يكفي قلنا قوله : ما دمت حياً . ولو قال ما دمت حياً فأمسكه لم يكن إجازة » . وانظر أيضاً البحر الرائق لابن تيمية ج ٦ ص ١٦٠ فقيه « تم الإجازة لبيع الفضولي تكون بالفعل وبالقول فمن الأول تسلم البيع وكذا أخذ الثمن ومن الثاني طلب الثمن » .

(٢) انظر جامع الفصولين ج ١ ص ٢٣١ .

ويسلمه ، أو كان المبيع أرضاً فيزرعها أو يحرثها أو يرعى حشيشها ، أو كان المبيع دكاناً فيسكنها أو يعمرها ويضيف لها عمارات أو يخرب بعضها أو كان المبيع زرعاً فيعشبه كان إجازة فعلية يلزم بها البيع ،^(١) .

ولكن هل يعتبر السكوت إجازة : هذا ما نوضحه فيما يلي :

السكوت :

السكوت لا يعتبر إجازة لأنّه لا ينسب لساكت قول ، والقاعدة في المذهب الحنفي أنه لا يعتبر إجازة بالدلالة إلا حيث يتضرر الغير بعدم هذا الاعتبار ، ففي بيع الفضولي – كما قالوا – لا ضرر على أحد من عدم اعتبار السكوت إجازة بل العبر على من له حق الإجازة حيث يلزم ماله يلتزم ، وحيث يخرج ماله عن ملكه بدون رضاه .

ولما كان الاعتبار هو وجود الضرر^(٢) وعدمه فقد رأينا اتجاهًا في المذهب إلى اعتبار السكوت إجازة في بعض الحالات فقالوا : إن المالك إذا رأى المشتري يتصرف في ملكه الذي اشتراه من الفضولي ثم لم يغير ذلك ، فإنه يعتبر إقراراً أو إجازة ، حتى لو قام بعد ذلك يطلب ملكه أو يدعى بطلان البيع لم تسمع دعواه^(٣) . ذلك أن المشتري يتضرر بعدم اعتبار السكوت إجازة لأنّه يؤخذ بتصرفاته ويضيع ماله في الدمن والبناء لو أبطل ملكه للشيء الذي اشتراه .

(١) انظر في هذا شرح مجلة الأحكام العدلية للأستاذ سعيد المخاسني ج ١ ص ٤٤ طبعة ١٩٢٧ مطبعة الترقى بدمشق .

(٢) جاء في الفتاوية للبابري ج ٧ ص ٣٣٥ : « السكوت إنما يصير إذناً وإجازة دفماً للضرر » . وجاء في حاشية سعدي جلي في الموضع ذاته : « كون السكوت إذناً كان لأجل دفع الضرر حيث لا ضرر يبقى على القيلas ولا يجعل إذناً » .

(٣) جاء في جامع الفصولين ج ٢ ص ١٣٩ : « رأه يبئم عرضاً أو داراً وتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكت تسقط دعواه » .

— ٢٠٩ —

وكذلك فإننا لو جعلنا السكوت رضا لتضرر رب المال أو صاحب الشأن ولزمه حكم تصرف الفضولي لأن ملكه يزول .

ولذلك فقد رجح الفقهاء في هذا جانب المالك لأن حقه في العين أسبق، وسکوت المالك يتحمل الرضا وعدم الرضا والمحتمل لا يزول المالك فلا يجعل ذلك تسلیماً منه للبيع^(١) .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يلزم أن يتصرف المشتري في المبيع بعلم الجين ليعتبر السكوت إجازة ، بل يكفي أن يكون إنشاء تصرف الفضولي برأي وسمع من الجين ثم لا ينكره ليعتبر سکوته إقراراً لتصرف الفضولي وهو من التصرفات الموقوفة^(٢) .

وأخيراً فالإجازة تصرف لا يقبل التعليق ، فإذا قال المالك الذي يبيع عرضه بيع فضولي ، قد أجزت إن زاد المشتري في المتن بطلت الإجازة اعتباراً بابتداء العقد^(٣) .

هذا هو رأى الخفية في بيان صيغة الإجازة . وذهب الشيعة الزيدية^(٤)

(١) جاء في المبسوط للسرخسي ج ٣٠ ص ١٤٠ - ١٤١ : « لو جعلنا السكوت رضا تضرر رب المال ولزمه حكم تصرف الفضولي لأن ملكه يزول ولو لم يجعله رضا تضرر به المشتري فرجحنا جانب المالك لأن حقه في العين أسبق والمشتري هو المفتر حين لم يسأل .. واعتبر سکوتناً محتملاً ... وبالمحتمل لا يزول المالك فلا يجعل ذلك تسلیماً منه للبيع » .

(٢) جاء في جامع الفصولين ج ٢ ص ١٣٩ : « باع عقاراً وأمر أنه أو ولده أو بعنه أو أقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري من كان حاضراً وقت البيع أفت مشایخ سرقند أنه لا يسمع وجعل سکوته في هذه الحالة كإقرار دلالة قطعاً للأطاع الفاسدة وأفت مشایخ خوارى أنه يسمع فينظر المفتي في ذلك فلو كان في رأيه أنه لا يسمع لاشتهر المدعى بجهلة وتلبس فأفته به كان حسناً سداً لباب التزوير » .

(٣) جاء في حاشية الحوى على الأشيه والنظائر ج ٢ ص ٢٢٥ : « الإجازة لا يجوز تعليقها ... وتعليق الإجازة بالشرط بالمال كقوله إن زاد فلان في المتن فقد أجزت ، ولو زوج بناته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر ، فقالت أجزت إن رضيت أى بطلت الإجازة إذ التعليق يبطل الإجازة اعتباراً بابتداء العقد » .

(٤) جاء في كتاب البحر الزخار لابن المرتضى ج ٣ ص ٢٢٩ وتصح الإجازة بكل لفظ أو فعل يفيد التقرير كطلب ثمن المبيع ونحو ذلك » . واطلر المتزوج المختار ج ٣ ص ٤٣ - ٤٥ .

إلى أنه يشترط أن تكون الإجازة بلفظ أو فعل يفيد التقرير، فمثل اللفظ أن يقول أجزت أو رضيت أو نعم مافعلت أو هات الثن أو نحو ذلك، ومثل الفعل أن يسلم المبيع الذي يبع أو يقبض منه أو يتصرف فيه بأى تصرف.

وذهب الشيعة الإمامية^(١) إلى أن الإجازة تصح باللفظ الدال عليها ولا يعتبر السكوت دليلاً على الإجازة بل لا بد من التصرّح وأن السكوت مع الحضور لا يدل على الرضا.

وعند المالكية تكون الإجازة بكل ما يدل على الرضا بالتصريف، فتكون باللفظ الصريح وما يدل عليه كأخذ الثن وتسليم المبيع.

وأما السكوت فيكون دليلاً على الإجازة إذا كان التصرّف بحضور المتصرّف له ولم يكن هناك مانع من إنسكاره ورده، أما إن كان بغير حضوره ولم يعلم به فهو خير بين فسخ البيع أو أخذ الثن ولا يضره السكوت، أما إذا علم وسكت لا ينكر التصرّف، فقد اختلف فيه فقيل إن سكوته لا يعتبر رضا ولو استمر عاماً أو عامين وقيل إن سكت عاماً اعتبر سكوته رضا ولم يكن له بعد قيام^(٢).

(١) جاء في مفتاح الكرامة للعامل ج ٤ ص ١٩٨ : « لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت فشكه حكم القاتب .. ولا بد من لفظ يدل عليها لأنها كالبيع في استقراء الملك ، ولو باع الفضول وصاحب السلعة ساكت لم يلزم البيع وإن كان حاضراً ولا يمكن حضور الملك ساكتاً في بيع الفضول بل لا بد من التصرّف ، فإن السكوت مع الحضور لا يدل على الرضا » .

(٢) جاء في البهجة شرح البهجة للتسلوي ج ٢ من ٤٨ : « وقد اختلفت في السكوت هل هو إذن وإقرار أم لا ؟ وأظهر القولين أنه ليس بإذن ولا إقرار إلا بما يعلم في مستقر المادة أن أحداً لا يسكت عنه فيكون إذناً وإقراراً » .

وجاء في مواهب الجليل للخطاب ج ٤ ص ٢٧١ : « قال ابن رشد : إن كان حاضراً الصفة نسكت حتى انتهى المجلس لوجه البيع وكان له الثن وإن سكت بعد انتهاء المجلس حتى مضى العام ونحوه استحق البائع الثن بالحيازة من يعينه » .

وجاء في العقد المنظم للحكام لابن سليمون الموجود بهامش التصيرة ج ١ ص ٢٠٩ « وسئل ابن زرب عن رجل يهم عليه ماله وهو غائب ثم علم بالبيع وسكت سنة أو سنتين ، ثم قام فيه

وعند الحنابلة^(١) والشافعية^(٢) السكوت لا يدل على الرضا ولا على الإجازة .

فإذا باع إنسان سلعة وصاحبها حاضر لم يأذن ولم يتكلم ولم ينكح لم يصح البيع ولا يعتبر سكونه رضا أو إجازة للبيع ، فالسكوت محتمل إذ قد يكون المالك أو صاحب الحق في الإجازة راضياً بامضاه التصرف وإنفاؤه وقد لا يكون راضياً بذلك .

ونحن نخلص مما تقدم أن الأصل في الشريعة الإسلامية ، هو أن السكوت لا يدل على الرضا وليس دليلاً على الإجازة ، إذ لا يناسب لساكت قول . ولكن يمكن رضا إذا قام قرينة تدل على ذلك ، أو أحاط بالتصريف من الظروف ما يجعله يدل على ذلك ، كتسليم المالك الذي يبع ملكه بدون إذنه للثمن ثم لا يعترض على ذلك فيكون السكوت بياناً^(٣) .

وبهذا أخذ المشرع في التقنين المدني العراقي فنصت المادة ٨١ منه على أنه : « لا يناسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان »^(٤) .

— قال : القيام فيه واجب وليس هو كمن بيم عليه ماله . وهو حاضر فهذا ليس له غير الثمن والبيم له لازم . . . قال ابن زرب إذا بيم عليه ماله ولم يحضر فهو خير بين فسخ البيم أوأخذ الثمن . ولا يضره سكته لأنه يقول أردت أن أستخير الله فيه وأشاور نفسي » .

(١) جاء في الفتن لابن قدامة ج ٤ من ٢٠٦ الطيبة الثالثة ١٣٦٧ : « لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت فحكم حكم ما لو باعها من غير علمه في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأبو ثور والشافعى وقال ابن أبي ليلى سكته إقراره ، لأنه دليل على الرضا فأشببه سكته البكر في الإذن في نكاحها ، ولنا أن السكوت محتمل فلم يكن إدانته كسكت التبر ، وفارق سكت البكر لوجود الحياة المأتم من الكلام في حقها وليس ذلك موجود هنا » .

(٢) جاء في المجموع شرح المذهب ج ٩ من ٢٦٤ : « إذا باع إنسان سلعة وصاحبها حاضر لم يأذن ولم يتكلم ولم ينكح لم يصح البيم عندها وبه قال ابن المنذر وحكاه عن أبي حنيفة وأبي يوسف وقال ابن أبي ليلى يصح البيم » . وانظر أيضاً مني الحاج ج ٢ من ١٥ ، ونهاية الحاج ج ٣ من ٢٤ - ٢٥ .

(٣) انظر في هذا الأشياء والنظائر لابن نجيم من ٧٨ وما بعدها . طبعة ١٢٩٨ .

(٤) انظر أيضاً المادة ٩٨ من القانون المدني المصرى الحالى ، والوسطى للدكتور السنورى ج ١ من ٢٢٤ — ٢٢٢ طبعة ١٩٥٢ .

صيغة الإجازة في القانون :

يتفق الفقه القانوني مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من أن الإجازة قد تكون صريحة أو ضمنية، وهي تكون صريحة بأية عبارة مادام أنها تفيد بوضوح اتجاه نية المجيز إلى الإجازة، فلا يشترط فيها بيانات معينة ويكتفى فيها أى لفظ يدل على معنى النزول عن الحق في إبطال العقد.

ويشترط المشرع في التقنين المدني الفرنسي في الإجازة الصريحة أن يذكر العقد المراد إجازته وسبب البطلان ونية الإجازة (م ١٣٣٨ مدنى فرنسي).

وقد نصت المادة ١٣٩ من التقنين المدني المصري الحالى في فقرتها الأولى على نوعي الإجازة فقالت :

١ - يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية^(١).

والإجازة الصريحة تكون بأية عبارة تدل عليها، كأجزت. أما الإجازة الضمنية فتسكون بتنفيذ العقد من جانب من له الحق في التسلك بالبطلان أو بياتي أنه عملاً مادياً يدل على نزوله عن التسلك بالبطلان كسباً ثائراً على الأرض التي اشتراها، أو أن يبرم تصرفاً قانونياً يستخلص منه أنه أجاز العقد كأن يشتري قاصر عيناً ثم يدعها بعد بلوغه سن الرشد، أو يبيع قاصر عيناً ثم يستأجرها بعد بلوغه سن الرشد^(٢).

(١) وتطابق هذه المادة، المادة ١٤٠ من التقنين المدني السوري، من التقنين المدني الليبي، ونصت المادة ٢٣٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ذلك فقالت : « إن تأييد العقد يمكن إدراجه في شكل آخر صريح أو ضمني فيبدو حينئذ كتأييد فعل لا مقدر ، على أن التأييد الصريح لا يكون ذا مفعول إلا إذا كانت وثيقة التأييد تتضمن جواهر العقد والعيب الذي كان فيه ومشيئته العدول عن دعوى البطلان والتأييد الضمني يستفاد من كل حالة وكل مسلك يؤخذ منها أن صاحب تلك الدعوى عدل عنها » .

(٢) انظر في هذا الوسيط للأستاذ الدكتور السنورى ج ١ من ٥١٧ - ٥١٨ طبعة =

- ٢١٣ -

وفي التقنين المدني العراقي تكون الإجازة صراحة أو دلالة وعلى هذا نصت المادة ١/١٣٦ فقالت «إجازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة» وهذا يتفق مع ما ذهب إليه المشرع في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني

من له حق الإجازة وعملها ومدتها

الفرع الأول

المجيز

المجيز في الشريعة:

المجيز في الشريعة الإسلامية هو كل من يملك مباشرة التصرف الموقوف، فقد يكون المجيز هو المالك الذي بيع ملكه بغير إذن شرعي أو وليه أو وكيله، فإذا باع الفضولي ملك الغير توقيف العقد على إجازة ذلك الغير، وإذا أجاز تصرف الفضولي اعتبار وكيله ونفذ التصرف منذ عقده، وإذا لم يجزه من له الحق في إجازته بطل.

وليس للمتصرف إليه كالمشتري من الفضولي حق الإجازة، ولكن له حق الفسخ قبل إجازة المالك فإذا أجاز المالك فلا يملك الفسخ لأنه بهذه الإجازة يعتبر عقده نافذاً منذ صدوره ويصبح المشتري مالكاً للبيع من ذلك الوقت.

٩٥٢— م، وانظر له نظرية العقد من ٦٦٩ - ٦٧٠ ، وانظر أيضاً نظرية العقد في قوانين البلاد العربية للدكتور عبد النعم فرج الصدة ج ٢ من ٨٣ ونظرية البطلان للدكتور جيل الشرقاوى من ٣٨٧ .

وانظر في شرح القانون المدني الفرنسي أوبري ورو ج ٤ فقرة ٣٣٧ ، وبالنيل وريبير وإسمان ج ١ فقرة ٣٠٦ ، ٣٠٨ من ٤٢٢ . وانظر في معنى الإجازة الصربية والصربية ريبير وبولانيجيه ج ٢ في الالتزامات من ٢٧٥ - ٢٧٦ فقرة ٧٤٦ - ٧٤٧ طبعة ١٩٥٧ م ١٩٦٢ . وانظر أيضاً مازو في الالتزامات ج ٢ من ٢٥٣ فقرة ٣١٢ طبعة ١٩٦٢ م.

— ٢٩٤ —

وليس للفضولي كذلك حق الإجازة بل له حق الفسخ قبل إجازة المالك يدفع الحقوق عن نفسه^(١).

وكذلك لا تجوز إجازة المشتري للشيء المبought قبل قبضه لعدم الجائز^(٢). ولو أصبه أن يجيز تصرفه المتعدد بين النفع والضرر كالبيع والإجارة، وللصبي نفسه بعد بلوغه أن يجيز ما عقد وقت وجوده عليه. وتصريح النصوص بأن من ليس له ولد أو وصي خاص وكان تحت ولاية قاض فتصرفه موقوف على إجازة ذلك القاضى أو إجازته هو بعد بلوغه، وهذا إذا كان تصرفًا يقبل الإجازة احترازاً عما إذا طلق أو أعتق^(٣).

وكذلك فإنه يحق لمن استمد السلطة على مباشرة العقد من كان يملك مباشرة ومتى إجرأ أنه كوكيل المالك أن يجيز التصرف الموقوف^(٤).

وفي بيع المرهون يتوقف نفاذ العقد على إجازة المرتهن والمرتهن كذلك حق الفسخ على أحدى الروايتين في المذهب قوله هذا الحق عن طريق القاضى على الرواية الأصح، وكذلك للمشتري أن يفسخ العقد إذا لم يكن يعلم بالرهن وقت البيع عند أبي يوسف وعند محمد له هذا الحق سواء.

(١) انظر في هذا فتح القدر ج ٥ ص ٣١٢.

(٢) جاء في فتاوى قاضى خان ج ٢ ص ١٧٥ : « باع ثوباً من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل بفضل عشرة دراهم ثم أجاز المشتري بيع البائع لا تصح إجازته لأنه بيع مالم يقبض ».

(٣) جاء في رد المحتار لأبن عابدين ج ٤ ص ١٤٢ : « صبية زوجت نفسها من كفه وهي تقل السكاكح ولا ولها فالعقد يتوقف على إجازة القاضى فإن كانت في موضع لم يكن فيه نفس لأن كان ذلك الموضع تحت ولاية قاضى تلك البلدة ينعقد ويتوقف على إجازة ذلك القاضى. ولا فلا ينعقد وقال بعض الناخبين ينعقد ويتوقف على إجازتها بعد البلوغ ».

(٤) جاء في جامع الفصولين ج ١ ص ٢٣٥ : « باع مال يتيم ثم جعله القاضى وصيأ له فأجاز ذلك البيع صحيحة استحساناً ». وفي نفس الموضع : « باع بلا أمره ثم أجازه بعد وكتاته جاز ». وفي نفس الموضع أيضًا : « باع مال غيره فأجازه وكيل المالك جاز وتعلق حقوقه بالمبادر لا الوكيل ».

علم بالرهن أم لم يعلم^(١) .

وفي بيع الشيء المستأجر يتوقف نفاذ البيع على إجازة المستأجر، وليس للمستأجر حق الفسخ بلا خلاف ولكن المشترى له هذا الحق^(٢) .

وتأسيساً على ذلك فإذا قال المستأجر لا أجزي بيع الأجر ثم أجاز جاز، لأنه بعدم إجازته لا ينسخ لأنه لا يملك الفسخ بخلاف الحال في بيع الفضولى إذا قال المالك لا أجزي ثم أجاز بعد لم يجز لأن العقد المفسوخ والعقد الباطل لا ترد عليهما الإجازة .

وكذلك ليس للراهن والمؤجر حق الفسخ^(٣) وللدائنين الحق في أن يحيزنوا التصرف الذي صدر من مدينيهم المعاشر لضراراً بهم فتصرفه ينعقد موقوفاً على إجازتهم ، وكذلك فإنه يحق للدائنين ولأورثة أن يحيزنوا التصرف الصادر من المريض مرض الموت لضراراً بحقوقهم . وكذلك ثبتت حق الإجازة لغير هؤلاء من ينعقد التصرف موقوفاً على إجازتهم كل وكل حين يحيز تصرف الوكيل في القدر الذي تجاوز فيه حدود الوكالة ، وكالوارث حين يحيز تصرف الموصى في القدر الزائد على الثالث ، وكالشريك حين يحيز تصرف شريكه في المال الشائع .

المحيز في القانونه :

الذى يملك الإجازة في فقه القانون هو من ثبت له الحق في التمسك بالإبطال . فنافض الأهلية ومن شاب رضاءه عيب من عيوب الرضا وهي

(١) انظر في هذا المبسوط للسرخسى ج ١٣ ص ١١ . والبحر الرائق لابن نجيم ج ٤ ص ٢٨١ ، وانظر أيضاً رد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ١٤٥ .

(٢) انظر فتح القدير ج ٥ ص ١٨٥ ، ٣٢٢ وجاء في حاشية المخطاوي على الدر المختار ج ٣ ص ٨٧ : « المستأجر لأنما يملك الإجازة دون الفسخ » .

(٣) جاء في الفتوى المندية ج ٣ ص ١١٠ « وليس قرائن وأجر الفسخ » .

— ٢٩٦ —

الغلط والتدايس والإكراه والاستغلال يملك هذا الحق، وشذ عن ذلك بيع ملك الغير فالمالك له الحق في إقراره وإن لم يكن له الحق في الإبطال لأنَّه ليس طرفاً في العقد^(١)، لأنَّ هذا البيع لا ينسلُ الملكية إلى المشتري فإذا أجاز المالك الحقيقي لم يعد هناك مانع من انتقال الملكية وتتحقق علة البطلان.

أما وقف العقد في فقه الشريعة فقيه تفصيل، فقد يملك الشخص الإجازة والفسخ، كالمالك في بيع ملك الغير وقد يملك الفسخ دون الإجازة كالمشتري من الفضولي والفضولي نفسه، وقد يملك الإجازة دون الفسخ كالمستأجر إذا بيع الشيء المستأجر، فالفسكرة العامة أنَّ الذي يوقف العقد في حقه يكون له حق الإجازة، أما حق الفسخ فقد يكون له وقد لا يكون.

وفي القانون المدني العراقي الذي أخذ بفكرة العقد الموقوف من الشرعية الإسلامية يملك الإجازة من شرع التوقف لمصلحته سواء كان طرفاً في العقد كما في حالة تصرف ناقص الأهلية أو معيب الإرادة أو عند انعدام الولاية على محل ، ويترتب على الإجازة أن يزول الخطر الذي كان يهدد العقد بالزوال ، فيصبح العقد نافذاً وبذلك يستقر بهائمياً ، فموافقة الموكل على تصرف تجاوز الوكيل فيحدود الوكالة ، وموافقة المالك على بيع الفضولي للملكة تعتبر إن إجازة في القانون المدني العراقي حيث يكون عقد الوكيل وعقد الفضولي موقوفين ، بينما في القوانين العربية الأخرى تعتبر هذه الموافقة

(١) انظر في هذا نظرية العقد للأستاذ الدكتور السنورى من ٦٦٨ والوسط ج ١ من ١٦٥ طبعة ١٩٥٢م وانظر أيضاً دروس في النظرية العامة للالتزامات للأستاذ الدكتور محمود جمال الدين زكي من ٢٦٠ - ٢٦١ طبعة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .

وانظر في شرح القانون المدني الفرنسي مازو ج ٢ ص ٢٥٢ فقرة ٣٠٩ طبعة ١٩٦٢م ، دالوز من ٦٣٧ فقرة ٤٤ ج ٣ .

إقراراً بالمعنى الذي تقدم بيانه^(١).

الفروع الثانية

الاجازة

محل اتو جازة في السريرعة :

الإجازة في فقه الشريعة الإسلامية تصرف في عقد موقف ، فهو لا ترد على العقد النافذ كلاً لا ترد على العقد الباطل لأن الباطل معدوم والإجازة لا تخلق من العدم وجوداً ، و محلها يجب أن يكون تصرفًا شرعاً يأقوه لياماً موقفاً سواءً كان عمليكاً أو إسقاطاً . أما التصرف الفعل فلا تتحقق الإجازة عند أي حنفية لأن الإجازة تصرف في العقد بالإبقاء ، وتتحقق عند محمد كالتتحقق الأقواء الـ^(٢) .

ويشترط أن يكون محل الإجازة قائماً حتى وقت صدورها وإلا بطل العقد . والعلة التي يقوم عليها توافر هذا الشرط هو أن الإجازة لها حكم الانشاء ، وبها تترتب الأحكام فلا بد من وجود معاً ظاهر فيه الحكم .

وفي عقد النكاح يشترط قيام الزوج والزوجة فقط لأنهما الوحيدين اللذان تترتب عليهما أحكام النكاح أما الفضولى الذى عقده فلاضرر من عقده لأنه لن يترتب بالنكاح عليه التزام^(٣).

(١) اظر في هذا نظرية العقد في قوانين البلاد العربية للدكتور عبد المنعم فرج الصدة ج ٢ طبعة ١٩٥٨ م . من ٧٩

— وانظر في شرح القانون المدني العراقي مصادر الالتزام للدكتور عبد المجيد الحكيم ص ٢٨٢ .
٢٨٣ طبعة ١٣٧٩ هـ ١٩٦٠ م .

(٤) جاء في جامع الفصولين ج ١ ص ٢٣٧ : « الإجازة لا تتحقق الأفعال عند أبي حنيفة رحمة الله وتتحققها عند محمد رحمة الله ». وقد سبق أن بيننا ذلك عند الكلام عن محل المقد المأمور في الباب الثاني من هذا القسم ورجحنا دأي الإمام أبي حنيفة .

(٣) اثار في هذا المدحية ج ٥ من ٣١١ والبدائع للكاساني ج ٥ من ١٥٢ والبحر الرائق ج ٦ س ١٦٦ .

محل الإجازة في القانون :

الإجازة في القانون ترد على العقد القابل للإبطال وهي لا ترد كما في فقه الشريعة الإسلامية على العقد الباطل لأنه معدوم وليس من شأن [الإجازة أن تخلق من العدم وجوداً وإنما يجوز عمله من جديد .]

ولذا كانت المادة ٤٨٩ من التقنين المدني المصري تنص على أنه : «إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه» . فهذا حكم استثنائي خرج فيه الشارع على القواعد العامة حيث صحب المهمة في هذه الحالة إذا تم تنفيذها وهو يملك ذلك وقد قيل في تعليق هذا الحكم إن المهمة الباطلة بسبب تخلص الشكل ينجم عنها التزام طبيعي فإذا ما أوفى به الوهاب أو ورثته كان الوفاء صحيحاً^(١) .

فحل الإجازة في القانون هو العقد القابل للإبطال وهو عقد منتج لأنواره مادام لم يتقرر بطلانه، ولا فارق بينه وبين العقد الصحيح إلا في أن العاقد الذي شرع الإبطال لمصلحته يستطيع أن يطلب إبطاله فوجوده مهدد بالروال فالإجازة إذا لحقتها الإجازة أو تم التنازل عن دعوى الإبطال استقر العقد نهائياً^(٢) .

الفرع الثالث

المادة المقررة للإجازة

المسألة المقررة للمجازة في السُّنْرِيَّة :

في الفقه الحنفي يبقى العقد موققاً إذا سكت من له حق الإجازة شرعاً

(١) انظر في هذا الوسيط للأستاذ الدكتور السنورى فقرة ٣١٥ من ٥١٤-٥١٥ .

(٢) انظر في هذا نظرية العقد للأستاذ الدكتور السنورى ص ٦٦٨ ، ونظرية العقد في قوانين البلاد العربية للدكتور عبد المنعم فرج الصدح ج ٢ من ٧٩ طبعة ١٩٠٩ م ، ونظرية البطلان في القانون المدني للدكتور جليل الشرقاوى من ٣٨٥ ، وانظر في شرح القانون المدني الفرنسي الالتزامات للأستاذ مازو ج ٢ من ٢٥٢ فقرة ٣٠٩ طبعة ١٩٦٢ م .

— ٢٩٩ —

عن الإجازة — وذلك كالمالك في حالة بيع الفضولى للملك — لا يجيز التصرف الموقوف ولا يرده، فليس هناك وقت معين إذا انقضى يعتبر من له حق الإجازة مجيزاً أو غير مجيز ، فيبقى التصرف موقوفاً حتى يجاز أو يرد ، وهذا في الواقع من شأنه أن يطيل أمد توقف التصرف ويجعل التعامل غير مستقر مدة غير محددة .

وقد عالج الفقه الحنفي ذلك بأن جعل لكل من العاقدين كالفضولي والمشترى منه ، الحق في فسخ العقد^(١) فيخلص بالفسخ من هذه الحالة غير المستقرة . ولكن هذا في الواقع ليس حلاً للموضع لأنَّه يؤدي إلى فسخ العقد ، أما إذا أريد بقاوئه دون فسخ فليس هناك من سبيل أمام العاقدين إلا الترخيص انتظاراً لإجازة المالك أو صاحب الحق في الإجازة وليس لها وقت معلوم .

وقد كان الفقه المالكي موقفاً في هذا ، قيمه إذا باع الفضولى بحضوره المالك وسكت هذا اعتبر سكوته إجازة ، وإن باع بغير حضرته وبلغه ، فسكت عاماً من وقت علمه ، اعتبر سكوته إجازة ونفذ التصرف^(٢) .

المدة المقررة للإجازة في القانون :

نصت المادة ١٤٠ من التقنين المدني المصري الحالى على ما يأتى :

- ١ - يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتسمى به صاحبه خلال ثلاثة سنوات .
- ٢ - ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذى

(١) انظر في هذا البحر الرائق ج ٦ ص ١٦١ .

(٢) انظر في هذا الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ١٢ وشرح الحرشى ج ٥

يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط والتداين من اليوم الذي ينكشف فيه ، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه ، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لخلط أو تداين أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد^(١).

فالحق في إبطال العقد يسقط بالتقادم إذا مضت المدة القانونية المقررة فلا يجوز بعد ذلك إبطاله لا من طريق الدعوى ولا عن طريق الدفع، وبذلك يستقر العقد نهائياً بعد أن كان مهدداً بالزوال .

وللتقادم أثر رجعي كالإجازة إذ به يصبح العقد صحيحاً بصفة نهائية منذ إبرامه . غير أن هناك فارقاً بين الإجازة والتقادم فقد نص القانون على أن للإجازة أثر رجعياً و يجب ألا يضر بحقوق الغير بينما لم يرد هذا النص في شأن التقادم ، فلو أن قاصراً باع عيناً وبعد بلوغه سن الرشد وقبل سقوط الحق في الإبطال بالتقادم رتب على العين رهناً ثم تم التقادم فإن ملكية العين تخلص للمشتري غير مشللة بحق الرهن ، وهذا على خلاف ما هو مقرر في حالة الإجازة^(٢) كما سنرى عند بيان حكم الإجازة .

والتقادم الوارد في المادة ١٤٠ من التقنين المدني المصري المشار إليها

(١) تطابق هذه المادة المادة ١٤١ من التقنين المدني السوري فيها عدا أن الفقرة الأولى من هذه المادة تحول سقوط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ستة واحدة . وتطابقها المادة ١٤٠ من التقنين المدني الليبي . وتتنص المادة ٢٣٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أن: « الحق في إقامة هذه الدعوى (دعوى الإبطال) يسقط بحكم مرور الزمن بعد عشر سنوات إلا إذا كان القانون قد عين مهلة أخرى لحالة خاصة » .

(٢) انظر في هذا نظرية العقد في قوانين البلاد العربية للأستاذ الدكتور عبد المنعم فرج الصدفة ج ٧ من ٨٨ - ٨٩ .

وانظر أيضاً النظرية العامة للالتزام (في المصادر) . للدكتور عبد الحفيظ حجازي ص ٢٨٢ - ٢٨٤ .

— ٣٤١ —

ليس في الواقع إلا صورة للإجازة يمكن أن تسمى بالإجازة المفروضة بغيرها قانونية لا تقبل إثبات العكس . وعدم تأثر حقوق الغير بالأثر الرجعي في حالة التقادم هو الحال الصحيح الذي يتفق مع كون العقد القابل للإبطال عقداً صحيحاً منتجًا لكل آثاره منذ إبرامه حتى ترد عليه الإجازة أو الإبطال^(١) .

وقد تضمن النص على هذه الإجازة المادة ١٣٠٤ من القانون المدني الفرنسي فقالت : إن دعوى البطلان لعيوب الرضا تسقط بعد مضي عشر سنوات وإن لم ينص القانون على وقت أقل ، وحددت هذه المادة بهذه سريان مدة العشر سنوات من نفس الوقت الذي تستطاع فيه الإجازة أى من تاريخ اكتشاف النلط أو ارتفاع الإكراه أو من تاريخ بلوغ سن الرشد أو رفع الحجر في حال نقص الأهلية . وقد جرى الرأى الغالب في الفقه على اعتبار أساس سقوط هذه الدعوى في هذه الحال إجازة مفروضة^(٢) .

المادة المقررة لإجازة في القانون المدني العراقي :

رأى المشرع في التقنين المدني العراقي الذي أخذ بفسكرة العقد الموقوف من الشريعة الإسلامية لا يبيح العقد موقوفاً مدة طويلة دون أن تلتحقه

(١) هذا ويفرق تقادم دعوى البطلان في العقد الباطل عن تقادم دعوى الإبطال في العقد القابل للإبطال ، فتقادم دعوى البطلان لا يجعل العقد صحيحاً ، بل يبقى العقد باطلاً وكل ما هنالك أن دعوى البطلان لا يجوز سماعها لقادمها ، أما تقادم دعوى الإبطال فيترتب عليه أن يصبح العقد صحيحاً بصفة نهائية (انظر في هذا نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ج ٢ ص ٨٩ - ٩٠ للأستاذ الدكتور الصدقة . والنظرية العامة للالتزام في الصادر) للدكتور عبد الحفيظ حجازي من ٢٨٢ حيث يقول : « ويترتب على اعتبار التقادم الباطل إجازة ضمئية أن ينقلب العقد صحيحاً كامل الصحة بعد انتهاء مدة ذلك التقادم ... » .

(٢) انظر في شرح القانون المدني الفرنسي جوسوان ج ٢ فقرة ٣٤٩ وانظر أيضاً إلى لاموارندير ج ٢ من ٤٣٩ فقرة ٢٨١ .

الإجازة ، فأوجب استعمال خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر ، فإذا كان سبب التوقف هو نقص الأهلية يبدأ سريان هذه المدة من وقت اكتمال الأهلية أو من الوقت الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد ، وإذا كان السبب هو الإكراه أو الغلط أو التغريب بدأ سريان المدة من وقت ارتفاع الإكراه أو تبين الغلط أو انكشاف التغريب .

وإذا كان سببه انعدام الولاية على المحل كا في حالة بيع الفضولى لملك الغير بدأ سريان هذه المدة من الوقت الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد^(١) . أما دعوى الاستغلال فقد جعل المشرع العراقي لها ميعاد سقوط قدره سنة واحدة . وقد أحسن هذا المشرع صنعاً في جمل خيار الإجازة أو النقض مدة ثلاثة أشهر حتى لا يتحقق العقد موقوفاً غير نافذ مدة طويلة ، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم استقرار التعامل وزعزعته فترة قد تطول ما دام العقد موقوفاً على إجازة صاحب الحق وليس لها وقت معلوم^(٢) .

(١) وقد نصت على هذا الماده ١٣٦ من هذا التقين في فقرتها الثانية والثالثة فقالت :

١ - « ويجب أن يستعمل خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبار العقد نافذاً » .

٣ - « ويبدأ سريان المدة إذا كان سبب التوقف نقص الأهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب أو من الوقت الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد ، وإذا كان سبب التوقف الإكراه أو الغلط أو التغريب فمن الوقت الذي يرتفع فيه الإكراه أو يتبيّن فيه الغلط أو ينكشف فيه التغريب ، وإذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد » .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المختصرة لمشروع القانون المدني العراقي مطبعة الحكومة ببغداد سنة ١٩٤٨ م (وضعها السيد / منير القاضي) « أن المشرع العراقي استجده تحديد مدة للإجازة في البيع الموقوف ولا يخفي ما في هذا التحديد من الضرورة لاستقرار العقد » .

- ٢٢٣ -

المطلب الثالث شروط صحة الإجازة

الفرع الأول

شروط صحة الإجازة في الشريعة

ذهب فقهاء الحنفية إلى أنه يشترط لصحة الإجازة قيام كل عناصر التصرف (العاقدين والمحل والمجبن) وقت صدور الإجازة وقت صدور التصرف . ذلك أن للإجازة تارة حكم الإنماء وهو لا يتحقق بدون العاقدين والمعقود عليه والمجبن ، لذلك كان قيامها شرطاً للحقوق الإجازة ، وأما اشتراط وجودها وقت التصرف فإن العقد متى أجيئ بتنفيذ من وقت صدوره أى مستندأ أو بأثر رجعي .

ونحن نفصل فيما يلي هذه الشروط :

الشرط الأول . قيام العاقدين وقت صدور التصرف وقت الإجازة ، فإذا مات أحدهما قبل أن يجيز صاحب الشأن أو من له الحق في الإجازة شرعاً ، لا تتحق الإجازة التصرف الموقوف ، وذلك كاشتراط قيام البائع « الفضولي » والمشتري في حالة قيام الأول ببيع ملك الغير دون إذنه ، وذلك حتى يوجد من يتلزم بحكم العقد ، وترتبط الحقوق له والالتزامات عليه ، ولا يمكن لشيء من ذلك أن يترتب في ذمة الورثة مباشرة ، بل يجب أن يترتب أولاً للورث أو عليه ثم ينتقل بعد ذلك إلى الورثة ، كأن الإجازة تصرف في العقد بالإبقاء فلا بد من وجود طرفه^(١) .

الشرط الثاني : وجود المجبن كاشتراط وجود المالك المجبن في حالة بيع

(١) انظر في هذا البدائع للسكنافي ج ٠ ص ١٥١ وفتح القدير ج ٠ ص ٣١١ -

الفضولي مثلاً ، فلا يجوز إجازة ورثته ، لبطلان التصرف بموته^(١) ، وفي هذا تختلف القسمة ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إذا كانت التركة بين كبار مما يجبون على قسمته فاقتسموه بلا أمر القاضي وبعدهم غائب فإنه يتوقف على إجازة الغائب ، فإن مات قبل الإجازة فأجازه ورثته جازت عندهما استحساناً لا عند محمد رحمة الله قياساً^(٢) وقد سبق تفصيل ذلك^(٣).

والقاعدة في الشريعة أن ما لا يجوز له عند وجوده لا تلتحقه الإجازة ، لأن ما لا يجوز متصور منه الإذن للحال وبعد وجود التصرف ، فكان الانعقاد عند الإذن القائم مفيدةً فينعقد وما لا يجوز له لا يتصور الإذن به للحال ، والإذن في المستقبل قد يحدث وقد لا يحدث ، فإن حدث كان الانعقاد مفيدةً ، وإن لم يحدث لم يكن مفيدةً فلا ينعقد مع الشك في حصول الفائدة على الأصل المعهود أن ما لم يكن ثابتاً يقين لا يثبت مع الشك ، وإذا لم ينعقد لا تلتحقه الإجازة لأن الإجازة للمنعقد .

وعلى هذا يخرج ما إذا طلق الفضولي امرأة البالغ أو أعتق عبده أو

(١) جاء في البدائع ج ٥ ص ١٥١ : « يشرط قيام المالك حتى لو هلك المالك قبل إجازته لا يجوز بإجازة ورثته لأن من شروط الإجازة قيام صاحب النعمة » .

(٢) انظر في هذا جامِ الفضوليين ج ١ ص ٢٣٠ ، وفي فتح القيدير ج ٥ ص ٣١٣ : « إن الرأى الأول رأى أبو حنيفة وأبي يوسف لا رأى أبي يوسف وحده ووجه الاستحسان أنه لافتادة في بعض القسمة ثم الإعادة ووجه قول محمد أن القسمة مبادلة كالبسيم فلا يجوز بإجازة ورثته والاستحسان مقدم » . وانظر أيضاً بجمع الأنور في شرح ملتقى الأئمـ ج ٢ ص ٧٣ طبعة ١٣١٩ هـ . وانظر في شروط صحة الإجازة المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور من ٦٤١ — ٦٤٢ ، ومقال المقدمة الموقوف للدكتور محمد زكي عبد البر من ٤٧ — ٤٨ وانظر أيضاً المادة ٣٧٨ من مجلة الأحكام العدلية وشرح المجلة للأستاذ سعيد الحسني ج ١ ص ٣١٤ — ٣١٥ .

(٣) انظر ماسبق في الفصل الأول من هذا الباب تحت عنوان « موت الميّز قبل الإجازة » .

— ٤٤٥ —

أو وهب ماله أو تصدق به فإنه ينعقد موقوفاً على الإجازة لأن البالغ يملك هذه التصرفات بنفسه فكان لها بغير حال وجودها فيتوقف على إجازة المالك .

وإذا فعل الفضولي ذلك بالنسبة إلى الصبي لا ينعقد، لأن الصبي ليس له أن يباشر هذه التصرفات بنفسه، وعدم انعقادها بالنسبة للفضولي من جده هو أنه لا يحيط لها حال وجودها .

وكذلك فإن الصبي المجنور عليه إذا باع مال نفسه أو أجره أو باشر بنفسه تصرفاً من التصرفات التي يجوز للولي أن يباشرها بالنسبة له . فإذا نه يتوقف على إجازة وليه ما دام صغيراً بغيرها ، وعلى إجازته بنفسه بعد بلوغه ، لأنها لما بلغ فقد ملك الإنماء فأولى أن يملك الإجازة^(١) .

السرط الثالث : أن تصدر الإجازة حال بقاء محل التصرف الموقوف كي يظهر أثر العقد فيه عند صدورها ، فلو أجيئ العقد بعد هلاك محله فإن الإجازة لا تصح .

ففي بيع ملك الغير يشترط وجود البيع عند الإجازة لأن الملك لا ينتقل من البائع إلى المشتري قبل أن يحيط من صاحب الشأن ، فإذا أجيئ البيع ينتقل الملك مستنداً إلى وقت التعاقد ولا يمكن أن يتم ذلك إذا كان محل البيع قد هلك^(٢) .

وإذا لم تعلم حالة المبيع من حيث وجوده وعدمه صحت الإجازة عند

(١) انظر في هذا البدائع ج ٥ ص ١٤٩ - ١٥٠ ، وفتح القدير ج ٥ ص ٣١٤ - ٣١٥ ، والجواهرة النيرة مخطوط رقم ١٢٧ بدار الكتب المصرية « باب البيع » . والفتاوی المعاشرة « باب البيع » مخطوط رقم ١٩٣ بدار الكتب المصرية .

(٢) جاء في المداینة ج ٥ ص ٣١١ : « الإجازة تصرف في العقد بالإبقاء فلا بد من قيامه وذلك بقيام الماقدين والمعقود عليه » .

— ٢٤٦ —

محمد رحمه الله لأن الأصل بقاوه وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع أبو يوسف وقال لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا ثبت مع الشك^(١).

الشرط الرابع : قيام الثمن : الثمن إما أن يكون ديناً كالدرهم والدناير والوزون الموصوف والمكيل الموصوف في النمة . وإنما أن يكون عيناً كالعرض . فإن كان الثمن ديناً فقيامه في يد البائع ليس بشرط للحوق الإجازة ، لأن الدين لا يتبع بالتعيين ، فكان قيامه بقيام النمة .

ولأن كان عيناً فقيامه شرط للحوق الإجازة بجانب الشروط سالفة الذكر ، لأن الثمن إذا كان عيناً كان البائع مشترياً من وجهه ، والشراء لا يتوقف على الإجازة بل ينفذ على المشتري إذا وجد فإذاً عليه بأن كان أهلاً ، وللمالك حق الرجوع عليه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً ، لأنه عقد لنفسه ونقد الثمن من مال غيره فيتوقف النقد على الإجازة ، فإذا أجاز المالك بعد النقد كان له أن يرجع عليه بمثله أو بقيمته بخلاف ما إذا كان الثمن ديناً ، فإن العاقد يكون بائعاً من كل وجهه ، ولا يكون مشترياً لنفسه أصلاً فيتوقف على إجازة المالك ، فإذا أجاز كان مجيئاً للعقد فكان بده له^(٢) .

هذه هي شروط صحة الإجازة في المذهب الحنفي ويتفق معهم في ذلك

(١) انظر في هذا فتح الديرين ج ٥ ص ٣١١ - ٣١٢

(٢) انظر في هذا البدائع لـ السكاني ج ٥ ص ١٥٢ وفتح الديرين ج ٥ ص ٣١٢ ، وجامع الفصولين ج ١ ص ٢٣٠ ، ورد المختار لابن عابدين ج ٤ ص ١٤٧ ، وجمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر ج ٢ ص ٧٣ . والفتواوى الهندية ج ٣ ص ١٥٢ طبعة ١٣١٠ هـ ، وشرح ابن ملك على بحث البعرين لابن الساعاتي مخطوط رقم ٢٨ بدار الكتب المصرية المجلد الثالث من ١١٩ ، ودرر الحكماء شرح فرد الأحكام لملخصه ومحضه مخطوط رقم ١٧٤ بدار الكتب المصرية من ٢٠٩ .

الشيعة الزيدية^(١) والإمامية^(٢) على الرأى القائل بفسكورة العقد الموقوف عندهما . فهم يشرطون لصحة الإجازة أن يكون العقد صحيحاً مع بقاء العاقدين والمعقود عليه إلى وقت الإجازة ، وأن تصدر الإجازة من له ولایة إنشاء العقد .

كما يتافق مع الحنفية أيضاً المالكية^(٣) والشافعية في المذهب القديم^(٤) والحنابلة^(٥) في أحدي الروايتين في المذهب فهم يقولون بوقف بيع الفضولى ومن في حكمه ، والوقف على الإجازة لا يرد إلا على تصرف صحيح ، وأن يكون للتصرف مميز حال صدوره . غير أنهم لا يشرطون بقاء المجرم إلى وقت الإجازة فإذا مات قبل أن يميز التصرف الموقوف ، قام وارثه مقامه في ذلك وقد سبق الإشارة إلى ذلك^(٦) .

(١) جاء في كتاب المترعرع المختار في فقه الشيعة الزيدية ج ٣ من ٤٢ - ٤٣ : « وإنما ينفذ العقد الموقوف بشروط خمسة : الأول أن يكون العقد صحيحاً . الثاني الإضافة من المشترى بفطأً أو نية . الثالث أن تقع الإجازة مع بقاء المتعاقدين وبقاء العقد فلو مات أحد المتعاقدين بطل ولم تتحقق الإجازة بعد وكذلك لو بطل العقد قبل الإجازة بنسخ أو وقع ما يجري بجرى النسخ نحو أن يعقد عليه المالك أو الفضولي عقداً آخر أو يقول المالك لأرضاه أو لارغبة لي فيه أو لا أجيشه . الشرط الرابع أن يقع تقييده بإجازة من هي له حال العقد فقوله هي عائد إلى الولاية أي لا تصح الإجازة إلا من له الولاية في الميم حال العقد يملك أو ولایة كالوصي فلو كانت الولاية له حال الإجازة دون حال العقد لم يصح ... الشرط الخامس أن تكون الإجازة واقعة بفطأ أو فعل يفيد التقرير ... » .

(٢) انظر في فقه الشيعة الإمامية مفتاح السكرامة للعاملي ج ٤ من ١٨٩ - ١٩٠ .

(٣) انظر في فقه المالكية حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ من ١١ - ١٢ . وشرح المحرشى ج ٥ من ١٧ - ١٨ .

(٤) انظر في فقه الشافعية المجموع شرح المذهب ج ٩ من ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٥) انظر في فقه الحنابلة المنفي لابن قدامة ج ٤ من ٢٠٥ - ٢٠٦ الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ .

(٦) انظر الفصل الأول من هذا الباب تحت عنوان « موت المجرم قبل الإجازة » .

الفرع الثاني

شروط صحة الإجازة في القانون

الإجازة تصرف من جانب واحد فيجب أن توافر فيها الشروط الازمة لصحة التصرف القانوني، وعليه فيشترط لصحتها أن يعلم المدين بسبب قابلية العقد للإبطال فستجه إرادته إلى النزول عن حقه في طلب الإبطال ، وأن توافر له وقت الإجازة الأهلية الازمة لإبرام العقد الذي يحيشه ، وألا يشوب إرادته عيب من عيوب الإرادة . فمن كان عقده قابلا للإبطال بسبب إكراه وقع عليه لا تصح إجازته إلا إذا صدرت منه بعد ارتفاع الإكراه .

ومن هذا يتبيّن أنه يجب لصحة الإجازة أن يزول السبب الذي من أجله كان العقد قابلا للإبطال (١) .

وهذه الشروط نفسها هي التي يشترطها فقهاء القانون المدني الفرنسي لصحة الإجازة (٢) .

(١) انظر في هذا نظرية العقد للأستاذ الدكتور السنوري من ٦٦٨ - ٦٦٩ ، ونظرية العقد في قوانين البلاد العربية للدكتور عبد المنعم فرج الصدة ج ٢ من ٨١ - ٨٢ ، وانظر مقالا بعنوان التصرفات الإقرارية والإثباتية للأستاذ حامد فهمي منشور في مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى العدد الأول ١٣٤٩ - ١٣٥١ م ١٩٣١ م من ٤١ . وانظر أيضاً الاترارات للدكتور سليمان مرقس من ٣٣٠ طبعة ١٩٦٠ م . ونظرية البطلان للدكتور جمال الشرقاوي من ٣٨٧ .

وانظر كذلك حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢١ ق بمجلسه ١١/١١/١٩٥٣ بمجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض « حيث تقرر بأن الإجازة التي تصحيح العقد هي التي تصدر من يلوكها وهو عالم بالعيوب الذي يشوب العقد وأن يكون قاصداً لجازته » .

(٢) انظر في شرح القانون المدني الفرنسي الالتزامات للأستاذ دى لامورانديير ج ٢ من =

ويتفق الفقه القانوني مع فقه الشريعة في هذه الشروط ، غير أن فقهاء الشريعة من الأحناف كارأينا قد اشترطوا فضلاً عن ذلك شرطًا آخرًا هي وجود العاقدين والمحل والمجيز وقت صدور التصرف الموقوف ، ووقت صدور الإجازة ، ومرجع ذلك هو أن الإجازة في فقه الشريعة — تارة يكون لها حكم الاستناد ، وتارة يكون لها حكم الإنشاء ، ومن ثم يجب توافر هذه الشروط وقت صدور التصرف لأنه الوقت الذي تستند إليه الإجازة كما يجب توافرها وقت صدور الإجازة لأنه الوقت الذي وجدت فيه .

أما في فقه القانون فالإجازة لها حكم الاستناد ، وليس لها حكم الإنشاء لأن العقد قبل صدورها كان نافذًا فهـى لا تصنـيف إلـيـه بـجـديـداً بل تـوـكـدـ ما أـنـتـجـهـ مـنـ آـثـارـ .

وفي القانون المدني العراقي يشترط وجود من يملك الإجازة وقت صدور العقد الموقوف دون وقت صدور الإجازة ولا يشترط قيام العاقدين أو المالك الأصلي أو المعقود عليه وقت الإجازة وعلى هذا نصت المادة ١/١٣٦ منه فقالت : « يشترط في صحتها (الإجازة) وجود من يملـكـهاـ وقتـ صـدـورـ العـقـدـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ قـيـامـ العـاقـدـينـ أوـ المـالـكـ الأـصـلـيـ أوـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ وقتـ الإـجازـةـ ». فهو قد جعل للإجازة حكم الاستناد دون حكم الإنشاء لأن الحاجة قد تدعـوـ إـلـىـ إـجـازـةـ العـقـدـ بـعـدـ موـتـ أحدـ الـأـطـرـافـ التـلـاثـةـ أوـ بـعـدـ

== ٤٣٢ == فقرة ٧٦٥ طبعة ١٩٥٩ . وجاء في شرح القانون المدني الفرنسي في الالتزامات للأستاذ مازو ج ٢ من ٢٥٢ فقرة ٣١٠ طبعة ١٩٦٢ أن للإجازة شرطًا ثلاثة :

- ١ — أن يكون التصرف المجاز قابلًا للابطال .
- ٢ — أن يعلم المجيز بسبب قابلية المقد للابطال فتتجه مرادته إلى النزول عن حقه في طلب الإبطال .
- ٣ — أن تصدر الإجازة نفسها خالية من العيب ولا سيما عيب الغلط والتلبيس والإكراه .

- ٤٣٠ -

هلاك الحال فاكتفى باشتراط قيام عناصر التصرف وقت صدوره دون وقت صدور الإجازة^(١).

المطلب الرابع

حكم الإجازة

الرفع الأول

حكم الإجازة في الشريعة

يقرر الفقهاء أن الإجازة في الاتهام بمنزلة الإذن في الابتداء ، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة^(٢) .

ولو أخذنا هذه القاعدة على إطلاقها ووجب أن نقول إن التصرف الموقوف إذا أجبت يكون له حكم التصرف النافذ منذ إنشائه : ولكن المذهب الحق يرى أن من التصرفات ما يستند إلى وقت إنشائه ، ومنها ما يقتصر على حال صدور الإجازة . فإذا كانت الإجازة تامة تكون إنشاء ، وتارة تكون لإظهاراً^(٣) ، ويترتب عليها نفاذ العقد وإنتاجه لأنواره وسقوطه حق.

(١) انظر في بيان ذلك نظريه العقد في قوانين البلاد العربية للدكتور عبد المنعم فرج الصدفة ج ٢ ص ٨٢ - ٨٣ ، ومصادر الحق للدكتور السنوري ج ٤ ص ١٩٨ - ٢٠٩ .

(٢) انظر في هذا المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ١٥٣ - ١٥٤ . ونصت المادة ٨٠٤ من مرشد الميران على هذه القاعدة فقالت : « الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة فإذا باع فضولي مال غيره بلا إذنه فأجاز صاحب المال البيع يكون كا قد وكل الفضولي » .

(٣) جاء في البدايم السكاساني ج ٥ ص ٢٦٤ : « بيع الفضولي يثبت بطريق الاستناد والمستند ظاهر من وجه مقتضى من وجه فسكات الإجازة لإظهاراً من وجه إنشاء من وجه » . وجاء في كتاب المترع المختار ج ٣ ص ٦٤ في فقه الشيعة الريادية : « والبيع يملك بالإجازة منحطفاً من يوم العقد لأن الإجازة كالكافحة عن الملك لأنها كالخيار » ، وانظر في فقه الشيعة الإمامية مفتاح الكرامة للعاملي ج ٤ ص ١٩٠ .

صاحب الشأن أو من يملك الإجازة شرعاً ضمناً في التسلك بإبطاله ، وإذا سقط^(١) هذا الحق فليس له أن يتمسك به ثانية لأن الساقط متلاش لا يعود . ونبين فيما يلي هذين النوعين من التصرفات :

١ — التصرفات التي يقتصر حكمها على وقت صدور الإجازة :
من هذه التصرفات ما يأتي :

أولاً : ليس للمتصرف إليه بعقد موقوف كالمشتري من الفضولي في حالة بيع الأخير ملك الغير أن يتصرف فيه قبل الإجازة^(٢) ، وإنما يعتبر تصرفه صحيحاً من وقت صدور الإجازة أى أنه يثبت مقتضاها على وقت صدورها .

وعدم صحة تصرف المشتري من الفضولي في هذه الحالة قبل الإجازة مرجعه أن تصرف الفضولي ينعقد موقوفاً على إجازة المالك أو صاحب الحق في الإجازة فإذا أجاز هذا الأخير تصرف الفضولي الموقوف كانت إجازاته إبطالاً ورداً لتصرف المشتري من الفضولي وذلك استناداً لقاعدة أنه إذا طرأ ملك بات على ملك موقوف أبطله وقد سبق بيان هذه القاعدة^(٣) .

ثانياً : إذا باع الفضولي شيئاً ملوكاً لغيره فإن طلب الشفعة في الشيء الذي باعه يكون وقت الإجازة في رأي محمد وهو المذهب وفي رأي أبي حنيفة يكون الطلب وقت العقد .

وفي البيع المشروط فيه الخيار يكون طلب الشفعة فيه وقت العقد .

(١) جاء في بحث التصرف الإسقاطي من ١٠٣ للأستاذ محمد زكريا البرديسي : « الإسقاط متلاشي الحق الثابت وزواله نهائياً ، وعدم نقله إلى غير المختص به سواء كان هذا المتلاشي بعوض أو بغير عوض » .

(٢) جاء في الجواهرة النيرة ج ١ من ١٩١ : « ولا يجوز للمشتري من الفضولي التصرف فيه قبل الإجازة سواء قبضه أو لم يقبضه » .

(٣) انظر الفصل الأول من هذا الباب تحت عنوان « طروء الملك البات على الملك الموقوف » .

أما في البيع الفاسد فيكون طلب الشفعة فيه عند انقطاع حق الاسترداد^(١).

ثالثاً: في النكاح الموقوف الوطء قبل الإجازة لا يوجب العدة ولا يحل المرأة لزوجها الذي أباها قبله وإن أعقبته الإجازة ، وقد عللوا ذلك بأن السبب استحداث الملك واليد ، والحادث يثبت مقصوراً على الحال ، فالحكم لا يسبق سببه^(٢) .

رابعاً: طلاق الفضولي يثبت حكمه مقصوراً على حال الإجازة ، حتى لا يقع الطلاق الواقع قبلها ، وهذا بخلاف البيع الموقوف على إجازة الملك فإنه إذا أجازه يثبت الملك من حين العقد فيثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين العقد والإجازة^(٣) .

ب - التصرفات التي يثبت حكمها مستنداً إلى وقت صدورها :

من هذه التصرفات ما يأتي :

أولاً - إذا أجيز بيع الفضولي مال الغير فإنه يعتبر نافذاً ومستندأً حكمه إلى وقت إنشاء العقد ، إذ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ، وإذا

(١) جاء في فتاوى فاضي خان ج ٢ ص ١٨٥ : « في بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الإجازة عند محمد وهو المنصب وعند أبي حنيفة يكون الطلب وقت العقد وفي البيع المشروط فيه الخيار يكون طلب الشفعة فيه وقت العقد وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد » .

(٢) جاء في الفتاوى المتنية ج ١ ص ٥٨٦ : « لا يجب العدة بالوطء في نكاح الفضولي كذلك في محيط السرخسي » . وجاء في نفس المرجم ص ٤٧٣ : « لو تزوجت عبداً بغير إذن سيده فدخل بها ثم أجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها لاتحمل للأول حق يطأها بعد الإجازة كذلك في فتح القدير » . وانظر أيضاً المدانية ج ٨ ص ١١٤ .

(٣) انظر في هذا جامن الفصولين ج ١ ص ٢٢٩ . وفي شرح الحرشى في فقه المالكية ج ٤ ص ١٢ : « وطلاق الفضولي متوقف على إجازة الزوج كبيه إلا أن العدة والأحكام من يوم الإجازة بخلاف البيع » .

— ٤٤٣ —

هلك الثمن في يد الفضولي قبل الإجازة ثم أجيئ العقد لم يضممه كا لا يضممه الوكيل باعتباره أمانة في يده فإذا هلك بغير تعد منه ولا تفريط ، ومن هذا أنه يصح حظه من الثمن ولو صدر الحط قبل الإجازة كا يصح الحط من الوكيل ^(١) .

ثانياً - في النكاح الموقوف على إذن الزوجة إذا بلغها فلم تجزه ولم ترد حتى ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت صدور العقد فإنه يثبت نسب المولود إن أجازت النكاح مستنداً إلى وقت العقد ^(٢) .

ثالثاً - كل ما يحدث في محل التصرف الموقوف من زيادة كالكسب والولد والنماء المتصل والمنفصل فإنه يملأه من يثبت له ملك الأصل بالإجازة ، ولو كان النماء والزيادة حصلتا قبل الإجازة ومثل النماء والزيادة ما يؤخذ عوضاً عن ضرر أصحاب محل التصرف الموقوف قبل الإجازة . ففي البيع الموقوف إذا أجاز المالك البيع فإن الملك يثبت للمشتري من وقت الشراء

(١) جاء في جامِ الفضولين ج ١ ص ٢٣١ : « المالك إذا أجاز بيع الفضولي يترتب عليه أحکام الوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم المالك أجاز البيع يثبت البيع والحط ، سواء علم المالك بالحط أو لم يعلم ، إلا أنه إذا علم بالحط بعد الإجازة يثبت له المثار ... والفقه فيه أنه يصير بالإجازة وكيل ولو حظه الوكيل لا يمكن من مطالبة المشتري به كذا هذا » .

وجاء في فتح القدير ج ٥ ص ٣١٢ : « وإذا أجاز المالك صار البيع ملكاً للمشتري والثمن مملوكاً بأمانة في يد الفضولي ، فلو هلك لا يضممه كالوكيل ، فإن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة حيث أنه بها صار تصرفه تافذاً » . وفي البحر الرائق لابن تجيم ج ٦ ص ١٦٠ : « فإنه (الفضولي) بعد الإجازة يصير كالوكيل فترجم حقوق العقد إليه فيطالب بالتسليم ويختصم بالعيوب وفي ذلك ضرره فله دفعه عن نفسه قبل ثبوته » .

وفي فقه المالكية يعتبر الفضولي بالإجازة وكيلاً فالإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فقد جاء في الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ١٢ : « ووقف ملك غيره على رضا مالكه ... ويطالب الفضولي بالثمن لأنه بإجازة بيده صار وكيلاً » .

(٢) جاء في جامِ الفضولين ج ١ ص ٢٢٨ : « لوزوجها فضولي بلغها المبر ، وما أجازت وما ردت حتى ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت الزواج أثبتت نسبه منه أم لا ؟ أجاب إن أجازت النكاح يثبت وإلا فلا » .

ويثبت له بالتالي الحق في كل ما يحدث للسبع قبل الإجازة من عام أو زيادة^(١).

الفرع الثاني

حكم الإجازة في القانون

إذا أحيى العقد استقر نهائياً بعد أن كان قابلاً للإبطال ، لأن الإجازة تنازل من جانب صاحب المصلحة عن حقه في التمسك بالبطلان^(٢) ، وبها يزول الخطر الذي كان يهدد العقد بالزوال .

وقد نصت المادة ١٣٩ من التقنين المدني المصري الحالى في فقرتها الثانية على أنه : « وتسند الإجازة إلى التاريخ الذى تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير »^(٣) .

ومن هذا يتضح أن الإجازة إذا صدرت فإن أثرها يستند إلى تاريخ إبرام العقد وبها يصبح العقد صحيحًا بصفة نهائية من وقت انعقاده وكأنه لم يكن قابلاً للإبطال .

والاثر الرجعى للإجازة يكون كاًن يقول النصوص دون إخلال بحقوق الغير فهو لا يكون إلا فيما بين المتعاقدين فلا يؤخذ به بالنسبة إلى الغير الذى كسب حقاً عيناً على الشيء الذى ورد عليه التعاقد .

فلو أن قاصراً باع عيناً وبعد بلوغه سن الرشد باعها ثانية أو رهنا

(١) جاء في المحتوى الهندية ح ٣ ص ١١٢ : « وكل ما حدث في البيع الموقوف من كسب وولد وأرض قبل الإجازة فللمشترى » .

(٢) انظر في هذا رسالة الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدرأوى عن آخر ماضى المدة فى الالتزام فقرة ١٣٤ ص ١٣٦ .

(٣) وتطابق هذه المادة المواد ٢/١٤٠ من التقنين المدني السورى ، ٢/١٣٩ من التقنين المدنى الليبى وتنس المادة ٢٢٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أن : « التأييد أياً كان شكله مقدراً كان أو صريحاً أو ضمنياً يمحى العيب الذى كان في العقد فلا يبقى لأحد أن يتخذ هذا العيب حجة للاعتراض بأية وسيلة من الوسائل سواء كانت دفماً أم ادعاء وأن التأييد يتضمن العدول عن كل الوسائل التي يمكن الاعتراض بها على العقد مخالف الحقوق التى اكتسبها شخص ثالث حسن النية » .

آخر ثم أجاز العقد الأول فإن الإجازة لا تؤثر على حق المشتري الثاني والدائن المرتهن إذ تخلص العين لهذا المشتري أو تبقى مقلة بحق الرهن رغم الإجازة^(١).

وحكم الإجازة في فقه القانون المدني الفرنسي لا يختلف عما قرره فقهاء القانون المدني المصري ، فإذا صدرت الإجازة يصبح العقد صحيحًا منذ إبرامه ويزول عيب البطلان الذي لحق به بأثر رجعي وكأنه لم يكن قابلا للإبطال^(٢).

وبهذه الأحكام أخذ المشرع في القانون المدني العراقي فنصت المادة ١٣٦ في فقرتها الأولى على أن : ... إجازة العقد الموقوف تستند إلى الوقت الذي تم فيه العقد .

غير أننا نلاحظ أن إجازة العقد الموقوف تجعله يتبع آثاراً ما كان ينتجهما قبل أن تتحققه الإجازة. أما في العقد القابل للإبطال فإن كل ما يترتب على الإجازة هو أن تزول قابليته للإبطال فهـى لا تجعله يتبع آثاراً لم يكن ينتجهما من قبل .

ويلاحظ أن المشرع في التقنين المدني العراقي لم ينص على أن استناد أثر الإجازة يجب ألا يضر بحقوق الغير ، ولو أنه نص على ذلك لاستقام

(١) انظر في هذا نظرية العقد في قوانين البلاد العربية للأستاذ الدكتور عبد المنعم فرج الصدة ج ٢ ص ٨٤ . وانظر أيضاً الوسيط للأستاذ الدكتور السنورى ج ١ ص ٥١٨ طبعة ١٩٥٢ ، وانظر له أيضاً نظرية العقد ج ٦٧١ .

(٢) انظر في هذا المفهـى مازو في الالتزامات ج ٢ ص ٢٥٤ فقرة ٣١٣ طبعة ١٩٦٢ . وانظر أيضاً في شرح القانون المدني الفرنسي بلانيول وريبير واسمان ج ١ ص ٤١٧ – ٤١٨ فقرة ٤٠٤ ، ٣٠٩ ص ٤٢٣ ، وانظر كذلك ربـير وبولانـجـيهـ في الالتزامات ج ٢ ص ٢٧٧ فقرة ٧٥١ – ٧٥٢ طبعة ١٩٥٧ ، وانظر أيضاً دـى لـامـورـانـدىـرـ في الالتزامات ج ٢ ص ٤٣٥ فقرة ٧٧٢ طبعة ١٩٥٦ وانظر أويرى ورو ج ٤ بند ٣٣٧ من ٤٤٥ الطـبـعـةـ الخامـسـةـ ، وانظر المادة ١٣٨ من القانون المدني الفرنسي .

هذا مع طبيعة العقد الموقوف ، ذلك ان العقد الاخير على خلاف العقد القابل للإبطال لا يلتج آثاره كما بينا إلا إذا لحقته الإجازة . ومقتضى ذلك أن المالك الذى حصل التصرف فى ملكه بدون إذنه أو المتعاقدين ناقص الأهلية أو الذى شاب إرادته عيب لا يفقد كل منهم بموجب العقد الموقوف أى حق من حقوقه على المحل المعقود عليه ، فإذا تصرف بعد ذلك في هذا المحل فإنه يتصرف في شيء يملكه . فالمشتري مثلا من قاصر بموجب عقد موقوف لا يصبح المالكا للعين المبوبة إلا بعد صدور الإجازة ، فإذا باع القاصر العين بعد بلوغه سن الرشد أو رهنها قبل أن يجبر العقد الموقوف فإنه يتصرف في شيء يملكه .

فالشرع في التقنين المدني العراقي ما دام لم ينص على هذا التحفظ بالنسبة إلى حقوق الغير فإن إجازة العقد الموقوف يترتب عليها زوال الحقوق التي ترتب للغير من جانب المเจيز على المحل المعقود عليه في الفترة ما بين قيام العقد وصدور الإجازة ، ففي المثال المذكور إذا باع القاصر العين بعد بلوغه سن الرشد أو رهنها ، ثم أجاز بعد ذلك البيع الموقوف الذي أبرمه وهو قاصر ، فإن الملكية تستقر للمشتري الأولى خالصة من الرهن^(١) .

(١) اقتصر في هذا نظرية العقد في قوانين البلاد العربية للأستاذ الدكتور عبد النعم فرج الصدقة ج ٢ ص ٨٤ - ٨٥ .

- ٢٣٧ -

المبحث الثاني

رفض الإجازة

المطلب الأول

رفض الإجازة في الشريعة

غريبه :

عرفنا أن التصرف الموقوف لا حكم له ظاهراً يعرف في الحال بل يكون ظهور أثره موقوفاً على إجازة صاحب الحق فإن أجازه صحيح ونفذ ، مستنداً إلى وقت نشوء التصرف أو مقتضاها على حال صدور الإجازة كما سبق ، وإن رفضه بطل وقبل أن نبين ما يترب على رفض الإجازة من رد للتصرف الموقوف وبطلانه نشير إلى أنه يجب التفرقة بين عدم الإجازة ورفضها فالأول عمل سلبي يترب عليه بقاء التصرف الموقوف غير نافذ إلى أن يجاز أو يرد. أما الثاني فهو عمل إيجابي يترب عليه رد التصرف الموقوف وبطلانه .

وهذا مابينه فيما يلى :

الفرع الأول

رد التصرف الموقوف

يعتبر رفض الإجازة ردأً للتصرف الموقوف أو فسخاً له فنبين معنى الرد ومن يكون له هذا الحق وبم يكون ؟

معنى الرد

الرد في اللغة المنع يقال ردت عليه قوله ورددت عليه الوديعة ، وتراد

القوم البيع وردوه^(١). والمعنى اللغوى قريب من المعنى الاصطلاحي .
ففي الاصطلاح رد التصرف الموقوف منعه من إنتاج آثاره وذلك
برفض إجازته من له الحق شرعاً في ذلك . ففي بيع الفضولى مال الغير وهو
من التصرفات الموقوفة إذا لم يجز المالك البيع وأعلن رفضه لإجازته فإن
البيع يبطل ولا يستطيع المالك إجازته بعد رده لأن الرد يتضمن إسقاط
حق صاحب الشأن في الإجازة وإنهاه وزواله ، والساقط متلاش لا يعود
ويصبح التصرف في هذه الحالة في حكم التصرف المفسوخ أو الباطل
والمفسوخ أو الباطل لا ترد على كل منهما الإجازة .

من يكون له حق الرد :

يصح رد التصرف الموقوف كـا يصح فسخه من كل من يتلزم بمحـ
من جراء تقييده ، كـا يكون حق الرد أيضاً مـن جعل له حق الإجازة كـا المالك
في حالة بيع الفضولى للـمـلكـ .

فلـلـمالـكـ ولـكـلـ منـ الفـضـولـيـ وـالـمشـتـرـىـ منهـ فيـ حـالـةـ بـيـعـ مـلـكـ الغـيرـ الحقـ
فيـ الرـدـ قـبـلـ الإـجازـةـ لأنـ كـلـ مـنـهـ يـلتـزـمـ بـوـاجـبـ يـنشـأـ عـنـ العـقـدـ فـلـهـ أـنـ
يـدـفعـهـ عـنـ نـفـسـهـ مـاـ دـامـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـعـدـ حـتـىـ لـوـ أـنـ المـالـكـ أـجـازـ بـعـدـ ذـلـكـ
لـاـ يـنـفـذـ التـصـرـفـ لـزـوـالـ العـقـدـ المـوـقـوفـ بـالـرـدـ .ـ هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ المـالـكـ هوـ
صـاحـبـ الشـأـنـ،ـ فـلـهـ أـنـ يـجـيزـ إـذـارـأـيـ فـيـ التـصـرـفـ المـوـقـوفـ خـيـرـاـ لـهـ،ـ وـلـهـ أـنـ
يـرـدـ إـذـاـ كـانـ فـيـ التـصـرـفـ إـضـارـاـ بـهـ فـيـحـقـ لـهـ دـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ وـحتـىـ لـاـ يـخـرـجـ
مـاـ لـهـ يـرـضـىـ بـخـرـوجـهـ .ـ

وـفـيـ نـكـاحـ الفـضـولـيـ يـثـبـتـ الحقـ فـيـ الرـدـ مـلـنـ عـقـدـ لـهـ الفـضـولـيـ وـملـنـ عـقـدـ

(١) جاء في المصباح المنير ج ١ من ١٠٣ (الراء مع الدال وما يشتملها) : « ردت
الشيء ردًا منعه فهو مردود وقد يوصف بالصدر فيقال هو رد وردت عليه قوله وردت
إليه جوابه أى رجعت وأرسلت ومنه ردت عليه الودية وردتها إلى منزله فارتدى إليه وردت
إلى فلان رجمت إليه مرة بعد أخرى وتراد القوم البيع وردوه وقول الفزالي إلا أن يجتمع
متراidan مأخوذه من هذا كمان الماء يرد بعضه ببعضًا إذا كان راكداً » .

معه ولا يثبت للفضولي نفسه لأنه معتبر محسن، كما أنه لا ضرر عليه في تتنفيذها ولن يتلزم من جرام نفاذه بشيء، لأن حقوق العقد في النكاح لا يرجع شيء منها إلى الفضولي بخلاف البيع^(١). ومثل النكاح الكفالة فالفضولي فيها لا يلزمها شيء من حقوق الكفالة فلا يكون له أن يردها بعد أن عقدها^(٢). ويثبت حق الرد كذلك لو الصبي المميز حين يتصرف الأخير تصرفًا متعددًا بين النفع والضرر فإن له أن يحيى التصرف ولو أنه يرده إذا لم يكن فيه نفع للصبي، وكذلك يثبت حق الرد للموكل إذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة.

صيغة الود

إجازة العقد الموقوف ليست واجبة على الفور، ولهذا فإن عدمها بعد

(١) جاء في البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ١٦٠ : « وقيد بالمالك في قوله : فليملك أن يفسخه أو يحيى لأن الفضولي فسخه فقط حتى لو أجاز المالك لا ينفذ لزوال العقد الموقوف وإنما كان له ذلك ليدفع الحق عن نفسه ، فإنه بعد الإجازة يصير كالوكيل فترجح حقوق العقد إليه فيطالب بالتسليم ويحاصم بالعيوب وفي ذلك ضرر به فهو قبل ثبوته وفي البازارية للمشتري فسخ البيع قبل الإجازة تحرزاً عن لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح ليس له أن يفسخ بالقول ولا بالفعل لأنه معتبر محسن فبالإجازة تنتقل العبارة إلى المالك فتصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي ، وفي النهاية الفضولي في النكاح يملك فسخه بالفعل ، بأن زوج فضولي امرأة رجلاً بغير رضاها وقبل إجازته زوجه أحتها فإن ذلك يكون فسخاً للنكاح الأول وفي فتاوى فاضيغان لا يكون فسخاً ويتوقف الثاني » . وانظر أيضًا البدائع ج ٥ ص ١٥١ وفتح القدير ج ٥ ص ٣١٢ ، والدر المختار للحصوني ج ٤ ص ١٤٨ .

(٢) جاء في المبسوط للسرخسي ج ١٩ ص ١٧٤ - ١٧٥ : « وإذا قال رجل لرجل لفلان على فلان مال فا كفل له بنفسه فقال قد فعلت ثم بلغ الطالب فقال أجزت فإنه يجوز لأنه عقد جرى بين اثنين ولو كان الملتزم وكيل الطالب كانت الكفالة صحية فإذا كان فضوليًا توافت على إجازته فإذا أجاز صار ملتزمًا ، والكافيل أول من يخرج من الكفالة قبل قodium الطالب لأنه يدفع المزوم عن نفسه عند إجازة الطالب ، والمأقد هذه الولاية في العقد الموقوف إذا فسخه المشتري قبل إجازة المالك وليس للمخاطب (الفضولي) أن يبطل هذه الكفالة قبل إجازة الطالب لأنه لا يدفع به عن نفسه شيئاً فإنه عند الإجازة لا يجب على المخاطب شيء بخلاف البائع في البيع الموقوف فإنه يجوز فسخه قبل أن يحيى المالك لأنه يدْعُ به عن نفسه ضرر لزوم العهدة إذا أجازه المالك » .

وانظر في نفس المعنى جام الفضولين ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

السكن منها لا يعتبر ردًا أو فسخاً، ففسخ التصرف الموقوف أو رده لا يكون بمجرد العمل السلبي بل لا بد فيه من عمل إيجابي ، ولكن ظاهر النصوص في المذهب الحقن تصرح أنه لا يشترط في الرد أن يكون باللفظ الصريح بل يكون أيضاً بالفعل الحال عليه . فإذا قال من له الحق في الرد ردت هذا العقد أو ردت هذا التصرف أولاً أجزءه ، أو فسخته — فإنه يرد أو ينفسخ ولا تتحققه بعد ذلك الإجازة منه أو من غيره . ومثل هذا أن يتصرف تصرفاً يتنافي مع التصرف السابق ، فإذا باع الفضولي ملك الغير ثم باع الغير هذا المبيع نفسه للفضولي أو لم يتعاقد معه الفضولي أو لغيرهما كان تصرفه فسخاً للبيع الموقوف ورداً له^(١) .

ومثل البيع في ذلك أن يضمن المالك الفضولي الذي سلم المبيع أو المشتري الذي تسلمه ، فإن تضمينه لأحد هما يتضمن تمليكه له وذلك يتضمن فسخ العقد الموقوف .

وعلى ضوء ما تقدم يفسر أن المشتري من الفضولي لو باع المبيع ثم أجاز المالك بيع الفضولي بطل بيع المشتري لأن بيته هو الآخر انعقد موقوفاً على إجازة المالك ، فإذا جاز المالك البيع الموقوف تتضمن فسخاً للبيع الموقوف التالي . وهذا تطبيق من تطبيقات قاعدة طروع الملك البات على الملك الموقوف فيبطل الأخير . وقد سبق أن أوضحنا هذه القاعدة^(٢) .

والفضولي كما قدمنا ليس له أن يفسخ النكاح الذي تولى عقده ، ولكنه

(١) جاء في الدر المختار ج ٤ ص ١٤٨ : « قوله (المالك) لا أجزي رد له أي البيع الموقوف ولو أجازه بعد لم يجز لأن انفسخ لإيجاز بخلاف المستأجر لو قال لا أجزي به الأجر ثم أجاز بجاز ». وجاء في جامع الفضولين ج ١ ص ٢٣١ « غصبه فباعه ثم شراء بأقل مما باع يكون فسخاً للبيع الأول والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للملك » .

(٢) انظر الفصل الأول من هذا البات تحت عنوان : « طروع الملك البات على الملك الموقوف » .

— ٤٤١ —

ينفسخ بتجديده لأن تجديده من الطرف الثاني يتضمن فسخه منه ورده له ،
وللطرف الثاني حق فسخ النكاح الذي انعقد موقوفاً^(١) .
هذه هي حقيقة رد التصرف الموقوف عند الحنفية .

وفي المذهب المالكي^(٢) وعند الشافعية في المذهب القديم^(٣) وكذا
عند الحنابلة^(٤) والشيعة الزيدية^(٥) والإمامية^(٦) في إحدى الروايتين عندهم
لا يختلف مضمون الرد في معناه وصيغته عما قرره فقهاء الأحناف ، فالرد كما
يستفاد من النصوص عندهم يكون كما يلينا بكل ما يدل عليه من قول أو فعل ،
فلو علم المالك ببيع الفضولى ماله ثم باعه من غيره أو باعه منه اعتبر بيعه
رداً لبيع الفضولى وفسخاً له والإجازة لا تردع على العقد المفسوخ أو الباطل
ولأنما محلها هو العقد الموقوف أو غير النافذ . وكذلك إذا قال المالك
لا أرضي بالتصرف أو لا رغبة لي فيه أو لا أجيزة فإن ذلك يعتبر ردًا
للتصرف الموقوف يترتب عليه بطلانه .

(١) جاء في جامع التصوّلين ج ١ ص ٢٣٠ : « زوجه فضولي بأمرها بألف درهم ، ثم الفضولي والمرأة جدداً النكاح لذلك الرجل بخمسين ديناراً ينفسح الأول بالثاني حتى إن الزوج لو أجاز الأول لا تعمل لجازته ولو أجاز الثاني صح » .

(٢) جاء في شرح الحرشى ج ٥ ص ٢٩٢ : « الجائز إذا تصرف بمعاوضة بغير إذن وليه كذلك موقف على نظره وإله من لجازة أو رد كان الولى أباً أو غيره حيث استوطنه مصلحة الرد والإجازة » .

(٣) انظر في معنى قابلية التصرف الموقوف للرد والإجازة المجموع شرح المذهب ج ٩ من ٢٥٩ في فقه الشافعية في المذهب القديم ونهاية المحتاج ج ٣ ص ٢٤-٢٣ .

(٤) انظر في فقه الحنابلة المقى لابن قدامة ج ٤ ص ٢٠٥-٢٠٦ .

(٥) جاء في كتاب المتنزع المختار في فقه الشيعة الزيدية ج ٣ ص ٤٢ : « لو بطل العقد قبل الإجازة بفسخ أو وقع ما يجري بجري الفسخ وذلك نحو أن يعقد عليه المالك أو الفضولي عقداً آخر أو يقول المالك لا أرضاء أو لا رغبة لي فيه أو لا أجيزة بطل » .

(٦) انظر في فقه الشيعة الإمامية في قابلية العقد الموقوف للإجازة والرد على إحدى الروايتين . في المذهب مفتاح السكرامة للعاملي ج ٤ ص ١٨٤ وما بعدها .

وعلى هذا فالرد مبين للإجازة وعما يغيرها فهل تؤدي إلى جعل التصرف فاسداً ومنتجاً لأثره. أما الرد فيترتب عليه إسقاط الحق في الإجازة وزواله وبالتالي بطلان التصرف الموقوف وهذا ما نوضحه فيما يلي :

الفرع الثاني

بطلان التصرف الموقوف

إذا رفض من له الحق في إجازة التصرف الموقوف شرعاً إجازته فإنه يتترتب على ذلك بطلانه فيصبح العقد الموقوف كالعقد الباطل من حيث أن كلامهما لا ينبع أثره ويكون للبطلان أثر رجعي . والعقد في حالة بطلانه كما في حالة رده أو فسخه لا يزول فحسب بل يعتبر كأن لم يكن .

وإذا كان العقد الموقوف يبطل برفض إجازته من له الحق في ذلك ، فإنه يبطل بوجه عام إذا فقد عنصراً من العناصر التي اشترطت لوجوده ويتحقق ذلك بما يأتي :

١ - بهلاك محل التصرف الموقوف فإذا لم يوجد بطل التصرف لأن الإجازة ترد على محل قائم و موجود^(١) .

٢ - بفقد المجرم^(٢) أو من له الولاية على إجراء التصرف فقدده وقت إجراء التصرف يمنع انعقاده ، وكذلك فقدمه قبل الإجازة يبطل انعقاده ، وإذا بطل الانعقاد فلا ترد الإجازة على العقد وهذا هو منذهب الحنفية مع استثناء القسمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحساناً ، وينخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء فيهم يقولون بانتقال حق الإجازة إلى الوارث إذا مات المجرم

(١) انظر البحر الرائق لابن نجم ج ٦ ص ١٦٠ .

(٢) جاء في الموجرة النيرة ج ١ من ١٩٦ : « إن مات المالك قبل الإجازة انفسخ البيع ولا يجوز بإجازة ورثته ، وقد استثنى من ذلك القسمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف » .

- ٤٤٣ -

قبل الإجازة وقد سبق بيان ذلك^(١).

٣ - بفقد الفضولي لأنه بالإجازة تترتب عليه حقوق العقد ويلزم بما ينشأ عنه من التزامات والحقوق لا تترتب على المالك. أما في التصرفات التي لا تلزم الفضولي حقوقها فلا يتشرط بقاوئه كافية النكاح^(٢).

٤ - بفقد الطرف الثاني في العقد كالمشتري في البيع الموقوف لأنه بالإجازة يلزم حكم العقد وحقوقه، ولا يلزم الشخص بعد وفاته بما لم يلتزم به في حياته^(٣).

المطلب الثاني رفض الإجازة في القانون

نصت المادة ١٣٩ من التقنين المدني المصري الحال في فقرتها الثانية على أنه: « و تستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون إخلال بحقوق الغير ». ففي حالة بيع ملك الغير مثلاً إذا رتب المشتري حقاً عيناً كإرهن ثم تقرر البطلان فإن البائع يسترد العين خالية من الحق العيني الذي رتبه المشتري بشرط أن يكون البائع قد سجل دعوى البطلان أو أشر بها على هامش تسجيل العقد الباطل ».

فللإجازة في القانون أثر رجعي بشرط عدم الإضرار بحقوق الغير.

فإذا رفض الإجازة من له الحق في ذلك ولم يتنازل عن التسلك بحقه في إبطال العقد فإن العقد يبطل. ونوضح فيما يلي تقرير البطلان وما يترتب عليه.

(١) انظر الفصل الأول من هذا الباب تحت عنوان: « موت الحيز قبل الإجازة ».

(٢) جاء في فتح القدير ج ٥ ص ٣١١: « شرط بقاء البائع لأنه يلزم حقوق العقد بالإجازة ولا تلزم إلا حياً ».

(٣) وفى فتح القدير: في الموضع المتقدم: « شرط بقاء المشتري ليلزمه الثمن وبعد الموت لا يلزم ما لم يكن لزمه فى حال حياته ».

تقرير البطلان

العقد القابل للإبطال عقد منتج لآثاره ولسكنه مهدد بالزوال فلا بد لتقرير بطلانه من التراضي أو التقاضي، والحكم الذي يصدر في دعوى الإبطال ينشئ البطلان لأن العقد قبله كان صحيحاً منتجاً لآثاره^(١).

والقانون المدني العراقي حين أخذ بنظرية العقد الموقوف لم يخرج عن هذه الأحكام غير أن العقد الموقوف لا ينتج آثاره خلال فترة التوقف على خلاف العقد القابل للإبطال.

فإذا كان العقد قابلاً للإبطال وتقرر إبطاله فلا يكون له وجود قانوني، ولا يرتب أثراً ما سواه فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير^(٢). وإذا أبطل العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم ببعض معادل (١٤٢ / ١ مدني مصرى)^(٣).

أما العقد الموقوف فهو لا ينتج أثراً خلال فترة التوقف - كما يبنا - إلا إذا أجير، وإذا رفض إجازته من له حق الإجازة بطل العقد، وبهذا أخذ المشرع في التقنين المدني العراقي فنصت المادة ١٣٥ منه على ما يأتي :

١ - من تصرف في ملك غيره بدون إذنه انعقد تصرفه موقفاً على إجازة المالك.

فإذا أجاز المالك تعتبر الإجازة توكيلاً ويطالب الفضولى بالبدل إن كان قد قبضه من العائد الآخر.

(١) انظر في هذا دروس في النظرية العامة للالتزامات للدكتور محمود جمال الدين زكي من ٢٦٠ طبعة ١٩٦٤ - ١٩٦٥.

(٢) انظر في هذا مصادر الحق ج ٤ ص ١٣٢ للأستاذ الدكتور السنهوري.

(٣) وتطابقها المادة ١٤٣ / ١ مدني سوري ، ٢٣٣ من تقنين الوجبات والمقدود البنائي.

- ٤٢٥ -

٣ - وإذا لم يجز المالك تصرف الفضولى بطل التصرف . وإذا كان العاقد الآخر قد أدى للهضولى البدل فله الرجوع عليه به . فإن هلك البدل في يد الفضولى بدون تعد منه ، وكان العاقد الآخر قد أداه عالماً أنه فضولى فلا رجوع له عليه بشيء منه .

٤ - وإذا سلم الفضولى العين المعقود عليها من تعاقد معه فهلكت في يده بدون تعد منه فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء . فإذا اختار تضمين أحدهما سقط حقه في تضمين الآخر .

فهذه أحكام خاصة تترتب على تقرير نقض العقد الموقوف أو بطلانه وقد تأثر فيها المشرع العراقي بأحكام الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث

العقد إذا كان في شق منه نافذاً وفي شق آخر موقوفاً
في الشريعة وما يقابلها في القانون

ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان العقد في شق منه نافذاً وفي شق آخر موقوفاً، فإنه يترب على إجازة العقد في الشق الموقوف أن يصبح صحيحنا نافذاً في الشقين جميعاً، وإذا لم يجز الشق الموقوف انتقض العقد فتفذ في شق وسقط في الشق الآخر ^(١) .

وهذه المعانى نجدتها عند المالكية فقد جاء في القوانين الفقهية لابن جزىء « ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفة واحدة صحيحاً نافذاً ولزمه في ملكه ووقف اللازم في ملك غيره على إجازته » ^(٢) .
كما نجد هذه الفكرة عند الشيعة الإمامية فقد جاء في كتاب مفتاح

(١) انظر في هذا البعر الرائق لابن نعيم ج ٦ ص ٩٠ - ٩١ وتبين الحقائق للزياني ج ٤ ص ٦٠ - ٦١ ، والفتاوی الهندية ج ٣ ص ١٣١ - ١٣٣ .

(٢) انظر في هذا القوانين الفقهية لابن جزىء ص ٢٥١ مطبعة النهضة بتونس ١٣٤٤ م ١٩٢٦ .

الكرامة للعامل : « ولو باع ملوكه وملك غيره صفة صح فيها يملك ووقف الآخر على إجازة المالك ، فإن أحجاز نفذ البيع وسقط النهان عليهم بحسبة الماليين بأن يقوموا جميعاً ثم يقوم أحدهما إذا كان من ذوات القيمة ، أما صحته فيما يملك فالبيع صحيح بالإجماع ، وأما وقف الآخر على إجازة المالك فهو محل خلاف وإذا لم يجز بطل »^(١) .

ويلاحظ أنه لا يرد في مذهب الشافعى الجيد وكذا عند الحنابلة في الرواية الأخرى في المذهب أن يكون العقد في شق منه نافذاً وفي شق آخر موقوفاً فالعقد الموقوف عند هؤلاء عقد باطل . أما الصورة التي ترد عنهم، فهن أن يكون العقد في شق منه صحيحًا وفي شق آخر باطلًا^(٢) وفي هذه الحالة يبق الشق الصحيح في العقد قائمًا ويسقط الشق الباطل .

وهذه المعانى التى عرفها الفقه الإسلامي عن فكرة انتقاد العقد يقابلها ما نص عليه المشرع في التقنين المدنى المصرى الحالى في المادة ١٤٣ منه التي تنص على أنه : « إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذى يبطل إلا إذا ثبت أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال ، فيبطل العقد كله »^(٣) .

ففي فقه القانون يجب لانتقاد العقد أن يكون هناك عقد باطل في

(١) مفتاح الكرامة للعامل ج ٤ ص ٢١٢ ، وفي المختصر النافع من ١١٨ : « ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف الآخر على الإجازة » .

(٢) انظر في فقه الشافعية المذهب للشيرازى ج ١ ص ٤٦٩ ، والوجيز للغزالى ج ١ ص ١٤٠ . وانظر في فقه الحنابلة المختصر لأبن قدامة ج ٤ ص ٢٩١ - ٢٩٣ .

(٣) وتناسب هذا النص المادة ١٣٩ من التقنين المدنى العراقى التي تنص على أنه : « إذا كان العقد في شق منه باطلاً فهذا الشق وحده هو الذى يبطل . أما الباقي من العقد فيظل صحيحًا باعتباره عقداً مستقلاً إلا إذا ثبت أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلاً » .

— ٢٤٧ —

أحد أجزائه دون الأجزاء الأخرى ، لأنه لو كان باطلًا في جميع أجزائه لما كان هناك وجہ لانتقاده ، فإن أي جزء منه يبقى بعد الانتقاد يكون باطلًا ، وقد يكون هناك محل لتحوله إلى عقد آخر صحيح^(١) طبقاً لما تقتضي به نظرية تحول العقد المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من التقنين المذكور وهذا نصها : «إذا كان العقد باطلًا أو قابلاً للإبطال وتواترت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحًا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه فإذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد» .

والعبرة في الانتقاد في فقه القانون هي بقصد المتعاقدين .

أما في الفقه الإسلامي فالانتقاد يتم على أساس موضوعي لا على أساس ذاتي ، فإذا كان البيع في شق منه نافذاً وفي شق آخر موقوفاً دخل المبيع كله في العقد إذ ينعقد البيع في الشقين ، فإذا سقط الشق الموقوف لعدم إجازته بقى الشق النافذ بحصته من الثمن وذلك لجواز البيع بالحصة من الثمن بقائه^(٢) .

(١) انظر في هذا الوسيط للأستاذ الدكتور السنورى ج ١ ص ٤٩٧ — طبعة ٤٩٩ ١٩٥٢ وانظر له أيضاً مصادر الحق ج ٤ من ١٠٦ .

(٢) ذلك أنه لا يجوز البيع بالحصة من الثمن ابتداء بлемالة الثمن عند العقد ، ويجوز ذلك بقاء بحصته من الثمن وقد خالف في ذلك زفر من الحنفية فهو يرى عدم جواز انتقاد العقد في أية حالة لأن العقد قد وقع على المجموع ، والمجموع لا يتجزأ (انظر في بيان ذلك الزيلعى ج ٤ ص ٦٠ — ٦١) ، والمبسوط ج ١٣ ص ٣ — ٥ والبعر الرائق ج ٦ ص ٩٠ — ٩١ .

خاتمة القسم الأول

إلى هنا انتهينا من الكلام عن حقيقة العقد الموقوف ومحله وحكمه ، وكانت دراستنا دراسة مقارنة بين فقهى الشريعة الإسلامية والقانون المدني وأحكام التقنين المدني العراقي الذى أخذ بفكرة العقد الموقوف وأحلها محل فكرة العقد القابل للإبطال أو الباطل بطلاناً نسبياً .

ولما كانت دراسة القواعد والمسائل النظرية ليست مقصودة لذاتها بل لتطبيقها واستخراج الأحكام على ضوئها حتى يتوئي البحث ثم ته المرجوة ، هذا فضلاً عن أن نظرية العقد الموقوف مستقاة في تأصيلها من التطبيقات بل هي وليدة هذه التطبيقات .

لذا رأينا إفراد قسم تطبيق أو ضمننا فيه بعض التطبيقات على هذه النظرية .

وقد قسمنا هذا القسم إلى أبواب ثلاثة : تكلمنا في الباب الأول عن التصرفات التي تصدر عن ليست لهم ولاية التصرف كالفضولي وكالوكيل حين يتتجاوز حدود الوكالة ، ثم بينما مدى ولاية المرتد في التصرف وفرقنا بين الوقف في تصرفاته والوقف في تصرفات الفضولي ومن في حكمه . وفي الباب الثاني تكلمنا عن تصرفات ناقص الأهلية كالصبي المعين ومن في حكمه كاسفية وذى الغفلة ، وكذا تصرف معيب الإرادة كالمكره ومن وقع في غلط أو تدليس . وفي الباب الثالث تكلمنا عن التصرف فيما تعلق به حق الغير كتصرف الموصى الصنار بالدائنين أو بالورثة ، وتصرف المدين المحجور عليه الصنار بدائنه ، ثم تكلمنا عن بيع العين المرهونة والمستأجرة ، وكذا تصرف الشريك في الحصة الشائعة إذا كانت الشركة يمالحه والاختلاط . ثم أتينا بعد ذلك بخاتمة بينما فيها خلاصة ما انتهينا إليه وما نقترح تعديله من نصوص في المجموعة المدنية المصرية الحالية على ضوء هذه الدراسة .

القسم الثاني
بعض التطبيقات على نظرية العقد الموقوف

الباب الأول

التصرف عن الغير دون ولاية

نحوه :

الأصل في التصرف عموماً أن يقع لمن قام به ، فالشخص يتلزم بiarادته أو بعمله المادى ، ولكنه لا يلزم غيره بهذه الإرادة أو هذا العمل وهذا ما تعنى الآية الكريمة : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »^(١) . وقوله جل شأنه : « لِمَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ »^(٢) . فالالأصل في التصرف الإنساني النسبيه يعني أن آثار التصرف تقتصر على شخص المتصرف ولا تتعداه إلى غيره .

وقد يسلم الشارع بفكرة أن للشخص أن يتصرف عن غيره مع وقف نفاذ هذا التصرف على إجازة صاحب الشأن أو من يملك الإجازة شرعاً متى دعت إلى ذلك ضرورة المحافظة على مصلحته ، ولم يتتب على ذلك ضرر بالغير المتصرف عنه .

وقد يباشر التصرف الشرعي الأصيل كما قد يباشره عنه الولى أو الوكيل والتصرف في هذه الحالة يكون صادراً من له ولاية التصرف .

وقد يباشر التصرف من ليست له ولاية التصرف ودون إذن شرعى من صاحب الشأن وذلك كالفضولى والوكيل حين يتجاوز حدود الوكالة .

(١) سورة النجم : آية ٣٩ ج ٢٧ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٦ ج ٣ .

— ٢٥٢ —

لهذا كان من المهم لبراز التفرقة بين الولاية والوكالة والرسالة والفضالة على النحو الآتي :

الولاية والوكالة والرسالة في الشريعة

الولاية في اللغة النصرة^(١) .

وفي الاصطلاح تتنفيذ القول على الغير شاء أو أبى^(٢) .

وهذا التعريف من دود عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن التنفيذ هو الحكم المترتب على الولاية لا نفسها .

الوجه الثاني : التعريف بهذا الوضع قاصر فهو لا يتناول إلا ولاية الإجبار التي هي أحد نوعي الولاية .

وكل من عرف الولاية عرفها بالتعريف السابق ولعل ملحوظهم في ذلك أن ولاية الإجبار هي أكمل أنواع الولاية فلهذا عرفووا الولاية بأكمل أنواعها .

وخير تعريف للولاية هو : « الولاية قوة ثبتت لمن ملكتها حق التصرف في النفس أو في المال أو فيما معاً »^(٣) .

والولاية نوعان : عامة و خاصة . والخاصة أقوى وهذا قالوا إن القاضى لا يزوج اليتيم والبيتيمة إلا عند عدم وجود ولى لها في النكاح ولو كان

(١) جاء في المصباح المنير ج ٢ ص ١٢٧ الطبعة السادسة الأميرية ١٩٢٥ م : (الواو مع اللام وما يتليها) : « وليت الأمر إليه بكسرتين تولية والولاية بالفتح والكسر النصرة » .

(٢) عرفها الحوى في حاشيته على الأشباه والنظائر ج ١ ص ١٩١ بأنها « نفاذ التصرف على الغير شاء أو أبى » .

(٣) رسالة الوكالة ص ١٠ للأستاذ محمد زكريا البرديسي .

— ٤٥٣ —

دار حرم ، وظاهر كلام الفقهاء أن الولاية الخاصة مرتبة^(١) .

١ — ولاية عليا كولاية الأب والجد .

٢ — ولاية سفلية كولاية الوكيل .

٣ — ولاية بينهما كولاية الوصي .

فالأولى وصف ذاتي للأب والجد فلو عزل أحداً منهما لم ينزعلا .

والسفلي وصف غير ذاتي للوكيل فله وللموكل حق الفسخ .

كما أن الولاية العليا مستفادة من الشارع . أما الولاية السفلية فمستفادة من الموكيل باختياره وعلى هذا فالوكالة ولاية اختيارية خاصة إذ بها ثبتت ولاية التصرف للوكيل باختيار الموكيل وكل وكالة ولاية ولا عكس فالسبة بينهما العموم والخصوص المطلق^(٢) .

ويُسْكَن تعريف الوكالة في اللغة : بأنها تقويض الأمر إلى الغير يقال وكاه توكيلاً فتوكل ، أى قبل الوكالة وتوكل على الله اعتمد عليه^(٣) .

وفي الاصطلاح : التوكيل إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم من يملئه عجزاً أو ترفاً^(٤) .

وبهذا تميز الوكالة عن الرسالة^(٥) .

(١) جاء في البدائع للكاساني ج ٥ ص ١٥٢ : « ولاية نوطان : نوع يثبت بتوالية المالك ونوع يثبت شرعاً لابتوالية المالك أما الأول فهو ولاية الوكيل ... وأما الثاني فهو ولاية الأب والجد أب الأب والوصي والقاضي » .

(٢) انظر في بيان هذا رسالة الوكالة لأستاذنا محمد زكريا البرديسي من ١٠ .

(٣) جاء في المصباح المنير ج ٢ ص ١٤٩ (الواو مع السكاف وما يثلثها) : « وكلت الأمر إليه وكلاً ووكلوا من باب وعد فوضته إليه واكتفيت به ... ووكلته توكيلاً فتوكل قبل الوكالة وهي بفتح الواو والكسر لغة وتوكل على الله اعتمد عليه ووثق به » .

(٤) انظر في بيان حقيقة الوكالة رسالة الوكالة المشار إليها من ٧ وما بعدها .

(٥) جاء في المصباح المنير ج ١ من ١٠٤ (الراه من السين وما يثلثها) : « أرسلت =

فالرسالة هي تبليغ شخص كلام آخر لغيره دون أن يكون له دخل في التصرف .

وبالنظر إلى حقيقة الوكالة والرسالة في الاصطلاح نجد أن النسبة بينهما التباين فليس الرسول وكيلولا ولا الوكيل رسولا والفرق بينهما يتلخص في أن الرسول يسند العقد إلى المرسل، والوكليل لا يسنده إلى الموكيل إلا في النكاح وأشباهه فإن الوكيل يعتبر سفيراً ومعبراً .

ثم إن صورة ما يصير به الوكيل وكيلولا غير صورة ما يصير به الرسول رسولا فالصورة الأولى كن وكيلولا عنى . وكتلك في قبض المبيع ، وكتلك التقبضه . والصورة الثانية كن رسولا عنى في قبضه وأرسلتك لتقبضه أو قل لفلان أن يدفع المبيع إليك^(١) .

هذه هي حقيقة الولاية والوكالة والرسالة في الشريعة^(٢) وهي من التصرفات التي يكون المتصرف فيها مأذونا له في التصرف، وهي بهذا تختلف

رسولا بعنته برسالة يؤديها .. وأرسلت الطائر من يدك إذا أطلقته وحديث مرسل لم يحصل لإسناده بصاحبها وأرسلت الكلام إرسالاً أطلقته من غير تقيد » .

(١) انظر في بيان ذلك رسالة الوكالة من ١١ .

(٢) وفي فقه القانون المدني لا يختلف مدلول كل من الولاية والوكالة والرسالة عما اصطلاح عليه فقهاء الشريعة الإسلامية .

فالولاية بالمعنى العام هي صلاحية الشخص للقيام بالأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بغيره ولحساب ذلك الغير .

وأما الولاية بالمعنى الخاص فيقصد بها تلك التي ثبت بحكم القانون للأب والجد الصحيح (المدخل للعلوم القانونية للدكتور سليمان مرقس من ٦٠٩ فقرة ٣١٧ طبعة ١٩٦٧ م) .
وفي المدخل للعلوم القانونية من ٦١٠ بند ٣٩٧ طبعة ١٩٦٢ للدكتور عبد المنعم البدراوي : « الولاية سلطة للشخص تجعله قادرًا على القيام بأعمال قانونية تتفق في حق الغير فتكسبه حقًا أو تحمله بالتزام » .

وأما الوكالة فقد عرقتها المادة ٦٩٩ من التقنين المدني المصري الحال بقولها : « الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكيل » .

وأما الرسالة فهي التعبير عن إرادة المرسل لا عن إرادة الرسول نفسه وهذا ينافي النائب والوكيل فكل منهما يعبر عن إرادته هو لاعن إرادة الأصل (الوسيط للأستاذ الدكتور السنهوري ج ١ من ١٩١١ هامش (١) طبعة ١٩٥٢ م) .

— ٤٠٠ —

عن الفضاله فالفضول وإن كان يتصرف لحساب غيره إلا أنه يقوم بهذا التصرف دون إذن من هذا الغير ودون أن تكون له ولایة على التصرف، ومن ثم فقد ذهب الرأى الغالب في فقه الشريعة الإسلامية إلى القول بانعقاد تصرفه موقوفاً على إجازة صاحب الشأن أو من له الحق في الإجازة شرعاً، حماية لصاحب الحق وحتى لا يخرج شيء من ملکه دون رضاه وقد سبق بيان حقيقة الفضاله وحكم تصرفات الفضول سواء أكان التصرف بعوض أم كان تبرعاً أم كان من التصرفات الأخرى كالزواج وهذا فإنما نحيل إلى ما سبق دراسته^(١) .

ولما كان الوكيل حين يخالف الحدود المرسومة في الوكالة يعتبر في هذا القدر الذي خالف فيه هذه الحدود فضوليأ، لهذا فإنا سنبين في الفصل الأول من هذا الباب مدى ولاليته في التصرف . كما سنبين في فصل آخر مدى ولالية المرتد في التصرف في أمواله أثناء ردهه مبينين حكم تصرفاته من حيث النفاذ والوقف والبطلان .

(١) انظر في هذا الباب الثاني من القسم الأول من هذه الرسالة .

الفصل الأول

مخالفة الوكيل حدود الوكالة

المبحث الأول

مخالفة الوكيل حدود الوكالة في الشريعة

تعريف :

إذ تعاقد الوكيل بالبيع والشراء مع الأجنبي فذلك مما لا خلاف في جوازه وإنما انسد بباب الوكالة وبالناس حاجة إليها ، إلا أنه إذا كانت الوكالة مقيدة ووجب مراعاة القيد ولا تتجاوز المخالفة إلا إلى خير ، لأن الخلاف إلى خير وإن كان خلافاً في الصورة إلا أنه وافق في المعنى ، والعبرة بالمعنى لا بالصورة .

وإذا خالف الوكيل المقيد الحدود المرسومة له في الوكالة ، فقد تكون هذه المخالفة في الشراء ، وقد تكون في البيع وتوضح فيها يلي حقيقة كل منهما .

المطلب الأول

مخالفة الوكيل بالشراء

الوكيل المقيد بالشراء إذا خالف فقد تكون مخالفته في الموكلي فيه أو في ثمنه وهذا ما نبينه فيما يلي :

الفرع الأول

مخالفة الوكيل المقيد بالشراء في الموكلي فيه

إذا خالف الوكيل المقيد بالشراء في الشيء الموكلي فيه فإذا ما تكون في جنسه أو في قدره .

وَبَنِينَ فِيهَا يَلِيْ حَقِيقَةَ كُلِّ مِنْهُمَا :

مخالفة الوكيل المقيد بالشراء في جنس الموكيل فيه

إذا وكل إنسان آخر في شراء ثوب من الجونخ فعلى الوكيل أن يتلزم ما قيده به موكله ولا يخالفه فإن اشتري ثوب حرير كان مخالفًا

وقد انقسمت آراء الفقهاء في حكم هذه المخالفة، فذهب الحنفية إلى أن الأصل في الوكيل بالشراء إذا خالف فإنه يكون مشترياً لنفسه بخلاف الوكيل بالبيع فإن تصرفه يتوقف على إجازة الموكيل، والفرق بينهما أن الوكيل بالشراء متهم إذ يملك الشراء لنفسه فأمكن تنفيذه عليه لأن العقد متى وجد نفاذًا على العاقد نفذ عليه.

ولكن تصرفات الوكيل بالشراء تتوقف إذا كانت الوكالة في شراء شيء بعينه خالف واشترى نفسه لعدم إمكان التنفيذ عليه، وهذا ما سنوضحه فيما يلي عند الكلام عن شراء بعض الموكيل في شرائه. هذا إذا كان التوكيل بالشراء مقيداً. أما إذا كان مطلقاً فإنه يراعى فيه الإطلاق ما أمكن إلا إذا قام دليل التقيد من عرف أو غيره فيتقيد به، ثم إن المشترى يلزم الوكيل عند الحنفية إن لم يكن صياماً أو عبداً محجوراً عليهما فيتوقف التصرف على إجازة الموكيل لأنهما لا يملكان الشراء لأنفسهما فلا يمكن التنفيذ عليهما^(١).

وإذا خالف الوكيل بالشراء وكانت مخالفته في جنس الموكيل فيه صح الشراء عند الحنفية^(٢) ويرافقهم في ذلك المالكية^(٣) وهو قول الحنابلة^(٤) إن اشتري الوكيل في الذمة ثم نفذ المثلث.

(١) انظر البدائع للكلasan ج ٦ ص ٣٠ . وانظر رسالة الوكالة لأستاذنا محمد زكي يا البرديسي من ١٤٣ وما بعدها .

(٢) البدائع ج ٦ من ٣٠ .

(٣) انظر في فقه المالكية شرح المرشى ج ٦ من ٧٣ طبعة المطبعة الأزهرية ١٣٠٩ .

(٤) انظر في فقه الحنابلة المختصر لابن قدامة ج ٤ ص ٢٠٠ طبعة ١٣٦٢ .

— ٢٥٨ —

وذهب الشافعية^(١) إلى عدم صحة الشراء ، ويوافقهم في ذلك المذاهب
في الصحيح إن اشتري الوكيل بغير مال الموكلي ، وفي رواية يصح ويفسح على
إجازة الموكلي^(٢) .

ومن ثم فإنه يتلخص لنا أن هناك آراء ثلاثة :

١ - رأى يقول بصحة الشراء .

٢ - رأى يقول ببطلانه .

٣ - رأى يفصل .

دليل الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول بأن العقد يقوم بالكلام وصحة عبارة العاقد
لكونه أهلاً لا لكونه وكيلاً إلا أن الموكلي قد استتباه في حق تحصيل
الحكم فإذا فسدت هذه الاستتباه بالمخالفة كان العقد صحيحاً إذ لا تأثير له هذه
المخالفة إلا في تحصيل الحكم .

دليل الرأي الثاني

قالوا إن الوكيل عقد العقد للموكلي مع أن الموكلي لم يأذنه فيما عقد ،
فصار الوكيل فضولياً فيما عقد ببطل عقد ، لأن عقد الفضولي باطل لقوله
صلى الله عليه وسلم : « لا تبع ما ليس عندك » أي مالاً تملك .

لكن يمكن أن يقال إن هذا الحديث خاص ببيع المعدوم فلا يصلح

(١) جاء في نهاية المحتاج ج ٢ ص ٣٥ طبعة ١٣٠٤ هـ : « ومن خالف الوكيل على
غير الوجه المأذون فيه في الشراء كأن أمره بشراء ثوب بهذا فاشترى بغيره أى بعينه من مال
موكله أو بشراء في النمة فاشترى بالدين فنصرقه باطل لانتفاء إذن الموكلي فيه » .

(٢) جاء في المنقى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٤٩ طبعة ١٣٤٧ هـ : « إن اشتري
الوكيل بغير المال فالصحيح أنه يبطل وفي رواية يصح ويفسح على الإجازة » .

- ٤٥٩ -

دليلا على بطلان عقد الفضولى وقد سبق مناقشة هذا الحديث (١) .

دليل الرأى الثالث

استدل هؤلاء المفصلون على صحة الشراء إن اشتري الوكيل في النمة ثم نقد الثمن بأن الوكيل اشتري بثمن في ذمته وليس ملكا غيره، فلم يتصرف في ملك غيره فصح كالمينوه لغيره .

كما استدلوا على البطلان إن اشتري الوكيل بعين مال الموكل بأن الوكيل عقد على مال من لم يأذن له في العقد فلم يصح (٢) . كما أن عقد الوكيل على مال الموكل الذي لم يأذن فيه يعتبر تصرفًا في ملك الغير فيكون باطلًا لحديث « لاتبع ما ليس عندك » الذي سلف بيانه .

ويرد على هذا الدليل بحديث عروة البارق فإنه اشتري للنبي صلى الله عليه وسلم شاة أخرى غير الشاة المأذون بها بعين مال النبي وقد أجازه صلى الله عليه وسلم وأقره فدل على أن مثل هذا التصرف يقع صحيحاً (٣) . وبذلك يسلم الرأى القائل بصحة الشراء وهو الراجح .

مخالفة الوكيل المقيد بالشراء في قدر الموكل فيه

يجب على الوكيل المقيد بالشراء أن يتلزم ما قيده به الموكل من القدر بالنسبة للشيء الموكل فيه ، إلا أن تكون المخالفة إلى خير فإذا وكل إنسان آخر في شراء شاة بدينار بين له نوعها وصفتها التزم الوكيل بما قيده به الموكل ، فإن خالف واشترى شاتين في عقد واحد بدينار . فإن كانت كل واحدة منها تساوى ديناراً لزمت الشاتان الموكل عند الختامة (٤) والشافعية

(١) انظر الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة تحت عنوان : « أدلة القائلين بالبطلان » .

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٤٩ طبعة ١٣٤٧ .

(٣) انظر الباب الأول من القسم الأول تحت عنوان : « أدلة القائلين بالر詮 » .

(٤) المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٤٩ .

- ٣٦٠ -

فِي الْمَشْهُورِ^(١) وَهَنْدُ أَبِي يُوسُفِ مِنَ الْخَنْفِيَّةِ^(٢) وَالْمَالِكِيَّةِ^(٣).

وَذَهَبَ أَبُو حَنْيفَةَ وَمُحَمَّدَ^(٤) وَالشَّافِعِيَّةُ فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ^(٥) إِلَى أَنَّهُ يَقْعُدُ
لِلْمَوْكِلِ إِحْدَى الشَّائِتَيْنِ بِنَصْفِ دِينَارٍ وَالْأُخْرَى لِلْوَكِيلِ، وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّهُ يَتَابَعُ
لَنَا أَنَّ هُنَاكَ رَأِيَيْنِ :

١ - رَأْيُ يَقُولُ بِلِزْوَمِ الشَّائِتَيْنِ لِلْمَوْكِلِ .

٢ - وَرَأْيُ يَقُولُ بِلِزْوَمِ الْمَوْكِلِ شَاءَ بِنَصْفِ دِينَارٍ .

وَقَدْ اسْتَدَلَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ بِحَدِيثِ عَرْوَةَ الْبَارِقِ الَّذِي سَبَقَ بِيَانِهِ

(١) جَاءَ فِي نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ ج٤ ص٣٤ : « وَلَوْ كَانَ اشْتَرَ بِهَذَا الدِّينَارِ شَاءَ وَوَسَفَهَا بِصَفَةِ أَنَّ بَيْنَ نُوْعَاهَا ... فَأَشْتَرَى شَائِتَيْنِ بِالصَّفَةِ .. فَإِنَّ لَمْ تَسَاوِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دِينَاراً لَمْ يَصُحُّ الْمُشْرَاءُ لِلْمَوْكِلِ ، وَإِنْ سَاوَهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ فَالْأَظَهَرُ الصَّحَّةُ أَيْ صَحَّةُ الْمُشْرَاءِ وَحَصْولُ الْمَلِكِ فِيهِمَا لِلْمَوْكِلِ لِخَرْدُ عَرْوَةَ الْبَارِقِ فِي بَيْعِ الْفَضْلِيِّ وَلِأَنَّهُ حَصَلَ غَرْضُهُ وَزَادَ خَيْرًا .. وَإِنَّ اشْتَرَى فِي النَّمَةِ فَلِلْمَوْكِلِ وَاحِدَةٌ بِنَصْفِ دِينَارٍ وَالْأُخْرَى لِلْوَكِيلِ وَيَرْدُ عَلَى الْمَوْكِلِ نَصْفُ دِينَارٍ وَإِنَّ اشْتَرَى بَيْنَ الدِّينَارِ فَقَدْ اشْتَرَى شَاءَ بِإِذْنِ وَأَخْرَى بِغَيْرِ إِذْنِ فَيُبَطِّلُ فِي وَاحِدَةٍ وَيَصُحُّ فِي أَخْرَى عَمَلاً بِتَفْرِيقِ الصَّفَةِ » .

(٢) اَنْظُرُ الْبَدَائِعَ لِلْكَاسَانِيِّ ج٦ ص٣٠ .

(٣) اَنْظُرُ الشَّرِحَ الْكَبِيرَ لِلدرِيدِيزِ ج٣ ص٣٨٧ .

(٤) جَاءَ فِي الْبَدَائِعَ لِلْكَاسَانِيِّ ج٦ ص٣٠ : « الْوَكِيلُ بِشَرَاءِ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ لَمْ بِدِرْهَمٍ إِذَا اشْتَرَى عَشْرَيْنِ رَطْلًا بِدِرْهَمٍ مِنْ لَمْ بِيَاعٍ مِثْلِهِ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ لِزَمِ الْمَوْكِلِ مِنْهُ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ بِنَصْفِ دِرْهَمٍ عَنْدَ أَبِي حَنْيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعَنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِلِزْوَمِ الْمُشْرَونَ بِدِرْهَمٍ ، وَلَوْ اشْتَرَى عَشْرَةِ أَرْطَالٍ وَنَصْفَ رَطْلٍ بِدِرْهَمٍ لِزَمِ الْمَوْكِلِ اسْتَحْسَانًا . وَجَهَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفِ أَنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ صُورَةٌ لَامْعَنِي لَأَنَّهُ خَلَفٌ إِلَى خَيْرٍ وَذَلِكَ لِأَيْقَنِ النَّفَاذِ عَلَى الْمَوْكِلِ كَمَا إِذَا اشْتَرَى عَشْرَةِ أَرْطَالٍ وَنَصْفَ رَطْلٍ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّهُ لِزَمِ الْمَوْكِلِ كَذَا هَذَا . وَجَهَ قَوْلُهُمَا أَنَّ الْوَكِيلَ يَتَصَرَّفُ بِحُكْمِ الْأُمْرِ فَلَا يَتَعَدَّ تَصْرِفَهُ مَوْضِعُ الْأُمْرِ وَقَدْ أَمْرَهُ بِشَرَاءِ عَشْرَةِ أَرْطَالٍ فَلَا يَلْزَمُهُ الْزيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ بِخَلْفِ مَا إِذَا اشْتَرَى عَشْرَةِ أَرْطَالٍ [وَنَصْفَ رَطْلٍ بِدِرْهَمٍ لَأَنَّ الْزيَادَةَ الْقَلِيلَةَ لَا تَتَعَقَّدُ زِيَادَةً لِدُخُولِهِ بَيْنَ الْوَزَيْنِ] . »

(٥) جَاءَ فِي فَتْحِ الْعَزِيزِ ج١١ ص٤٨ : « فَإِنَّ اشْتَرَى بَيْنَ الدِّينَارِ فَقَدْ اشْتَرَى وَاحِدَةً بِإِذْنِ فَيُبَطِّلُ فِي وَاحِدَةٍ وَيَصُحُّ فِي أَخْرَى عَمَلاً بِتَفْرِيقِ الصَّفَةِ » . وَانْظُرُ
نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ ج٤ ص٣٤ .

— ٤٩١ —

إذا لاصحة لما فعل هروة إلا إذا كانت الشاتان من شتراها قد لزما الموكلا
وأصبحا ملكاً له ، ولأن المخالفة هنا إلى خير فتصح :

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأن الوكيل يتصرف بحكم الأمر فلا يتعذر
تصريفه موضع الأمر ، فقد أمره بشراء شاة فلا تلزمها الزيادة لأنها لم يفرض
إلا بالتزامها عهدة شاة واحدة .

ونوش هذا المعقول بأنه منقوص بالبيع :

ألا ترى أن علياً لو أمر محمدًا أن يبيع سيارته بمائة جنيه مصرى فباعها
بمائتين وقع البيع صحيحًا ولو علية اتفاقاً لأن المخالفة إلى خير ، فه فهو الوكيل
تعدى موضع الأمر ومع ذلك التزم الموكيل تصريفه وما سبق يتبيّن للك
رجحان مذهب الجمهور لأن الزيادة من جلس الموكيل فيه وهي نافعة غير ضارة
بالموكيل فيصح التصرف^(١)

الفرع الثاني

مخالفة الوكيل المقيد بالشراء في المثل

إذا خالف الوكيل المقيد بالشراء في المثل فلا يخلو حال التقيد بالنسبة له
لما أن يكون في جنسه أو في قدره أو في صفتة :

مخالفة الوكيل المقيد بالشراء في جنس المثل

إن كان القيد في جنس المثل كان يوكل إنسان آخر في شراء بجارية
بدرهم أو بدنار فلا يجوز للوكليل والحال هذه أن يشتريها بما سوى الدرهم
والدنانير فإن اشتراها بغيره فإنه يكون مخالفًا ولا تلزم الجارية الموكيل .
ولو قال محمد لعلي اشتري فرساً بمائة دينار فاشتراها بألف درهم قيمتها
مائة دينار فالمشهور عند الحنفية^(٢) أنها لا تلزم الموكيل وتلزم الوكيل ، لأن

(١) انظر رسالة الوكالة للأستاذ البرديسي من ١٤٧.

(٢) انظر البدايم للكاساني ج ٦ من ٢٩ .

الدرام والدنانير جنسان مختلفان حقيقة ، فكان التقيد بأحد هما مقيداً فلا بد من مراعاة القيد . وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الفرس تلزم الموكل وكأنه اعتبرهما جلساً واحداً ، وبهذا قال الخنابلة^(١) فتلزم عندهم الفرس للموكل .

مخالفة الوكيل المقيد بالشراء في قدر المبلغ

إن كان القيد في قدر المبلغ ، كأن يوكل إنسان آخر في شراء ساعة مثلاً بمائة درهم فإن خالف الوكيل في القدر فإما أن تكون مخالفة إلى خير كأن يشتري الساعة بتسعين درهماً ، فإن الساعة تلزم الموكل لأن المخالفة إلى خير . وإن خالف إلى شر بأن اشتري الساعة زائداً ثمنها على ما عينه الموكل ، فيما أن تكون الزيادة قليلة يتغابن الناس في مثلها وفي هذه الحالة تلزم الموكل إذا كان الشراء من الأجنبي . وإن كانت الزيادة لا يتغابن الناس في مثلها فإن العقد يبطل عند الشافعية^(٢) .

وعند الحنفية^(٣) يكون للعقد صحيحًا ويلزم الوكيل المشتري ويصير مشترياً لنفسه .

ويقرر المالكية أن الوكيل بالشراء إذا اشتري بزيادة كثيرة عمداً سباه له فإن الموكل ينجز بين القبول والرد فإذا لم يقبل الزيادة لزمه الموكيل^(٤) .
وعند الحنابلة إذا اشتري الوكيل بأكثر من ثمن المثل فقيه روایتان :

(١) انظر المتن لابن قدامة ج ٥ ص ١٢٥ .

(٢) جاء في الوجيز للغزال ج ١ ص ١٩٣ طبعة ١٣١٧ هـ : «إذا اشتري جارية بعشرين فقال ما أذنت إلا في الشراء بشرة وحلف فإن كان ما اشتراه بين مال الموكل وصدقه البائع في أنه وكيل فالبيع باطل» . وانظر في نفس المعنى منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكي بن الأنصاري ص ٢٢ طبعة ١٢٨٥ هـ .

(٣) البدائع للكاساني ج ٦ ص ٢٩ .

(٤) جاء في شرح الحرشى ج ٦ ص ٧٣ : «والوكيل على الشراء إذا خالف مخالفة توجب للموكل الخيار كأن زاد كثيراً في اشتراكه أو اشتري غير لائق أو نحو ذلك فإن الوكيل يلزم ما اشتراه حيث لم يرضه موكله» .

الأولى : أن التصرف يقع صحيحًا لأنه مستند في أصله إلى إذن صحيح
فيلزم الموكل ويلتزم الوكيل بالزائد عن المسمى .

الثانية : أن التصرف يبطل لمخالفته صريح الإذن^(١) .
مخالفة الوكيل المقيد بالشراء في وصف الثمن

إن كان القيد في وصف الثمن ، كأن يوكل إنسان آخر في شراء سيارة
بألف جنيه نسيئة فيشترطها بألف حالة فعند المخفية^(٢) يلزم المشتري الوكيل
لأنه خالف قيد الموكل فإذا أجاز الموكل تصرف الوكيل لزم المشتري الموكل
عند المالكية^(٣) والخنابلة^(٤) في رواية وبطل عند الشافعية^(٥) .

أما إذا وكل إنسان آخر في شراء سيارة بألف جنيه حالة خالف
الوكيل واشترطها بألف نسيئة لزمت الموكل عند المخفية^(٦) والمالكية^(٧)
والشافعية^(٨) في رواية ، والقاضي من الخنابلة .

أما أغلب الخنابلة فإنهم ينظرون في ذلك فإن كان الموكل في الشراء
نسيئة يتضرر ببقاء الثمن ، لم يجز التصرف المخالف فيه بالشراء^(٩) .

(١) انظر القواعد لابن رجب ص ٤٢٠ ، والمعنى لابن قدامة ج ٥ ص ١٢٥ .

(٢) انظر البدائع للكاساني ج ٦ من ٢٩ فقيه : « إذا وكله في شراء جارية بألف
نسيئة فاشترى جارية بألف حالة لزم الوكيل لأنه خالف عقد الموكل » .

(٣) انظر شرح الحرishi ج ٦ ص ٧٣ ، ومواهب الجليل للحطالب ج ٥ ص ١٩٦ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٢٣ .

(٥) انظر نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٥ .

(٦) جاء في البدائع للكاساني ج ٦ من ٢٩ : « ولو أمره أن يشتري بألف جارية
بألف نسيئة يلزم الموكل لأنه وإن خالف صورة فقد وافق معنى والعبرة للمعنى لا للبلالرة^(١) .

(٧) انظر في ذمة المالكية الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٣٨٧ .

(٨) نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٥ .

(٩) جاء في المغني لابن قدامة ج ٥ ص ١٢٣ : « وإن وكله في الشراء ثمن تقد
فأشتراء نسيئة بأكثر من ثمن التقد لم يقع للموكل وإن اشتراه نسيئة بشمنه تقدًا أو ما عينه
له يصبح للموكل في قول القاضي وعلى ما ذكرناه ينظر في ذلك فإن كان فيه ضرر فهو أن يستصر
ببقاء الثمن معه ونحو ذلك لم يجز » .

— ٣٦٤ —

ونحن إذا عرفنا أن التضرر ببقاء المُنْ نادر ، والنادر لا ينفرد بحكم ،
علينا أن المخالفة إن كانت إلى خير لا تعتبر مخالفة لأنها مخالفة في الصورة
وليس مخالفة في المعنى والعبارة بالمعنى لا بالصورة^(١) .
ونبين فيما يلي حكم شراء بعض الموكِل في شرائه .

شراء بعض الموكِل في شرائه

إذا اشتري الوكيل بعض ما وُكِلَ في شرائه ، فإن كان مما يضره التبعيض
لا ينفذ الشراء ويقف على إجازة الموكِل ، لأن التوكيل تناول جميعه ، وفي
التبعيض لإضرار بالموكِل ولم يأذن فيه ، فإذا اشتري الوكيل الباقى قبل
الخصوصية نفذ الشراء على الموكِل ولو مدة المشترى عند أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد ، ولا ينفذ الشراء على الموكِل عند زفر^(٢) .

وقد قال أبو حنيفة وصحاباه - استدلالاً لرأيه - إن شراء البعض قد
يقع وسيلة للامتناع كأن يكون المبيع موروثاً في مشتريه الوكيل شخصاً شفهاً
ياخذ من كل وارث حصته فإن اشتري الباقى قبل مخاصمة الموكِل ، تبين أن
شراءه للبعض كان وسيلة للامتناع فينفذ الشراء على الموكِل^(٣) .

(١) انظر في هذا رسالة الوكالة لأستاذنا محمد زكريا البرديسي ص ١٤٧ .

(٢) جاء في البدائع للكاساني ج ٦ ص ٣٠ : « الوكيل بشراء عبد بيته إذا اشتري
نصفه فالشراء موقوف إن اشتري باقيه قبل المخصوصة لزم الوكيل عند أصحابنا ثلاثة لأنه امتنع
أمر الوكيل ، وعند زفر يلزم الوكيل ، ولو خاص الموكِل الوكيل إلى القاضى قبل أن يشتري
الوكيل الباقى ، وألزم القاضى الوكيل ، فمَّا اشتري الباقى بعد ذلك يلزم الوكيل
إجماعاً لأنه خالف ، وكذلك يقال في كل ماق تبعيشه ضرر وفي تشخيصه عيب كالعبد والأمة
والدابة والتوب وما أشبه ذلك » .

وانظر أيضاً تبيان الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ٢٧٢ - ٢٧٣ . وفـ الجامع الصغير من
٨٣ : « وإن أمره بشراء دار فاشترى نصفها لم يجز ، وإن اشتري شخصاً شفهاً جاز » .

(٣) انظر البحر الرائق ج ٧ ص ١٨٥ - ١٨٦ .

— ٢٦٥ —

أما الجمهور (١) فقالوا إن شراء البعض غير مأذون فيه ، ويلحق ضرراً بالموكل والضرر منوع .

ويناقش ما استدل به أبو حنيفة و أصحابه من أن شراء البعض في الموروث يقع وسيلة للامتنال لأنه قد لا يتحقق الشراء إلا بجزءاً متعدد المالكين ، بأن الأمر ليس كذلك في غير المبيع المشترك إذ لا مانع من تتحقق الشراء دفعة واحدة .

لذلك فلا غرابة إن شققنا بين الرأيين رأياً وسطاً بأن قلنا بما قاله أبو حنيفة و أصحابه فيما إذا كان المبيع مشتركاً وقلنا بما قاله به الجمهور إذا كان المبيع غير مشترك .

أما إذا خاص الموكل الوكيل عند القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقي فألزم القاضي الوكيل ، ثم اشتري الوكيل الباقي بعد ذلك فإنه لا يلزم الموكل .

ولأن كان الموكل في شرائه لا ضرر في تبعيشه كأن يوكل رجل آخر في شراء أربب من القمح فيشتري نصفه فإنه يلزم الموكل ، ولا يوقف تقاضه على شراء الباقي . ولو وكل شخص آخر في شراء خمس سيارات فاشترى واحدة منها لزمت الموكل . لأن الإذن يتناول العقد عليها جملة واحدة والعرف يقتضي العقد على واحدة فلا ضرر في الإفراد (٢) .

المطلب الثاني

مخالفة الوكيل البيع

إن كان التوكل بالبيع مقيداً أو جب على الوكيل مراعاة القيد ولا يجوز له

(١) انظر في فقه الشافعية فتح العزيز مطبوع مع المجموع ج ١١ من ٧٠ ، والمعنابية المغني والشرح الكبير ج ٥ من ٢٥٠ — ٢٥١ ، وللمالكية شرح الحرشى ج ٦ من ٨٧ .

(٢) انظر رسالة الوكالة لأستاذنا محمد ذكرى البرديسى من ١٦٣ .

— ٤٩٦ —

مخالفته إلا إن كانت المخالفة إلى خير ، لأن المخالفة إلى خير خلاف في الصورة وفاق في المعنى .

فإن كان القيد في جلس البيع الموكل فيه ، كأن يقول إنسان آخر بع لثوب الحرير ، أو في جلس ثمن البيع الموكل فيه ، كما إذا قال بدهراهم ، أو في قدر ثمن البيع الموكل فيه ، كبعه لي بمائة درهم . فيجب على الوكيل أن يراعي القيد في هذه الأحوال الثلاثة ، فإن خالف بأن باع ثوب الموكل الجوخ أو باع بمكيل أو بتسعين درهماً انعقد البيع موقوفاً عند الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، وبطل البيع عند الشافعية^(٣) والظاهرية^(٤) وكذا عند الحنابلة^(٥) في إحدى الروايتين في المذهب .

ونبين رأى الأئمة بشيء من التفصيل في هذا الموضوع .
ذهب الحنفية إلى أن الوكيل المقيد بالبيع إذا خالف فإذا تصرفه يتوقف على إجازة الموكل^(٦) .

ولإذا خالف الوكيل إلى خير نفذ على الموكل . وقال زفر لا ينفذ لأنه مخالفة حقيقة ، وعند أبي حنيفة وصاحبيه عدم النفاذ معلل بفوات الأمر ،

(١) انظر في فقه الحنفية البدائم للكاساني ج ٦ ص ٢٩ وما بعدها والفتاوی المدنية ج ٣ ص ٥٩٢ .

(٢) انظر في هذا شرح المرشى ج ٦ ص ٨٧ . ومواهب الجليل للخطاب ج ٥ ص ٢٠٦ — ٢٠٥ .

(٣) انظر في هذا المذهب الشيرازي ج ١ ص ٣٥٣ / ٣٥٢ طبعة ١٢٧٦ هـ .

(٤) انظر المخل لابن حزم ج ٨ ص ٢٤٥ / ٢٤٦ .

(٥) انظر في فقه المذاهب الفقهي والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٥ — ٢٥٦ طبعة ١٣٤٧ هـ . وانظر رسالة الوكالة لأستاذنا محمد ذكريابا البرديسي ص ١٥١ وما بعدها .

(٦) انظر في هذا البدائم للكاساني ج ٦ ص ٢٩ .

فإذا أتى الوكيل بجنس ما أمر به وكان خيراً منه كان أشد رضا به ، ولم يوجد ما يقتضي وقف نفاذه .

فإذا أمر الموكل الوكيل بالبيع فاسداً باع يباعاً صحيحاً كان البيع موقوفاً على الإجازة ، لأن موكلاه بيع داره يباعاً فاسداً فيبيعها يباعاً صحيحاً ، وقال محمد لاينفذ عليه بل يتوقف على إجازة الموكل فإن أجازه جاز ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ينفذ على الوكيل وهو القياس لأنه أتى بغير ما أمر به لأنه في المثال المذكور قد أمره أن يبيع الدار يباعاً لا يزول به ملكه عنها ، لأن البيع الفاسد نفسه لا ينتقل الملك به بدون القبض والبيع الصحيح ينتقل به الملك فلم ينفذ البيع لكان المخالفة ، وقد باعه يباعاً انقطع به الحق فكان مخالفأ ، ولهموا وهو الاستحسان أن الوكيل قد خالف إلى خير فينفذ لأنه أمره ببيع حرام وقد باعه يباعاً حلالاً ، وعدم نقل الملك بنفس البيع منزع فإنه لو سلم إليه المبيع ثم باعه زال الملك والتفاوت بالنسبة إلى الشرعاً وحق الشرع في الصحيح لا في الفاسد^(١) .

وبرأى الحنفية أخذ المالكية فذهبوا إلى اعتبار تصرف الوكيل المقيد

بالبيع المخالف فيه موقوفاً على إجازة الموكل . فقد جاء في شرح الخرشفي : « الوكيل على بيع إذا خالف ما أمره به الموكل أو ما قضت العادة به فإن موكلاه يخier في إجازة البيع والرد »^(٢) .

(١) اظر البذاام في الموضع المتقدم ، وشرح ابن الساعاتي على بحث البعرين وملحق الندين . مخطوط رقم ٤٨٣ بدار الكتب المصرية .. وهو ملفوظ الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البعلبي أصله البنداري منشأ ولد سنة ٦٩٤ هـ . واظر في نفس المعنى كنز الدقائق للنسفي مخطوط رقم ٣٨٤ بدار الكتب المصرية فصل الوكيل بالبيع والشراء .

(٢) اظر في هذا شرح الخرشفي ج ٦ من ٨٧ .

وجاء في مواهب الجليل للخطاب ج ٥ ص ٢٠٥ — ٢٠٦ الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ « الوكيل إذا باع السلعة التي وكل على بيعها بطعم أو عرض أو نحوه وكانت السلعة مما لا تباع بذلك ... إن كانت السلعة فائدة خير الموكل في إجازة البيع وأخذ ما بيعت به أو نقض البيع وأخذ سلطته وإن فاتت خير فيأخذ ما بيعت به أو تضمين الوكيل قيمتها » .

وعند المخالفة إذا تصرف الوكيل المقيد بالبيع في مال الموكلي على وجه تحصل فيه مخالفة الإذن تفصيل نيه عنه فيما يلي :

أولاً : أن تحصل المخالفة على وجه يرضى به الإذن عادة بأن يكون التصرف الواقع أولى بالرضا به من المأذون فيه، فالصحيح أنه يصح اعتباراً فيه بالإذن العرف ومن ذلك ما إذا قال له بعده بمائة درهم فباعه بمائة وعشرين، فإنه يصح لأن المخالفة إلى خير.

ثانياً : أن يقع التصرف مخالفًا للإذن على وجه لا يرضى به الإذن عادة مثل مخالفة الوكيل في صفة العقد دون أصله كأن يبيع الوكيل بدون من المثل أو يشتري بأكثر منه فهناك رأيان في المذهب :

الأول : أن التصرف يقع صحيحاً لأن أصله هنا مستند إلى إذن صحيح، وإنما وقعت المخالفة في بعض أوصافه فيصح العقد بأصل الإذن ويضمن المخالف لمخالفته في صفتة، وعلى هذا فلا فرق بين أن يبيع الوكيل بدون من المثل أو يشتري بأكثر منه.

الثاني : أن التصرف يبطل لمخالفته لصرح الإذن بخلاف ما إذا لم يسمه لأنه في الواقع إنما يخالف دلالة العرف^(١).

وفي المغني لابن قدامة : «إن اشتري (الوكليل) بغير المال مثل أن يقول بمعنى الجارية بهذه الدنانير أو باع مال غيره بغيره إذنه فالصحيح من المذهب أن البيع باطل ، وفي رواية أخرى أنه صحيح ويقف على إجازة المالك فإن لم يجزه بطل»^(٢).

وعند الشافعية لا يملك الوكيل المقيد بالبيع من التصرف إلا ما يقتضيه

(١) انظر في هذا القواعد لابن رجب من ٤٢٠ .

(٢) انظر في هذا المغني والشرح الكبير ج ٥ من ٢٤٩ الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ .

— ٢٦٩ —

إذن الموكل من جهة النطق أو من جهة العرف لأن تصرفه بالإذن ، فلا يملك إلا ما يقتضيه الإذن والإذن يعرف بالنطق وبالعرف ، فإن تناول الإذن تصرفين وفي أحدهما إضرار بالموكل لم يجز ما فيه إضرار لقوله عليه الصلاة والسلام ، لا ضرر ولا ضرار^(١) .

وتطبيقاً لذلك قالوا إذا وكل الموكل الوكيل في أن يبيع من رجل لم يجز أن يبيع من غيره لأنه قد يوثر عليه دون غيره فلا يكون الإذن في البيع منه إذناً في البيع من غيره وإن قال له خذ مالى من فلان فلات لم يجز أن يأخذ من ورثته ، وإذا وكله في بيع فاسد لم يملك الفاسد لأن الشرع لم يأذن فيه ولا يملك الصحيح لأن الموكل لم يأذن فيه .

ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بشمن مؤجل من غير إذن ، لأن الأصل في البيع النقد ، وإنما يدخل التأجيل لكساد أو فساد ، فإذا أطلق حمل على الأصل فإن إذن له في بيع مؤجل وقدر الأجل لم يبع إلى أجل أكثر منه^(٢) .

ويتفق مع الشافعية في هذا الظاهرية فقد جاء في المحتلي لابن حزم^(٣) :

لا يجوز للوكيل تعدى ما أمره به الموكل ، فإن فعل لم ينفذ فعله فإن فات ضمن لقوله تعالى : « ولا تعتدوا إله لا يحب المعتمدين ». وقوله جل شأنه : « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . فن أمره موكله بأن يتبع له شيئاً بشمن مسمى أو يبيع له بشمن مسمى فباعه أو ابتعاه بأكثر أو بأقل ، فا زاد لم يلزم الموكل ، ولم يكن البيع له أصلاً ، ولم ينفذ البيع لأنه لم يومن بذلك ، فإن ابتعى له بما يساوى أو باع بذلك لزム ولا فهو مردود ، وكذلك من ابتعى لآخر أو باع له بغير أن يأمره لم يلزم في البيع

(١) انظر في تخریج هذا الحديث السنن الکبری للبیهق ج ٦ من ٦٩ الطبعة الأولى
١٣٥٤ م « باب لاضرر ولاضرار » .

(٢) انظر في هذا المذهب للشیرازی ج ١ من ٣٥٢ — ٣٥٣ .

(٣) اتظر المحتلي لابن حزم ج ٨ من ٢٤٥ — ٢٤٦ .

- ٢٧٠ -

أصلاً ولا جاز للآخر إمضاؤه لأنَّه إمعنام باطل لا يجوز وكان الشراء لازماً
للوكيل ، وما عدا هذا فقول بلا برهان وحكم بالباطل ٠

ونحن نخلص إلى أنَّ هناك رأيين في حكم تصرفات الوكيل المخالف بالبيع
إذا كان التوكيل مقيداً :

١ - قول بالوقف وإلى هذا وجنج الحنفية والمالكية وفي إحدى
الروايتين عند الحنابلة ٠

٢ - قول بالبطلان وإلى هذا جنج الشافعية والظاهرية وكذا الحنابة
في الرواية الأخرى عندهم ٠

دليل القائلين بالوقف

الوكل المخالف كالفضولي في التصرف الذي خالف فيه إذ بمخالفته
لم يكن هذا التصرف مستفاداً من الموكِل فكان الوكيل فضوليأً ، وعقد
الفضولي موقوف لحديث عروة فقد باع إحدى الشاتين اللتين اشتراهما للنبي
صلح الله عليه وسلم بدون إذنه وأجاز النبي ذلك ودعا له بالبركة في بيته ٠^(١)
وقد سبق مناقشة هذا الحديث ٠

دليل القائلين بالبطلان

الوكل المخالف حقيقة كالفضولي لأنَّه عقد عقداً لم يأذن موكله فيه
والفضولي يبيه باطل فـ كذلك الوكيل المخالف . وهذا القياس مردود لأنَّ
حكم الأصل غير متفق عليه ، وشرط القياس الأصولي أن يكون حكم الأصل
متفقاً عليه وإذا فات الشرط فات المشرط فيبطل القياس ٠

(١) انظر في هذا الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة تحت عنوان : « أدلة
القايلين بالوقف » .

ولأنما يبطل بيع الفضولي لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيع ما ليس عندك » على أن لنا أن نقول إن هذا الحديث خاص ببيع المعدوم فعن لا تبيع ما ليس عندك أى لا تبيع المعدوم فلم يكن معناه لا تبيع مالا ولاية لك عليه فيخرج الحديث عن محل النزاع وقد سبق بيان ذلك^(١) .

ومن تأمل في دليل القائلين بالوقف ودليل القائلين بالبطلان وما ورد عليهمما من مناقشات لا يسعه إلا ترجيح الرأى القائل بانعقاد البيع موقوفاً . ونبين فيما يلى حكم بيع بعض الموكل في بيته .

بيع بعض الموكل في بيته

قد يأمر الموكل الوكيل ببيع الشيء الموكل فيه جملة وقد لا يأمره بذلك.

فإن كان الأول : فلا يجوز للوكيل أن يبيعه متفرقاً .

ولأن كان الثاني : فاما أن يكون في التبعيض ضرر أم لا ؟ فإن لم يكن في التبعيض ضرر فالوكليل أن يبيعه متفرقاً . وإن كان في التبعيض ضرر فاما أن يكون التوكيل مقيداً بالثن أو مطلقاً .

فإن كان الأول وباع الوكيل نصف المبيع أو جزءاً معلوماً منه بجميع الثن المعين جاز البيع عند أبي حنيفة وأحمد والشافعى لأن من رضى بالثن المعين ثمناً للكل رضى به ثمناً للبعض إذ حصل المقصود له وزيادة تنفعه ولا تضره، وذلك شيء مأذون فيه من جهة العرف كما لو وكله في بيع منزل قباعه بمثلث ثمنه . وإن باع نصف المبيع أو جزءاً معلوماً منه بأقل من الثن المعين لم يجز البيع .

ولأن كان الثاني وباع الوكيل جزءاً معلوماً من المبيع أو نصفه بشمن الكل جاز البيع كما في الحالة الأولى ، وإن باع نصف المبيع أو جزءاً معلوماً منه بأقل

(١) انظر الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة تحت عنوان « أدلة القائلين بالبطلان » .

من ثُمَّ من السُّكُل جاز البيع عند أبي حنيفة ولا يجوز عند أحمد^(١) والشافعى^(٢) ووقف البيع عند أبي يوسف ومحمد^(٣) فإن اشتري الباق قبل الخصومة صح البيع وإلا بطل.

ومن ثم يتلخص لنا أن في بيع بعض ما يضره التبعيض أقوالاً ثلاثة:

١ - قول بصحة البيع .

٢ - قول بوقفه .

٣ - قول ببطلانه .

أدلة الرأي الأول

١ - التوكيل المطلق يجري على إطلاقه ، فللوكيل أن يبيع بما شاء مطلقاً مجتمعأً أو متفرقاً كاللو وكاه بيع المكيل والموزون^(٤) .

ويناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : قياس ما نحن بصدده على المكيل والموزون قياس مع الفارق فما نحن بصدده يضره التبعيض وتنقص قيمته به .

الوجه الثاني : من المسلم به أن المطلق يجري على إطلاقه ولكن هذا إذا

(١) انظر المفتى والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٧ .

(٢) انظر المذهب الشيرازي ج ١ ص ٣٥٢ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ج ٧ ص ١٨٥ .

(٤) انظر في هذا تبيين الحقائق للزيلاني ج ٤ ص ٢٧٢ ، وجاء في كتاب الجامع الصغير لمحمد ابن الحسن الشيباني المطبوع بهامش كتاب الخراج لأبي يوسف الطبعة الأولى ١٣٠٣ هـ ص ٨٣ : « رجل أمر رجلاً ببيع داره فباع نصفها فهو جائز . وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى لا يجوز حتى يبيع النصف الآخر » .

لم يوجد دليل التقىيد وقد وجد لذ بيع بعض المبيع الذى يضره التبعيض غير متعارف لما يترتب عليه من ضرر الشركة ونقصان قيمة المبيع .

٢ - لو باع الوكيل الكل بأقل من ثمن الكل جاز عند أبي حنيفة ، فيبيع نصفه بهذا القدر أولى بالجواز ، لأن إمساك البعض مع بيع البعض بمقدار من الثمن أنسع للأمر من بيع الكل بذلك الثمن .

ونوقيش هذا الدليل بأنه إنما يجوز بيع الكل بشمن النصف لأنه لم يتضمن عيب الشركة . أما بيع النصف فيتضمن عيب الشركة فكان هذا مخالفة من الوكيل إلى شر ويفتتضى هذا لا ينفذ بيعه .

وأجيب عن هذه المناقشة بأن ضرر الشركة أهون وأقل من ضرر البيع بغبن فاحش ، فإذا جاز عنده ما هو أكثر ضرراً وهو البيع بالغبن الفاحش فلأن يجوز ما هو أقل ضرراً وهو ضرر الشركة أولى^(١) .

أقول - وعلى تسلیم ذلك فالدليل لا يصلح لإلزام الخصم لأن الخصم لا يقول بجواز بيع الكل بأقل من ثمن الكل قلة لا يتغابن فيها عادة .

أول الرأي الثاني :

١ - بيع بعض ما يضره التبعيض يتضرر به الموكلا لما فيه من ضرر الشركة وهو غير متعارف ، وأمر الموكلا الوكيل بالبيع لا يتضمن الرضا بتبعيـب ملكـه فلا يجوز البيع إلا أن يبيع الباقي قبل أن يختصـها ، لأن بيع النصف قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن لا يجد من يشتريه مطلقاً ، فإذا باع الباقي تبين أن البيع الأول وقع وسيلة^(٢) .

(١) انظر البحر الرائق ج ٧ ص ١٨٥ ورسالة الوكالة ص ١٦٥ .

(٢) انظر تكملة فتح القدير ج ٦ ص ٨١ . وانظر أيضاً تحفة الفقهاء المسمرقندى خطوط رقم ٩١ بدار الكتب المصرية ص ٢٣٤ ، وانظر الدائرة ج ٦ ص ٣٠ .
١٨ - نظرية العقد الموقوف

٢ - الوكيل ببيع ما يضره التبعيض كالوكليل بشرائه ، وبما أن الوكيل بشرائه إذا اشتري بعضه كان الشراء موقفاً^(١) حتى يشتري الباقى قبل الخصومة فالوكليل بالبيع كذلك .

ونوقيس هذا القياس من جهة أبي حنيفة بالفرق بين البيع والشراء من وجهين :

الوجه الرئيسي : أن التهمة متحققة في الشراء لجواز أنه اشتراه لنفسه ، ثم لما تبين أنه مغبون فيه أحقه بالموكل .

الوجه الثاني: أن أمر الامر بالبيع في صورة التوكيل بالبيع يصادف ملكه فيصح الامر لولاية الامر على ملكه، ويعتبر إطلاقه والامر بالشراء يصادف ملك الغير وهو مال البائع فلم يصح الامر مقصوداً لأنه لا ملك للامر في مال الغير، وإنما صح ضرورة الحاجة إليه ولا عموم لما ثبت ضرورة، فلم يعتبر إطلاقه، فلم يجز شراء البعض لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، وذلك يتأدى بالمعارف وهو شراء الكل لا البعض، لأن الغرض المطلوب من الكل لا يحصل بشراء البعض إلا إذا اشتري الباقى قبل أن يختصما، فيجوز على الامر لأنه حصل مقصوده^(٢).

ويُمكن القول بأن اعتبار إطلاق الأمر في صورة التوكيل بالبيع يصح إذا لم يكن هناك عرف يقييد المطلق . أما وقد وجد فلا عبرة بالإطلاق المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً وحيثئذ فالتوكيل المطلق بالبيع يتقييد بالعرف كالتوكيل المطلق بالشراء .

^{١٠}) انظر اليهائم لـكاسانی ج ٦ من ٣٠ .

(٢) انظر تكملة فتح القدير ج ٦ ص ٨١ ورسالة الوكالة للأستاذ البرديسي ١٦٦.

دليل الرأي الثالث :

الموكل يتضرر ببيع ما يضره التبعيض ولم يوجد الإذن ببيع البعض
نطقاً ولا عرفاً فلم يجز البيع، كما لو وكله في شراء عبد فاشترى نصفه^(١).

ويرد على ذلك بأن عدم جواز شراء عبد الموكل بشرائه إنما هو مذهب المستدل فلا يلزم بهذا القياس عليهاء الخفية الثلاثة إذ هم يقولون إن اشتري الباق قبل المخصوصة صحيحة البيع، فالشراء موقف عندهم . وبذلك تعلم أن هذا القياس وإن صلح مدعياً لمذهب المستدل لا يصلح أن يلزم به المخص^(٢).

وصفة القول في هذا البحث أن الناظر في الأدلة وما أثير حولها من مناقشات وأجوبية لا يسعه إلا أن يختار مذهب القائلين بوقف البيع لسلامة أدلته وقوتها .

المبحث الثاني

مخالفة الوكيل حدود الوكالة في القانون

نصت المادة ٧٠٣ من التقنين المدنى المصرى الحالى على ما يأتى :

١ - الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة .

٢ - على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحبيل عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف ، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .

(١) انظر المغني والشرح الكبير ج ٥ ص ٢٥٧ .

(٢) رسالة الوكالة من ١٦٧ .

- ٤٧٦ -

ومقتضى هذا النص أنه يجب على الوكيل أن ينفذ الوكالة في حدودها المرسومة دون أن يتجاوز حدودها .

على أن له أن يخرج عن هذه الحدود في حالتين :

الحالة الأولى :

أن تكون الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان موافقاً على هذا التصرف وذلك كا إذا كان قد وكل في بيع قدر معين من الأرض قهياً له صفة رابحة فباع قدرأ أكبر أو وكل في الإقراض بتامين هو كفالة شخصية فأقرض بتامين هو رهن رسمي . وإذا حدث نزاع بين الوكيل والموكل كان الأمر محلاً لتقدير القاضي . وفي هذه الحالة يجب على الوكيل المبادرة بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .

الحالة الثانية :

أن يستحيل على الوكيل إخطار الموكل مقدماً بتصرفه وهذا متوكلاً تقديره للقاضي .

في إذا توافر هذان الشرطان فإن عمل الوكيل الذي تجاوز فيه حدود الوكالة ينفذ في حق الموكل ، وكان للغير الذي تعامل مع الوكيل أن يتمسك على الموكل بالعمل الذي أثاره الوكيل سواء أكان هذا الغير يعلم أو لا يعلم بتجاوزة الوكيل لحدود الوكالة .

وليس معنى التزام الوكيل الحدود المرسومة للوكلة أنه لا يستطيع التعاقد بشروط أفضل ، فلو وكله في بيع منزل معين نسيته فباع معجلاً أو لآخر أقرب أو بكفالة شخصين مليون بدلاً من شخص واحد أصح ذلك

وعاد نفعه على الموكل^(١).

وهذا يتفق وماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن خالفة الوكيل إذا كانت إلى خير فإنها تنفذ على الموكل كارأينا.

ويمكن القول بأن الوكيل في القدر الذي تجاوز فيه حدود الوكالة يعتبر فضولياً فإذا أقر الأصيل العمل المتجاوز فيه، فإنه يصح ويصبح كأنه قد تم في حدودها^(٢)، ويقتيد به الأصيل والغير من وقت التعاقد لا من وقت الإقرار^(٣).

ونحن نلاحظ أن تصرف الوكيل في هذا القدر الذي تجاوز فيه حدود الوكالة لا يمكن اعتباره قابلاً للإبطال إذ لم يرد نص في هذا المعنى كما ورد في بيع ملك الغير، وحيثند فإنه يكون من الأولى اعتباره تصرفًا موقوفاً

(١) انظر الوسيط للأستاذ الدكتور السنوري ج ٧ ص ٤٥٢ طبعة ١٩٦٤. وقد نصت المادة ٧٨٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على هذا الحكم فقالت: «إذا عُنِّكَن الوكيل من القيام بالعمل الوكيل مَا لَيْهِ عَلَى شَرْوَطٍ أَكْثَرَ فَائِدَةً وَجَدَوْيِيْ مِنَ الشَّرْوَطِ الْمُعْيَنِ فِي الْوَكَالَةِ فَإِنَّ الْفَرَقَ يَعُودُ إِلَى الْوَكِيلِ». بل إنه يذهب إلى أبعد من ذلك فيجعل تعاقد الوكيل بشروط أقل إذا كان الفرق قليل الشأن أو كان بما يتسامح فيه (م ٨٠٦).

(٢) انظر في هذا مصادر الحق للأستاذ الدكتور السنوري ج ٥ ص ٥٧ طبعة ١٩٣٨.
وانظر له أيضاً نظرية الالتزامات ص ٥٧ طبعة ١٩٣٨.
وانظر له كذلك الوسيط ج ٧ ص ٢٠٦ - ٢٠٧ طبعة ١٩٦٤. وقد جاء في حكم محكمة النقض بيضة ٤/٦ ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٠١ من ٤٠١: «الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز حدودها المرسومة ويجب لإقرار ما يباشره خارجياً عن هذه الحدود أن يكون المقر عالماً بأن التصرف الذي يقره خارج عن الوكالة، وأنه قد أقره فاقداً إضافة أخرى إلى نفسه». وقضت بأن خروج الوكيل عن حدود الوكالة في تعاقده سابق لايلزم فيه اعتبار تصرف آخر لاحق حاصل من الوكيل لطااعتين نافذًا في حق الوكيل مادام أن هذا التصرف كان صادراً من وكيل خارج حدود الوكالة إذ هو لاينفذ إلا بإجازة ذات التصرف (١٢/٥ ١٩٦٠ - ١١ - ٣٩١).

(٣) الوسيط ج ١ ص ١٩٨ طبعة ١٩٥٢ للأستاذ الدكتور السنوري، وانظر له أيضاً نظرية العقد ص ٢١٦.

- ٢٧٨ -

على غرار التصرف الموقوف في الفقه الإسلامي^(١) إذ لا مانع هنا من القول بالوقف ، لعدم وجود نص كا ذكرنا يحسم حكم تصرف الوكيل إذا تجاوز حدود الوكالة وذلك وفقاً لما قضت به المادة الأولى فقرة ثانية من التقنين المدني المصري الحالي والتي تقضي بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية حيث لا يوجد نص .

(١) انظر في تأييد هذا الرأي النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام للدكتور إسماعيل غانم س ١٦٥ طبعة ١٩٩٦ م) .

الفصل الثاني

مدى ولایة المرتد في التصرف

الردة في اللغة اسم من الارتداد والارتداد الرجوع ومنه المرتد ، وارتد الشخص رد نفسه إلى الكفر^(١) .

وفي الاصطلاح عرفها الحرشى من فقهاء المالكية بقوله : « الردة كفر المسلم أى المتقرر إسلامه ولا يتقرر الإسلام إلا بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامهما »^(٢) .

وحكم الردة هو إباحة دم المرتد إذا كان رجلا حراً كان أو عبداً لسقوط عصمته بالردة لقوله عليه الصلاة والسلام : « من بدأ دينه فاقتلوه »^(٣) . وعرض الإسلام عليه مروي عن عمر رضى الله عنه لأن الدعوة بلغته غير أنه قد احتراه شبهة فيعرض عليه ويعود للإسلام لأن عوده مرجو^(٤) .

أما إذا ارتدت المرأة فلا يباح دمها ولا تقتل عند الحنفية ولكنها تجبر على الإسلام بالحبس^(٥) وبالتالي فلا يزول ملوكها عن أموالها وتكون

(١) جاء في المصباح المغير ج ١ ص ٣٠٦ الطبعة السادسة ١٩٢٥ الأمير (الراء مع الدال وما يشتملها) : « ارتد الشخص رد نفسه إلى الكفر والاسم الردة » .

(٢) انظر في فقه المالكية شرح الحرشى ج ٨ ص ٨٢ .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٩٥ وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٤) انظر في بيان حقيقة الردة تبيين الحقائق الزيلاني ج ٣ ص ٢٨٤ والبدائع للكاساني ج ٧ ص ١٣٤ .

(٥) البدائع للكاساني ج ٧ ص ١٣٥ . وانظر أيضا كتاب الإسلام والأسرة والمجتمع ص ١٥٩ طبعة ١٩٦٨ للأستاذ محمد سالم مذكور .

تصرفاتها جائزة نافذة^(١).

وبين فيما يلي حكم تصرفات المرتد وهل هي صحيحة نافذة أم باطلة أم موقوفة؟

يجب أن نلاحظ بادئ ذي بدء أن من قالوا بوقف تصرفاته لم يقصدوا به الوقف على الإجازة كما في حالة تصرف الفضولي ومن في حكمه بل على عودته إلى الإسلام، فإن أسلم نفذت تصرفاته وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب^(٢) بطلت. وبهذا يتميز الوقف في تصرفات المرتد عنه في سائر التصرفات الموقوفة الأخرى.

حكم تصرفات المرتد

ذهب الحنفية^(٣) إلى أن تصرفات المرتد تنقسم إلى أقسام أربعة: نافذة وباطلة وموقوفة ومحتملة في توقيتها.

واعتبروا من تصرفاته النافذة بالاتفاقطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والجمر على عبده المأذون وذلك لأن هذه التصرفات تستدعي الولاية ولا تعتمد حقيقة الملك، ولذلك فقد صحت مع العبد مع قصوره ولايته. واعتبروا من تصرفاته الباطلة بالاتفاق النكاح والذبيحة والإرث لأنها تصرفات تعتمد الملك والمرتد لا ملة له.

واعتبروا من تصرفاته الموقوفة بالاتفاق التصرف على ولده الصغير ومال ولده لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم.

وأما التصرفات المختلفة في توقيتها فهي كالبيع والشراء والإجارة ونوضح فيما يلي رأى الفقهاء فيها.

(١) البدائع المكسانية ج ٧ ص ١٣٧.

(٢) دار الحرب هي الدار التي لا تجرى فيها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين، أو هي الدار التي لا سلطان للإسلام عليها ولا نفوذ لأحكامه فيها بقوة الإسلام ومنته. وأما دار الإسلام فهي التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين (انظر في هذا رسالة في أحكام النميين والمستأمين في دار الإسلام للدكتور عبد السكرم زيدان من ١٨ — ٢٠).

(٣) انظر في هذا والختار لابن عابدين ج ٣ ص ٣١٠ — ٣١١.

تصرفات المرتد المختلف في حكمها

ذهب الإمام أبو حنيفة^(١) إلى أن تصرفات المرتد المختلف في حكمها كالبيع والشراء والإجارة والهبة والرهن تكون موقوفة ، فإن أسلم نفعته ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت ، فالإمام يرى أن زوال ملك المرتد عن ماله يعتبر زوال الموقوفة ، فإن أسلم عاد ملكه إليه ، وإن مات أو قتل على ردهه ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه وما أكتسبه في حال ردهه يعتبر فيئاً^(٢) بعد قضاء دين ردهه .

ويتفق مع الإمام أبي حنيفة الحنابلة^(٣) في إحدى الروايتين عندهم ، وكذا المالكية^(٤) وفي قول عند الشافعية^(٥) .

(١) اظر في فقه الحنفية تبيين الحقائق للزباني ج ٣ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ ، وبحث الأنهر في شرح ملتقى الأجر ج ١ ص ٥٢١ طبعة ١٣١٩ هـ .

(٢) الذي هو مأخوذ من أموال الكفار بغير قتال ، وأما الفنية فهي مأخوذ من أموالهم قهراً أو بإيجاف الخيل والركاب . اظر في هذا المحضرات التي ألقاها الأستاذ محمد هريدي على طلبة دبلوم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة في العام الدراسي ١٩٦٦ - ٦٥ صفحه ٥٤ .

(٣) جاء في المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٢٩ - ١٣٠ الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ : « وتصروفات المرتد في ردهه بالبيع والهبة والعقد والوصية ونحوها ذلك موقوف إن أسلم تبيينا أن تصروفه كان صحيحأً ، وإن قتل أو مات على ردهه كان باطلأً وهو قول أبي حنيفة وعلى قول أبي بكر تصروفه باطل لأن ملكه قد زال بردهه ، وهذا أحد أقوال الشافعى ، وقال في الآخر إن تصروف قبل الحجر عليه أبلى على الأقوال الثلاثة ، وإن تصروف بعد الحجر عليه لم يصح تصروفه كالمفسحة ، ولنا أن ملكه تعلق به حق غيره معبقاء ملكه فيه فكان تصروفه موقوفاً كثبع المريض » .

وانظر في تصرفات المرتد مقال العقد الموقوف للدكتور محمد ركي عبد البر من ٢٦ - ٢٨ .

(٤) جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٣٠٦ « لا خلاف في وقف مال المرتد بمجرد الردة ، وإنما الخلاف هل يرجع إليه إذا ثاب وهو المشهور أو يكون فيئاً مطلاقاً كالمأخذ من الحربي » . وانظر أيضاً شرح الحرشى ج ٨ ص ٧٨ - ٧٩ ، ومواعظ الجليل للخطاب ج ٦ ص ٨٢ الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ بطبعه السعادة .

(٥) جاء في حاشية البجيري على شرح الخطيب المسماة بتحفة الحبيب ج ٤ ص ٢٢٢ : =

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ^(١) إلى القول بنفاذ تصرفاته لأن ملوك لا يزول عن ماله بالردة، وإنما يزول بالموت أو القتل أو اللحاق بدار الحرب، وهذا قول الحنابلة في رواية ^(٢).

ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما. فذهب أبو يوسف إلى أن تصرف المرتد يصح كاً يصح تصرف الصحيح لأن الظاهر عوده إلى الإسلام، إذ الشبهة تزاح فلا يقتل فصار كالمرتدة، ولا يجعل كالمشرف على الملاك، وعند محمد رحمه الله يصح كاً يصح من المريض مرض الموت لأنّه لا يرجع إلى الإسلام ظاهراً فيقتل، لأن من انتهى إلى نحلة قل ما يتركه لاسيما إذا كان معروضاً عما نشأ فيه، فيفضي إلى القتل ظاهراً بخلاف المرتد لأنّها لا تقتل.

وذهب الشافعية في قول آخر في المذهب ^(٣) وكذا الحنابلة ^(٤) في رواية أخرى عندهم إلى أن تصرفات المرتد بالبيع ونحوه تعتبر باطلة.

ومن ثم فإنه يتلخص لنا أن هناك آراء ثلاثة في حكم تصرفات المرتد في أمواله :

« وملك المرتد موقوف، هذا هو الصحيح من أقوال ثلاثة: زواله قطعاً وإن كان يعود له بالإسلام وبقاوه قطعاً والثالث موقوف وجعل المخالف في غير المكتاب وأم الولد. أما ما فوجئوا به فولا واحداً حتى يعتنان بالموت وحمله أيضاً في غير خطب وصيده ملوكهما قبل الردة ثم أرقد فقيهما قولان قبل قيام لبيت المال وقيل باقيان على الإباحة ولا وقف ». وانظر أيضاً الجلال الحلى على المنهاج طبعة الحلى ج ٤ من ١٢٨ .

(١) انظر في فقه الحنفية تبيين الحقائق للزياعي ج ٣ من ٢٨٧ — ٢٨٨ ونعم الأنهر في شرح ملنث الأيسر ج ١ ص ٥٢١ وانظر البدائع السكساني ج ٧ من ١٣٦ .

(٢) انظر في فقه الحنابلة القواعد لابن رجب من ٤٠٧ — ٤٠٨ .

(٣) انظر في فقه الشافعية شرح الجلال الحلى على المنهاج ج ٤ من ١٧٨ ، وفي نهاية المنهاج ج ٥ من ١١٧ : « توكييل المرتد غيره في تصرف ماله موقوف وجزم ابن المجرى بيطنانه وعبارة الروض وتوكييل المرتد كتصرفه ، قال في شرحه فلا يصح » .

(٤) المغني لابن قدامة ج ٨ من ١٢٩ — ١٣٠ .

— ٢٨٣ —

١ - رأى يقول بوقف تصرفاته ، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين في المذهب ، وكذا عند الشافعية في قول في المذهب .

٢ - رأى يقول بنفاذ تصرفاته ، وإلى هذا ذهب الصاحبان أبو يوسف وسفيان بن حنبل من الحنفية والحنابلة في رواية .

٣ - رأى يقول بالبطلان ، وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية أخرى عندهم وفي قول آخر عند الشافعية .

وهذه الآراء الثلاثة مبناتها هل تظل ملكية المرتد لماله ثابتة كا هي أم تزول ملكيته عن أمواله .

أوّل الرأي الأول :

١ - الردة سبب لزوال الملك لأنها سبب لوجوب القتل والقتل سبب لحصول الموت فكان زوال الملك عند الموت مضافاً إلى السبب السابق وهو الردة . ولا يمكنه اللحاق بدار الحرب بأمواله لأنه لا يمكن من ذلك بل يقتل فيبيق ماله فاضلاً عن حاجته الأصلية فكان ينبغي أن يحكم بزوال ملكه للحال ، إلا أنها توفرنا لاحتمال عوده إلى الإسلام ، فالإسلام مرجو منه ، فتوقف تصرفاته لتردد حاله بين القتل والإسلام ، فإذا عاد ترتفع الردة من الأصل وتحصل كأن لم تكن^(١) . فكان التوقف في الزوال حالاً لاشتباه العاقبة ، فإن أسلم تبين أن الردة لم تكن سبباً لزوال الملك لارتفاعها من الأصل وإن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب وقعت سبباً لزوال الملك من حين وجودها فتبين أن الملك كان زائلاً من حين وجود الردة لأن

(١) البدائع ج ٧ ص ١٣٦ ، واظهر أيضاً مقالاً في الأدلة المتعارضة ووجوه ترجيحها للأستاذ بدران أبوالعينين بدران ص ٣٤٦ - ٣٤٧ بمجلة كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية ، العددان الثالث والرابع - السنة العاشرة .

— ٢٨٤ —

الحكم لا يختلف عن سببه^(١).

٢ - تصرف المرتد كتصرف المريض مرض الموت بجماع أن لا
منهما قد تعلق بملكه حق الغير مع بقاء ملكه فيه، فكما وقف تبرع المريض
يوقف تصرف المرتد^(٢).

أولاً الرأي الثاني :

١ - صحة التصرف تعتمد الأهلية، وهي ثبت بالخطاب وهو بالعقل
والمرتد عاقل، ونفاذ التصرف يعتمد الملك وهو ثابت إذ لو زوال ملك
المرتد لزوال إرثه ولم يقل به أحد بدليل أنه لا تنفذ تصرفاتهم في أمواله
فعلي هذا ينفذ تصرفه ولا يقف ذكرآ كان أم أشى^(٣).

٢ - الملك ثابت للمرتد حال إسلامه لوجود الحرية التي هي سبب
الملك أو الأهلية، والردة لا تؤثر في الملك إنما تؤثر في إباحة دمه، وحيث
ظل ملكه مع رده ثابتاً نفذت تصرفاته.

ويناقش هذا الدليل بأننا لا نسلم أن الردة لا تؤثر في الملك، كيف وهي
سبب لزوال الملك بالنص، فقد قال صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه
فاقتلوه »، فالردة تبدل الدين فتسكون سبباً لوجوب القتل الذي هو سبب
للبؤت والذي هو سبب لزوال الملك والحكم يضاف إلى السبب السابق.

٣ - المرتد مكلف محتاج وكل من هو كذلك يجب عدم زوال ملكه

(١) انظر في هذا تبيان الحقائق لازيلعي ج ٣ من ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) انظر الغني لابن قدامة ج ٨ من ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) انظر في هذا تبيان الحقائق لازيلعي ج ٣ من ٢٨٧ - ٢٨٨، ويجم الأئم في شرح
ملتقى الأبحوث ج ١ من ٥٢١ .

- ٤٨٥ -

لأنه لا يمكن من إقامة وجوب التكليف إلا بالملك فيبي ملكه إلى أن يقتل فينفذ تصرفه^(١).

ونوقيش هذا بأننا ننفع أن كل مكلف يحتاج لازوال ملكه عنه ، إذ المرفق زائل الملك مع أنه مكلف يحتاج^(٢) .

؛ — المرتد كالحاكم عليه بالرجم والقصاص بجماع أن كلاً منها مكلف مباح الدم ، فكما لا يزول ملك الحكم عليه بالرجم والقصاص ما لم يقتل فكذلك المرتد لا يزول ملكه ما لم يقتل ، وحيث كان الأمر كذلك فتصرفه قبل قتيله نافذ .

وي يمكن القول بأنه لا أثر للرجم والقصاص في الملك ، وكل أثرهافي إباحة الدم وذلك بخلاف الردة فأثرها - في زوال عصمة النفس والمال - ثابت بالنص^(٣) .

دليل الرأي الثالث :

إن عصمة النفس والمال بالإسلام فزوال الإسلام يزيل ما عصم به
عصمة ماله زالت بزوال الإسلام فملكه زال عن ماله فيبطل تصرفه .

ونوقيش هذا بأنه لا يلزم من زوال عصمة المال زوال الملك عنه ، بل زوال الملك يكون إذا ما استولى عليه^(٤) .

وبالنظر في هذه الآراء السابقة وما ورد على أداتها من مناقشات ، فإنه يترجح لنا الرأي الأول القائل بالوقف ، فهو رأى ممدداً يتحقق الصالح العام

(١) انظر العناية على هامش فتح القدير ج ٥ ص ٣١٢ .

(٢) انظر حاشية سعدي جلي في الموضع السابق .

(٣) انظر رسالة الوكالة لأستاذنا محمد ذكريا البرديسي من ٤٩ - ٥٠ .

(٤) المرجع السابق من ٥٠ .

— ٤٨٦ —

لإسلام وال المسلمين ، لأن القول بوقف تصرفاته مقصود به عدم تمكينه من إخراج ملكه إلى من يرى من أعداء الإسلام والمسلمين ، فتتوفر بذلك ثروته المالية على ورثته المسلمين حين ارتداه وفي القول بنفاذ تصرفاته لا يتتحقق ذلك ، هذا بالإضافة إلى أن ملكه قد تعلق به حق غيره معبقاء ملكه فيه فكان تصرفه موقوفاً ، ففي القول بالوقف منع للضرر عن الورثة وحماية لحقهم .

وإذا نظرنا إلى القوانين الوضعية فإننا لا نجد تنظيمًا لموضوع تصرفات المرتد كهذا الذي نظمته الشريعة الإسلامية . غير أننا نلاحظ أن الدساتير كفلت للأفراد حرية العقيدة فكفالتها من النظام العام ، وقد قضت محكمة النقض بأن « الاعتقاد الديني مسألة نفسانية فلا يمكن لأية جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية الرسمية فقط ، فإذا ما غير شخص دينه أو مذهب رسمياً فإنه من وقت هذا التغيير ، لا يعتبر خاصعاً إلا لآحكام الدين أو المذهب الجديد »^(١) .

ومن ثم فلا تأثير في القانون الوضعي لتبديل الديانة على التصرفات التي يجريها من يغير دينه ، فهي تعتبر صحيحة نافذة وفقاً للقواعد العامة في القانون .

(١) حكم محكمة النقض في ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ طعن رقم ١٠٥ سنة ٥ ق ، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاماً حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٥ ج ١ ص ١١٨
قاعدة رقم ٨ ، وجموعة محمود عمر ج ٢ رقم ١٤ ص ٣٢ .

الباب الثاني

نافذ الصلاة ومعنى الارادة

الفصل الأول

ناتج الأهمية

١٣٦

لا خلاف بين العلماء في أن تصرفات الصغير غير المميز سواءً كانت نافعة فجأةً محسناً، أم ضارة به ضرراً محسناً، أم متعددة بين النفع والضرر تعتبر باطلة لأن عبارته ملغاً، ومن ثم فإن تصرفه ينعقد باطلًا وليس موقوفاً فلا تصححه الإجازة^(١).

وفي حكم الصغير غير المميز المجنون المغلوب بحال والذى لا يفique ، فلا يصح تصرفه ولو أجازه الولى أو القييم عليه ، لأن صحة العبارة بالتمييز وهو لا تمييز له فيقعم تصرفه أيضاً باطلأ لا موقوفاً (٢) .

(١) وقد نصت المادة ٩٦٦ من مجلة الأحكام العدلية على ذلك فقالت : « لانصاع تصرفات الصغير غير المميز القولية وإن أذن بذلك وليه وذلك لفقدان أحليه الصرف ولو كانت هذه التصرفات من قبل المبة والصدقة لأن البييم والإجارة والكفالة والحوالة والرهن والمبة والشركة والوكالة والصلح والإقرار يجب وقوعها من عاقل مميز ، كما وأن الشهادة والقصاص لا يجوز وقوعهما من الصغير ». وقد نصت على بطلان تصرفات الصغير غير المميز المادة ١١١ من التقنين المدني المصري ، الم/article/١١١

(٢) انظر في حكم تصرفات المجنون تبيين الحقائق للزياني ج ٥ من ١٩١ ، والدر وحاشية ابن حaldun ج ٥ ص ٩٣ - ٩٤ . وانظر في فقه الشيعة الإمامية مفتاح الكرامة لـ العامل

— ٤٨٨ —

ويعنينا في هذا المقام أن نبين حكم تصرفات الصبي المميم وهو يعتبر ناقص الأهلية ومن في حكمه كالسيفيه وذى الغفلة .

المبحث الأول

تصرف الصبي المميم

المطلب الأول

تصرف الصبي المميم في الشريعة

عرف الأحناف الصبي المميم بأنه هو الذي يعرف أن البيع سالب للملك ، والشراء جالب له ، ويعلم العين الفاحش من اليسير ، ويقصد به تحصيل الربح والزيادة . وقد قضت بهذا المادة ٩٤٣ من مجلة الأحكام العدلية فقالت : « الصغير غير المميم هو الذي لا يفهم البيع والشراء أى لا يعلم كون البيع سالباً الملك والشراء جالباً له ولا يميز العين الفاحش من اليسير والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال له صبي مميم » .

وتتقسم تصرفات الصبي المميم إلى ثلاثة أقسام^(١) :

ج ٥ من ٢٧٣ فقد جاء فيه : « المجنون كغير المميم فلا أثر لعباته ولا قصد ». وفي المباهيم للكاساني ج ٧ من ١٧٠ - ١٧١ : « أما المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها فلا يجوز طلاقه وعتاقه وكتابته وإقراره ولا ينعقد بيعه وشراؤه حتى لا تتحقق الإجازة ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية وكذا الصبي الذي لا يعقل لأن الأهلية شرط جواز التصرف وانعقاده ولا أهلية بدون العقل ». ويفرق التقين المدنى المصرى الحالى بين تصرفات المجنون الصادرة قبل تسجيل قرار المحجر فيعتبرها صحيحة إلا إذا كانت حالة المجنون أو العته شائنة فإنها تكون باطلة وبين تصرفاته بعد تسجيل قرار المحجر فيعتبرها باطلة (انظر المادة ١١٤ من هذا التقين) .

(١) جاء في البدائع للكاساني ج ٧ من ١٧٠ - ١٧١ : « والتصرف لا يخلو إما أن يكون من الأقوال وإما أن يكون من الأفعال ، أما التصرفات القولية فعلى ثلاثة أقسام : نافع محض وضار محض وتأثير بين الضرر والنفع ، وأما الصبي العاقل فتصح منه التصرفات النافعة بلا خلاف ولا تصح منه التصرفات الضارة المخضة بالإجماع وأما الدائرة بين الضرر =

الأولى : التصرفات النافذة ففعاً محسناً كقبول المبة والوصية والصدقة وهذا النوع يصح بعبارة وينفذ دون حاجة إلى إجازة من له الولاية عليه . وليس في هذا النوع من التصرفات ضرر به فلم يكن ثمة حاجة إلى الاستعانة بغيره ، وفي القول بصحتها منفعة له ، فلذلك صحت ونفذت .

وقد نصت على هذه التصرفات المادة ٤٨٥ من مرشد الحيران فقالت : « التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعتوه وتكون نافذة لها ففعاً محسناً جائزة ولو لم يجزها الوالى أو الوصى » . وكذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٦٧ من مجلة الأحكام العدلية على ذلك فقالت : « يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه ففع محسن فإذا أجر الصغير نفسه يستحق الأجرة وإن لم يأذن به الوالى ولم يجزه كقبول المبة والهبة » . ولا خلافه بين الفقهاء في انعقاد هذه التصرفات صحيحة نافذة .

الثانية : التصرفات الضارة ضرراً محسناً ومثل ذلك أن يهب ماله بدون عوض أو يقرضه لغيره أو يتصدق به أو يقفه ، فإنه لا يملك شيئاً من ذلك لما فيه من الضرار المحسن وكذلك لا يملكه وليه ، وإنما ي يكن لو ليه مباشرة هذه التصرفات ابتداء لم يكن له حق إجازتها انتهاه ، وتقع باطلة فلا تصح ولا تنفذ ولو أجازها الوالى بل لو قام بها الوالى نفسه . وعلى هذا نصت المادة ٤٨٤ من مرشد الحيران فقالت : « تصرفات الصبي المميز والمعتوه القولية غير جائزة أصلاً إذا كانت مضره لها ضرراً محسناً وإن أجازها

= والنفع كالبيع والشراء والإجارة ونحوها فيعتقد عندنا موقوفاً على إجازة وليه فإن أجاز حاز وإن رد بطل » . وفي حاشية الطحطاوى على الدر المختار ج ٤ ص ٨١ طبعة ١٢٨٢ هـ الأميرية : الصبي العاقل له عبارة صحيحة فيها هو ففع محسن كقبول المبة وفيها هو متعدد بين الضرر والنفع فإنه صحيح العبارة في حق الانعقاد حتى تعتقد تجارتة موقوفة على إجازة الوالى وفيها هو ضرر محسن كالطلاق والتفاق فاسد العبارة أصلاً في حق الانعقاد والنفاذ جيأ .

الولي أو الوصي ، . وكذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٩٦٧ من مجلة الأحكام العدلية على أنه : « لا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر لشخص وإن أذن بذلك وليه وأجازه كأن يهب لآخر شيئاً » . ولا خلاف بين الفقهاء في أن هذه التصرفات تتعقد باطلاً لما فيها من الضرر المحسن .

الثانية : التصرفات المترددة بين الضرر والنفع وذلك كالبيع والشراء والإيجارة والشركة والمساقة وسائر المعروضات . وهذه تنشأ وتنعقد بعبارة الصغير ولكنها تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي .

أما انعقادها بعبارته ، فلأن عبارته صحيحة في حق الانعقاد موقوفة على الإجازة ، إذ يتواافق فيها القصد إلى فهم معانى الألفاظ التي تتعقد بها العقود ، وفوق ذلك فإن في تصحيح عبارته فائدة تعويذه التجارات ، وتقضى بها ضرورة تربية الصغير وتعويذه السير في الحياة إذ فيها مران له واختبار لعقله ومداركه ، وبذلك يمكن أن يحكم له أو عليه متى بلغ سن الرشد .

وقد نصت على حكم هذه التصرفات المادة ٩٦٧ من مجلة الأحكام العدلية في فقرتها الثالثة فقالت : « وأما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الأصل فتنعقد موقوفة على إجازة وليه ، ووليه مخير بين إعطاء الإجازة وعدمها فإن رآها مفيدة في حق الصغير أجازها وإلا فلا »^(١) .

وجاء في البدائع للكلasan : « وكذلك الصبي المحجور عليه إذا باع مال نفسه أو اشتري أو تزوج امرأة أو فعل بنفسه ما لو فعل عليه وليه إجاز عليه ، يتوقف على إجازة وليه ما دام صغيراً أو على إجازته بنفسه بعد

(١) انظر بيان هذا النص شرح مجلة الأحكام العدلية للأستاذ سعيد الحاسني من ٣٤٤ . وانظر أيضاً في انعقاد تصرف الصبي الميز الدائرين الضرر والنفع موقوفاً على الإجازة المودع ، ٣٧٧ / ٢ من مجلة الأحكام العدلية ، ١٧٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣١٠ ، ٤٢٨ ، ٤٨٥ من مرشد الحيوان .

البلوغ إن لم يوجد من وليه في حالة صغره ، حتى لو بلغ الصبي قبل إجازة الولي فأجاز بنفسه جاز ولا يتوقف على نفس البالوغ من غير إجازة ، لأن هذه التصرفات لها بعدين حال وجودها ، ألا ترى أنه لو فعلها وليه جازت فاحتملت التوقف على الإجازة ، لأنه لما بلغ فقد ملك الإلئام فأولى أن يملك الإجازة ، ولأنه على نفسه فوق ولاته وليه عليه في حال صغره ، فلما جاز بإجازة وليه فلأن يجوز بإجازة نفسه أولى ،^(١) .

فهذه النصوص تتوقف على إجازة الولي أو الوصي لأن الصغير الممتنع لم يكتمل عقله بعد ، وفي رأيه ضعف ويخشى عليه من مغبة تصرفه وفساد تدبيره وعدم تقديره لعواقب الأمور ، فكان لا بد من رأى الولي لتنفيذ هذه العقود ، فإن أجازها نفذت وإن لم يجزها بطلت . ويشرط في الإجازة أن تكون صحيحة معتبرة شرعاً بأن يكون التصرف بما يملك الولي أو الوصي نفسه مباشرة فإن كان لا يملك لم تكن إجازته معتبرة^(٢) ، وذلك كالبيع بغير فاحش فإنه يقع باطلاً ولا يصح بإجازة الولي لأنه لا يملك أن يبيع ابتداء بالعن الفاحش فلا يملك أن يجزه إذا باشره من هو تحت ولايته هذا ما ذهب إليه الصالحيان ، وقد جاء في كتب الحنفية ما يدل على أن أبا حنيفة رضي الله عنه يرى أن بيع الصبي الممتنع وشراؤه مع العن الفاحش صحيح

(١) انظر البديع للسکاسانی ج ٥ ص ١٤٩ - ١٥٠ ، وفتح القدير ج ٥ ص ٣١٢ ، والفتاوی الأقرؤیة ج ١ ص ٢٥٢ ، وغنية ذوى الأحكام في بقية دور الحسکام وهي حاشية على الدر الملاخسر وتأثیر أبي الإخلاص حسن بن عمار بن على بن يوسف المصرى الشرنبلانى الحنفى خطوط رقم ٢٦٩ بدار الكتب المصرية ص ٣٥٠ ، وانظر الفتاوی المهدیة ج ٣ ص ٣٠.

(٢) انظر في تصرفات الصبي الممتنع رد المحتار لابن عابدين ج ٥ ص ١١٣ - ١١٤ طبعة ١٣٢٥ ، وانظر أيضاً المبسوط للسرخسی ج ٢٤ ص ١٨٢ والبدائع ج ٧ ص ١٧١ ، وانظر الملاكية ونظرية العقد للإسٹاذ محمد أبي زهرة ص ٤٩١ طبعة ١٩٣٩ م ، وأحكام العاملات الشرعية لاشیخ على الحفيف ص ٢٨١ طبعة ١٩٤٧ م والمدخل للفقہ الإسلامي للإسٹاذ محمد سلام مذکور من ٤٤٩ . وانظر الأهلية وعوارضها للمرحوم الشیخ أبُد إبراهيم ص ١٣ - ١٦ .

نافذ بإجازة وليه ، على الرغم من أن وليه لا يملك ذلك وحده ، وقد عللوا هذا بأن عبارة الصبي المميم صالحة لإنشاء العقود وأنه لوجود التمييز عندم أهل لإنشائها ، وإنما توقف إنشاؤها ليها فيما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر لقصور رأيه وضعف وزنه ، فإذا انضم إليه رأي وليه صار مجبوراً به ، والتحق بالبالغ ، فینعقد بذلك تصرفه بالعنف الفاحش ، ولكن بشرط أن يكون مع غير الولى ، أما إذا تصرف مع الولى نفسه فعن أبي حنيفة في ذلك روايتان : إحداهما تقيد النفاذ والجواز لأنّه يتصرف بنفسه وبأهليته ، ورواية تقيد المنع لأنّ شبهة نيابته عن الولى في هذا التصرف قائمة وذلك لحاجته إلى رأى وليه بسبب قصور رأيه فكان لهذه الشبهة اعتبار في موضع التهمة ، وهو بيعه لولي ، أو شراؤه منه فلم يجز لذلك ولم ينفذ^(١) . ونحن نرجح رأى الصاحبين لما فيه من الاحتياط بالنسبة للصغير والمحافظة على أمواله .

هذا هو رأى الحنفية في بيان حكم تصرفات الصبي المميم المتعددة بين النفع والضرر تتعقد موقوفة على الإجازة .

أما الصبي المميم المأذون له فتنعقد تصرفاته صحيحة نافذة^(٢) .

ويتفق مع الحنفية في القول بانعقاد تصرف الصبي المميم المأذن بين

(١) فقد جاء في كشف الأسرار على أصول الإمام شفر الإسلام على بن محمد البздوى ج ٤ من ١٣٧٧ - ١٣٧٨ هـ طبعة ١٣٠٧ هـ : « احتفال الضرر في التصرف يزول برأى الولى حتى يجعل الصبي كالبالغ وذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله ألا يرى أنه صحيح بيعه بغير فاحش من الأجانب والوى لا يملكونه وذلك باعتبار أنّ نعمان رأيه جبر برأى الولى فصار كالبالغ وعند أبي يوسف وعند رجحهما الله تعالى . قالا : لا يملكونه بالعنف الفاحش من الأجانب . وهم الولى وعن أبي حنيفة رحمه الله ألا في التصرف مع الولى روايتين في العنف الفاحش في رواية أجازه لما قلنا وفي رواية أبطله بشرط النيابة وذلك أنه في الملك أصليل وفي الرأى أصليل من وجہ دون وجہ ألا يرى أن له أصل الرأى دون وصفه فثبتت شبهة النيابة فأعتبرت في موضع التهمة وعلى هذا قلتنا في المحجور إذا توكل لم يلزمها المهد ويإذن الولى يلزمها » .

(٢) انظر في انعقاد بيم الصبي موقوفاً إذا كان محجوراً ونافذاً إن كان مأذوناً ، البصر الرائق لابن نجيم ج ٥ من ٢٨١ .

النفع والضرر موقعاً على إجازة وليه المالكية^(١) وفي إحدى الروايتين عند الحنابلة^(٢) والشيعة الإمامية^(٣) والزيدية^(٤). أما عند الشافعية^(٥) وكذا الحنابلة^(٦) والشيعة الإمامية^(٧) والزيدية^(٨) في الرواية الأخرى عندهم فتصرف الصبي الممیز الدائز بين النفع والضرر باطل .

ومن ثم فإنه يتلخص لنا أن هناك آراء ثلاثة في حكم تصرفات الصبي الممیز المتزددة بين النفع والضرر .

١ - قول بالبطلان وإلى هذا جنح الشافعية ، وفي إحدى

(١) جاء في شرح الحرثي ج ٥ ص ٢٩٢ : « الممیز إذا تصرف بغير إذن وليه بذلك وقوف على نظر وليه من إجازة أو رد كان الولي أباً أو غيره حيث استوت مصالحة الرد والإجازة ، وأما تصرفه بغير معاوضة كهبة وعتق وما أشبه ذلك فإنه يتعين على الولي ردّه ، والصبي الممیز إذا تصرف بغير إذن وليه ولم يعلم بذلك إلا بعد خروجه من الحجر أو علم وسكت أو كان مهملاً لا ولّ له وتصرف ثم خرج من المحرّر بأنّ بلم رشيداً فإن النظر في ذلك له لا ذنبه فإن شاء ردّه وإن شاء أمهأه كما كان لوليه » وانظر أيضاً حاشية الدسوقى على التصرح الكبير ج ٣ ص ٢٩٤ .

(٢) انظر في فقه الحنابلة المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٤٦ الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ وهم يتفقون من الحنفية في التفرقة بين الصبي الممیز المأذون له وبين غير المأذون له فبصريح ويفتقد تصرف الأول ويتوقف تصرف الثاني . ففي المغني ج ٤ ص ٤٦٨ (في باب المحرّر) « وهي إذن له وليه فتصرف صح تصرفه » .

(٣) انظر في فقه الشيعة الإمامية مفتاح الكرامة للعاملي ج ٥ ص ٢٧٢ .

(٤) انظر البعر الزخار ج ٣ ص ٣٠٥ — ٣٠٦ الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨/٥ .

(٥) جاء في كتاب المجموع شرح المذهب ج ٩ ص ١٥٧ : « كما لا تصح من الصبي تصرفاته القولية لا يصح قبضه في تلك التصرفات فلو اتهب له الولي شيئاً قبله ثم قبضه الصبي بإذن الواعب لم يصح قبضه ولا يحصل الملك فيه بهذا القبيل » . وانظر أيضاً المذهب للشیرازی ج ١ ص ٢٥٧ .

(٦) انظر في فقه الحنابلة المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٤٦ ، وانظر أيضاً كتاب نيل المأرب بشرح دليل الطالب لمبد القادر بن عمر الشيباني في منهب الحنابلة من ٩٩ .

(٧) انظر في فقه الشيعة الإمامية مفتاح الكرامة للعاملي ج ٥ ص ٢٧٢ .

(٨) انظر في فقه الشيعة الزيدية البعر الزخار ج ٣ ص ٣٠٥ — ٣٠٦ .

— ٢٩٤ —

الروایتین عند الحنابلة ، وكذا الشیعة الإمامیة والزیدیة .

٢ – قول بالوقف وإلى هذا ذهب المالکیة والشیعة الإمامیة والزیدیة
في الروایة الأخرى عندهم .

٣ – قول بالتفصیل وإلى هذا ذهب الحنفیة والحنابلة في الروایة
الأخرى عندهم ، فالصبي الممیز إما أن يكون ماذرنا له في التجارة وإما
ألا يكون ماذرنا له .

فإن كان ماذرنا له في التجارة فتصرفه صحيح نافذ وإن لم يكن ماذرنا له
تصرفه موقوف على إجازة الولي .

ونوضح فيما يلي أدلة كل فريق منهم .

١ – أدلة القائلین بالبطلان

١ – استدلوا بقوله صلی الله علیه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن
الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفیق » (١) .
ووجه الدلالة أن الصبي الممیز غير مکلف فأشبہ في هذا الصبي غير الممیز
ولأنه تصرف في مال فلم يفوض إلى الصبي لحفظ المال .

فهم بهذا قد قاسوا تصرفات الصبي الممیز على تصرفات الصبي غير الممیز
وهذا القیاس مردود لأن قیاس الممیز على غير الممیز قیاس مع الفارق .
وليس بصحیح ، لأن غير الممیز ليس في تصرفه أية مصلحة يقصدها فلا تحصل
المصلحة بتصرفه لأنه عدیم العقل ، وليس في تصرفه قائدۃ محققة ولا متوهمة
لعدم تمیزه وعمرته . أما الممیز فهو يعقل العقد ويدرك ما فيه من المصلحة

(١) انظر في هذا نسب الروایة ج ٤ من ١٦٣ .

- ٢٩٥ -

فاقتراً غاية الأمر أنه لما كان يتومم أنه ينبع في تصرفه بعدم كمال عقله بالبلوغ قال الفقهاء بتوقف تقاد تصرفه على إجازة الولي حتى يرى ما فيه من المصلحة فيجيزه أو المضرة فيبطله .

٢ - العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح الإنسان به للتصرف لخفايقه ، وهذا اقتضى حكمة الشارع الحكيم أن يجعل للصلاحية صابطاً وهو البلوغ فلا معنى لأن يثبت له أحكام العقلاء قبل وجوب المظنة فلا يصح تصرف غير البالغ .

ويرد على ذلك بأن العقل يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح الإنسان به للتصرف ، فصلاحيته للتصرف تدرك بآثاره وجريان تصرفاته على وفق المصلحة .

وكما أن البلوغ دليل على كمال الصلاحية ، كذلك الإذن من الولي ، إذ لا تزاحم في الأسباب (١) .

٣ - أن علة الحجر على الصبي الصبا ، وهو باق بعد الإذن وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول فالتحقق هذا التصرف الدائر بين النفع والضرر بما هو ضرر مخصوص كالطلاق والعناق ، وهو لا يصحان وإن أذن له الولي . وعلى ذلك فلا يصح تصرف الصبي ولو كان مأذوناً .

ويناقش هذا بأن الصبي ليس علة للحجر فليس الحجر لذات الصبي وإنما هو لعدم هدایته في أمور التجارة ، فإذا أذنه الولي تحقق زوال هذا السبب لأنه لا يأذن له إلا إذا رأى ثاقب رأيه وهدایته في أمور التجارة .

وأما إلحاد تصرفه بما هو ضرر مخصوص كالطلاق والعناق فمنعه إذ كل من الطلاق والعناق ضرر مخصوص فكيف يلحق بهما ما هو متعدد بين النفع والضرر فالفرق بينهما واضح .

(١) انظر في بيان هذا رسالة الوكالة لأستاذنا محمد ذكريا البرديسي من ٤١ (في حكم توكييل الصبي الميز) .

- ٢٩٦ -

٢ - أدلة المفصلين

استدلوا على صحة تصرف الصبي المأذون ونفاذها بما يألف :

قال تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستهم هنهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم »^(١).

وقد ذكر الجصاص أن الابتلاء قبل البلوغ يكون من وجهين :

أولهما : أمر بابتلاعهم في حال كونهم يتامى .

ثانيهما : أخبر أن بلوغ النكاح بعد الابتلاء ، وكيفية الابتلاء أن يعطى الصغير شيئاً من المال ثم يرى كيف يكون تصرفه فإن أحسن فيه كان راشداً .

ومن هنا نعلم كيف دلت الآية على المطلوب لأن معناها اختبروهم لتعلموا رشدهم ، ولا يتحقق الاختبار إلا بتفويض التصرف إليهم من يبع وشراء وغيرهما ليعلم الأولياء هل يغبن اليتيم في تصرفه أم لا ؟ وهذا يقتضي صحة التصرف من اليتامى في فترة الابتلاء أو الاختبار ، ولأن الصبي عاقل يميز يعقل العقد ويقصده بمعنى أنه يعرف أن البيع سائب للملك والشراء جالب له^(٢) .

ويناقش هذا الدليل بأن الابتلاء في قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى » يتحقق بإحضار الولى للصبي في المعاملات المالية ويطلبه على كيفية

(١) انظر في هذا سورة النساء ج ٤ آية ٦ .

(٢) انظر في هذا أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٧٤ - ٧٥ وتفسیر المنار ج ٤ ص ٣٨٦ . وأحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣١٩ - ٣٢١ (تحقيق محمد علي الجلاوى) ططبعة الأولى ١٣٧٦ م ١٩٥٢ .

التصرف ويسأله في كل عمل عن رأيه فيه فإذا رأى أجوبته سديدة ورأيه صالحًا يعلم أنه قد رشد وعلى ذلك فليس في الآية ما يفيد تقويض التصرف إلى الصبي حتى يحكم بصححة تصرفه .

وأجيب عن ذلك بأن القول لا يعني عن الفعل قليل من النهاة والذكاء كاف لأن يحسن الشخص الجواب إذا ماطلب منه إبداء رأيه في من كذا .

على أتنا نرى الكثير من قد وصفوا بالذكاء والتعليم يتكلم أحدهم في التجارة عن علم ، فإذا ما هيأت له الظروف عملا تجاريًا أسنده إليه وقف مكتوف اليدين لا يعمل شيئا ، وإذا عمل اسمه العمل ولم يحسنـه ، فكيف يصح حمل الابتلاء على الابتلاء بالقول مع اتفاق الفضلاء على قاعدة أن بين العلم والتجربة بونا شاسعا . فالابتلاء بتقويض التصرف لا مناص منه فدلـت الآية على المطلوب ^(١) .

٢ — الصبي المميز محجور عليه كالعبد ، فـكما صـح تصرف العـبد إـذا أذنه سـيـده ، يـصـح تـصرف الصـبـي إـذا أـذـنه وـلـيـه .

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق فإن علة الحجر بالنسبة للعبد انشغاله بخدمة سيده ، وعـلة الحـجر بالـنـسـبة لـلـصـبـي قـلة هـدـايـتـه فـي أمـرـيـة التـجـارـة .

وقد استدلوا على القول بانعقاد تصرف الصبي غير المأذون موقـفاً عـلـى الإـجازـة بما استـدلـ بهـ القـائـلـونـ بـالـوقفـ وـنـوـضـحـ دـلـيلـهـمـ عـلـىـ النـحوـ الآـئـىـ :

أدلة القائلين بوقف تصرفات الصبي غير المأذون

التصرفات المترددة بين النفع والضرر يحتمل أن يكون في عقدها مصلحة وأن يكون فيها ضرر والذى يدرك ذلك هو الولى ، لأن رأى الصبي

(١) انظر في هذا رسالة الوكالة لأستاذنا محمد زكريا البرديسي من ٤٢ - ٤٣ .

— ٢٩٨ —

المميز ناقص ، ولذا توقف تصرفاته على إجازة الولي فإن رأى النفع في الإجازة أجاز وإنما ناقص .

وما دام تصرف الصبي المميز ينعقد موقوفاً على إذن وليه فلا ضرر يترب على صحة انعقاد تصرفه ، بل فيهفائدة وهي اختباره وابتلاوه ليتعمّن على تصرفات العقلاة بالبالغين ، حتى إذا ما أدرك كأنه من المران السابق ما يبصره بعواقب التصرفات ، هذا بالإضافة إلى أن في القول بالوقف على الإجازة سداً لباب الضرر عنه ، لأن الإجازة لا تحصل إلا إذا تبين أن التصرف مفيد له ، فبها يندفع توهم الضرر فيتحقق التصرف بما تمحض فيه المفعة فيكون للصبي فيه عبارة صحيحة رغم نقص أهليته ، وما يقال عن الإجازة اللاحقة يقال عن الإذن السابق ، إذفي حال الإذن السابق يندفع توهم الضرر بانضمام رأى الولي إلى رأى القاصر .

وبالنظر في أدلة الفقهاء في حكم تصرفات الصبي المميز المتعددة بين النفع والضرر وما أثير حولها من مناقشات ، فإنه يتوجه لنا الرأي القائل بالوقف لأنّه يهدف إلى حمايته وعدم الإضرار به .

المطلب الثاني

تصرف الصبي المميز في القانون

أخذ المشرع في التقنين المدنى المصرى الحالى بفكرة الفقه الإسلامى في تقسيم تصرفات الصبي المميز إلى تصرفات نافعة نفعاً محضاً ، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً ، وصرفات متعددة بين النفع والضرر فنص في المادة ١١١ منه على ما يأتى :

١ - إذا كان الصبي يميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً .

٢ - أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتشكل قابلة للإبطال لمصلحة القاصر وينزول حق التسلك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً لقانون ، .

والأعمال الدائرة بين النفع والضرر طبقاً لهذا النص هي لا تتمحض عن نفع خالص ولا عن ضرر صرف، وهي التصرفات التي يتبادل فيها الطرفان الآخذون العطاء، ففيها يأخذ كل من الطرفين مقابلاماً يعطي ويكتسب حقوقاً في مقابل ما يتحمله من التزام ، ومثلاً البيع والشراء والإيجار ، وهي كما نرى تحتمل الربح والخسارة^(١) .

وحكم مثل هذا التصرف أنه صحيح منتج لكل آثاره إلى حين الحكم بإبطاله ، وذلك على خلاف الحكم في الشريعة الإسلامية حيث يعتبر التصرف موقوفاً على إجازة الولى فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل .

ويستطيع القاصر بعد البلوغ طلب هذا البطلان ، كما يستطيع أن يطلب الولى عليه أيضاً ، على أن طلب القاصر البطلان يسقط إذا هم يرفع الدعوى بطلبهم في خلال الثلاث سنوات التالية لبلوغه سن الرشد (م ١٤٠ من القانون المدني المصري الحالى) .

ولا يمكن طلب البطلان إذا سبق أن صدرت إجازة هذا التصرف من يملك الإجازة كالوالى إذا كان يملك إجراء هذا التصرف قانوناً ، وكذا المحكمة فيما يلزم موافقتها عليه من تصرفات ، والقاصر عند بلوغه .

أما إذا لم يتقرر بطلان التصرف بحكم بناء على طلب القاصر أو وليه ، فإن التصرف يظل صحيحاً منتجًا لكل آثاره ، ولا يبطل التصرف إلا بحكم

(١) انظر في هذا المدخل للعلوم القانونية من ٦١٦ طبعة ١٩٦٢ للأستاذ الدكتور عبد المنعم البراوى .

من القاضى أو بالتراسى عليه وعلى ذلك فلا يكفى لإبطال العقد الذى عقده ناقص الأهلية لأن يعان القاصر من جانبه أو أن يعان وليه البطلان أو رفض الإجازة ، كما لا يبطل العقد لرفض محكمة الأحوال الشخصية إجازته وإنما لا بد من رفع دعوى بالبطلان .

فإذا حكم ببطلان تصرف القاصر على النحو سالف البيان زال ما كان له من اثر ، ليس بالنسبة للمستقبل فقط ، بل بالنسبة الماضى أيضاً ، ويترتب على هذا أن ناقص الأهلية يكون له الحق فى استرداد مادفعته ، ولكن المتعاقد الآخر لا يسترد من ناقص الأهلية إلا مقدار ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد ^(١) . وقد نصت على ذلك المادة ٢/١٤٢ من التقنين المدنى المصرى الحالى فقالت : « ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية إذ أبطل العقد لنقص أهليته أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد » .

ونحن نلاحظ أن المشرع المصرى وإن كان قد استوچ من الشريعة الإسلامية التقسيم الثلاثي للتصرفات الصبي المميز واتفق معها فيما يتعلق بحكم تصرفاته الصنارة به ضرراً مختصاً وكذا تصرفاته النافعة نفعاً مختصاً ، إلا أنه جعل تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال ، وهو في هذا يختلط بين أحکام الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه الغربى ، وكان الأجرد به أن يسير في فلك الشريعة الإسلامية إلى النهاية فيجعل الحكم واحداً كما استوچ منها المسائل الموضوعية . فالأولى في نظرنا أن يعتبر تصرف الصبي المميز في التصرفات المتزددة بين النفع والضرر موقوفاً على إجازة الولى أو الوصى نظراً له ومحافظة على أمواله ^(٢) .

وبهذا الرأى أخذ المشرع في التقنين المدنى العراقي فنصت المادة ٩٧ منه على انه ، « يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه نفع مخصوص وإن لم يأذن به الولى ولم يجزه ، ولا يعتبر تصرفه الذى هو في حقه ضرر مخصوص

(١) انظر في هذا المرجع السابق ص ٦١٧ / ٦١٨ .

(٢) انظر في تأييد هذا الرأى أصول القانون للدكتور مختار القاضى من ١٥٥ / ١٥٦ .

- ٣٠١ -

وإن أذن بذلك وليه وأجازه ، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتنعدد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا النظر ابتداء».

المبحث الثاني

السفيه وذى الغفلة

المطلب الأول

تصرف السفيه وذى الغفلة في الشريعة

يلحق بالصبي المميم السفيه وذى الغفلة ، ولهذا فإننا سنفرد لكل منهما فرعاً مستقلاً .

الفرع الأول

تصرف السفيه في الشريعة

السفه لغة الطيش وخفة العقل^(١) . وشرعأً إضاعة المال وإفاقه على خلاف مقتضى العقل والحكمة^(٢) .

وقد ألحق الفقهاء السفيه المحجور عليه في تصرفاته المالية بالصبي المميم . وعلى هذا نصت المادة ٢٧٣ من مرشد الحيران فقالت : « المحجور عليه حسراً قضائياً بسفه وسوء تصرف في ماله حكم حكم الصبي المميم في التصرفات التي تتحمل الفسخ ويبطلها المزيل كالبيع والإجارة ونحوها فلا تنفذ عقوده فيها إلا إذا أجازها القاضي فإن أجازها نفذت وإن ردتها

(١) وفي المصباح المنير ج ١ ص ٣٨٠ طبعة ١٩٢٥ م (اللين من الفاء وما يليها) سفه سفها من باب تنب وسفه بالضم سفاهة فهو سفه . . والسفه تقص في العقل وأصله الخفة .

(٢) عرفه الزيلعي في كتابه تبيان الحقائق ج ٥ ص ١٩٣ بأنه : « العمل بخلاف موجب الفرع واتباع الموى وترك ما يدل عليه العقل » .

بطلت . وإنما تصح تصرفاته التي لا تتحمل الفسخ كالنكاح والطلاق ، وفي الإنفاق على من تلزمهم نفقتهم ، وفي وصاياته بالقرب من ثلث ماله إن كان له وارث كبالغ . وهذا هو رأي الصاحبين أئي يوسف ومحمد من الحنفية فيما يريان الحجر على السفيه لأن في ذلك نظراً إلى مصلحة نفسه وحفظاً لماله . أما الإمام أبو حنيفة^(١) فهو لا يرى الحجر على السفيه ولو حجر عليه القاضي لم ينفذ حجره ، ولو تصرف بعد الحجر عليه تنفذ تصرفاته ، فالسفيه في رأيه كارشيد في التصرفات المالية وغير المالية . والحكمة في عدم الحجر عليه في رأيه هو أن أهليته كاملة متى بلغ عاقلاً إلا أنه لا يسير حسب العقل مكابرة منه وهو حر في تصرفاته والحجر ينافي الحرية وفيه إهدار لأدبيته وإنسانيته وهي أجل وأخطر من المال الذي يراد حفظه بالحجر عليه ، ولأن التصرف قد صدر من أهلة مضافاً إلى محله فلا يمنع شيء من صحته وتفاده .

وإذا كان الصاحبان يريان الحجر على السفيه فهل يصير محجوراً بذات السفة أم لا بد من قضاء القاضي بذلك ؟ . ذهب الإمام محمد بن الحسن إلى أن الحجر على السفيه يكون بذات السفة فكل تصرف يصدر منه بعد ثبوت السفة عليه لا يكون نافذاً حتى ولو لم يصدر حكم القضاة بالحجر لأن العلة

(١) جاء في تبيان المفائق للزيلعي ج ٥ ص ١٩٣ : « ولا يمحى عليه بسبب سفة وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله فهو لا يرى الحجر على المهر البالغ بسبب السفة والدين والغفلة في تصرفات لا تصح من المهر كالبيع والمبة والإجارة والمقدمة ولا يمحى عليه في غيرها كالطلاق ولأن في الحجر عليه إهداراً لأدبيته والخلاف له بالباهام وهو أشد ضرراً من التبذير ولا يتتحمل الأعلى لدفع الأذى ولم يرى الإمام الحجر إلا على الطيب الجاهل والفقير الماجن وهو الذي يعلم الناس الجهل الباطلة كتعليم الارتداد لتبيين المرأة من زوجها أو لسقوط عنها الزكاة ، والمسكارى الفلس وهو الذي يؤجر الجمال وليس له جمال يحمل عليها وليس عنده مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفونون له الكراء ، فتنذهب أموال الناس وتقوت حاجاتهم ودفع الفسرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر الخاص ، فإمام يرى الحجر في هذه الحالات الثلاث لدفع الفسرر العام » . وانظر أيضاً البدائع للكاساني ج ٧ ص ١٦٦ / ١٧١ ، والدر ورد المحتر لابن عابدين ج ٥ ص ٩٨/٩٧ ، وشرح ابن مالك على تيجم البعرين لابن الساعانى مخطوط رقم ٢٨ بدار الكتب المصرية من ١٤٥/١٤٦ .

متى وجدت وجد معلولها بلا توقف على أمر آخر .

وذهب الإمام أبو يوسف إلى أنه لا بد من قضاء القاضي بالحجر على السفيه وكل تصرف يصدر منه قبل الحجر يكون صحيحاً نافذاً وذلك حتى لا يضار من يتعامل معه عن غير بینة ، ولأن في الحجر عليه خلافاً بين الفقهاء فسما للخلاف يحب القضاء به ، كذلك فإن الحجر أمر متعدد بين الضرر والنفع بالنسبة للمحجور عليه ، ولأن إهدار أهليته ضرر عليه وإيقاعه ماله خير له فلا بد من القضاء لترجيح أحد الجانبيين على الآخر^(١) . وقد رجم ابن عابدين هذا الرأي وقال إن ظاهر كلام الأحناف ترجيح رأى أبي يوسف على رأى محمد^(٢) .

وتصرفات السفيه كتصرفات الصبي المميز تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : التصرفات النافعة نفعاً محضاً :

وهذه التصرفات كقبول الهبة والصدقة ويترتب عليها اغتنام للسفيه ، وهذا فإنها تعتبر صحيحة نافذة ولا تتوقف على إجازة الولي لأنها محض منفعة فلا يجوز للولي أن يرفضها^(٣) .

(١) انظر في هذا تبيان الحقائق للزيلعي ج ٥ من ١٩٥ / ١٩٦ ، والبدائع ج ٧ من ١٦٩ وكتاب الحجر ، وختصر الطحاوي من ٩٧ - ٩٨ ، واظهر الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للأستاذ الشيخ أحد إبراهيم من ١٧٣ ، ومباحت الحكم عند الأصوليين للأستاذ محمد سلام مذكور من ٣٠٨ وما بعدها وانظر له أيضاً المدخل لفقه الإمامي من ٤٥٧ الطبعة الثانية ١٣٨١ م / ٥ من ١٩٦٣ .

(٢) ابن عابدين ج ٥ من ٩٦ .

(٣) انظر في نفس المعنى المادة ٩٩٠ من مجلة الأحكام العدلية ، والمبسوط للمرخسي ج ٢٤ من ١٨٠ ، والمدخل لفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور من ٤٥٨ - ٤٥٩ .

ثانياً : التصرفات الضارة ضرراً مختصاً :

وهذه التصرفات كالوقف والهبة بدون عوض والإبراء من الدين .
والسفية لا يستطيع مباشرة هذه التصرفات ، لأن وليه لا يستطيع مباشرة لما فيها من ضرر محقق من غير احتمال النفع .

وقد استثنى جمهور الفقهاء من ذلك الوصية فذهب الصاحبان أبو يوسف وسليمان الحنفي إلى أن وصية السفية باطلة قياساً على سائر تبرعاته صحيحة استحساناً إذا كانت في القرب وأبواب الخير ، ووجه الاستحسان أن المحجور عليه إنما محجور عليه لمعنى النظر له كي لا يتلف ماله ويبقى كلاماً على غيره وذلك في حياته كما أن فيها ما فيه من الثواب الجزيل والذكر بعد وفاته بالجملة ، وهذه الوصية مقيدة بالثلث إن كان له وارث . هذا إذا كانت الوصية موافقة لوصايا أهل الخير والصلاح كالوصية بالحج أو بناء المساجد أو للمساكين . أما إذا كانت ما يستحبه المسلمين فلا تتفذ^(١) .

وذهب المالكية إلى أن وصية السفية جائزة^(٢) ويتفق معهم الشافعية^(٣) في قول . وعند الحنابلة تصح في قول أكثر أهل المذهب وحتى أبو الخطاب من الحنابلة أنها لا تصح لأنها محجور عليه في تصرفاته فلم تصح منه كالمطلب^(٤) .

ثالثاً : التصرفات المالية المتعددة بين النفع والضرر :

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن التصرفات المالية كالبيع والشراء

(١) انظر في هذا تبيان الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ١٩٨ .

(٢) انظر في فقه المالكية بداية المبتدء ج ٢ ص ٣٣٤ .

(٣) انظر في فقه الشافعية للمذهب للشيرازى ج ١ ص ٤٥٦ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٤١٦ طبعة ١٣٤٧ هـ فقيه : « المحجور عليه السفة تصح وصيته في قياس قول أحد وهو قول الأكثرين لأنه عاقل مكاف فصحت وصيته كالرشيد .. وفيه وجه آخر أنها لاتصح حكاه أبو الخطاب لأنها محجور عليه في تصرفاته فلم تصح منه كالمطلب . ولنا أنه عاقل مكاف فصحت وصيته كالرشيد وأن وصيته حضن مصالحة من غير ضرر لأنه إن عاش لم يذهب من ماله شيء وإن مات فهو يحتاج إلى الثواب فصحت وصيته كمداداته » .

— ٣٠٥ —

والإجارة التي يعقدها السفيه تعتبر صحيحة نافذة لأن السفيه ليس بمحجور عن التصرف أصلاً فهو كالرشيد في سائر تصرفاته^(١).

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٢) وكذا المالكية^(٣) وفي إحدى الروايتين في المذهب الحنفي^(٤) وعند الشيعة الإمامية^(٥) على رأي في المذهب،

(١) جاء في البدائع الكناساني ج ٧ ص ١٧١ : « وأما السفيه عند أبي حنيفة فليس بمحجور عن التصرفات أصلاً وماله ومال الرشيد في التصرفات سواء لا يختلفان إلا في وجه واحد وهو أن الصبي إذا بلغ سفيهاً يعني عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة ، وإذا بلغ رشيداً يدفع إليه ماله فأما في التصرفات فلا يختلفان حتى لو تصرف بعد ما بلغ سفيهاً ومن عنده ماله فقد تصرف كما ينفذ بعد أن دفع إليه المال عنده » .

(٢) جاء في البدائع في نفس الموضع السابق : « وأما عندنا فـ كـ هـ وـ حـ كـ الصـ بـيـ العـ اـ قـ لـ وـ الـ بـالـ لـ المـ تـ وـهـ سـوـاـهـ فـلاـ يـنـفـذـ بـيـهـ وـشـرـأـهـ وـإـجـارـتـهـ وـهـبـتـهـ وـصـدـقـتـهـ وـمـاـأـشـهـ ذـلـكـ مـنـ الـ تـصـرـفـاتـ الـتـيـ تـحـتـمـ الـنـفـضـ وـالـفـسـخـ وـأـمـاـ فـيـاـ سـوـىـ ذـلـكـ فـكـ هـ وـحـ كـ الـ بـالـ لـ الـ رـشـيدـ سـوـاـهـ يـنـجـوزـ طـلـاهـ وـزـكـاحـهـ وـإـعـتـاقـهـ وـتـحـبـ عـلـيـهـ نـفـقـةـ زـوـجـاهـ وـأـفـارـيـهـ » .

(٣) جاء في بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٣٤ : « فأما السفيه البالغ فلم ينجز له شيء أبداً العلامة على أن المحجور إذا طلق زوجته أو خالها مضى طلاقه وخالمه إلا ابن أبي ليلى وأبا يوسف وخالف ابن أبي ليلى في المتفق فقال إنه ينفذ وقال الجمهور إنه لا ينفذ ، وأما وصييه فلا أعلم خلافاً في نفوذها ولا تلزمها هبة ولا صدقة ولا عطية ... وأما ما يفهمه بعوض فهو أيضاً موقف على نظره وإنه إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد قد لم ينجز له ولد وإن رد بيعه الولي وكان قد أتلف الثمن لم يتم من ذلك بشيء وكذا إن أتلف عين البيع ». وفي التوازيين الفقهية لابن جزي ص ١٨١ : « وكذا بيع السفيه والمحجور لا ينفذ وشراؤه موقف على نظره وإنه ». وجاء في مواهب الجليل للخطاطب ج ٥ ص ٦٢ : « تصرف الم Miz السفيه صغيراً كان أو بالغاً كلما كان بغير عوض فإنه مردود وما كان بعوض فهو موقف على لجازة وإنه ». وانظر أيضاً شرح المرشى ج ٥ ص ٢٩٥ والبهجة في شرح التحفة ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٤) جاء في المتفق لابن قدامة ج ٤ ص ٤٧٥ طبعة ١٣٦٧ هـ : « هل يصح تصرف السفيه باليبيع والشراء ؟ على وجهين : يصح لأنَّه عقد معاوضة فـ لـ كـ بـإـذـنـ كـ النـكـاحـ وـلـهـ عـاـقـلـ عـبـرـيـوـنـ فـصـحـ تـصـرـفـهـ بـإـذـنـ كـالـصـبـيـ لـأـنـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ أـعـلـىـ مـنـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ فـلـأـنـ يـصـحـ تـصـرـفـهـ بـإـذـنـ هـنـاـ أـولـىـ وـلـأـنـ لـوـ مـنـعـنـاـ تـصـرـفـهـ بـإـذـنـ لـمـ يـكـنـ لـنـاـ طـرـيقـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ رـشـدـهـ وـأـخـبـارـهـ . وـالـثـانـيـ : لـيـصـحـ لـأـنـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ لـتـبـيـرـهـ وـسـوـهـ تـصـرـفـهـ فـإـذـاـ أـذـنـ لـهـ فـلـأـنـ لـمـ يـصـحـ فـيـاـ لـمـ صـلـحـ فـيـهـ قـلـمـ يـصـحـ » .

(٥) انظر في فقه الشيعة الإمامية مفتاح الكرامة للعاملي ج ٥ ص ٢٧٤ .

- ٣٠٦ -

إلى أن هذه التصرفات تتعقد موقوفة على إجازة وليه فإن أجازها نفذت وإلا بطلت .

وذهب الشافعية^(١) ، وفي الرواية الأخرى عند الحنابلة^(٢) والشيعة الإمامية^(٣) إلى القول ببطلان تصرفات السفينة المالية المترددة بين النفع والضرر .

ومن ثم فإنه يتلخص لنا أن هناك آراء ثلاثة في حكم تصرفات السفينة المالية المترددة بين النفع والضرر .

١ - قول بالنفذ ، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه .

٢ - قول بالوقف ، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية ، وفي إحدى الروايتين في المذهب الحنفي وعنده الشيعة الإمامية .

٣ - قول بالبطلان ، وإلى هذا ذهب الشافعية وكذا الحنابلة والشيعة الإمامية في الرواية الأخرى عندهم .

ريل الرأي الأول :

استدل الإمام أبو حنيفة على القول بتنفيذ تصرفات السفينة المالية وغير المالية بأن السفينة كالرشيد فأهليتها كاملة متى بلغ عاقلاً وهو حر في تصرفاته ، والحجر عليه ينافي الحرية ، لأن فيه إهداً لآدميته وإنسانيته وهي أجل وأخطر من المال الذي يراد حفظه بالحجر عليه ، لأن التصرف صدر من

(١) انظر في فقه الشافعية نهاية الحنابحة إلى شرح النهاج ج ٤ من ٣٥٤ طبعة ١٣٥٧ هـ / ١٩٤٨ م بمطبعة الحلبى .

(٢) انظر في فقه الحنابلة المغني لابن قدامة ج ٤ من ٤٧٥ .

(٣) انظر في فقه الشيعة الإمامية مفتاح الكرامة العاملى ج ٥ من ٢٧٤ .

- ٣٠٧ -

أهل مصافاً إلى محله فلا يمنع شيء من صحته ونقاذه^(١).

ويناقش هذا بأن قياس السفية على الرشيد قيام مع الفارق ، فالسفية
مبذر ماله فاسد التدبير . أما الرشيد ذو الأهلية الكاملة فليس كذلك فافترا .
ومن ثم فإن القياس يكون غير صحيح .

أولاً الرأى الثاني :

١ - استدل الفائلون بالوقف بأن السفية فاسد التدبير ، وإرادته ضعيفة
لأنقدر عاقب الأمور ، فرأى الشارع ضم رأيه إلى رأي وليه ، فإذا رأى في
التصرف خيراً أجازه فتفذ وإن رفضه بطل^(٢) .

٢ - السفية عاقل محجور عليه فصح تصرفه بالإذن فيه كالصبي ، ولأن
الحجر على الصبي أعلى من الحجر عليه ، فإذا صح تصرف الصبي مع الإذن
ف لأن يصح هنا يكون من باب أولى ، ولأنه لو قلنا إن عنصر تصرفه بالإذن لم
يكن هناك سبيل لمعرفة رشهه واحتياره^(٣) .

ويناقش هذا بأن قياس السفية على الصبي المميز قياس مع الفارق ، إذ أن
عملة الحجر على الصبي المميز هي نقص أهليته وعدم كمال تميزه ، أما بالنسبة
للسفية فهي تبذر ماله . هذا فضلاً عن أن حكم الأصل وهو تصرف الصبي
المميز غير متفق عليه ، فمن الفقهاء من يقول ببطلانه ، ومن ثم فإن القياس
يكون غير صحيح .

٣ - تصرف السفية يعقد موقعاً على لجازة وليه ، مخالفة على أمواله

(١) انظر البائع لـ*الكلasanî* ج ٧ من ١٦٩ - ١٧٠ ، وتبين المائقى الزيلى ج ٥
من ١٩٣ ، ورد المختار لـ*ابن عابدين* ج ٥ من ٩٧ - ٩٨ .

(٢) انظر البائع لـ*الكلasanî* ج ٧ من ١٧١ والفتواوى الهندية ج ٥ من ٦١ .

(٣) انظر في هذا المفهـى لـ*ابن قدامة* ج ٤ من ٤٧٥ .

— ٣٠٨ —

وذلك قياساً على القول بوقف نفاذ تصرف الفضولي^(١).

ويناقش هذا بأن قياس وقف تصرفات السفيه على الفضولي قياس مع الفارق فالصلة في القول بوقف نفاذ الأولى على إجازة وليه هو تبديير السفيه وعدم تبدييره لعواقب الأمور. أما بالنسبة للفضولي فالصلة في وقف تصرفاته، هو عدم ولایته في التصرف، إذ أنه غير مالك للشيء الذي تصرف فيه، ولصدور التصرف دون إذن شرعي من صاحب الشأن فيوقف على إجازته لمنع الضرر عنه. هذا فضلاً عن أن حكم الأصل غير متفق عليه فمن إلتفقاً له من يقول ببطلان تصرفات الفضولي، وشرط القياس الأصولي أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه فيكون القياس غير صحيح.

أولاً الرأى الثالث :

١ - استدلوا بقوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقهم فيها وأكسوهم »^(٢). و قوله جل شأنه : « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليعمل وليه بالعدل »^(٣).

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين أن السفيه مبذر ماله مختلف له ، فيجب أن تناط تصرفاته بوليه لأن النظر للولي واجب . فإذا هقد تصرف من التصرفات المالية دون إذن وليه كان تصرفه باطلًا .

٢ - تصرف السفيه كتصرف الصبي الممیز، ينعقد كل منهما باطلًا، لأن .

(١) انظر في هذا مفتاح الكرامة للعامل ج ٥ ص ٢٢٤ .

(٢) سورة النساء آية ٥ ج ٤ ، وانظر في تفسير هذه الآية أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣١٨ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٢ ج ٣ . وانظر في تفسير هذه الآية أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٤٩ .

— ٣٠٩ —

الصبي إنما حجر عليه لنقص أهليته ولتوهم التبذير، أما السفيه فقد تتحقق منه، ولهذا يمنع عنه ماله ابتداء من باب أولى، ولأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه، فإذا أذن له فقد أذن فيها لا مصلحة فيه فلم يصح^(١).

ويناقش هذا بأن قياس السفيه على الصبي المميز قياس مع الفارق، لا اختلاف العلة في الحجر عليهمَا كا هو واضح، هذا فضلاً عن أن حكم الأصل وهو تصرف الصبي المميز غير متفق عليه فن الفقهاء من يقول بوقفه، ومن ثم فإن القياس يكون غير صحيح.

ونحن إذا تأملنا في آراء الفقهاء وأدواتهم وما ورد عليهم من مناقشات، فإنه يترجح لنا الرأى القائل بالوقف، لأنَّه يحقق الجواز للسفيه، فلا ينفذ أى تصرف من تصرفاته المالية إلا إذا رأى الولى فيه نفعاً له.

الفرع الثاني

تصرف ذي الغفلة في الشريعة

ذو الغفلة^(٢) هو من لا يهتدى إلى التصرفات الراحلة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه، فهو لا يقصد في تصرفاته إلى إضاعة أمواله لسوء تصرف كالسفيه.

وقد ألحق الفقهاء في الحكم تصرفات ذي الغفلة بتصرفات السفيه.

(١) انظر في فقه الشافعية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٤ ص ٣٥٤ طبعة ١٩٣٥٧ / ١٩٣٨ م بطبعة الحلبي. وانظر في فقه العنابلة المفق ج ٤ ص ٤٧٥ .

(٢) جاء في المصباح المنير ج ٢ ص ٦١٥ — ٦١٦ طبعة ١٩٢٥ : (الذين مع الغاء وما يثلثهما) : « الغفلة هيَّة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له وقد استعمل فيمن ترك إهلاً واعتراضًا كما في قوله تعالى : « وَمَنْ فِي غَفْلَةٍ مُّرْضِونَ » . وذو الغفلة من ليس له فطنة ». .

فأجاز الصاحبان وما لاك والشافعى وابن حنبل الحجر عليه ما داموا يحيىون
الحجر على السفيه ، وقد خالفهم الإمام أبو حنيفة فلم يجز الحجر عليه
كالسفهه^(١).

وقد استدل بجيز و الحجر عليه بقوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ النَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْ
سْكِيَّاً أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِهِ فَلِيَمْلِهِ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ» . وَقَالُوا
إِنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «أَوْ ضَعِيفًا» ، فِي الْآتِيَةِ — هُوَ ذُو الْغَفْلَةِ^(٢) .

وحكم تصرفات ذي الغفلة المحجور عليه ، سواء منها ما كان ضاراً ضرراً محضاً أو نافعاً نفعاً محضاً أو متعددًا بين النفع والضرر، يكون كحكم تصرفات السفهاء المحجور عليه.

غير أننا نلاحظ أن هناك خلافاً بين كل من السفيه وذى الغفلة ، فعجلة الحجر على السفيه هي سوء تصرفه في ماله وتبذيره وإنفاقه على خلاف مقتضي العقل والحكمة . أما عجلة الحجر على ذى الغفلة ، فهى عدم اهتمامه

(١) انظر في هذا تبيين الحقائق للزياني ج ٥ من ١٩٨ فقيه : « لا يحجر على الغافل بسب غفلته وهو ليس بمفسد ولا يقصد له لكنه لا يهدى إلى التصرفات الراحة فينبئ في البيانات لسلامة لالبه وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله عنه عند أبي يوسف ومحمد والشافعى يحجر عليه كالسفه صيانته لالله ». وانظر أيضاً الفتاوى الهندية ج ٥ من ٦٠ طبعة ١٣٠٠ هـ .

(٤) انظر في هذا المعنى تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٨٥ - ٣٨٧ مطبعة دار الكتب
المصرية ١٩٣٨ م فقيه بيان بأن الصعيب في آية فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو
ضفيناً هو ذو الفقة وأن ابن حنبل قال بالعجز عليه وهو مذهب مالك على الصحيح، وانظر
الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للشيخ أحمد إبراهيم من ١٧٢ وما بعدها، والمعاملات
في الشريعة الإسلامية للأستاذ أحمد أبي القتاع ج ١ ص ١٤٧ ، وانظر المدخل لفقه الإسلامي.
الأستاذ محمد سلام مذكور من ٤٥٧ فقد جاء فيه : « ذو الفقة هو من لا يهتدى إلى
العسرات الرابعة بسبب البساطة وسلامة الفلب مما يؤدي إلى غبنه في المعاملات المالية . وهم
هذا فلا فرق بينه وبين السفيه في الحكم ». وانظر له أيضاً مباحث الحكم عند الأصوليين.

- ٣٩ -

إلى التصرفات الراحلة وغبنه لسلامة قلبه وضعف إدراكه . ومن ثم فإن القياس يكون مع الفارق .

ونحن نكتفي بما سبق أن قلناه في تصرفات السفيه لأن الفقهاء قد ألحوا تصرفات ذى الغفلة به من حيث الحكم .

وبناءً فيما يلي حكم تصرفاتهما في القانون .

المطلب الثاني

تصرف السفيه وذى الغفلة في القانون

يلحق بالصبي المميز في فقه القانون كل من السفيه وذى الغفلة ، وعلى هذا نصت المادة ١١٥ من التقنين المدني المصري الحالى في فقرتها الأولى فقالت : « إذا صدر تصرف من ذى الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل قرار الحجر سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبي المميز من أحكام ، فإذا الغفلة والسفيه يحجر عليهما وينصب لها قيم ، وتكون أهليةهما بعد تسجيل قرار الحجر ناقصة كأهلية الصبي المميز ، فيصبح منها التصرف النافع نفعاً محسناً كقبول الهبة ، ويبطل التصرف الضار بهما ضرراً محضاً كالمبة ، ويكون قابلاً للإبطال تصرفهما المرتدد بين النفع ، والضرر كالبيع والإجارة ، وقد استثنى القانون من التصرفات الثانية نوعين من التصرفات هما الوقف والوصية فهما يكونان صحيحين إذا صدراماً منها وأذنتهما المحكمة في ذلك . وعلى هذا نصت المادة ١١٦ في فقرتها الأولى فقالت : « يكون تصرف المحجور عليه لسوءه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحآ متى أذنته المحكمة في ذلك » .

كذلك فإنه يجوز لكل منها أن يتسلم أمواله كاها أو بعضها لإدارتها، وهذا ما نصت عليه المادة ١١٦ في فقرتها الثانية فقالت : « و تكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم أمواله صحيحة في الحدود التي رسمها القانون » .

هذا هو حكم تصرفاتها بعد تسجيل قرار الحجر . أما التصرفات الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر فهي في الأصل صحيحة ، وذلك لأن انتهاص الأهلية لا يثبت إلا بحكم القاضي بالحجر ، وهذا يتفق مع رأى الإمام أبي يوسف ، خلافاً لرأى الإمام محمد الذي يذهب إلى أن الحجر للسفه يثبت بقيام السبب نفسه وهو السفة لا بحكم القاضي . ولا يسرى القرار الصادر بالحجر في حق الغير إلا من وقت تسجيل قرار الحجر ، ولا يمكن للغیر أن يحتاج بعدم علمه بالحجر حتى كان القرار مسجلاً ^(١) .

وقد استثنى القانون من صحة تصرفات السفيه وذى الغفلة الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر حالتين هما حالة التواطؤ ، والاستغلال وعلى هذا نصت المادة ٢/١١٥ من التقنين المدنى المصرى الحالى فقالت : « أما التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلأ أو قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ » .

وينصب على كل من السفيه وذى الغفلة قيم ، ولولاية القيمة على أموالها تكون كولايتها على مال المجنون والمعتوه وكالولاية على مال الفاقد ، وعلى هذا نصت المادة ٦٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن أحكام الولاية على المال فقالت : « يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو العته أو

(١) انظر في هذا الوسيط للأستاذ الدكتور السنهوري ج ١ ص ٢٨٣ — ٢٨٤ طبعة

للسفه وللغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم وتقيم المحكمة على من يحجر عليه قياماً لإدارة أمواله وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون^(١).

مدى الاتفاق والاختلاف بين أحكام الشريعة والقانون

في حكم تصرفات السفيه وذى الغفلة

يتتفق الفقه القانوني مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ضرورة الحجر على السفيه وذى الغفلة مخافطة على مالها، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام أبو حنيفة.

غير أن القانون لم يعتبر التصرف الصادر منها قابلاً للإبطال إلا بعد تسجيل قرار الحجر، أو إذا كان التصرف الصادر قبل تسجيل قرار الحجر نتيجة استغلال أو تواطؤ.

أما فقهاء الشريعة فهم ليسوا على اتفاق في هذا، فعند الإمام أبي يوسف السفة والغفلة لا يثبتان إلا بحكم القاضي. أما الإمام محمد فهو يذهب إلى أن الحجر يثبت بذات السفة أو الغفلة لا بحكم القاضي^(٢).

ونحن نرى أنه وإن كان رأي أبي يوسف رأي له وجاهته لأنضباطه، إلا أننا نرجح قول الإمام محمد؛ لأن في العمل به نظر للفقهاء وذى الغفلة

(١) والمحكمة في الحجر على كل من ذى الغفلة والسفه هو المخافطة على أموالها). انظر في هذا المعنى حكم محكمة النقض في ٢٣/١٢/١٩٥٤ بمجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٤٩ ص ٣٨٦ فقد جاء فيه « المحكمة في توقيع العبر بسبب الغفلة هو المخافطة على مال المحجور عليه حتى لا يصبح عالة على المجتمع وكذلك المخافطة على مصالح الأسرة وغيرها من المصالح المشروعة كمصالح الدائنين » .

(٢) ويترتب على القول بأن الحجر لا يثبت إلا بحكم أن تصرفات السفيه تكون نافذة قبله، أما لو قلنا أنها تثبت بذات السفة فإنها تتعدّد موقوفة بالسفه ذاته ولا داعي للقضاء لأن العلة تدور مع معاولها وجوداً وعدماً.

ومحافظة على أموالها من الصنائع ، فقد يتوقع ان الحجر عليهمما فيعدان إلى التصرف في أموالها إلى من يتواطئ آن معه على ذلك ، وهذا ما نص عليه المشرع في التقنين المدنى المصرى الحالى في المادة ١١٥ / ٢ على النحو السالف البيان .

وبرأى الفقه الإسلامي في القول بوقف تصرفات السفيه وذى الغفلة المالية ، أخذ المشرع في التقنين المدنى العراقي فنصت المادة ١٠٩ في فقرتها الأولى منه على أن : « السفيه المحجور في المعاملات كالصغير الممیز ولكن وللسفيه المحكمة أو وصيتها فقط وليس لأبيه وجده ووصييها حق الولاية عليه ، أما تصرفات السفيه التي وقعت قبل قرار الحجر فهو كتصرفات غير المحجور إلا إذا كان التصرف وقع غشاً بطريق التواطؤ مع من تصرف له السفيه توقعاً للحجر عليه » . فهو قد اعتبر حكم تصرفات السفيه كتصرفات الصبي الممیز وقد سبق الإشارة إلى أن الأخيرة موقوفة على الإجازة^(١) من يملكونها شرعاً .

ونص في المادة ١١٠ على ما يأتى : « ذو الغفلة حكمه حكم السفيه » . وحسناً فعل المشرع العراقي في القول باعتبار تصرفاتها موقوفة على إجازة القيم عليها ، وحيثما لو أخذ المشرع عندنا بهذا الرأى سينا وأنه قد استقرت المسائل الموضوعية المتعلقة بتصرفاتها وكذا تصرفات الصبي الممیز من الفقه الإسلامي ، ولكنه جعل الحكم هو قابلية التصرف للإبطال أخذنا من الفقه الغربي وهذه نتيجة لا تتفق مع ماساير فيه القانون الشرعية الإسلامية حين اقتبس منها المسائل الموضوعية كما ذكرنا .

(١) انظر المبحث الأول من هذا الفصل تحت عنوان « تصرفات الصبي الممیز في القانون » .

الفصل الثاني

تصرف معيب الإرادة

غمبيرو :

العيوب التي تшوب إرادة العاقد في فقه الشريعة الإسلامية هي نفسها العيوب التي تنص عليها المشرع في التقنين المدني المصري الحالى .

وهذه العيوب هي الإكراه والغلط والتسليس والاستغلال أو الغبن في الفقه الإسلامي .

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم تصرفات المكره، فمن قائل إنها فاسدة ، ومن قائل إنها باطلة ، ومن قائل إنها موقوفة .

أما في عيوب الإرادة الأخرى كالغلط والتسليس والغبن فقد جعل الفقهاء الحكم فيها هو عدم الالتزام ، وللمتعاقد الذي شاب إرادته عيب منها حق الخيار لفوائد الوصف المرغوب ، أو لعدم سلامته إرادته إذا شابها تسليس أو غبن أو غلط .

أما في فقه القانون المدني فقد جعل المشرع حكم تصرف معيب الإرادة واحداً وهو قابلية العقد للإبطال .

وفي التقنين المدني العراقي جعل المشرع الحكم فيها هو الوقف على الإجازة أخذآً بفكرة العقد الموقوف من الفقه الإسلامي .

ونبين فيما يلي حكم تصرف المكره بالبيع ، ثم نشير إلى حكم عيوب الإرادة الأخرى غير الإكراه مع بيان ما أخذ به المشرع في التقنين المدني العراقي في هذا الشأن .

- ٣٩٦ -

المبحث الأول

تصرف المكروه بالبيع

الطلب الأول

تصرف المكروه بالبيع في الشريعة

الإكراه في اللغة حمل الغير على أمر لا يرضاه^(١).

وفي الاصطلاح حمل الغير على أمر كان يمتنع عنه قبل الإكراه بسبب تخييف المكروه وغلبة ظن المكروه أن يقع عليه ما هدد به^(٢).

ونبين فيما يلى آراء أئمة الفقه الإسلامي في حكم بيع المكروه، وهو من التصرفات الهمة التي قد يكره الشخص على مباشرتها:

ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أن بيع المكروه فاسد، لأن ركن البيع وهو المبادلة صدر من أهل البيع في محل قابل له، فأفاد الملك

(١) جاء في المصباح المنير ج ٢ ص ٧٣ الطبعة السادسة الأمريكية ١٩٢٥ م (الكاف مم الزاء وما يشتملوا) : «أكرهته على الأمر [كرهها] جعلته عليه قهراً يقال فعله كرهها بالفتح أي [كرهها] وعليه قوله تعالى : «طوعاً أو كرهاً». فقابل بين الصدرين قال الزجاج كل ما في القرآن من المكروه بالضم فالفتح جائز إلا قوله تعالى في سورة البقرة : «كتب عليكم القتال وهو كره لكم» .

(٢) جاء في المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ٣٨ - ٣٩ : «الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فيتحقق به رضاه أو يقصد به اختياره من غير أن تقدم به الأهلية في حق المكروه أو يسقط عنه الخطاب لأن المكروه مبتلي والإبتلاء يقرر الخطاب ... ولذلك لا ينعدم أصل القصد والاختيار بالإكراه وكيف ينعدم ذلك وإنما طلب منه أن يختار أهون الأمرين عليه» وانظر في بيان حقيقة الإكراه وأدکنه وشروطه بحثاً قيمة لأستاذنا محمد زكريا البرديسي بعنوان : «الإكراه بين الشريعة والقانون» ، منشور بمجلة القانون والاقتصاد المدنى للثانى السنة الثلاثين ١٩٦٠ م .

عند التسليم ، كا في سائر البيوع الفاسدة ، ولا فرق سوى أن المفسد هناك لمكان الجهة أو الربا أو غير ذلك وهذا الفساد لعدم الرضا ، فكان الرضا شرطاً للصحة لا شرطاً للحكم؛ وأنعدام شرط الصحة لا يوجب انعدام الحكم كا في البيوع الفاسدة الأخرى لغير الإكراه، كا أنها لا تتحققها الإجازة لأن فسادها لحق الشرع كحرمة الربا وغير ذلك فلا يزول برضاء العبد ، ومهما فسادها لحق العبد وهو عدم رضاه فيزول بإجازته ورضاه^(١) .

وقد نصت على هذه المادة ٢٩٧ من مرشد الحيران فقالت: «عقد المكره ينعقد فاسداً لا باطلأ فيقبل الإجازة فإن أجازه المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحاً» . ونصت المادة ٢٩٨ على أن: «عقد المكره لا يتوقف نفاذها على إجازته بعد زوال الإكراه بل تنفذ بلا توقف وتفيد الملك بالقبض ، فإن كان المكره عليه عقد بيع يملك المشتري المبيع بقبضه ملكاً فاسداً ، ويصبح فيه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها وتلزم قيمتها ويكون للبائع مكرهاً الخيار إن شاء ضمن المكره له على البيع قيمة يوم تسليمه إلى المشتري وإن شاء ضمن المشتري قيمة يوم قبضه أو يوم أحد ث فيه تصرف لا يتحمل النقض» .

وذهب الإمام زفر من الخنفية إلى أن بيع المكره موقوف ، لأن الرضا شرط البيع وقد فات الرضا بالإكراه فأصبح البيع موقوفاً على إجازة

(١) جاء في تبيين الحقائق الزيلمي ج ٥ ص ١٨٢ - ١٨٣ : « وثبتت به الملك عند القبض للمفسد أي يثبت بالبييم أو بالصراء مكرهاً الملك للمشتري لكونه فاسداً كسائر البيعات الفاسدة فقال زفر رحمه الله يثبت به الملك لأنه بيع موقوف وليس بفاسد ، ألا ترى أنه لو أجاز بغير زوال الإكراه جاز ولو كان فاسداً لما جاز لأن الفاسد لا يجوز بالإجازة ولا يرتفع المفسد به ، والموقف قبل الإجازة لا يفيد الملك بالقبض كما لو باع بشرط الخيار وسلمه إلى المشتري فإنه لا يملك بالقبض ويرى الأحناف أن ركن البيع وهو الإيجاب والقبول صدر من أهله مضافاً إلى حله والمفسد لعدم شرطه وهو التراضي وفوات الشرط تأثيره في فساد العقد كالمتساوية في الأموال الربوية فإنها شروط فيها جواز البيع وفواتها يوجب المفسد والتوقف» .

المكره كبيع الفضولي^(١).

وهناك رأى آخر في الفقه الحنفي يذهب إلى أن بيع المكره فاسد موقوف، وليس موقوفاً فقط كبيع الفضولي^(٢).

ولعل ملحوظهم في ذلك، أن العقد الموقوف يتفق مع بيع المكره في أنه ترد على البيع إجازة العاقد المكره وهو البائع بعد زوال حالة الإكراه — قبل القبض وبعده — فينقلب البيع صحيحًا لأن الفساد فيه لحق البائع لا لحق الشرع، وفي هذا يختلف عن البيع الفاسد لغير الإكراه فلا ترد عليه الإجازة أصلًا لأن الفساد فيه لحق الشرع^(٣).

(١) جاء في البدائع ج ٧ ص ١٨٦ : « وأما النوع الذي يتحتم الفسخ فالبيع والشراء والمبة والإجارة ونحوها فإإكراه يوجب فساد هذه التصرفات عند أصحابنا الثلاثة رضي الله عنهم وعن زفر رضي الله عنه بوجب توقفها كبيع الفضولي ». وانظر المبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ١٣٨ وما بعدها (كتاب الإكراه)، وفتح القدير ج ٧ ص ٢٩٢ وما بعدها وانظر مقال الأستاذ محمد زكريا البرديسي السالف الذكر عن الإكراه والتدخل للفقه الإسلامي للأستاذ محمد سلام مذكور ص ٥٥٢ — ٥٥٣ هـ / ١٣٨٣ هـ .

(٢) جاء في رد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ٤ الطبعة الثالثة الأمدية ١٣٢٥ هـ : « ويخرج بيع المكره من أنه منعقد لحراجه على مبدأ الرضائية واعتراض في البحر بأن بيع المكره فاسد موقوف لاموقف فقط كبيع الفضولي كما يفهم من كلام شارح التقابة قلت لكن قدمنا أن الموقف من قسم الصحيح ومقتضاه أن بيع المكره كذلك لكن صرحاً في كتاب الإكراه أنه يثبت به الملك عند القبض الفساد فهو صريح في أنه فاسد ، وإن خالف بقية العقود الفاسدة في أربعة صور وأفاد في المثار وشرحه أنه ينعقد فاسداً أعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ وأنه بالإجازة يصح ويزول الفساد ويه علم أن الموقف على الإجازة صحه فصح كونه فاسداً موقوفاً وظاهر أن الموقف منه فاسد كبيع المكره ومنه صحيح كبيع عبد أو صبي محجورين وأمثاله كثيرة ستائى في باب بيع الفضولي والحاصل أن الموقف مطلقاً بيع حقيقة وال fasid بيع أيضاً وإن توقف حكمه وهو الملك على القبض فلا يناسب ذكر التراضي في التعريف ولذا قال في الفتح إن التراضي ليس جزءاً مفهوم البيع الشرعي بل شرط ثبوت حكمه شرعاً أي لأنه لو كان جزءاً مفهومه شرعاً لزم أن يكون به المكره باطلاً وليس كذلك بل هو فاسد كما علمت والتعريف شامل لل fasid بسائر أنواعه كما ذكره في التهر لأنه بيم حقيقة وإن توقف حكمه على القبض فالتفيد بالتراضي لإخراج بعض الفاسد وهو بيع المكره غير مرض » .

(٣) جاء في حاشية أولاني على الدرر شرح الغرر لابن الأحسن و (باب الإكراه) مختلط رقم —

كذلك يتفق بيع المكره مع العقد الموقوف ، في انقطاع حق العائد غير المكره وهو المشتري في الفسخ بعد القبض فيلزم البيع إذا قبض البيع ، لأن رضاه لم يفت إذ لم يشبه إكراه والذى فات هو رضاه البائع ، ولذلك يملك الفسخ بعد القبض ، كما يملك الإجازة . أما في البيع الفاسد لغير الإكراه فيتحقق لشكل من العاقدين فسخه حتى بعد القبض ، ولا ينقطع حق الفسخ إلا بتصرف المشتري أو بتغيير البيع .

ويتفق أيضاً بيع المكره مع العقد الموقوف في أنه إذا تصرف المشتري في البيع تصرفأً قابلاً للفسخ لم ينقطع حق البائع في الفسخ ، فإذا ما فسخ استرد البيع من أي يد مهما تداولته الأيدي . أما في البيع الفاسد لغير الإكراه ففيه إذا تصرف المشتري في البيع انقطاع حق البائع في الفسخ ، لأن الفسخ كان بسبب الجهة أو الربا أو غير ذلك ، وقد زال ذلك بتصرف المشتري فيبطل حق الفسخ^(١) .

= ١١٤٢ بدار الكتب المصرية ورقة رقم ١٤٢ : « إن قيل إن كان بيع المكره فاسداً لم يصح بإجازة المالك قلنا : لبيع المكره شبهان : شبهه بالبيع الموقوف وبشبة بالبيع الفاسد ، فمن حيث أنه بشبه البيع الموقوف أنه يصح بإجازة المالك ومن حيث أنه بشبه الفاسد يفید الملك بالقبض عملاً بالشبهتين ، وإن قبض الثمن أو سلم البيع مكرهاً لا ينفذ » .

(١) انظر في لمزيد أوجه الاتفاق المذكورة العاملات الشرعية الإسلامية للأستاذ أحد أبي الفتح من ١٧٦ طبعة ١٣٢٢ / ١١٤ م . وجاء في بحث الإكراه لأستاذنا محمد زكي ريا البرديسي س ٧٨٢ المنصور بمجلة القانون والاقتصاد في بيان التفرقة بين العقد الفاسد بسبب الإكراه وبسبب غيره كالربا : « إن الفساد بسبب الربا إنما هو لحق الله تعالى حيث قد اشتمل العقد على الزيادة المفروضة المترافق عليها بلا عوض وقد نهى عنها الشارع . فالفساد في بيع الربا التي الشارع عن الزيادة الموجودة في أحد الوظائف المتعددين في الجنس ، فإذا تصرف المشتري بعد القبض في للبيع الذي لحقه الربا لآخر تعلق به حق المشتري الجديد وقل ذلك تعلق به حق الله فينفذ التصرف في هذه الحالة لأن حق العبد مقدم على حق العبد مخالفة على إرادته واحتياج العبد . وأما الفساد في البيع بسبب الإكراه فذلك لحق العبد مخالفة على إرادته ورضاه حتى لا يلزم بما لا يرضي الالتزام به من العاملات ، فإذا مات صرف المشتري في البيع المبيعة المكره على بيعها تعلق بها حق العقد الجديد فيتعارض حقه الذي يقتضي نفاذ البيع من حق المكره الذي يقتضي الفساد وهذا حقان متساويان فيرجح حق المكره لأولويته بذلك فلا ينفذ التصرف والمكره حق استرداد المبيع » .

وبالرغم من أن كلاً من العقد الموقوف وبيع المكره يتفقان في المسائل المتقدمة، إلا أنه لا يمكن القول مع هذا بأن بيع المكره فاسد موقوف لأن معنى ذلك أن يكون للعقد وصفان في وقت واحد وهذا غير صحيح لأن العقد إما موقوف وإما فاسد، فلكل منهما مجال مستقل عن الآخر فلا يجب الخلط بينهما.

وذهب المالكية إلى أن تصرف المكره بالبيع ينعقد غير لازم، فيكون للعائد المكره الخيار بين فسخ العقد أو إمضاهه^(١).

وقد ورد في بعض النصوص ما يفيد أن تصرف المكروه بالبيع ونحوه يعتبر باطلًا^(٢).

وذهب الشافعية إلى أن تصرف المكره بالبيع ينعقد باطلًا، فاليكراء
يعدم الرضا ويضاد الاختيار الصحيح المعتبر شرعاً، والتصرف لا ينعقد
إلا بكلام يصدر عن قصد و اختيار معتبر شرعاً . فالإكراء يبطل التصرف
والباطل والفاسد عندهم سواء^(٢) .

(١) جاء في شرح المترشى على متن خليل ج ٥ ص ١٠ : « والمعنى أن شرط نزوم البيع أن يصدر من ملوك وهو الرشيد الطاائم فإن صدر من غيره كصي أو سفيه أو مكره لم يلزم ... وسواء علم المشتري بأنه مكره أم لا » .

وفي حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ٦ : « وأما الإكراه على البيم فهو غير لازم ويرد البيم إن شاء البائم بالمعنى قولاً واحداً ». وفي شرح الزرقان وبهامشه حاشية البنائى ج ٥ ص ٨ - ٩ : « الإكراه على البيع يصبح ولا يلزم في الجبر على البيم إجاعاً ولا على سببه لقوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم لا عن طيب نفس منه » .

(٢) جاء في القوانين الفقهية لابن جزى^١ ص ٢٣٨ : « الثالث (من شروط البيع) أن يكونا طائفين فإن بيع المكره وشراءه باطلان ، وإذا أكْرَه الرجل على غرم مال بغير حق قياب فيه شيء من ماله لم يجز البيع ».

(٣) جاء في الجموع شرح المذهب ج ٩ ص ١٥٨ : « فأما السكره فإن كان الإكراه
بغير حق لم يصح بيعه لقوله تعالى : لأنكم لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة = = =

— ٣٤١ —

ويتفق مع الشافعية والحنابلة ، فقد ذهبوا إلى القول ببطلان تصرفه المكره وهذا هو المذهب عندهم ، على أن هناك قولًا في المذهب بأنه ينعقد نافذًا غير لازم^(١) .

ويقر الشيعة الزيدية أيضًا أن تصرف المكره بالبيع ونحوه يعتبر باطلًا ، إذا كان الإكراه غير حق فإن كان بحق فلا يبطل ، غير أنهم يقولون باحتمال ورود الإجازة على تصرف المكره إذا أجازه مختاراً وهو في هذه الحالة يشبه التصرف الموقوف^(٢) .

ونحن نخلص مما تقدم أن هناك آراء ثلاثة في حكم بيع المكره في الفقه الإسلامي :

١ - رأى يقول بالبطلان وإلى هذا جنح الشافعية والحنابلة والمالكية على رأى في المذهب .

عن تراضي منكم » . وروى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما البييم عن تراضي » فدل على أنه لا يرمي عن غير تراض ولا أنه يرمي أكره عليه بغير حق فلم يصح » . وفي نفس المترجم ج ٩ ص ١٥٩ : « فالنصرفات التي يكره عليها بغير حق بالطامة سواء الردة والبيع والإجارة وسائر المعاملات والنكاح والخلم والطلاق والإعتاق وغيرها ، وأما ما أكره عليه بمحق فهو صحيح » . وفي نهاية المحتاج للمرمل ج ٥ ص ٧١ - ٧٢ : « ولا يصح إقرار مكره بما أكره عليه بغير حق » لقوله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطئث بالإيمان » . فقد جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر في الأولى متساوية كأن ضرب ليقر » .

(١) جاء في الإنصاف للمرداوى ج ٤ ص ٢٦٥ : « فإن كان أحددها مكرهاً لم يصح هذا البييم هذا هو المذهب بشرطه وعليه الأصحاب ، وقال في الفائق ويمثل الصحة وثبتت الخيار عند زوال الإكراه » . وفي كتاب نيل المأرب بشرح دليل الطالب من ٩٩ : « لا يصح بيع المكره بغير حق » .

(٢) جاء في كتاب المتنزع المختار في فقه الشيعة الزيدية ج ٣ ص ٣ (كتاب البييم) : « أن يصدر الإيجاب من مختار فلا ينعقد من المكره سواء باع أم اشتري من المكره أم من غيره سواء باع بقينته أم بأقل إلا أن يكره بمحق كأن يكرهه المأمور على البييم للدين ونحو ذلك ... ولو أجاز مباعته في حال الإكراه مختارًا احتمل أن تصح إجازته لأنه كالموقف واحتمل أن لا تتحقق الإجازة » .

- ٣٤٤ -

- ٢ - رأى يقول بالوقف وإلى هذا ذهب زفر من المخفية .
- ٣ - رأى يقول بالفساد وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه
أبو يوسف ومحمد .

أولاً الرأي الأول :

احتجوا على القول بالبطلان بالنص والمعنى .

١ - النص : احتجوا بالقرآن وبالسنة .

(١) القرآن : استدلوا بقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا
أموالكم ينسكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم »^(١) . ووجه
الدلالة أن هذا النص عام فلفظ التجارة يشمل البيع وغيره من المعاملات
المالية ، فإذا كان البيع قد تم بالإكراه فإن العقد يكون غير صحيح ، لأن
الإكراه ي عدم الرضا فلا يستتبع العقد أثره .

(ب) السنة : استدلوا من السنة بما روى أبو سعيد الخدري من أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « إنما البيع عن تراضٍ »^(٢) .

ووجه الدلالة على بطلان بيع المكره من هذا الحديث أنه لا يبيع عن
غير تراض ، ولما كان الإكراه ي عدم الرضا فيكون البيع غير صحيح .

٢ - المغفر :

فاس الجمود بيع المكره على بيع المازل بجماع أن كل منها لا يقصد
معنى البيع ، فكما أن بيع المازل يعتبر باطلًا ، فكذلك بيع المكره فلا يفيد

(١) سورة النساء آية ٢٩ ج ٥ ، واقترن في إيراد هذا الدليل المجموع شرح المذهب ج ٩
ص ١٥٨ .

(٢) انظر في تخریج هذا الحديث ابن ماجہ في سننه ج ٢ ص ١٥ .

— ٤٢٣ —

العقد المالك ولو بعد القبض ، ولا ينقلب صحيحًا بإجازة المكره بعد زوال حالة الإكراه .

ويناقش هذا بأن قياس بيع المكره على بيع المازل قياس مع الفارق ، فالمازل مختار للفظ ولكنه لا يزيد الحكم ، أما المكره فغير مختار في التسلُّم ، أي ليس له اختيار صحيح معتبر شرعاً، والإكراه يضاد الاختيار ، كأن المازل ضد المجاد ، أما المكره فهو يتكم بالجدل لأنه يجبر إلى ما دعى إليه ، ولكنه غير راض بحكمه^(١) . هذا فضلاً عن أن حكم الأصل وهو بيع المازل غير متفق عليه ومن ثم فإن القياس يكون غير صحيح .

دليل الرأي الثاني :

احتاج القائلون بالوقف بالقياس على بيع الفضولي ، فيقولون بيع المكره كبيع الفضولي ، فسكونا أن بيع الفضولي يتوقف على إجازة المالك فكذلك بيع المكره .

فالرضا شرط في صحة العقد لافي انعقاده ، حتى لو أجاز المكره ما أكره عليه بعد زوال الإكراه أصبح العقد صحيحًا ، وقبل الإجازة لا يصح العقد ، ولا يفيد المالك ولو قبض المشتري البيع المكره على بيعه^(٢) .

وبالإمعان في هذا القياس والتأمل فيه ، نجد أنه قياساً مع الفارق فالبيع من الفضولي صادر من أهله ومضاف إلى محله ، غير أنه قد تصرف في مال ليس مملوكاً له ، أما المكره على بيعه فمملوك المكره فهناك فرق بين اليعين . هذا بالإضافة إلى أن حكم الأصل غير متفق عليه ، فيكون القياس غير صحيح .

(١) المبسوط للسرخسي ج ٢٤ من ٥٨ ، وانظر في بيان ذلك بحث الإكراه للأستاذ محمد زكريا البرديسي ص ٧٨٦ .

(٢) بحث الإكراه السابق ص ٧٨٦ .

دليل الرأي الثالث :

احتىج من قالوا بالفساد بأن ركن البيع حالة الإكراه وهو المبادلة صدر من أهل و هو المكلف ، وأضيف إلى عمله وهو المال المملوك للبائع ، إلا أن الرضا مشوب بعيب الإكراه فيفسد العقد ، لأن الرضا شرط جواز العقد . وتأثير فوات شرط الجواز يكون في إفساد العقد كافي بيع الربا^(١) ، فإن المساواة في الأموال الربوية شرط جواز العقد ، فكما إذا انعدمت المساواة في الأموال الربوية يفسد العقد لفوات شرط الجواز فكذلك إذا كان الرضا معييناً يفسد البيع لفوات شرط الجواز وهو الرضا .

ونحن إذا أمعنا النظر في قياس بيع المكره على بيع الربا ، وجدنا أن العاقد في البيع حالة الإكراه غير راض بالسبب وهو البيع ولا بالحكم المترتب عليه وهو نقل الملكية .

أما العاقد في بيع الربا فهو راض بالسبب وبالحكم المترتب عليه فلا تساوى بين المقيس والمقيس عليه فلا يصح القياس ، إذ هو قياس مع الفارق^(٢) .

وبالنظر في الآراء الثلاثة السابقة وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات ، فإنه يترجع لنا الرأي القائل بالوقف ، لأن فيه سماحة للعاقد المكره وذلك بوقف نفاذ التصرف الصادر منه على لجازته بعد أن تزول حالة الإكراه ..

(١) بيع الربا مثل أن تبيع لردياً من القمح باردب وربع من القمح ، وهكذا في بيع كل متباين يزيد أحدهما على الآخر ، فهذا بيع فاسد فإن تساوى البلاسان ولم يزيد أحدهما على الآخر فالبيع صحيح .

(٢) بحث الإكراه المذكور من ٧٨٧ .

- ٣٢٥ -

المطلب الثاني

تصرف المكروه بالبيع في القارن

نصت المادة ١٢٧ من التقنين المدني المصري الحالى على ما يأى :

- ١ - يجوز إبطال العقد بالإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعضها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمته على أساس .
- ٢ - وتكون الرهبة قائمية على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذى يدعىها أن خطراً جسرياً محدقاً به هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

- ٣ - ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنّه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه .

ونصت المادة ١٢٨ على أنه : «إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين وليس للمتعاقد المكروه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتى أن يعلم بهذا الإكراه» .

فالإكراه سواء صدر من المتعاقد الآخر أو من أجنبى عن العقد يفسد الإرادة ويعيبها ، فإذا صدر من المتعاقد الآخر جعل العقد قابلاً للإبطال لصلحة المتعاقد الذى وقع عليه الإكراه ، أما إذا صدر من أجنبى فيشترط لإبطال العقد أن يثبت المتعاقد الذى وقع عليه الإكراه أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتى أن يعلم بهذا الإكراه .

ويبيان ذلك أن الإكراه إذا صدر من الغير ، ولم يكن المتعاقد الآخر يعلم به واختار المتعاقد الذى وقع عليه الإكراه لإبطال العقد فإنه يصح للمتعاقد حسن النية أن يطالبه بالتعويض ، وخير تعويض هنا هو استبقاء

العقد صحيحاً ، ويلاحظ أن الإكراه في هذه الحالة إذا لم يلتجأ أثره كعيب من عيوب الإرادة فإنه يلتجأ أثره كعمل غير مشروع ، ويكون المتعاقد الذي وقع عليه الإكراه أن يطالب الغير الذي صدر منه الإكراه بتعويض ما أصابه من الضرر .

وقد يصدر الإكراه لا من أحد المتعاقدين ولا من الغير ، ولكن من ظروف تهيات مصادفة لا يد لأحد فيها واستغلالها المتعاقد لحمل من وقع تحت تأثير هذه الظروف على التعاقد . ومثل ذلك أن يتقدم شخص الإنقاذ آخر من خطر الغرق أو الحريق أو القتل أو غير ذلك ، ويحصل منه قبل إنقاذه على تعهد بإعطائه مقداراً جسرياً من المال ثمناً لهذا الإنقاذ ، فالإرادة في هذه الحالة معيبة والعقد ينعقد قابلاً للإبطال^(١) .

فالقانون قد اعتبر تصرف المكره بالبيع ونحوه قابلاً للإبطال لصالحة المتعاقد الذي وقع عليه الإكراه .

ونحن نرى الأخذ بفكرة العقد الموقوف من الفقه الإسلامي ، واعتبار تصرف المكره بالبيع موقوفاً على إجازته بعد أن تزول حالة الإكراه ، على نحو ما انتهينا إلى ترجيحه عند بيان آراء الفقهاء ومناقشة أدلةهم . ذلك أن القول بالوقف يتحقق للمتعاقد الذي شاب إرادته عيب الإكراه حماية أكثر مما تتحقق فكرة العقد القابل للإبطال ، إذ أن الأخير يقتضي أن يلتجأ العقد أثره حتى يطلب إبطاله من له مصلحة في ذلك . أما في العقد الموقوف فالعقد لا يلتجأ أثره قبل إجازته ويقف نفاذه في مواجهة العاقدين ، وبالنسبة إلى الغير حتى تزول حالة الإكراه ، ومن ثم فلا يتحقق من جراءه الوقف ضرر .

(١) انظر في معنى الإكراه وحقيقة الوسيط للأستاذ الدكتور السنورى ج ١ من ٣٣٤ وما بعدها طبعة ١٩٥٢ م ، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي ج ٢ من ١٩٧ ، وانظر أيضاً مصادر الالتزام للأستاذ الدكتور عبد المنعم فرج الصدح من ٢٠٥ وما بعدها طبعة ١٩٥٨ م .

— ٣٢٧ —

وبهذا الرأى أخذ المشرع في التقنين المدني العراقي فنصت المادة ١١٥ منه على أن : « من أكره إكراهاً معتبراً بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده ». .

كما نصت المادة ١١٦ على أن : « الزوج ذو شوكة على زوجته فإذا أكرهها بالضرب مثلاً أو منهاها عن أهلها تهب له مهرها فورهبة له لا تنفذ المبة ولا تبرأ ذمتها من المهر ». .

فالإكراه في القانون المدني العراقي يجعل العقد موقعاً على إجازة العقد المكره بعد زوال حالة الإكراه^(١) .

المبحث الثاني

عيوب الإرادة الأخرى غير الإكراه

المطلب الأول

عيوب الإرادة الأخرى غير الإكراه في الشريعة

من العيوب التي تшوب إرادة العائد في فقه الشريعة الإسلامية غير الإكراه الغلط والتدلیس أو التغیرير والغبن .

فمسكورة الغلط تتجدد في كثير من الخيارات كخيار الوصف وخيار الرؤية وخيار العيب^(٢) . فلمن وقع في غلط الحق في إمضاء العقد أو فسخه

(١) انظر في هذا مصادر الالتزام ج ١ ص ١٢٢ في شرح القانون المدني العراقي للدكتور عبد الحميد العكيم طبعة ١٣٢٩ هـ ١٩٦٠ .

(٢) جاء في البذائم لـ سكاساني ج ٥ ص ٢٧٤ : « حكم المبيع بعيب هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع للحال، ولكنه ملك غير لازم لأن السلامة شرط في العقد دلالة »، وانظر أيضاً تبيين الحقائق للزباعي ج ٤ ص ٧٩ . وانظر في فقه المالكية شرح الحرشى ج ٥ ص ١٩ فقد بي

ويعتبر العقد غير لازم بالنسبة له . ونجد فكرة التدليس أو التغير فيها يسمى بخيار التدليس وذلك كتصريه للبن في الضرع لزيادة الثمن يثبت معها للهشترى خيار الرد ويكون العقد غير لازم .

ونجد فكرة البن فيها يسمى بخيار الغبن؛ ويتحقق له عقداً مع الغبن الفاحش الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه ويكون العقد أيضاً غير لازم .

ففيوب الإرادة غير الإكراه حكمها هو عدم اللزوم .

ونحن نرى اعتبار حكم تصرفات من شاب إرادته عيب من هذه العيوب موقعاً على إجازة صاحب الإرادة المعيبة بعد اكتشاف الغلط أو التدليس أو الغبن ؛ على نحو ما انتهينا إليه من ترجيح الرأى القائل بوقف تصرفات المكره على إجازته بعد زوال حالة الإكراه . هذا بالإضافة إلى أن العقد الموقوف يتفق مع العقد غير اللازم أو الذي فيه خيار في عدم إنتاج كل منها الآثار في الحال ، بل يتراوح هذا الأثر إلى حين ورود الإجازة على كل منها ، أو إلى وقت إسقاط الخيار في العقد المشتمل على خيار^(١) .

غير أنها يختلفان : فالعقد الموقوف يمنع من تمام العلة وينعى كل من خيار الشرط وخيار التعين من انعقاد الحكم ، وينعى خيار الروية من تمام الحكم وينعى خيار العيب من لزوم الحكم وقد سبق الإشارة إلى ذلك^(٢) .

ونحن نرى أن ما يتفق فيه كل من العقد الموقوف والعقد غير اللازم أفهم ما يختلفان فيه . كما أن الأولى هو أن يوقف العقد حتى يستكمل ما نقصه

— جاء فيه : «بيم الخيار بيم وقف بته على إمساء بيوم» . وانظر فقه الشافعية نهاية المحتاج ج ٤ ص ٦٩ ، وفي فقه المناولة المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٧٩ - ٨٦ ، وفي فقه الشيعة الزيدية البحر الزخار ج ٣ ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(١) انظر البائع للكسانى ج ٥ ص ٢٦٤ .

(٢) انظر في هذا الباب الأول من القسم الأول من هذه الرسالة تحت عنوان : «الحالات التي تعتبر من قبيل العقد غير اللازم» .

لأن يقال ببنفاذه حتى يطلب إبطاله من له مصلحة في ذلك . ولهذا فإنه قد يكون من الملامم الأخذ بفسكرة العقد الموقوف ، حتى يتعدد الحكم في عيوب الإرادة جميعها . وبهذا الرأى أخذ المشرع في القانون المدني العراقي ، كما سترى في المطلب التالي ، فاعتبر العقد الذي شابه غلط أو تغیر مع غبن أو إكراه موقوفاً على الإجازة أخذنا بفسكرة العقد الموقوف من الفقه الإسلامي فهو بهذا قد وحد الحكم بالنسبة لهذه العيوب جميعاً .

المطلب الثاني

عيوب الإرادة الأخرى غير الإكراه في القانون

عيوب الإرادة الأخرى غير الإكراه في فقه القانون ؟ هي الغلط والتدليس والاستغلال ، وهذه العيوب تجعل إرادة العائد معيبة^(١) بمعنى أن إرادته تكون موجودة ، ولكنها صدرت من شخص على غير بيته من أمره ، كما في حالة من وقع في غلط أو تدليس ، أو كان غير حر في إرادته كما في حالة الإكراه وقد سبق بيانه ، أو استغلال طيش بين أو هو جائع في العائد يدفعه إلى التعاقد كما في حالة الاستغلال ، وقد جعل القانون لمن شاب إرادته عيب من هذه العيوب الحق في أن يطلب إبطال العقد حماية لصاحب الإرادة المعيبة .

وبهذا تتميز الإرادة المعيبة عن الإرادة المعدومة إذ الأخيرة لا وجود لها كإرادة المجنون والصبي غير المميز . ولهذا فقد جعل القانون العقد الصادر منها باطلًا لا وجود له .

وقد نص المشرع في التقنين المدني المصري الحالى على حكم الغلط في

(١) انظر في هذا المادة ١١٠٩ من التقنين المدني الفرنسي حيث أوضحت أن الإرادة تكون معيبة إذا شابها غلط أو تدليس أو إكراه .

المادة ١٣٠ منه فقال : «إذا وقع المتعاقد في غلط جوهرى جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه».

ونص على حكم التدليس في المادة ١٢٥ بقوله :

١ - يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي جاً إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجساممة بحيث لو لاح لها لما أبرم الطرف الثاني العقد .

٢ - ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة .

ونصت المادة ١٣٦ على أنه : «إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتىما أن يعلم بهذا التدليس» .

ونصت على الاستغلال المادة ١٢٩ بقولها : «إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع النزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيباً بيناً أو هوى . جاخماً جاز للقاضى بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد» .

هذا هو حكم كل من العقد الذى شابه غلط أو تدليس أو استغلال في فقه القانون المدنى المصرى الحالى .

أما المشرع فى التقنين المدنى العراقى فقد أخذ بفكرة العقد الموقف من .

الفقه الإسلامي واعتبر العقد الذي شابه غلط أو تغير مع الغبن موقوفاً على الإجازة كما فعل بالنسبة للإكراه على النحو الذي سلف بيانه.

ففيما يتعلق بالغلط نصت المادة ١١٧ من هذا التقنين^(١) على أنه:

١ - إذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشارأ إليه فإن اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وإن اتحد الجنس وانختلف الوصف فإن كان الوصف مرغوباً فيه تعلق العقد بالمشارأ إليه وينعقد لوجوده إلا أنه يكون موقوفاً على إجازة العاقد.

٢ - فإذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البيع، ولو بيع هذا الفص ليلاً على أنه ياقوت أحمر فظاهر أصفر أو يبعت البقرة على أنها حلوب فظهرت غير حلوب يكون البيع موقوفاً على إجازة المشتري.

ونصت المادة ١١٨ على أنه: «لا عبرة بالظن بين خطوه فلا ينفذ العقد»:

١ - إذا وقع غلط في صفة للشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد، ولما يبني في التعامل من حسن النية.

٢ - إذا وقع غلط في ذات المتعاقدين أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيسي في التعاقد.

٣ - إذا وقع غلط في أمور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقدين الذي يتمسك بالغلط أن يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد.

وفيما يتعلق بالتغيير مع الغبن نصت المادة ١٢١ من هذا التقنين على أنه:
«إذا غير أحد المتعاقدين بالأخر وتحقق أن في العقد غبناً كان العقد

(١) يقابل هنا النص ما نصت عليه المادة ٣٠١ من مرشد الحيران لقدری باشا.

موقوفاً على إجازة العاقد المغبون . فإذا مات من غرر بغير فاحش تنتقل دعوى التغريب لوارثه

ونصت المادة ١٢٢ على أنه : «إذا صدر التغريب من غير العاقدين فلا يتوقف العقد إلا إذا ثبت للتعاقد المغبون أن العاقد الآخر كان يعلم أو كان من السهل عليه أن يعلم بهذا التغريب وقت إبرام العقد» .

فالمشرع في التقنين المدني العراقي لم يعتبر العقد موقوفاً بمجرد التغريب بل لا بد أن ينشأ عنه غبن فاحش ، وكان التعاقد الآخر على علم بالتغيير ، أو كان من السهل عليه أن يعلم به^(١) . وعلى هذا نصت المادة ١٢٤ من هذا التقنين فقالت :

- ١ - مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد ما دام الغبن لم يصحبه تغريب .
- ٢ - على أنه إذا كان الغبن فاحشاً وكان المغبون محجوراً وكان المال الذي حصل فيه الغبن مال الدولة أو الوقف كان العقد باطلًا .

ونحن نميل إلى ما ذهب إليه المشرع في هذا التقنين ، وحيثما لو أخذ المشرع في تقنيننا المدني المصري ب فكرة العقد الموقوف ، لمواجهة عيوب الإرادة على غراره؛ فهـى أكثر ملاممة لمواجهة هذه العيوب من فكرة العقد القابل للإبطال، لما تتحققـه من حماية أكثر ، بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة إلى الغير .

(١) انظر في هذا مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي للدكتور عبد الحميد الحكيم ج ١ ص ١٥٥ طبعة ١٣٧٩ / ١٩٦٠ م .

الباب الثالث

التصرف فيما تعلق به حق الغير

غميمر :

قد يتعلق بالشيء المتصرف فيه حق الغير، وذلك كتصرف الموصى الضار بالورثة، وكتصرف المدين المحجور عليه الضار بمصلحة الفرماه وكبيع العين المرهونة لتعلق حق المرتهن بها أو العين المستأجرة لتعلق حق المستأجر بها، وكالصرف في الحصة الشائعة بالبيع إضراراً بالشريك أو بسائر الشركاء الآخرين إذا كانت الشركة بالخلط والاختلاط، وتم التصرف دون موافقة هذا الشريك أو سائر الشركاء الآخرين.

فما حكم التصرف في هذه الحالات وهل ينعقد موقعاً على الإجازة أم باطلًا . هذا ما نوضحه فيما يلي :

الفصل الأول

تصرف الموصى لوراث أو لغير وارث

المبحث الأول

تصرف الموصى لوارث أو لغير وارث في الشريعة

الموصى له إما أن يكون وارثاً للموصى وإما أن يكون غير وارث، والقدر الموصى به قد يكون أقل من الثالث، وقد يكون مساوياً له، وقد يكون أكثر منه، فما حكم تصرف الموصى لوارث أو لغير الوارث. هذا ما نخصص له المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الوصية لوارث

ذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢) والشافعية في أحد القولين

(١) جاء في حاشية الدسوقى على المرجح الكبير ج ٤ من ٤٤٠ : « تبطل الوصية لوارث ولغير الوارث بزائد عن الثلث وإن أجزى ما أوصى به لوارث أو الزائد على الثلث أى أجزاء الورثة فطبية منهم أى ابتداء عطية لا تنفيذ لوصية الموصى فلا بد من قبول الموصى له وحيازته قبل حصول مانع للبعيز وأن يكون الحيز من أهل التبع » .

(٢) جاء في المغني لابن قدامة ج ٦ من ٥ - ٦ طبعة ١٣٦٧ هـ : « إذا أوصى الإنسان لوارث بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء .. فروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ». رواه أبو داود وأبي ماجة والترمذى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوته الملك وإمكان تلافي المدخل بينهم بإعطاء الذى لم يعطه بعد ذلك لانيه من ليقاع العداوة والحسد بينهم .. وإن أجازها جازت في قول »

عندهم^(١) ، كا ذهب الظاهريه^(٢) إلى أن الوصية للوارث باطلة ، وإن أجاز الورثة ما أوصى به للوارث فإن هذه الإجازة تعتبر عطية منهم وليس تفيذاً لوصية الموصى فلا بد من قبول الموصى له ، وأن يكون العجز من أهل التبرع .

وذهب الحنفية^(٣) كا ذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) في

= الجمهور من العلماء وقال بعض أصحابنا الوصية باطلة وإن أجازها سائر الورثة إلا أن يعطوه عطية مبتدأة ، .. لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » ... والثبر قد روى فيه « إلا أن يعجز الورثة » والاستثناء من النفي إثبات فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة ... وفائدة الخلاف أن الوصية إذا كانت صحيحة فإنجازة الورثة تفيذ وإجازة عصبة يمكن فيها قول الوارث أجزت أو أمعضت ... وإن كانت باطلة كانت الإجازة هبة مبتدأة تفتقر إلى شرط المبة » .

(١) جاء في الوجيز للإمام الفزالي ج ١ من ٢٧٠ - ٢٧١ : « وأما الوارث فلا وصية له لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا لا وصية لوارث ». وإن أجاز الوارث وصية الوارث والقائل ووصية الأجنبي بما زاد على الثالث فقدت في أصح القولين وكانت تفيذًا أو لمضاء وفي القول الثاني هو ابتداء عطية من الورثة » .

(٢) جاء في المعلى لابن حزم ج ٩ من ٣١٦ طبعة ١٣٥١ هـ : « لا تجعل الوصية لوارث أصلًا فإن أوصى لنفسه وارث ثم صار وارثًا عند موت الموصى بطلت الوصية وإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم يعجز الوصية لأنها حين عقدتها كانت باطلة وسواء أجاز الورثة الوصية أم لم يعجزوها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « لا وصية لوارث » ومن ثم فليس لوارثة هبة مبتدأة من عند أنفسهم ... وأما حديث « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة فهذا حديث مرسلاً » .

(٣) انظر الحنفية تسمكة فتح القدير ج ٨ من ٤٢٨ الطبعة الأولى ١٣١٨ هـ والمعنوية للبابرنى في نفس الموضع ، وابن عابدين ج ٥ من ٤٣٠ ، والبدائم ج ٧ من ٣٢٠ .

(٤) انظر في فقه المالكية حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ من ٤٤٠ .

(٥) انظر نهاية المحتاج ج ٦ من ٤٨ فقد جاء فيه : « وتصح الوصية لوارث وإن أجازها باق الورثة وإنجازتهم تفيذ لا ابتداء عطية ». وانظر الوجيز للغزالى ج ١ من ٢٧٠ .

(٦) انظر للحنابلة المنفي لابن قدامة ج ٦ من ٥ - ٦ .

القول الآخر عندهم وكذا الشيعة الزيدية^(١) إلى أن الوصية للوارث تتعقد صحيحة موقوفة على إجازة الورثة ولو كانت بالقليل . فإن أجازوها نفذت وثبت بها للوارث الموصى له في التركة ما أوجبه له من حق ، لأن الامتناع لحق الورثة ، فإذا أجازوا فقد زال المانع ، وإن رفضوها بطلت ولم يكن لها أثر ، ولم يترتب عليها في التركة حق ، وإن أجازها بعضهم ورفضها الآخرون نفذت في حصة من أجاز منهم وبطلت في حصة من لم يجز ، ولا عبرة يأجازها وردها قبل وفاة الموصى .

وذهب الشيعة الزيدية في الرواية الأخرى وكذا الشيعة الإمامية إلى أن الوصية للوارث كالوصية للأجنبي تصح وتتفذ في حدود الثالث من غير توقف على إجازة الورثة^(٢) .

ومن ثم فإنه يتلخص لنا أن هناك آراء ثلاثة في حكم الوصية للوارث :

١ - رأى يقول بالبطلان وإلى هذا جنح المالكية والحنابلة والشافعية في أحد القولين عندهم كما وافقهم في هذا أهل الظاهر .

٢ - رأى يقول بالوقف وإلى هذا ذهب الحنفية ، وكذا المالكية والحنابلة والشافعية والزيدية في القول الآخر عندهم .

(١) انظر للشيعة الزيدية المترعرع المختار ج ٤ من ٤٢٦ .

(٢) انظر في فقه الشيعة الزيدية البحر الرخار ج ٥ من ٣٠٨ ، من ٣٢٨ وفي فقه الشيعة الإمامية المختصر النافع من ١٦٣ فقد جاء فيه : « وتصح الوصية للوارث كما تصح للأجنبي ويقتصر ما يوصى به بعد خروجه من الثالث » . وفي نفس الموضع : « ويوصى بالثالث فما نقص ولو أوصى بزيادة عن الثالث صح في الثالث وبطل الرائد » .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لشرح قانون الوصية المصري الحال رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م مانصه : « صحة الوصية للوارث وتقاضاها فيما لا يزيد على الثالث يؤخذ من الآية السترة : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربيين بالمعروف حقاً على المتدين » . وهو رأي فريق من الفسirين منهم أبو مسلم الأسفهاني كما قال به فريق من الفقهاء من غير المذاهب الأربع واعتبر القول بجواز الوصية للوارث لحاجة الناس إليها .

— ٣٤٧ —

٣— رأى يقول بنفاذ الوصية للوارث في حدود الثالث من غير توقف على إجازة الورثة، وإلى هذا جنح الشيعة الزيدية في الرواية الأخرى عندم، وكذا الشيعة الإمامية.

١— دليل القائلين بالبطلان

استدلوا بالمنقول والمعقول :

١— أما استدلالهم بالمنقول فقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » (١). وقالوا إن معنى هذا الحديث لا وصية صحيحة ، فالنفي لا ينصب على وجودها وإمكانها ، وإنما ينصب على الصحة (٢).

ويناقش هذا المنقول ، بأن هذا الحديث قد ورد في بعض الروايات عن ابن عباس كالتالي : « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » (٣) . ووجه دلالة الحديث الأخير أن الوصية للوارث تجوز وتصح بإجازة الورثة فإذا أجازوا الوصية نفذت وإلا بطلت . ومن ثم فإنه يسقط الاستدلال بالحديث الأول لوجود ما يعارضه.

٢— وأما استدلالهم بالمعقول فقد قالوا إن الوصية للوارث تثير المفيدة في نفوس باق الورثة وإثار بعضهم فيه حيف ، والرسول عليه

(١) انظر في هذا نصب الرأي ج ٤ من ٤٠ .

(٢) جاء في كتاب نيل الأوطار الشوكاني ج ٦ س ٣٥ في شرح هذا الحديث : « النفي إما أن يتوجه إلى الفات والمراد لا وصية شرعية وإنما إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة ويبعد توجيهه إلى السكال لأنه أبعد المجازين » .

(٣) جاء في نيل الأوطار ج ٦ من ٣٤ : « روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ». وجاء في نفس المرجع توضيحاً لهذا الحديث .. « لكن إذا رضيت الورثة كانت الوصية صحيحة الحديث عمرو بن شبيب : « لا وصية لوارث إلا أن يميزها الورثة » .

— ٣٤٨ —

السلام يقول : « الحيف في الوصية من أكبر السكائر »^(١). وفسروا الحيف بالوصية للوارث وبأكثير من الثلث . وإذا أجاز الورثة الوصية قبلها الموصى له تكون هبة مبتدأة منهم تأخذ حكم الهبة ويكون هذا الشرط شرطاً لصحة الوصية لا شرطاً لتفاذه»^(٢) .

ويناقش هذا بأن تصرف الموصى بالوصية للوارث ، إنما هو تصرف صادر من أهله مخالف إلى محله ، غير أنه قد تعلق به حق الغير — وهو هنا الورثة — وتعلق حق الغير بالتصرف لا يقتضي البطلان ، وإنما يقتضي وقف نفاذ هذه إجازة من تعلق التصرف بمحقه ، فإذا أجازه نفذ ، وإن لم يجزه بطل . وبهذا يمكن القول بأنه انتقام لدرء هذه المفاسد ، ومنع هذه الأضرار يقال بالتوقف على إجازة الورثة لأن الامتناع من نفاذ الوصية كان لحقهم ، فإذا أسقطوا حقوقهم بالإجازة صحت الوصية ونفذت ، ومن ثم فالقول بالوقف يهدف إلى حمايتهم ومنع الإضرار بهم .

٢ — دليل القائلين بالوقف

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة »^(٣) . ووجه الدلالات من هذا الحديث أن تصرف الموصى بالوصية للوارث ينعقد صحيحاً موقفاً على إجازة باقي الورثة ، فإذا أجازوا صحت الوصية ونفذت وإن لم يجيزوا هابطلت ، لأن الامتناع كان لحقهم فإذا أجازوا فقد زال المانع من النفاذ .

(١) انظر نسب الرأية ج ٤ ص ٤٠١ .

(٢) انظر في بيان ذلك الوسایل في الفقه الإسلامي لأستاذنا محمد سلام مذكور من ٣٤٠ طبعة ١٩٥٨ م والبريات والوصية في الإسلام لأستاذنا محمد زكي يا البرديسي من ١١٣ .

(٣) انظر في تصریح هذا الحديث فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحد بن علي بن محمد بن حبیر الصقلاني طبعة ١٣٤٨ هـ ج ٥ ص ٣٨٦ ، وانظر أيضاً الموطأ وشرح الزرقاني عليه ج ٤ ص ٦٨ — ٧٠ طبعة ١٣٥٥ هـ — ١٩٣٦ م .

- ٤٣١ -

٣ - دليل القائلين بالنفاذ

استدلوا بالقرآن وبالسنة :

١ - القرآن : استدلوا بقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » ^(١) ..

ووجه الدلالة من هذه الآية ، أن الشارع قد أعطى المورث حق التصرف في ماله يضمه كيف شاء ، فمن حقه أن يعطيه لمن يريد صلته وبره أجنبياً كان أو وارثاً ، ويفقد هذا دون توقف على إجازة من أحد . وقد نوقش ذلك بأن هذه الآية منسوخة بآية الفرائض وب الحديث : « لاوصية لوارث » . وهذا ما رجحه القرطبي ، فذهب إلى أن آية الفرائض لم تستقل بل سُنخ هذه الآية بل بالحديث المذكور ، ولو لا هذا الحديث لامكنا الجمع بين الآيتين ^(٢) . ويناقش هذا بأن معنى قوله تعالى : « كتب عليكم » ، أي فرض ، وأن الحديث « لاوصية لوارث » إنما يفيد نفي الوجوب لأنفي الجواز ^(٣) . فتبقى الوصية صحّيحة نافذة مادامت في حدود الثلث دون توقف على إجازة أحد من الورثة .

٢ - السنة : استدلوا بحديث مسعد بن أبي وقاص وقد استشار النبي في مقدار ما يوصى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس » ^(٤) .

(١) سورة البقرة آية ١٨٠ ج ٢ ، وانظر في بيان الاستدلال بهذه الآية نيل الأوطار ج ٦ من ٣٥ طبعة ١٩٤٧ هـ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٣) اختصر النافع ص ١٦٣ ، وقد جاء في نيل الأوطار ج ٦ من ٤١ : « وحي صاحب البحر عن المادى والناصر وأبى طالب وأبى العباس أنه تجوز الوصية لوارث ، وقالوا إن حديث : « لاوصية لوارث » إنما يفيد نفي الوجوب لأنفي الجواز » .

(٤) انظر في هذا نصب الرأبة ج ٤ من ٤٠١ « الموطأ وشرح الزرقاني عليه » ج ٤ من ٦٢ .

والقول بنفاذ الوصية سواء أكانت لوارث أم لأجنبي في حدود الثلث دون توقف على إجازة الورثة ، هو ما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون الوصية المصري الحالى في فقرتها الأولى فقالت : « تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يحيزونه » .

وقد كان العمل قبل صدور هذا القانون هو عدم جواز الوصية للوارث فيما قل أو كثر إلا إذا أجازها الورثة الآخرون بعد موت الموصى وكانوا من أهل التبرع . وقد نصت على ذلك المادة ٥٣٦ من مرشد الحيران فقالت : « لا تجوز الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة الآخر بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ويعتبر كونه وارثاً أو غير وارث وقت موت الموصى لا وقت الوصية وليس للسيجين أن يرجع في إجازته وإذا أجازها بعض الورثة وردها البعض جازت على الجين بقدر حصته وبطلت في حق غيره » .

وبالنظر في أدلة كل من القائلين بالبطلان والقائلين بالوقف وكذا القائلين بالنفاذ ، فإنه يترجح لنا الرأى القائل بالوقف فهو يتحقق الحماية للورثة وينبع عنهم الضرر ، فلا تنفذ الوصية إلا بإجازتهم ، والضرر طبقاً للسبادى الأصولية يجب إزالته وهو منوع ، فإذا أجازوا فقد زال المانع من النفاذ .

المطلب الثاني

الوصية للأجنبي

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن الوصية للأجنبي غير الوارث تصح وتفوز من ثلث المال اتفاقاً دون حاجة إلى إجازة الورثة.

وقد نصت على هذا الماده ٥٣٧ من مرشد الخيران فقالت: «تجوز الوصية بالثلث للأجنبي عند عدم المانع من غير إجازة الورثة، ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الورثة بعد موت الموصي وهم من أهل التبرع ولا عبرة بجازتهم حال حياته».

وقد استدل هؤلاء الفقهاء بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعمالكم زيادة لكم في حسناتكم تضعونها حيث شئتم»^(٥). وحديث سعد بن أبي وقاص حين قال للرسول صلى الله عليه وسلم: أوصى بمال كاه، قال: لا. قال: فبالثلثين

(١) جاء في المدایة ج ٨ ص ٤١٩ : «وتصح الوصية للأجنبي في الثلث من غير إجازة الورثة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعمالكم زيادة لكم في أعمالكم تضعونها حيث شئتم». وانظر أيضاً البذايم السكاساني ج ٧ ص ٣٧٠ ، ورد المختار لابن عابدين ج ٥ ص ٤٣١ .

(٢) جاء في حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٨٩ : «الوصية إنما تكون في الثلث لا في زائد عليه ، وللوارث إجازة الوصية للوارث وبزيادة الثالث ولو ردهما».

(٣) جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٦ ص ٤٨ طبعة ١٣٥٧ م : «الوصية لغير الوارث إذا خرجت من الثلث لا ترتفق على إجازة». وانظر أيضاً المذهب الشيرازي ج ١ ص ٤٥٥ ، ومنهج الطالب لذكرى الأنصارى من ١٩٨ طبعة ١٢٨٠ م .

(٤) انظر للحنابلة المقني لابن قدامة ج ٦ ص ١٢ - ١٣ .

(٥) نصب الراية ج ٤ ص ٣٩٩ - ٤٠٠ .

— ٣٤٢ —

قال : لا . قال : في النصف . قال : لا . قال في الثالث . قال : الثالث والثالث
كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون
الناس ، (١) .

فدل كل من هذين الحدیثین على أنه لا شيء للأجنبی في الزائد على الثالث ،
وأنها تنفذ من ثلث المال اتفاقاً دون توقف على إجازة الورثة .

وقد اختلف رأى الفقهاء في مقدار الوصیة بالزائد على الثالث للأجنبی
هل يصح وينفذ إذا أجاز الورثة الوصیة أم تقع باطلة حتى وإن أجازوها ؟
انقسم الفقهاء إلى رأيين : رأى يقول بالوقف على الإجازة ورأى يقول
بالبطلان .

١ - القائلون بالوقف

ذهب إلى القول بانعقاد الوصیة في القدر الزائد على الثالث موقوفة على
إجازة الورثة فإذا كانت لاجنبي ، الخنفیة (٢) وكذا المالکیة (٣) والحنابلة (٤)
في إحدى الروایتین عندهما .

وقد استدلوا على ذلك بأن الامتناع في نفاذ الوصیة في القدر الزائد
على الثالث إنما هو لحق الورثة ، فإذا أسقطوا هذا الحق بالإجازة فإنه ينفذ
ولا يبطل ، ولا يعتد بإجازتهم حال حیة الموصى ، لأن ذلك يكون قبل ثبوت
الحق ، والحق في الإجازة يثبت لهم عند الموت ، فكان لهم أن يردوه بعد

(١) فتح الباری بشرح صحيح البخاری ج ٥ ص ٣٨١ .

(٢) انظر في فقه المذهبية تکملة فتح الکدير ج ٨ ص ٤٢٠ - ٤٢٢ .

(٣) انظر في فقه المالکیة حاشیة الدسوی على الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٨٩ . فقد جاء
فيه : « الوصیة إنما تكون في الثالث لا في زائد عليه وللوارث إجازة الوصیة للوارث وبزيادة
الثالث قوله ردهما » .

(٤) المغی لابن قدامة ج ٦ ص ١٣ .

— ٣٤٣ —

وقاته . أما بعد الموت فليس لهم أن يردوه ، لأن ذلك يكون بعد ثبوت الحق ، فليس لهم أن يرجعوا عنه لأن الساقط متلاش ، والاستناد لا يظهر إلا في حق القائم^(١) .

٢ — القاتلون بالبطلان

ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والمالكية^(٤) في الرواية الأخرى عندهما وكذا الظاهرية^(٥) إلى أن الوصية للأجنبي فيما زاد على الثلث تقع باطلة .

وقد استدلوا على القول بالبطلان بحديث سعد بن أبي وقاص سالف الذكر ، وب الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « الحيف في الوصية من أكبر الكبائر » . وقد فسروا الحيف بالوصية للوارث وبالزائد على الثلث للأجنبي . وإذا أجاز الورثة الوصية فيما زاد على الثلث فإن ذلك لا يعتبر تنفيذاً لوصية الموصى وإجازة لها ، وإنما يعتبر منهم ابتداء عطية ، فلا بد من قبول الموصى له .

وبالنظر في دليل كل من القاتلين بالوقف والقاتلين بالبطلان ، فإنه يتوجه لنا دليل الفريق الأول لأنه يتحقق الحدبة للورثة وينبع الفخر عنهم .

(١) تكملة فتح القيدير ج ٨ ص ٤٢١ - ٤٢٣ .

(٢) جاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٦ ص ٥٣ : « الوصية لغير الوارث فيها زاد على الثلث تبطل حديث سعد بن أبي وقاص ... » .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٣ .

(٤) جاء في شرح الحرشى على مختصر خليل ج ٨ ص ٢٠٦ : « تبطل الوصية لن غير وارث بما زاد على الثلث يوم التنفيذ ولا يعتبر يوم الموت » .

(٥) انظر المعلى لابن حزم ج ٩ ص ٣٣٢ طبعة ١٣٥١ .

- ٣٤٤ -

المبحث الثاني

تصرف الموصى لوارث أو لغير وارث في القانون المدني

نصت المادة ٩١٥ من التقنين المدني المصري الحالى على أنه : « تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها » .^(١)

ونصت المادة ٩١٦ على ما يأتى :

١ - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

٢ - وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ولم يثبت ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .

٣ - وإذا أثبتت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبار التصرف صادرًا على سيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك ، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه .

ويستفاد من ذلك أن المشرع في التقنين المدني المصري الحالى قد أحال على الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأن الوصية بالنسبة لاحكامها.

وقد أعطى عموم نص المادة ٩١٦ حكم الوصية لكل عمل قانوني يصدر في مرض الموت كالبيع والهبة والإقرار^(٢) والإبراء وغير ذلك من التصرفات

(١) والقانون الذى يحكم الوصية فى مصر فى الوقت الحالى هو القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م .

(٢) جاء فى حكم محكمة النقض بمجلس ٤٢٧/٤/١٩٥٠ م - مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ١١٧ من ٤٦٠ : « الإقرار بدين الحاصل فى مرض الموت لغير وارث على سبيل التبرع يصح اعتباره فى حكم الوصية فىنفذ فى ثلث التركة » .

طالما يقصد بها التبرع، وقصد التبرع مفروض ما دام الورثة قد أثبتوا أن التصرف قد صدر في مرض الموت، ولم يثبت ذلك بجميع طرق الإثبات بما فيها البيينة والقرائن، ولا يحتاج عليهم بتاريخ التصرف إلا إذا كان ثابتاً لأنهم يعتبرون من الغير بالنسبة له، ولكن يجوز ل بكل ذي شأن أن يثبت أن التصرف رغم صدوره في مرض الموت كان بمثابة إثبات ذلك كأن القدر المخابي به هو الذي يأخذ حكم الوصية كافية بيع المريض.

ويعتبر في حكم الوصية كذلك ما نصت عليه المادة ٩١٧ من أنه: «إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها وبمحضها في الانتفاع بها مدى حياته اعتبار التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقدم دليلاً يخالف ذلك».

والعبرة في تعرف طبيعة التصرف بأنه بيع أو وصية إنما هو بقصد المتعاقدين وما يستخلص من الملابسات وظروف الحال^(١).

ولما كان المشرع المصري لم يورد نصاً فيما يتعلق بحكم الوصية للوارث أو لغير الوارث، بل أحال على الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأن الوصية، ومن ثم فإنه ليس ثمة ما يمنع من أن تأخذ بحكم الشريعة الإسلامية، وهي تقضى على الرأى الراجح كارأينا باعتبار تصرف الوصي فيما زاد على الثالث للأجنبي أو للورثة موقوفاً على إجازة الورثة، إذأن في القول بالوقف تحقيقاً لحياتهم ومراعاة حقوقهم.

(١) جاء في حكم محكمة النقض بمجلس الدولة ١٩٤٨/٤/٢٩ بمجموعة محمد عمر ج ٥ رقم ٣٠٧ من ٦١٢ ما يأتى: «العبرة في تعرف طبيعة التصرف هي بقصد المتعاقدين على ما يستخلص من الملابسات وظروف الحال، وعلى ذلك فإذا قضت المحكمة باعتبار عقد البيع ساراً لوصية وكان مما استخلصت منه نية إضافة التمليل إلى ما بعد الموت أن البائع بقي منتفعاً بالأطيان التي تصرف فيها فلا خالفة في ذلك للقانون».

أفضل شانٍ

تصرف المدين المحجور عليه الضار بمصلحة الغرماء

المبحث الأول

تصرف المدين المحجور عليه الضار بمصلحة الغرماء في الشريعة

المحجور في اللغة المنع من التصرف^(١) والمحجور بالكسر العقل قال تعالى :

« هل في ذلك قسم الذي حجر »^(٢) . أى الذي عقل .

وفي الاصطلاح^(٣) المحجور على المدين المفلس هو منعه من التصرف في ماله بكل ما يمس حقوق الغرماء، وذلك بمنعه من إجراء التصرفات القولية الصنارة بصلاحتهم صيانة حقوقهم في ماله ، وتمكينا لهم من استيفائهم .

ولا يرى الإمام أبو حنيفة المحجور على المدين وإن كان دينه مستغرقاً لما يملك ، أو كان مما طلاق في أدائه ، وذلك لأن في المحجور عليه إهداراً لأدبيته وإنسانيته، مادامت أهليته كاملة بالعقل والدين أمر عارض لا يزيلها ولا ينال منها ، وإذا طلب غرماً وله حبسه حبس حتى يباع ماله لقضاء دينه .

ويرى أبو يوسف ومحمد من الحنفية المحجور على المدين بشرطين :

أولهما : أن يركب المدين دين مستغرق لماله أو يزيد فتسكون بمجموع ديونه الحالة والمؤجلة أكثر من ماله .

(١) جاء في المصباح النير ج ١ من ٥٧ (الحادي عشر وما يليها) : « حجر عليه من باب قوله منعه من التصرف فهو محجور والمحجور بالكسر العقل » .

(٢) سورة النجاشي آية ٥ ج ٣٠

(٣) جاء في المغني لابن قدامة ج ٤ من ٤٥٦ : « المحجور من الإنسان من التصرف في ماله » .

وتأثيرها : أن يطلب الغرماء المحجر عليه فلا يجوز بغير طلب الغرماء^(١) .
ونوضح فيما يلي رأي فقهاء الشريعة في حكم تصرفاته من حيث وقفها
على إجازة الغرماء أو بطلانها .

ذهب الإمام أبو يوسف ومحمد من الخفيفية^(٢) من القائلين بجواز المحجر
على المدين إلى أن تصرف المدين المحجور عليه في ماله ينعقد موقوفاً على
إجازة الغرماء .

ولى هذا جنح المالكية^(٣) ، والشافعية في أحد القولين في

(١) جاء في البحر الرائق لابن نعيم ج ٨ ص ٨٣ « ولا يمحى عليه بسبب الدين ولو طلب
غرماء المحجر عليه وهذا عند الإمام لأن في المحجر عليه إهدار أهلية والملاقي بالبهائم وذلك
ضرر عظيم فلا يجوز ، وعندما يجوز المحجر عليه بسبب الدين وعلى قولهما التقوى كذا في
فاضيغان ... والكلام في المحجر بالدين في موضوعين أحدهما أن يركب دين مستقرق لا له
أو يزيد على أمواله وطلب الغرماء من الفاضي أن يمحى عليه فيمحى عليه ويتنع من البيم
والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء » . واظظر أيضاً تبيين الحقائق للزياني ج ٥ ص ١٩٩
« كتاب المحجر » .

(٢) جاء في حاشية الشلبي على الزيلعي ج ٥ ص ١٩٠ : « فإن تصرف المدين المحجور
بالبيم مثلاً كان تصرفه غير نافذ ولو حصل القبض » . واظظر في هذا المعنى رد المحتار لابن
عابدين ج ٥ ص ٩٩ . واقظر أيضاً رسالة الدكتور أحمد على الخطيب في المحجر على المدين في
الفقه الإسلامي ص ٥١٥ - ٥١٦ القاهرة ١٩٦٤ م .

(٣) جاء في الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٢٦٥ : « فإن وقع التصرف المالى لم
يبطل بل يوقف على نظر الغرماء » . وجاء في حاشية المسوق على هذا الشرح في نفس
الموضع : « إذا حصل من المفلس تصرف مالى فلا يبطل بل يوقف على نظر المحاكم إن شاء رده
وإن شاء أمضاه » .

وفي شرح الحرشى على مختصر خليل ج ٥ ص ٢٦٦ : (باب المفلس) : « ينتم عن
التصرف المالى من بييم وشراء وأكتراء ولو بغير عبادة . . وإذا وقع منه التصرف أو قف
على نظر المحاكم رداً وإمساء وأما لو التزم شيئاً في ذمته أو اشتراك أو أكثرى بشئ في ذمته
إلى أجل معلوم فلا يمنع على أن يوفيه من مال يطرأ له غير ما حجر عليه فيه كفله وطلاقه
وعفوه » .

المذهب^(١) وكذا في إحدى الروايتين عند الشيعة الإمامية^(٢) والزيدية^(٣) فهم يقولون أيضاً إن تصرفات المدين المحجور عليه المسالية تتعقد موقوفة، فإن قضيت الديون من غير أن تقضى هذه التصرفات تقدت وإن لم تقضى إلا بنقضها فسخ منها الأضعف فالأخضل فيبدأ بالحبة لأنه لا عوض فيها، ثم البيع لأنه لا يلحقه الفسخ، ثم العتق لأنه أقوى التصرفات .

(١) جاء في كتاب الأم ج ٣ ص ١٨٦ الطبعة الأولى الأميرية ١٣٢١ هـ (باب التقليس) : « وما فعل من هذا ففيه قولان : أحدهما أنه موقوف والثاني أن ما صنع من هذا باطل لأنه قد منم ماله والحاكم فيه . قال ولا ينفعه حتى يقسم ماله نفقته ونفقة أهله » .

(٢) جاء في مفتاح السكرامة للعاملي ج ٥ ص ٣١٦ - ٣١٧ : « وأما الإيقاف فقد ثقى عنه البأس في التذكرة وقال جامع المقاصد فيه قوله ، وفي المسالك لعله أقوى والوجه فيه أنه لا يضر عن التصرف في مال النير فيكون كاغضى وحيثئذ فلا ينافي منه من التصرف المنافي لحق الفرمان ، إذ لا دليل على إرادته غيره ، وأن عبارته لا تقتصر عن عبارة السفيه المحجور عليه مع صحة تصرفه إذا لحقته إجازة الولي فلو كان المحجر يقتضي المنع من التصرفات وسلب الأهلية لسقط به اعتبار عبارة السفيه وعلى هذا إذا أجازه الفرمان تقدت وإلا آخره إلى أن يقسم ماله ، لا يباع ولا يسلم إلى الفرمان فإن لم يفضل من ماله شيء بطل وإن فضل ما يسعه صبح ، إذا كان الحكم يكون التصرف موقوفاً إلى أن ينظر هل تفضل الدين التي تتعلق التصرف بها أم لا ، يجب تأخير ما تصرف فيه وقضاء الدين من غيره فربما فضلت ووقي ما سواها بدينه ، وإن لم تف أمواله بديوته وكان التصرف متعددًا بطل الأضعف ثم الذي يليه في الصحف ... فلو كان قد تصرف بيده وكتابه وهمزة وعشق ووقف أبلطنا أولاً الرهن والحبة لأنهما أضعف من الباقي باعتبار جواز الرهن من جانب المدين وكون الهمزة موضعية على الجواز تم اليم والكتابية لأنهما وإن كانوا لازمين من الطرفين إلا أن العتق أقوى منها لكونه في ظل الشارع على التعليب وهذا كان من خواصه السراية ولا يبعد أن يكون الوقف غزارة العتق لأن كل منها لا يقبل الفسخ بخلاف باق العقود » .

(٣) جاء في كتاب العبر الخارج ج ٥ ص ٩٠ : « ولا ينفذ منه (المدين) فيما يتناوله المحجر تصرف إذ قد تعلق به حق الفرمان لقوله صلى الله عليه وسلم : « خذلوا ما وجدتم » . وكالرهن وفي المذهب هو موقف على ذلك المحجر أو إجازة الفرمان أو المحام وفي قول الشافعى بل باطل كتصرف الصبي قلنا هو بالمرأة أشبه لشريكه » .

وذهب الشافعية في القول الآخر في المذهب^(١) وكذا الحنابلة^(٢) والشيعة الإمامية^(٣) والزيدية^(٤) في الرواية الأخرى عندهم إلى القول ببطلان تصرفات المدين المحجور عليه، لأن الحجر يقتضي انعدام أثر هذه التصرفات ابتداء، فلم يصح تصرفه فيها وبطل ، ويعم ذلك جميع تصرفات المدين المحجور المالية سواءً كانت بعوض كالبيع والإيجار أو بغير عوض كالمبة والعتق والوقف ، وسواءً كان العوض مثل المعوض عنه أو أزيد أو أقل ، فالمدين منوع منها على وجه سلبت فيه أهليته ، وكانت عبارته كعبارة الصبي غير المميز فلا تصح وإن لحقتها الإجازة .

ومن ثم فإنه يتلخص لنا أن هناك رأيين في حكم تصرفات المدين

(١) انظر في هذا كتاب الأم ج ٣ ص ١٨٦ . واقظر أيضاً المذهب للشيرازي ج ١ ص ٣٢٨ ، ومعنى المحتاج ج ٢ ص ١٤٧ - ١٤٩ .

(٢) جاء في المتن لابن قدامة ج ٤ ص ٤٣٩ الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ : « متي حجر القاضى على المفلس لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله فإن تصرف بيع أو هبة أو وقف أو أصدق امرأة مالا له أو نحو ذلك لم يصح وبهذا القول قال مالك والشافعى في قول وقال في آخر يقتضي تصرفه ، فإن كان فيها بقى من ماله وفاء الفرماه نفذ ولا بطل ولنا أنه محجور عليه بحکم الحاكم فلم يصح تصرفه كالسفه ، ولأن حقوق الفرماه تعلقت بأعيان ما له فلم يصح تصرفه فيها كالمدين المرهونه ، فاما إن تصرف في ذمته فاشترى أو اقرض أو تكشف صحة تصرفه لأنه أهل للتصرف وإنما وجد في حقه الحجر ، والحجر إنما يتعلق به لا بذمته ولا يصح اقراره فيما حجر عليه فيه كالسفه أو كالراهن يقر على الرهن لأنه متهم في اقراره » . واقظر أيضاً كتاب نيل المأرب بشرح دليل الطالب لميد الفادر بن عمر الشيباني في فقه المتابلة ص ١٢١ .

(٣) انظر في فقه الشيعة الإمامية : مفتاح السكرامة للعاملي ج ٥ ص ٣١٦ فقد جاء فيه « إذا صادف تصرف المدين عن المال بالموافقة كالبيع والإيجار أو بغير موافقة كالمبة والعتق والكتابة أو بالتم من الافتراض كالأرهن ، في المبسوط والشرائع والتحرير والإيضاح أنه بطل وهو المحك عن أبي على لأنّه منوع منه على وجه سلبت فيه أهليته وكانت عبارته كعبارة الصبي فلا يصح وإن لحقته الإجازة وهذا هو المناسب للحجر فإن معنى قوله الحاكم حجرت عليك منعتك من التصرف ومعناه تعذر وقوع هذه المقدمة » .

(٤) انظر في فقه الشيعة الزيدية البعزري خارج ج ٥ ص ٩٠ .

— ٢٥٠ —

المحجور عليه المآلية عند من يقول بالحجر عليه من فقهاء الشريعة
الإسلامية :

- ١ — رأى يقول بالوقف وإلى هذا جنح أبو يوسف ومحمد بن الحنفية،
وكذا المالكية، وفي أحد الرأيين عند الشافعية والشيعة الإمامية والزيدية.
- ٢ — رأى يقول بالبطلان وإلى هذا ذهب الشافعية في القول الآخر
في المذهب والحنابلة وكذا الشيعة الإمامية والزيدية في الرواية الأخرى
عندهم ونبين فيما يلي أدلة كل فريق منهم .

(١) أدلة الفائدين بالوقف :

١ — الحجر على المدين منع من نفاذ تصرف قوله ، والمنع من النفاذ
لا يقتضي البطلان ، وإنما يقتضي وقف نفاذ التصرف على إجازة الدائرين ،
ذلك أن الحجر مقرر أصلاً لمصلحتهم فإذا كانت مصلحتهم تقتضي إجازة
تصرفات المدين المحجور عليه المآلية أجازوها وإلا كان لهم الحق في إبطالها ،
ولا تعتبر هذه التصرفات صحيحة نافذة إلا من وقت الإجازة .

٢ — تصرف المدين المحجور عليه كتصرف المريض^(١) الذي عليه
ديون في صحته ، فكل تصرف يصدر منها ينعقد موقوفاً غير نافذ ، ولا ينفذ
إلا بإجازة الغرماء ، ومن ثم فإنه لا يترتب على التصرف أثره حتى يجاز من
مس التصرف حقه منهم ، فالحكمة من الوقف في الحالتين هو تعلق حق الغير
بالي شيء المتصرف فيه .

(١) انظر المهدى للشيرازى ج ١ ص ٣٢٨ .

٣ - الحجر على المدين يجعله بمنزلة الفضولي^(١) بجماع أن كلامهما لا تكون له ولاية التصرف شرعاً وعدم الولاية يترتب عليه وقف نفاذ التصرف لابطلانه، فالولاية شرط من شروط النفاذ لامن شرط الانقاد.

وهذا القياس مردود لأن حكم الأصل غير متفق عليه فن الفقهاء من يقول ببطلان تصرف الفضولي ، وشرط القياس الأصلي أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه ، ومن ثم فإن القياس يكون غير صحيح ، هذا فضلاً عن أن المدين إذ يتصرف ، فإما يتصرف في مال علوك له غير أنه قد تعلق به حق الغير وهو الدائنون فيوقف على إجازتهم ، أما الفضولي فإنه يتصرف في مال غير علوك له وليس له ولاية التصرف فافترقا .

٤ - تصرف المدين المحجور عليه كتصرف السفيه المحجور عليه^(٢) . وبما أن تصرف الأخير المالي يصح إذا لحقته الإجازة من الولي فكذلك تصرف المدين المحجور عليه يصح إذا أجازه الغرمان أو تنازلوا عن ديونهم أو أبرموه منها ، ولو كان الحجر يقتضي النسخ من التصرفات وبطلانها وسلبأهلية المدين لسقط به اعتبار عبارة السفيه .

وهذا القياس مردود فقياس المحجور عليه للدين بالسفيه قياس مع الفارق ، فعلاة الحجر على السفيه هي تبديره لماله ، أما علة الحجر على المدين فهي المحافظة على حقوق الغرمان وعدم الإضرار بهم ، فيكون القياس غير صحيح .

(١) انظر مفتاح الكرامة للعاملي ج ٥ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٢) المرجع السابق في نفس الموضوع .

(ب) أولاً القائلين بالبطلان :

١ - الحجر يقتضى انعدام أثر تصرفات المدين المحجور عليه وهذا الانعدام يؤدي إلى بطلان تصرفاته حماقة على حقوق الغرماء التي تعلقت بأعيان ماله فلم يصح تصرفه فيها ، وحقيقة الحجر هو المنع من التصرف ، والمنع يتعدى معه وقوع تصرفات المدين المحجور عليه على وجه صحيح ف تكون باطلة^(١).

ويناقش هذا بأن الحجر لا يقتضى بطلان تصرفات المدين المحجور عليه ، بل يقتضى وقف نفاذها على إجازة الفرماه أو إبراهيم له من الدين أو تنازل عنده .

٢ - عبارة المحجور عليه للدين كعبارة الصبي^(٢) ، فلا تصح تصرفاتها على وجه سلبت فيه أحليتها ، وهذا القياس من دود عليه ، فعدم صحة تصرفات الصبي هو عدم تمييزه إذا كان غير مميز ، أما المدين المحجور عليه فللة الحجر عليه هو الحماقة على حقوق الغرماء لا عدم تمييزه فاقتصرًا فيكون القياس غير صحيح .

وكذلك فإن قياس المدين المحجور عليه على الصبي المميز قياس مع الفارق ، فللة الحجر على المدين تختلف ، فهي بالنسبة له كما ذكرنا الحماقة على حقوق الغرماه ، أما بالنسبة للصبي المميز فهي نقص أحليته وعدم كمال تمييزه ، وكذلك فإن حكم الأصل غير متفق عليه فن الفقهاء من يقول بوقف تصرفات الصبي المميز على إجازة ولد ، ومنهم يقول بطلانها ، ومن ثم فإن القياس يكون غير صحيح .

(١) انظر في فقه الشافعية الأم ج ٣ ص ١٨٦ ، وفي فقه الحنابلة المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٣٩ ، وفي فقه الشيعة الإمامية مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٣١٦ .

(٢) مفتاح الكرامة ج ٥ ص ٣١٦ .

- ٣٥٣ -

٣ - الحجر على المدين يجعله غير ذي ولاية كالفضولي^(١). وتصرفات الآخرين عندهم باطلة ، لأن عدم الولاية يتربّع عليه بطلان تصرفاته لعدم نفاذها أو وقوفها على الإجازة ، لأن الولاية عندهم شرط في الانعقاد لا في النفاذ ، وعدم ترتيب شرط الانعقاد يتربّع عليه بطلان .

ويناقش هذا بأن الولاية شرط للنفاذ لا للانعقاد ، فعدم وجودها يتربّع عليه عدم نفاذ التصرف لا بطلانه . هذا فضلاً عن أن حكم الأصل وهو تصرف الفضولي غير متفق عليه ، فمن الفقهاء من يقول بوقفه ومنهم من يقول ببطلانه ، وشرط القياس الأصولي كما ذكرنا أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه ومن ثم فإن القياس يكون غير صحيح .

وبالنظر في أدلة كل من القائلين بالوقف والقائلين ببطلان ، وما ورد عليهما من مناقشات ، فإنه يترجح لنا دليل الرأى الأول ، لأن القول بالوقف يتحقق الحياة للدائنين ويهدف إلى منع المدين من التصرف في ماله على وجه يضر بحقوقهم .

المبحث الثاني

تصرف المدين الضار بصلحة الدائنين في القانون المدني

إذا تصرف المدين تصرفًا ضارًا بصلحة دائرته فإن هذا التصرف لا يسرى في حقهم . وقد كفل القانون للدائنين الوفاء بحقوقهم بوسائل وضمانات وجعل أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وعلى هذا نصت المادة ٢٣٤ من التقنين المدنى المصرى الحالى فقالت :

١ - أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه .

(١) نفس المرجع السابق ج ٥ ص ٣١٦ - ٣١٧ .

٢ — وجميع الدائنين متذارعون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم . ومن هذه الوسائل التي قررها القانون لحماية الدائنين ما يأتي :

أولاً — الدعوى غير المباشرة :

ومقتضاهما أن يكون لكل دائن أن يستعمل باسم مدینه جميع حقوق هذا المدين ، إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز ، وذلك إذا أهل المدين استعمال هذه الحقوق ، ومن أمثلتها أن يكون للمدين حق على الغير هو عبارة عن تعويض استحقه بسبب ضرر نشأ للمدين من خطأ الغير ، ولكن المدين لا يطالب بذلك التعويض ، فعندئذ يجوز لدائن ذلك المدين أن يطالب بالتعويض باسم المدين ، وكذلك إذا كان للمدين الحق في أن يرفع دعوى البطلان ولكنه لا يرفها جاز لأحد الدائنين أن يرفها باسم ذلك المدين ^(١) .

وكذلك فللدائنين الحق في استعمال التقادم باسم مدینهم إذا أهل في التمسك به ، ولم يقم هذا الحق أيضاً حتى لو عمد المدين إلى التنازل عن الدفع به ، فتنازل المدين لا يحتاج به في مواجهتهم ^(٢) . وقد قررت المادة ٣٨٨ من التقنين المدق المصري الحال في فقرتها الثانية بعد أن ذكرت حق المدين في التنازل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه : « على أن هذا النزول لا ينعد في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم » .

وقد تضمنت النص على حقيقة الدعوى غير المباشرة وأحكامها المادة ٢٣٥ من التقنين المذكور فقالت :

(١) انظر الوسيط للأستاذ الدكتور السنورى ج ٢ من ٩٤٣ وما بعدها طبعة ١٩٥٦ م ، وأحكام الالتزام للدكتور اسماعيل غام ج ١ ص ١٩١ - ١٩٢ طبعة ١٩٦٤ م .

(٢) انظر في هذا أكثر مفى المدة في الالتزام من ١٠٧ للأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوي .

- ٤٠٠ -

١ - لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين ، إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للتحجز .

٢ - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا ثبتت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب لاعساره أو يزيد في هذا الإعسار ولا يشترط لإعسار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب إدخاله خصما في الدعوى .

فالفرض من الدعوى غير المباشرة هو المحافظة على الضمان العام للدائنين من تنازع إهمال المدين في استعمال ما له من حقوق ، فقد يؤدي هذا الإهمال إلى حرمان الدائنين من التنفيذ على ما كان يدخل في ضمانهم العام لو أن المدين استعمل ماله من حق^(١) .

ثانياً - الدعوى البوابية :

نظم التقنين المدني المصري الحالى أحكام هذه الدعوى في المواد من ٢٣٧ إلى ٢٤٣ ، وتسمى بدعوى عدم نفاذ تصرف المدين لا دعوى لإبطال هذا التصرف ، فإذا تصرف المدين في ماله بقصد الإضرار بدائنه ، أعطى القانون للدائن الحق في أن يطعن على هذا التصرف الصنار به بطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه ، فإذا أجبت إلى طلبه لم يسر التصرف في حقه ولكنه يبيق قاتماً فيما بين المدين ومن صدر له التصرف .

ويشترط لعدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن:

١ - أن يكون حقه مستحق الأداء خالياً من النزاع فلا يستطيع الدائن

(١) انظر في هذا أحكام الالتزام الدكتور إسماعيل فام ج ١ من ١٧٨/١٧٧، وانظر في شروط هذه الدعوى تفصيلا المرجع المذكور من ١٨٠ وما بعدها .

استعمال هذه الدعوى، إذا كان حقه متنازعًا فيه، كما لا يستطيع استعمالها
الدائن الذي يكون حقه معلقاً على شرط واقف أو أجل واقف^(١).

٢ - أن يكون التصرف المطعون فيه تصرفاً مفترأً أي منقصاً لحقوق
المدين، كالمبة والبيع والوقف، وكذلك لا يسرى في حق الدائن كل تصرف
يزيد في التزامات المدين كالقرض والشركة ورد الإبراء. ولا يجوز الطعن
بهذه الدعوى في التصرف المانع من الاغتناء كرفض الدين قبول المبة مما
يؤدي إلى زيادة حقوقه لأنه ليس تصرفاً مفترأً.

٣ - أن يكون تصرف المدين الضار بدائنه قد صدر بعد ثبوت حق
الدائن، وأن يكون قد تسبب في إعساره إذا كان غير معسر قبل التصرف،
أو تسبب في زيادة إعساره إذا كان معسرًا قبل التصرف.

٤ - أن يكون التصرف منطويًا على غش المدين وتواطئه من صدر
له التصرف إذا كان التصرف معاوضة، وإذا كان تبرعاً فيسكنى أنه يثبت
الدائن أن التبرع قد سبب إعسار الدين أو زاد في إعساره^(٢).

ومن ثم فإنه يخلص مما تقدم أن الدعوى البوليسية أو دعوى عدم نفاذ
تصرف المدين في حق الدائن، تجعل التصرف غير سار في حق الدائن
بالشرط السابقة فهي ليست دعوى لإبطال للتصرف، ويستفيد من هذه
الدعوى جميع الدائنين الذين صدر التصرف لأضراراً بهم.

(١) انظر في هذا الوسيط ج ٢ من ٩٩٦ وما بعدها طبعة ١٩٥٦ م للأستاذ الدكتور السنورى.

(٢) انظر في تفصيل هذه الشروط الوسيط ج ٢٠ من ١٠٠٠ وما بعدها، وأحكام الالتزام،
للدكتور إسماعيل غام ج ١ من ٢١٥ / ٢١٦.

ثالثاً — نظام الإعسار في التقنين المدني :

ومقتضى هذا التنظيم أنه إذا زادت ديون المدين الحالة على أمواله، فإنه يجوز للدائنين أن يطلبوا من المحكمة شهر لإعساره بحكم وتسجيل صحيفه دعوى الإعسار في قلم كتاب المحكمة ويؤشر بالحكم على هامش هذا التسجيل .

ويجوز للمدين أن يطلب من المحكمة شهر لإعساره فتبيينه إلى ما يطلبه.

وقد نصت على جواز شهر إعسار المدين غير التاجر المادة ٢٤٩ من التقنين المدني المصري الحالى فقالت: يجوز أن يشهر إعسار كل مدين غير تاجر إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء ..

وإذا ما تم شهر إعسار المدين بحكم غلت يده عن التصرف في ماله ، وكل تصرف يصدر منه بعد تسجيل صحيفه دعوى الإعسار يكون غير سار في حق الدائنين (م ٢٥٨) ، وذلك دون حاجة إلى إثبات إعسار المدين إذ هو ثابت بالحكم ، ودون حاجة إلى إثبات توافق المدين مع من تصرف له في ماله (١) .

فشهر الإعسار يترتب عليه عدم نفاذ تصرف المدين الضار بدائنيه في مواجهتهم بعد تسجيل صحيفه دعوى الإعسار .

ونحن نرى بعد بيان هذه الوسائل التينظمها القانون لحماية الدائنين، أن الفقه الإسلامي حين اعتبر تصرفات المدين المالية الضارة بغير ما به موقوفة على إجازتهم عند من يقول بذلك من الفقهاء كان أكثر توافقاً، إذ أن الوقف يتحقق للدائنين حماية أكثر مما تتحققه فكرة عدم السريان أو عدم النفاذ في القانون،

(١) انظر في هذا الوسيط للأستاذ الدكتور السنورى ج ٢ ص ١٢١٢ ، وما بعدها وأحكام الالتزام الدكتور اسماعيل غامى ج ١ ص ٢٥٠ .

- ٣٥٨ -

فقطضي وقف العقد في الشريعة هو عدم نفاذها قبل إجازته ، أما بالنسبة للعقد غير الساري ، فإن العقد يعتبر نافذاً إلى أن يطلب الدائن اعتبار التصرف غير نافذ في حقه ، وذلك برفع الدعوى الボليصية أو بطلب الحكم بشهر إعسار المدين . هذا فضلاً عن أن القول بالوقف يعني عن هذه الوسائل المتعددة التي لها إليها المشرع في التقنين المدني لحماية الدائنين من تعسفات مدينيهم الصارمة بهم .

الفصل الثالث

بيع المرهون والمستأجر

المبحث الأول

بيع المرهون

المطلب الأول

بيع المرهون في الشريعة

الرهن في اللغة الثبوت والدوام^(١) قال تعالى : « كل نفس بما كسبت رهينة »^(٢) . وقال جل شأنه : « كل امرىء بما كسب رهين »^(٣) . وفي الاصطلاح الرهن حبس شيء يتحقق يمكن استيفاؤه منه^(٤) . وقد اختلفت عبارات الكتب في الفقه الحنفي في حكم بيع المرهون^(٥) .

(١) جاء في المصباح المنير ج ١ ص ١١١ الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ ، (الراء من الماء وما يتلهمها) : « رهن الشيء يرهن رهوناً ثبت ودام فهو راهن ورهنه الشائع والدين رهناً حبسه فهو مرهون » .

(٢) سورة المدثر آية ٣٨ ج ٢٩ .

(٣) سورة الطور آية ٢١ ج ٢٧ .

(٤) انظر في هذا كتاب تكملة فتح القدير ج ٨ ص ١٨٩ فقد جاء فيه « الرهن لفظ حبس الشيء وق الشريعة جعل الشيء محبوساً يتحقق يمكن استيفاؤه من الرهن » . وفي المفق لابن قدامة ج ٤ ص ٣٢٦ : « الرهن هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تذر استيفاؤه من هو عليه » .

(٥) جاء في الفتاوى التشارخانية مجلد رقم ٢ مخطوط رقم ٣٥٤ بدار الكتب المصرية : « اختلفت عبارات الكتب في بيع المرهون ووقع في بعض الكتب أن بيع المرهون فاسد ووقف البعض الآخر أن بيده موقف ومن مشايخنا من قال في المسألة روایان وعامتهم على أن البيع =

— ٣٦٠ —

ففي بعضها أنه فاسد وفي بعضها أنه موقوف، وعامتهم على أن البيع موقوف على إجازة المرتهن لتعلق حقه به، فإن أجازه أو قضى الراهن نفذ، لأن التوقف كان لحقه وقد قضى بسقوطه، وإذا نفذ البيع بإجازة المرتهن انتقل حقه إلى بده.

ولذا لم يجز المرتهن البيع وفسخه قفيه رواياتان :

إمدادهما : يفسخ البيع حتى إذا افتكم الراهن فلا سبيل للمشتري عليه لأن حق المرتهن بمنزلة الملك فصار كالمالك الذي يبيع ملكه بدون إذنه فله أن يحيى البيع ولو أنه يفسخ.

وثانيهما : وهو الصحيح من المذهب أنه لا يفسخ بفسخه حتى لو صبر المشتري إلى حين قيام الراهن بفك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد لعجز الراهن عن التسليم، فولاية الفسخ تكون للقاضي لا للمرتهن.

ففتقضى هذا الرأي هو أن البيع يوقف على إجازة المرتهن أو قضاء الدين، فله حيلتهن حق الإجازة دون الفسخ، وجعله متوقفاً على قضاء الدين دليل على أن فسخه لا ينفذ.

ويناقش هذا بأن الامتناع كان لحقه لكي لا يتضرر؛ والتوقف هنا

— موقوف فإن قضى الراهن المال أو أبرأه الراهن منه وطلب رد الرهن عليه ورضي به تم البيع، وإن لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشتري من القاضي التسليم فالقاضي يفسخ العقد بينهما ومعنى قوله في بعض الكتب أن بيع المرهون فاسد أنه لا حكم له فسكن فاسداً في حق الحكم « . وانظر في نفس المعنـى فتاوى فاضيـخان ج ٢ ص ٣١٧ مخطوط رقم ٢٩٧ بدار الكتب المصرية ، وانظر أيضاً حاشية الطحطاوى على الدر المختار ج ٣ ص ٨٦ وجاء في الفتـوى المـندىـة ج ٣ ص ١١٠ / ١١١ : « واختلفت عبارات الكتب في بيع المـرهـون عـامـتـهمـ علىـ أنـ الـبيـعـ مـوـقـوـفـ وـهـوـ الصـحـيـحـ ، حتىـ لوـ قضـىـ الـراـهـنـ الـدـيـنـ أوـ أـبـرـأـهـ الـرـهـنـ مـنـ الـدـيـنـ أـوـ رـدـ الـرـهـنـ عـلـيـهـ أـوـ أـجـازـ وـرـضـيـ بـهـ التـسـلـيمـ فـالـقـاضـيـ يـفـسـخـ الـقـدـ بـيـنـمـاـ » . وـانـظـرـ أـيـضاـ رـدـ المـختارـ لـابـنـ عـابـدـيـنـ جـ ٤ـ صـ ١٤٥ـ ، وـالـبـسـوـطـ لـالـسـرـجـسـيـ جـ ١٣ـ صـ ١١ـ . »

لا يضره لأن حقه في الحبس لا يبطل بمجرد الانفصال من غير نفوذ فرقى موقعاً.

وإذا افتك الراهن الرهن نفذ البيع في حق البائع والمشتري ، وكذلك إذا باع الراهن العين المرهونة للمرتهن نفسه نفذ البيع بداعه في حق الراهن والمرتهن . دون حاجة إلى إجازة^(١) .

وقد نصت على حكم بيع المرهون المادة ٣٧٧ / ٤ من مجلة الأحكام العدلية فقالت : « والرابع (من الموقف) بيع المرهون فليس للمرتهن فسخ البيع إلا أن المشتري ليس له أخذ المبيع منه وله الخيار إما أن يتنتظر فتك الراهن وإما أن يفسخ البيع ، وإذا أجاز المرتهن البيع أو دفع المدين دينه أو أبرأه الدائن سقط الراهن ولو لم البيع ، وإذا باع الراهن ثم آجره أو رهنه ثم أجاز المرتهن الراهن الثاني أو الإجارة نفذ البيع دون الراهن الثاني والإجارة » .

كما نصت المادة ٨٨٤ من مرشد الخيران على أن : « كل تصرف من التصرفات المحتملة للفسخ كالبيع والإجارة والهببة والصدقة ونحو ذلك إذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاده على رضا المرتهن ، ولا يبطل حقه في حبس الراهن إلا إذا أجازه المرتهن أو قضى الراهن دينه فيلتفت تصرفاته ويخرج المرهون عن عهدة المرتهن ، لكن في صورة البيع

(١) جاء في المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ١١ : « وإذا لم يجز المرتهن وفسخه ففيه روایتان فی إحدی الروایتين ينفسخ البيع حتى لو افتك الراهن فلا سبيل للمشتري عليه لأن حق المرتهن بعنة الملك ومن باع ملك الغير فإن أجازه الملك تم البيع وإن فسخ الفسخ فهذا مثله وفي أصح الروایتين لا ينفسخ بفسخه حتى لو صدر المشتري حتى افتك الراهن كان له أن يأخذه ». وانظر أيضاً تبيین الحقائق للزيلاني ج ٦ ص ٨٤ - ٨٥ ، والجوهرة النيرة لخنسور القدوسي ج ١ ص ٢٣٣ الطبعة الأولى بالطبعة الخيرية ١٣٢٢ هـ . ورد الخيار لابن عابدين ج ٤ ص ١٤٥ . وانظر أيضاً درر الحكم شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو ص ٢٤٥ / ٢٤٦ المجلد الثاني مخطوط رقم ١٧٤ بدار الكتب المصرية . وانظر أيضاً كنز الدقائق للنسفي باب التصرف في الراهن مخطوط رقم ٣٨٤ بدار الكتب المصرية .

— ٣٦٢ —

يتحول حق المترهن إلى المثل بخلاف بدل الإجارة ، وكذلك إذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح إقراره في حق المترهن ولا يسقط حقه في حبس الرهن إلى استيفاء دينه .

تداول الشيء المرهون بالبيع

إذا باع الراهن العين المرهونة مرة ثانية قبل أن تصدر الإجازة من المترهن ، توقف البيع الثاني على إجازته أيضاً كأنه توقف البيع الأول ، لأن البيع الأول موقوف ، والموقف لا يمنع توقف الثاني فلو أجاز المترهن البيع الثاني لا الأول جاز .

ولذا باع الراهن الرهن ثم أجره أو رهنه أو وبهه من غير المشتري فأجاز المترهن هذه التصرفات من البيع وغيره جاز البيع دون التصرفات الأخرى .

والفرق بين المماليكين أن للترهن حظاً وفائدة في البيع لتعلق حقه بيده ، بخلاف العقود المذكورة إذ لا بدل له في المبة والرهن ، وما في الإجارة بدل المفعة لا العين ، وحقه في مالية العين لا المفعة فكان إجازته إسقاطاً لحقه فزال المانع فقد البيع الأول^(١) .

هذا هو رأى الحنفية وتفق معهم المالكية^(٢) وكذا الشيعة

(١) انظر في هذا الجوهرة النيرة لختصر القدورى ج ١ من ٤٣٣ الطبعة الأولى بالطبعية الخيرية ١٣٢٢ھ ، ودور الحكم شرح غر الأحكام لمناخسو و المجلد الثاني من ٤٥-٤٦ بخطوط رقم ١٧٤ بدار السكتب المصرية ، وتبين المفائق الزيلعي ج ٦ من ٨٥ ، ورد المختار لابن عابدين ج ٤ من ١٢٥ الطبعة الثالثة ١٣٢٥ھ .

(٢) جاء في شرح عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل ج ٥ ص ١٩ : « ووقف مرهون باعه مالك الرهن على رضا مرتنه بعد قبضه فإنه إجازته قوله رده ». وجاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل المعروف بالخطاب ج ٤ من ٤٦٩ : « المرهون تعلق به حق المترهن وملك الغير قد تعلق به حق مالك ... خشى أن يتوم أن ذلك مانع من صحة البيع في هذه المسائل كما يقول المخاف فيه على أن البيع صحيح ولكنه يوقف على رضا المترهن فإن أعطوه دينه فلا كلام له = = =

- ٣٦٣ -

الإمامية^(١) والزيدية^(٢) والإباضية^(٣) في إحدى الروايتين عندهم . فهم يقولون بأن بيع الشيء المرهون ينعقد موقوفاً على إجازة المرتهن ، فإن إجازة صح ونفذ وإن رفضهبطل ويكون للمرتهن حق الرد إذا بيع المرهون بدون رحنه .

وماذا قضى الراهن للمرتهن دينه فليس له الحق في الاعتراض ، وإن بيع محل الرهن بمثل حقه عجل له ، وإن بيع بأقل من حقه أو كان دينه عرضاً فلا إجازة البيع ورده ، فإن أجاز تعجل حقه . كل هذا إذا وقع البيع بعد أن قبض المرتهن محل الرهن ، وأما إن باعه الراهن قبل القبض ؛ فإن البيع يكون نافذاً ولا حق للمرتهن في الاعتراض .

== ولا فإن بيع بمثل حقه عجل له وإن بيع بأقل أو كان دينه عرضاً لإجازة البيع ورده ، فإن أجاز تعجل حقه وهذا إن وقع البيع بعد أن قبض المرتهن وأما إن باعه قبل القبض فإن البيع ماض ولا مقال للمرتهن إن فرط في قبض الرهن وإن لم يفرط فقولان » . واظر أيضاً حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ من ١٠ - ١٢ - وفى شرح الحرشى ج ٥ من ١٧ : « ووقف مرهون على رضا مرتهنه » .

(١) جاء في مفتاح الكرامة لعامل ج ٥ من ١١٥ - ١١٦ : « فإذا باذر أحدعاً (الراهن أو المرتهن) بالتصرف لم يتم باطلابه بل موقوفاً إذا تصرف الراهن بما ينتمي منه فإن كان يقصد أو يتحقق كان موقوفاً على إجازة المرتهن ... لأن المانع قد زال بالإجازة وذلك لا ينافي تتجيز العقد كسائر القواعد التي يشرط فيها ذلك » . وفي اختصار النافع من ١٣٧ : « ولو باهتم الراهن وقف على إجازة المرتهن » .

(٢) جاء في كتاب البحر الزخار ج ٤ من ١١٨ : « لاتصرف له (الراهن) بوجه إلا بإذن المرتهن لتعلق حقه به فإن فعل تفسر ، فإن أذن جاز التصرف » .

(٣) جاء في كتاب البيل وشفاء العليل ج ٤ من ١٣٦ : « فإذا باع الراهن بلا إذن مرتهنه فإن اشتريت رضا المرتهن ورضي فقيل يصبح المقدّس وقيل بل يتجدد المرتهن أو يدعمه بمحضرة المشترى أو يرسل إليه الراهن أو غيره بأني قد بست بما باع الراهن فأشترى ، وإذا كان الخلاف في بيع الغضول والراهن وقد شرطا فهو في بيدهما إذا لم يشرط بالأولى فقيل يثبت إن رضى وقيل لا إلا بتجديد أو متابعة ، وإنما جعلت الراهن كالغضول مع أن الماء له لأنّه لا يعلم تصرفاً في رهنه ، ودخل في الغضول العبد الذى لم يؤذن ولم يسرح ولم يرسل الطفل الذى لم يرسل » .

وذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) وفي الرواية الأخرى عند الشيعة الإمامية^(٣) والزيدية^(٤) والإباضية^(٥) إلى القول ببطلان تصرفات الرهن في العين المرهونة بالبيع والإجارة ونحوهما.

ومن ثم فإنه يتلخص لنا أن هناك رأيين في حكم بيع المرهون : رأى يقول ببطلان ررأى يقول بالوقف .

دليل القائلين ببطلان

استدلوا بالنص وبالقياس :

١ - النص : استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار»^(٦). ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن في بيع المرهون ضرراً على المرهن لأن ذلك ينافي حقه إذ أن حقه قد تعلق بالشيء المرهون ، فالتصرف فيه بالبيع ونحوه فيه إضرار به والضرر ممنوع ، وتحبب إزالته^(٧) .

(١) انظر في فقه الشافعية المذهب للشیرازی ج ١ ص ٣١٠ - ٣١٢ ، والوجيز للفزالي ج ١ ص ١٦٩ ، ونهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٨٨ ، والفتاوی السکری لابن حجر ج ٢ ص ٢٨١ .

(٢) انظر في فقه الحنابلة المفق لابن قدامة ج ٤ ص ٣١١ وما بعدها .

(٣) انظر في فقه الشيعة الإمامية مفتاح الكرامة للعاملي ج ٤ ص ٢٦٤ فقد جاء فيه . «وفي رأى آخر يكون البيع (بيم المرهون) باطلاً قياساً على إبطال بيع الفضولي» .

(٤) انظر في فقه الشيعة الزيدية البحر الزخار ج ٤ ص ١١٨ .

(٥) جاء في كتاب النيل وشفاء العليل في فقه الإباضية ج ٤ ص ١٣٦ : «تصرف الرهن في العين المرهونة كتصرف الفضولي يعتبر صحيفاً موقفاً على الإجازة على قول وباطلاً على القول الآخر» .

(٦) المسن السکری للبيهقي ج ٦ ص ٦٩ الطبیمة الأولى ١٣٥٢ هـ (باب لا ضرر ولا ضرار) .

(٧) انظر المذهب للشیرازی ج ١ ص ٣١٠ - ٣١٢ .

— ٣٩٥ —

ويناقش هذا بأن دفع هذا الضرر المتحمل عن المرتهن إنما يكون بانعقاد تصرف الراهن صحيحًا موقوفاً على إجازة المرتهن ، وأن الضرر يتحقق في هذه الحالة إذا قلنا بالنفاذ لا بالوقف .

٢ - القياس : قاسوا تصرفات الراهن في العين المرهونة على تصرفات الفضولي^(١) بجماع أن كلاً منها قد تعلق به حق للغير وتعلق حق الغير بال محل يبطل التصرف .

ويناقش هذا بأنه قياس مع الفارق ؛ فالفضولي حين يتصرف في مال الغير فإما يتصرف في شيء غير مملوك له ، أما الراهن فهو يتصرف في مال مملوك له ؛ وإنما تعلق به حق المرتهن فيوقف التصرف على إجازته حمايته على حقه ، هذا فضلاً عن أن حكم الأصل وهو تصرف الفضولي غير متفق عليه ، فمن الفقهاء من يقول بوقفه ، ومن ثم فإن القياس يكون غير صحيح ، لأن من شرط القياس الأصولي كما أسلفنا أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه .

دليل القائلين بالوقف

١ - الراهن حين يتصرف في ملكه المرهون يعتبر كالموصى حين يوصى بجميع ماله^(٢) فينعقد تصرفه موقوفاً على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقوقهم به ، وكذلك فإن تصرف الراهن ينعقد موقوفاً لتعلق حق المرتهن به .

ويناقش هذا بأن حكم الأصل وهو الوصية بالرائد على الثلث غير

(١) انظر مفتاح الكرامة للعاملي ج ٤ من ٢٦٤ .

(٢) انظر في هذا الجبورة النيرة على مختصر القدوري الطبعة الأولى بالطبعة الخيرية ج ١ من ٢٣٣ ، وتبين الحقائق المزيلات ج ٦ من ٨٤ .

— ٣٦٦ —

متفق عليه ؛ فلن الفقهاء من يقول ببطلانه ، وقد سبق الإشارة إلى بيان آراء الفقهاء في ذلك وشرط القياس الأصولي أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه وعلى هذا يكون القياس غير صحيح .

٢ - الراهن كالفضولي ^(١) ، بجماع أن كلاً منها يتصرف في مال تعلق به حق الغير ، ففي الحالة الأولى يتعلق بالشيء المرهون حق المرتهن ، وفي الحالة الثانية يتعلق بتصرف الفضولي حق المالك الحقيقي الذي يبع ملكه دون إذن منه ودون أن تكون للفضولي ولاية التصرف .

وهذا القياس مردود لأنه قياس مع الفارق ، فضلاً عن أن حكم الأصل وهو تصرف الفضولي غير متفق عليه ومن ثم فإن القياس يكون غير صحيح .

وبالنظر في أدلة كل من القائلين بالوقف والقائلين بالبطلان فإنه لا يسعنا إلا أن نرجح أدلة الفريق الأول ، لأن القول بالوقف يتحقق الحياة للمرتهن وفيه صيانة لحقه .

المطلب الثاني

بيع المرهون في القانون

يصح بيع العين المرهونة رهناً رسمياً أو حيازياً ، لأن الرهن لا يخرج المرهون من ملك الراهن ، غير أن حق الراهن في التصرف في العقار المرهون مقيد بعدم الإضرار بالدائن المرتهن . وقد نصت المادة ١٠٤٣ من التقنين المدني المصري الحالي على أنه : « يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون وأى تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن » .

ونصت المادة ١٠٤٨/٣ على أنه : « وفي جميع الأحوال إذا وقعت

(١) انظر في هذا مواهب الجليل شرح مختصر خليل للمطالب ج ٤ ص ٤٦٩ .

أعمال من شأنها أن يجعل العقار المرهون غير كاف للضمان جاز للدائن المرتهن أن يسعى إلى القاضي يسأله وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل الكفيلة بتوقي الضرر .

فإذا كان تصرف الراهن في العقار بالبيع ، فالدائن المرتهن ينفذ حقه في مواجهة المتصرف إليه ، لأنها حائز للعقار المرهون . كما يستطيع أن يباشر تحت يد الحائز كل الحقوق التي خولها له القانون ، فله أن يتبع ما يكفل حقه من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان ، طبقاً لما نص عليه القانون في المادة ٢٣٤ وما بعدها من التقنين المدني المصري الحال كالدعوى غير المباشرة أى دعوى استعمال حق الدين ، والدعوى البوليصية (دعوى عدم نفاذ التصرف في حق الدائن) وغيرها .

غير أنه يشترط لذلك أن يكون حق الدائن المرتهن مقيداً قبل تسجيل عقد المشترى ، وفي هذه الحالة فإنه يحتل مركزاً يستمدده من تاريخ قيده للرهن ، وكل تصرف يرد على العقار المرهون بعد هذا القيد لا يلحق الضرر بالدائن ، لأنها لا يسرى في مواجهته^(١) .

أما التصرفات التي يباشرها الراهن وتؤدي إلى إنفاس الضمان إنقاضاً كبيراً ، فإن للدائن المرتهن الاعتراض عليها ، وذلك لأن يقطع الراهن جزءاً من العقار المرهون ويبيحه فيترتب على هذا التصرف هبوط قيمة الاقتصادية ، كما لو كان المبيع متولاً تحيط به حدائق قباع الحديقة بصفة مستقلة ، فتتأثر تبعاً لذلك القيمة الاقتصادية للنزل^(٢) .

(١) انظر في هذا شرح القانون المدني (عقد البيع والموالاة وللتباينة) للأستاذين أحد نجيب الملالي وحامد زكي الطبعة الثالثة من ١٨٤ - ١٨٥ ، وانظر أيضاً التأمينات العينية للأستاذ الدكتور شمس الدين الوكيل من ٢٤٧ - ٢٤٨ طبعة ١٩٠٩ م

(٢) انظر في هذا التأمينات العينية للأستاذ الدكتور شمس الدين الوكيل من ٢٤٨ .

- ٣٦٨ -

وقد نصت على هذا المادة ١٠٤٧ من التقنين المدني المصري الحالى. فكانت : « يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن ، وللدان المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه إنقاذه ضمانه إنقاضاً كبيراً ، وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك » .

ويتبين مما سبق أنه يجوز للمالك التصرف في العين المرهونة بالبيع بدون إذن المرتهن ، ويفقد تصرفه وتنقذ العين عملاً بحق الرهن ، بمعنى أنه يجوز للمرتهن استيفاء حقه من العين ، ولو انتقلت ملكيتها إلى غير المالك وهذا ما يسمى بحق التتبع^(١) .

ونحن نرى أن ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية القائلون باعتبار التصرف في العين المرهونة بالبيع صحيحاً موقوفاً على إجازة المرتهن ، هو الأولى بالقبول ، إذ أنه يهدف إلى حماية المرتهن والمحافظة على حقه ، فإذا أجاز البيع نفذ وإن لم يجزه فإنه لا ينفذ حتى يستوفي حقه .

البحث الثاني

بيع المستأجر

الطلب الأول

بيع المستأجر في الشريعة

ذهب الحنفية إلى أن بيع المستأجر كبيع المرهون ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة المستأجر ، وذلك لتعلق حقه به ، فإن أجاز البيع نفذ وانفسخت الإجارة ووجب على المستأجر تسليم العين للمشتري ولكن يحق له حبسها حتى يسترد ما عجله من الأجرة .

(١) انظر في هذا شرح القانون المدني في عقد البيع للأستاذين أحمد نجيب الملاوي وأحمد ذكي من ١٨٥ .

— ٣٩٩ —

ولذا لم يجز المستأجر البيع ، فالبيع يتوقف في حقه ، فإذا انقضت الإيجارة تفدي البيع ، ووجب تسليم العين إلى المشتري .

وقد نصت المادة ٢٩٩ من مرشد الخيران على أن : « بيع المرهون والمستأجر ينعقد موقوفاً على إجازة المرتهن والمستأجر فإن أجاز المستأجر البيع أو مضطـأ المدة أو انفسخت الإيجارة تفدي البيع ، ولا ينزع العقار من يد المستأجر حتى يستوفي ما قدمه من الأجرة غير المستحقة » .

وليس للمؤجر فسخ البيع الذي صدر منه للمشتري (١) ، أما المشتري فإنه خيار الفسخ إذا لم يكن يعلم وقت الشراء بأن الشيء مستأجر وله أيضاً حق إمضائه ، وتقرير الفسخ له إنما قصد به حمايته مما قد يحدث من تأخير تسليم البيع ، فهو عيب يتحقق له ببساطة الفسخ .

ولذا كان المشتري عالماً وقت الشراء بأن الشيء مستأجر يثبت له هذا الخيار عند محمد (٢) .

ولكن هل يملك المستأجر حق الفسخ ؟

رجح ابن عابدين القول بأن المستأجر لا يملك حق الفسخ كلاماً يملك المرتهن فسخ الرهن ، وقيل يملـكـ المرتهن دون المستأجر ، لأن حق المستأجر في المنفعة بخلاف المرتهن فإن حقه في العين (٣) .

(١) جاء في الفتوى المدنية ج ٣ ص ١١٠ : « وليس للرهن والأجر حق الفسخ أصلاً فإن أجاز المستأجر البيع تفدي ولا ينزع العقار من يده حتى يصل إليه ماله كذلك في الفصول العدائية ». وانظر أيضاً رد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ١٢٥ .

(٢) جاء في الفتوى التشارعية المجلد الثاني مخطوط رقم ٣٤٤ بدار الكتب المصرية : « ويـبـ المستـأـجـرـ نـظـيـرـ بـيـمـ الـرـهـونـ مـوـقـوـفـ عـنـ طـامـةـ الشـائـخـ وـهـوـ الصـحـيـعـ وـلـلـمـشـتـرـيـ الـخـيـارـ إـذـاـ لـمـ يـلـمـ وـقـتـ الشـرـاءـ أـنـ الـمـشـتـرـيـ مـرـهـونـ أـوـ مـسـتـأـجـرـ لـأـخـرـ التـسـلـيمـ لـحـقـ الـرـهـونـ وـالـمـسـتـأـجـرـ ، وـإـنـ كـانـ عـالـمـ بـهـ وـقـتـ الشـرـاءـ فـكـذـاـ عـنـدـ مـحـمـدـ يـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ ، وـفـيـ الـفـيـاـئـةـ لـهـ الـخـيـارـ إـنـ شـاءـ تـرـبـسـ وـلـنـ شـاءـ تـقـضـنـ ». .

(٣) جاء في رد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ١٤٥ : « ووقف بيع المرهون والمستأجر =

وكذلك فإن هناك فرقاً بين بيع المرهون وبيع المستأجر ، فإذا باع المؤجر العين مرتين فأجازة المستأجر للبيع الثاني ليست إلا نزولاً عن حقه في المنفعة ، فتخلاص العين من الحق الذي تعلق بها ، وينفذ البيع الأول ، لأنه مقدم على البيع الثاني . أما لو باع الراهن العين مرتين فأجازة المرتهن للبيع الثاني تعتبر بمثابة نزول عن حقه في العين ذاتها لا في المنفعة إلى المشتري الثاني ، فتخلاص العين لهذا المشتري وينفذ البيع الصادر إليه دون البيع الصادر إلى الأول^(١) .

هذا هو رأي الحنفية في حكم بيع العين المستأجرة ينعقد موقوفاً على إجازة المستأجر لتعلق حقه به .

وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والشيعة الإمامية^(٥) فهم يقررون أنه إذا باع المؤجر العين

تحت على إجازة المرتهن والمستأجر ، أي فإن أجازه المرتهن والمستأجر تتفق ، ولكن هل يمكن أن يلکان الفسخ قبل لا وهو الصحيح وقيل يمكنه المرتهن دون المستأجر لأن حقه في المنفعة ، وإنما لو هلكت العين لا يسقط دينه وفي الرهن يسقط دينه ويجزم في الخانية بالثانية ولكن في حاشية الفضوليين للرمل عن الريلمي لا يملك المرتهن الفسخ في أصح الروايتين » .

(١) في الفتاوى الهندية ج ٣ ص ١١٠ : «إذا باع المستأجر من رجل بغير إذن المستأجر ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر وهو قرض للبيع الأول» ، ولو باعه من رجل ثم باعه من آخر فأجاز المستأجر البيع الأول والثاني تتفق البيع الأول وبطل الثاني » . وانظر أيضاً في الفرق بين بيع المستأجر والمرهون البائع السكاساني ج ٤ ص ٢٠٨ .

(٢) انظر في فقه المالكية المطابق ج ٥ ص ٤٠٨ .

(٣) انظر الشافية تحفة المحتاج لابن حجر طبعة بولاق ج ٦ ص ١٩٩ .

(٤) انظر في فقه الحنابلة كتاب الإنصاص عن شرح معانى الصحاح من ٢٢٥ لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبة الله الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ الطبعة الأولى ١٣٤٢ / ٦ م ١٩٢٨ بالطبعه العلمية بحلب .

(٥) جاء في مفتاح الكرامة للعاملي ج ٧ ص ٨٧ — ٨٨ : «إذا باع المالك العين المستأجرة صح البيع ولا يقع باطلًا فإن لم يكن المشتري عالماً تخير بين فسخ البيع وإمساكه بجانبه مسلوب النافع إلى آخر المدة فعل المشتري إن كان عالماً بالإجارة الإمساك عن التصرف حق —

المستأجرة لغير المستأجر ، فإن البيع يقع صحيحاً نافذاً ، وليس المشتري
حق فسخ البيع إذا علم بالإيجارة ، وإلا فله حق الفسخ كالو كان هناك عيب
يبرر ذلك .

ومن ثم فإنه يتخلص لنا أن في حكم بيع المستأجر رأيين : رأى يقول
بالوقف وإلى هذا ذهب الحنفية ، ورأى يقول بأن البيع يقع صحيحاً نافذاً
وإلى هذا ذهب جمود الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة
الإمامية .

دليل القائلين بالوقف

بيع المستأجر كبيع المرهون ينعقد موقوفاً على الإجازة ، بجماعه أن
كلا منهما قد تعلق به حق الغير كالمستأجر والمرتهن ، وتعلق حق الغير
بالمحل ينفع نفاذ العقد ويجعله موقوفاً على إجازة من تعلق حقه به .

ويمناقش هذا بأن حكم الأصل وهو بيع المرهون غير متفق عليه ، فن
الفقهاء من يقول ببطلانه ، ومن ثم فإن القياس يكون غير صحيح ، لأن من
شرط القياس الأصولي أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه .

ثم إنه قياس مع الفارق ، فتعلق حق المرتهن يكون بالرقبة أو بالعين
المرهونة ، أما حق المستأجر فيتعلق بالمنفعة وفرق بينهما فيكون القياس
أيضاً غير صحيح .

= تنقضي مدتها ، وإن لم يكن علماً بذلك جاز له الخيار في الرد بالعيب ، ووجه أنه عيب أو
كالعيب أن النفعة المستوفاة بمقد الإيجارة ثفت على المشتري وهو ضرر لأن إطلاق العقد وقم
على ماهو الحال من وجوب التسليم والاتفاق وقد فاته ذلك خصل له الشارع الخيار ليخلاص من
هذا الضرر فإن شاء فسخ ، وإن اختار الإمضاء لم يكن له الإمضاء بجاناً وذلك لأن ملك
العين إنما يقتضي ملك المنافق تبعاً .

آخر فلا يكون الإيجار نافذاً في حق ذلك الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية.

ومفهوم المخالفة لهذا النص هو أن الإيجار يسرى في مواجهة من تنتقل إليه الملكية، إذا كان له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي أدى إلى نقلها.

فلكي يسرى الإيجار في مواجهة من تنتقل إليه ملكية العين المؤجرة يجب توافر شرطين :

١ - أن يكون للإيجار تاريخ ثابت .

٢ - أن يكون هذا التاريخ ثابت سابقاً على التصرف الذي نقل الملكية^(١).

ونحن نخلص مما سبق أن المؤجر يملك بيع العين المؤجرة وينعقد بيعه صحيحاً نافذاً دون توقف على إجازة المستأجر، ويبيح حق المستأجر نافذاً في مواجهته إذا كان له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية، فإن لم يكن الإيجار ذات تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية، فإنه لا يكون نافذاً في حق المالك الجديد^(٢).

وبالمقارنة بين أحكام كل من الشريعة الإسلامية والقانون في بيع العين المستأجرة، نجد أن الإيجار في كل منها يظل سارياً ونافذاً رغم انتقال الملكية إلى الغير، ولكن أساس استمرار الإيجار مختلف في الشريعة عنه في قانوننا المدني، ففي الأخير يقع البيع نافذاً في مواجهة المستأجر، كل ما هنالك هو أن المشتري يلتزم بدوره باحترام الإيجار، أما في الشريعة

(١) انظر في بيان هذا الرسم السابق من ٤٩٠ .

(٢) شرح القانون المدني في البيع للأستاذين أحمد نجيب الملالي وحامد زكي من ١٨٥ -

— ٣٧٥ —

فاليبيع ذاته لاينفذ ويتوقف عند من يقول من فقهاء الشريعة بفسخة الوقف
على إجازة المستأجر مالم يجزه ، فإن لم يفعل بقى نفاذ البيع موقوفاً حتى يتمى
حقه^(١) .

ونحن نرى أن الأولي هو القول بعدم نفاذ البيع بالنسبة للستأجر
وتوقفه على إجازته منعاً للضرر عنه ومحافلة على حقه .

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ٥٥٣ من مرشد الميزان فقالت : « يهم العين المأجورة
يتوقف نفاذها على إجازة المستأجر فإن أجازه جاز وإن لم يجزه بقى موقوفاً إلى أن يسقط حق
المستأجر » . وانظر أيضاً المادة ٥٩٠ من مجلة الأحكام المدنية .

الفصل الرابع

التصرف في الحصة الشائعة بالبيع

المبحث الأول

الصرف في الحصة الشائعة بالبيع في الشريعة

الشائع هو جزء غير محدود في مال مشترك بين اثنين فأكثر.

وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أن لكل واحد من الشركاء في الملك ، الحق في أن يتصرف في حصته كيف يشاء بدون إذن شريكه بجميع التصرفات التي لا تضر شريكه فله أن يبيع حصته لشريكه أو لغيره بدون إذن ، هذا إذا لم تكن الشركة بالخلط والاختلاط فإن كانت بالخلط أو الاختلاط فإنه لا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته الشائعة بدون إذن شريكه ، وينعقد تصرفه موقوفاً على إجازة هذا الشريك أو الشركاء الآخرين^(١) ، لأن كل جزء من المال الشائع في حالة الخلط والاختلاط يعتبر ملوكاً لجميع الشركاء ، ليس للشريك فيه جزء معين ، فإذا باع لغير شريك فإنه لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطاً بنصيب الشركاء فتوقف على إذنه ، وهذا بخلاف بيعه للشريك فإنه يقدر في هذه الحالة على تسليمه له .

(١) جاء في الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٨٩ طبعة ١٣٠١ هـ . « بيع أحد الشركاء نصيبيه من المشتركة بغير الخلط والاختلاط يصح وفي المشتركة بأحدها لا يصح بدون إذن إذا كانت الأشياء المذكورة مشتركة بين الإخوة من الابتداء بأن اشتروها أو ورثوها كان كل جزء منها مشتركاً بينهم فيما كل منهم نصيبيه شائعاً بجانب من الشركاء والأجنبي يختلف ما إذا كانت بالخلط أو الاختلاط فلا يجوز البيع إلا من الشركاء ولا ينفذ البيع في نصيب الشركاء بدون إذنه أو إجازته » . وجاء في رد المحتار لأبن عابدين ج ٤ ص ١٤٦ : « بيع نصيبيه من مشترك بالخلط والاختلاط فإنه موقوف على إجازة شريك » .

— ٣٧٧ —

فـكـل واحد من الشرـكـاء في هـذـهـ الـحـالـةـ يـمـنـعـ منـ الـقـيـامـ بـكـلـ تـصـرـفـ يـضـرـ بـحـصـةـ شـرـيكـ . فـإـذـاـ باـعـ أـحـدـ الشـرـيكـينـ المـالـ المشـترـكـ بـدـوـنـ إـذـنـ الآـخـرـ وـسـلـيـهـ لـلـمـشـتـرـىـ فـهـلـكـ عـنـهـ ، فـالـشـرـيكـ الآـخـرـ أـنـ يـضـمـنـ شـرـيكـ أـوـ المشـتـرـىـ ، فـإـنـ ضـمـنـ الشـرـيكـ جـازـ الـبـيعـ ، وـإـنـ ضـمـنـ المشـتـرـىـ رـجـعـ المشـتـرـىـ بـنـصـفـ النـيـنـ عـلـىـ بـائـعـهـ .

وـإـذـاـ كـانـتـ الشـرـكـةـ بـسـبـبـ المـيرـاثـ أـوـ الشـرـاءـ أـوـ الـهـبـةـ ، فـإـنـ يـجـوزـ بـيـعـ الشـرـيكـ نـصـيـبـهـ لـشـرـيكـ ، وـيـجـوزـ بـيـعـ لـلـأـجـنـيـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ إـجازـةـ الشـرـيكـ الآـخـرـ^(١) .

وـإـذـاـ باـعـ الشـرـيكـ الـحـصـتـهـ الشـائـعـةـ فـيـ عـقـارـ فـهـلـ يـنـصـرـفـ ذـلـكـ إـلـىـ نـصـيـبـهـ ؟ وـمـاـ هـوـ الـحـكـمـ لـوـ باـعـ فـضـولـيـ لـاـ ولـاـيـةـ لـهـ فـيـ التـصـرـفـ نـصـفـ الـعـقـارـ الـمـلـوـكـ مـشـارـكـةـ بـيـنـ الـثـيـنـ ؟

جـاءـ فـيـ الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ : إـذـاـ باـعـ أـحـدـ الشـرـيكـينـ نـصـفـ الدـارـ مـشـاعـاـ يـنـصـرـفـ ذـلـكـ إـلـىـ نـصـيـبـهـ ، وـلـوـ باـعـ فـضـولـيـ نـصـفـ الدـارـ المشـتـرـكـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ يـنـصـرـفـ بـيـعـ إـلـىـ نـصـيـبـهـمـاـ ، فـإـنـ أـجـازـ أـحـدـهـمـاـ صـحـ فـيـ الـنـصـفـ الـذـىـ هـوـ نـصـيـبـ الـمـجـيـزـ . وـهـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـقـالـ مـحـمـدـ وـزـفـرـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ بـيـعـ جـائزـ فـيـ رـبـعـهـ^(٢) .

(١) جـاءـ فـيـ الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ جـ ٣ـ مـ ١٥٤ـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ الـأـمـرـيـةـ ١٣١٠ـ هـ : «ـ وـلـوـ كـانـتـ ثـيـابـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ أـوـ غـمـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ يـنـقـسـمـ فـيـ باـعـ أـحـدـهـاـ حـصـتـهـ مـنـ شـاةـ أـوـ نـوبـ فـإـنـ يـجـوزـ وـلـيـسـ لـشـرـيكـ أـنـ يـطـلـهـ فـيـ زـوـيـةـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـفـيـ روـاـيـةـ الـمـسـنـ بـنـ زـيـادـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ يـاجـازـ شـرـيكـ وـهـ أـخـذـ الطـحاـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـذـاـ فـيـ الـحـيـطـ »ـ . وـفـيـ نـفـسـ الـرجـعـ مـ ١٥٥ـ : «ـ بـئـرـ وـأـرـضـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ باـعـ أـحـدـهـاـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـبـئـرـ بـطـرـيقـهـ فـيـ الـأـرـضـ جـازـ الـبـيـعـ فـيـ الـبـئـرـ وـلـاـ يـجـوزـ فـيـ الـطـرـيقـ وـهـوـ الصـحـيـعـ وـيـتـوـقـفـ عـلـىـ إـجازـةـ صـاحـبـهـ فـلـوـ أـجـازـ شـرـيكـ جـازـ الـبـيـعـ فـيـ السـكـلـ وـلـانـ باـعـ نـصـفـ الـبـئـرـ بـغـيرـ طـرـيقـ جـازـ هـكـذـاـ فـيـ مـحـيـطـ السـرـخـسـ »ـ . وـانـظـرـ أـيـضـاـ شـرـحـ الـجـامـعـ الـوـجـيـزـ الـمـعـرـوفـ بـالـفـتاـوىـ الـبـراـزـيـةـ مـخـطـوـطـ رـقـمـ ٣٤٣ـ بـدـارـ الـكـتبـ الـمـصـرـيـةـ .

(٢) الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ جـ ٣ـ مـ ١٥٤ـ .

وبرأى الحنفية في القول بانعقاد تصرف الشرك بالبيع للأجنبي موقوفاً على إجازة الشرك الآخر إذا كانت الشركة بالخلط والاختلاط — أخذ صاحب مرشد الحيران فنصت المادة ٣٦٩ على أن : « لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون إذن شريكه بجميع التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه ، فله بيع حصته ولو من غير شريكه بلا إذن إلا في صورة الخلط والاختلاط ، فإنه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا إذنه ، وليس له أن يتصرف في حصته تصرفًا من التصرفات الضارة بدون إذن شريكه »^(١) .

وإلى ما ذهب إليه الحنفية جنح المالكية^(٢) والشافعية^(٣) وفي إحدى الروايتين عند الحنابلة^(٤) ، كما ذهب إلى ذلك الشيعة الزيادية^(٥) والإمامية^(٦)

(١) انظر في نفس المعنى المادتين ٢١٤ ، ٢١٥ من مجلة الأحكام العدلية وشرح المحاجة للأستاذ سليم رسم باز ج ١ ص ٩١ .

(٢) انظر في فقه المالكية شرح المرشى على مختصر خليل ج ٦ ص ٤٥ طبعة ١٣١٧ فقيه « تصرف الإنسان في مال نفسه لا يحتاج فيه الإذن قلت قد علّمت أن كل واحد باع بعض ماله بعض مال الآخر على وجه الشبيع فيحتاج في تصرفه في ماله للإذن بذلك ». .

(٣) جاء في نهاية المحتاج ج ٥ ص ٩ طبعة ١٣٥٧ / ١٩٣٨ م : « ولكن لا يتصرف أحدهما (الشركاء) إلا بإذن الآخر ». وانظر أيضاً الوجيز للغزالى ج ١ ص ١٨٦ طبعة ١٣١٧ .

(٤) جاء في المتنى لابن قدامة ج ٥ ص ١٥٠ طبعة ١٣٤٧ هـ : « الشرك إذا فعل مالم يؤذن فيه فإن هذا يشبه البيم الصادر من الأجنبي ويكون البيع باطلًا لأنه خالف متضي الإذن ، أما على الرواية الأخرى في المذهب التي تقرر أن البيم الصادر من الأجنبي يقت على الإجازة فيمكن أن يقال تصرف الشرك عليه ». .

(٥) جاء في كتاب المتنزع المختار في فقه الشيعة الزيدية ج ٣ ص ٤٦ — ٤٧ : « وينفذ البيم في نصيب العاقد إذا كان شريكًا فأما نصيب الشرك بالخلط فهو على إجازته فإن أجازه صحيحاً ولا صحيحاً في نصيب العاقد فقط غالباً احترازاً من بعض الصور وذلك حيث يكون نقوذه في نصيب الشرك يحصل به ضرر على الشركاء فإنه لا ينفذ في نصبه إذا لم يميزوا ». وانظر أيضاً البعض الآخر ج ٣ ص ٣٣٠ .

(٦) انظر في فقه الشيعة الإمامية مفتاح الكرامة للعاملي ج ٧ ص ٨٧ .

فهُم يَقُولُونَ بِأَنْعَادَ تَصْرِيفَ الشَّرِيكَ فِي حُصْنَتِهِ الشَّائِعَةِ مُوقَوفًا عَلَى إِجَازَةِ
الشَّرِيكِ الْآخَرِ وَإِذْنِهِ .

وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ^(١) وَكَذَا الْخَنَابَةُ^(٢) فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرِيِّ فِي المَذْهَبِ
إِلَى أَنَّ تَصْرِيفَ الشَّرِيكَ فِي الْحُصْنَةِ الشَّائِعَةِ يَنْعَدُ بِاطْلَاسَ سُوَامٍ أَكَانْ هَذَا
الْجُزْءُ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا وَسُوَامٌ أَكَانَ التَّصْرِيفُ بِالْبَيْعِ أَوِ الإِجَارَةِ ؛ أَمْ بِالْمُبَهَّةِ
أَوِ الْوَقْفِ .

وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّهُ يَتَلَخَّصُ لَنَا أَنَّ هَنَاكَ رَأِيَيْنِ فِي حُكْمِ تَصْرِيفِ الشَّرِيكِ فِي
الْحُصْنَةِ الشَّائِعَةِ إِذَا كَانَتِ الشَّرِيكَ بِالْخُلُطِ وَالْأَخْتِلَاطِ .

١ - رَأَى يَقُولُ بِالْوَقْفِ وَإِلَى هَذَا جُنْحُ الْخَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ
وَالشِّيَعَةِ الْزِيَّدِيَّةِ وَالْإِيَامِيَّةِ وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ الْخَنَابَةِ .

٢ - رَأَى يَقُولُ بِالْبَطْلَانِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ وَكَذَا الْخَنَابَةِ فِي
الرَّوَايَةِ الْآخَرِيِّ فِي المَذْهَبِ .

أَدْلَةُ الْقَائِلِينَ بِالْوَقْفِ

١ - اسْتَدَلُوا بِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ

(١) جاءَ فِي الْمُحْلِي لَابْنِ حَزْمٍ ج ٨ ص ١٣٣ مَسَأَةُ رقم ١٢٥٦ : « وَلَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ
الشَّرِيكَ إِنْقَاذَ شَيْءٍ مِّنَ الْحُكْمِ فِي جُزْءٍ مُعِينٍ مِّمَّا لَهُ فِي شَرِيكٍ وَلَا فِي كُلِّهِ سُوَامٌ قَلْ ذَلِكَ
الْجُزْءُ أَوْ كَثِيرًا لَبِيعٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا هِدَايَةٌ وَلَا إِسْدَاقَ وَلَا إِقْرَارٌ فِيهِ لَأَحَدٍ وَلَا تَحْبِيسٌ ، وَلَا غَيْرُ
ذَلِكَ كَمْ كَنْ يَبْاعُ دِيمَهُ هَذَا الْبَيْتُ أَوْ ثَلَاثَ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ شَرِيكٌ حَاضِرًا أَوْ
مَقَاسِيْتُهُ لَهُ مُمْكِنَةٌ ، لَأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا كَسَبَ عَلَى غَيْرِهِ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَهْفَعُ لَهُ عَنْ الْقَسْتَهِ ذَلِكَ
الْجُزْءُ أَمْ لَا وَقْدَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَا تَكْسِبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرْزُقُ وَازْرَهُ وَزَرُ
أَخْرَى » . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ دَمَاءَكَ وَأَمْوَالَكَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » . وَجَاءَ فِي
الْمَسَأَةِ رقم ١٢٥٧ مِنْ نَفْسِ الْمَرْجِمِ : « فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مَا ذَكَرْنَا فَنُسْخَهُ أَبْدَأْ سُوَامٌ وَقَمْ ذَلِكَ
الشَّيْءُ بَعْيَنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حُصْنَتِهِ أَوْ لَمْ يَقْمِ لَإِنْقَاذِ شَيْءٍ مَا ذَكَرْنَا أَصْلًا فَقُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

(٢) انتَرَ في فَقْهِ الْخَنَابَةِ الْمُفْنِي لَابْنِ قَدَمَةَ ج ٥ ص ١٥٠ .

- ٣٨٠ -

ففي نخل أو أربعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك ،^(١) .

ووجه الدلاله من هذا الحديث أن بيع الشريك لحصته الشائعة والمحاطة بحصة شريك ينعقد موقعاً على إجازة هذا الشريك منعاً للضرر الذي قد يحيق به .

٢ - تصرف الشريك في الحصة الشائعة بالبيع كتصرف الموصى في القدر الزائد على الثالث وكتصرف المدين الضار بمصلحة الغرماء ؛ ينعقد موقعاً على الإجازة لتعلق حق الغير به .

ويناقش هذا بأن حكم الأصل غير متفق عليه ، فمن الفقهاء من يقول ببطلان تصرف كل من الموصى في القدر الزائد على الثالث ، وتصرف المدين الضار بمصلحة الغرماء فيكون القياس غير صحيح .

٣ - البيع الصادر من الشريك كالبيع الصادر من الفضولى حين يبيع ملوك الغير^(٢) بجماع أن كلاً منهما يتصرف في مال تعلق به حق الغير ، فالشريك يعتبر كالفضولي بالنسبة للتصرف في الحصة الشائعة إذا كانت الشركة بالخلط والاختلاط ، فيعتبر كأنه قد باع ماله وما شريكه فيقف على لجازة الشريك .

ويناقش هذا بأنه قيام مع الفارق ، فالفضولى حين يتصرف في مال الغير بالبيع ونحوه ، إنما يتصرف في مال غير مملوك له فينعقد تصرفه موقعاً على إجازة المالك أو صاحب الحق في الإجازة ، أما هنا فالشريك يتصرف في مال مملوك له ملكية شائعة ومحاطة بحق شريكه أو شركاته الآخرين . هذا فضلاً عن أن قياس الشريك في هذه الحالة على الفضولي

(١) اظر في تجزيئ هذا الحديث النموى على صحيح مسلم ج ٤ ص ٧٠ ، وانظر استدلال المبابلة بهذا الحديث بإعلام المؤمنين لابن القيم ج ٢ من ٢٥٠ .

(٢) المتف لابن قدامه ج ٥ ص ١٥٠ طبعة ١٣٤٧ .

- ٣٨١ -

قياس غير أصوٰى لأن من شرطه أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه ، فـنـ الفـقـهـاءـ منـ يـقـولـ بـيـطـلـانـ تـصـرـفـ الـفـضـولـ فـيـكـونـ الـقـيـاسـ غـيرـ صـحـيـحـ .

دـلـيـلـ الـقـائـلـيـنـ بـالـبـطـلـانـ

استدل هؤلاء الفقهاء بقوله تعالى « ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى »^(١) .

كـاـسـتـدـلـواـ مـنـ السـنـةـ بـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « كـلـ عـمـلـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـمـرـ نـافـهـ وـرـدـ »^(٢) . وـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « إـنـ دـمـاءـكـ وـأـمـوـالـكـ عـلـيـكـ حـرـامـ »^(٣) .

وـوـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـ هـذـهـ النـصـوصـ أـنـ تـصـرـفـ الشـرـيـكـ فـيـ الـحـصـةـ الشـائـعـةـ قـبـلـ الـقـسـمـةـ يـعـتـبـرـ تـصـرـفـاـ بـاطـلاـ ، لأنـ الشـرـيـكـ لـاـ يـدـرـىـ حـينـ تـصـرـفـهـ هلـ يـقـعـ الـجـزـءـ الـذـيـ تـصـرـفـ فـيـهـ بـالـبـيـعـ لـهـ هـنـدـ الـقـسـمـةـ أـمـ لـاـ^(٤) ، فـيـكـونـ كـنـ باـعـ مـلـكـ غـيرـ بـغـيرـ إـذـنـهـ وـبـعـ مـلـكـ الغـيرـ عـنـهـمـ باـطـلـ لـاـ مـوـقـوـفـ .

وـهـذـاـ الـقـيـاسـ مـرـدـودـ ، لأنـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ حـكـمـ الـأـصـلـ غـيرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ الـقـيـاسـ غـيرـ صـحـيـحـ .

وـبـالـظـرـفـ أـدـلـةـ كـلـ مـنـ الـقـائـلـيـنـ بـالـوقـفـ وـدـلـيـلـ الـقـائـلـيـنـ بـالـبـطـلـانـ فـإـنـهـ يـتـرـجـحـ لـنـاـ الرـأـىـ الـأـوـلـ لأنـ فـيـهـ تـحـقـيقـاـ لـمـصـلـحةـ الشـرـيـكـ أوـ الشـرـكـاءـ الـآـخـرـينـ فـيـ الـمـلـكـ ، كـاـيـمـنـ الـوـقـفـ مـاـقـدـ يـحـدـثـ لـهـ مـنـ أـضـرـارـ تـنـجـمـ عـنـ تـصـرـفـ الشـرـيـكـ ، وـالـضـرـرـ مـنـعـ وـتـجـبـ لـإـذـالـتـهـ .

(١) سورة الأنعام ج ٨ آية ١٦٤ .

(٢) روى السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بحسب صحيح (انظر في هذا المقام الصغير في الأحاديث للسيوطى الشافعى ج ٢ ص ٥٣٩ مطبعة مصطفى محمد بصر) .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ص ٢٦٨ .

(٤) انظر الحلى لأبن حزم ج ٨ ص ١٣٣ مسألة رقم ١٢٥٦ .

المبحث الثاني

التصرف في الحصة الشائعة بالبيع في القانون

غريبه :

عرفت المادة ٨٢٥ من التقين المدني المصري الحال الشيوع بقولها:
«إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه فهو شركاء
على الشيوع وتحسب الشخص متشاركية إذا لم يقدم دليل على غير ذلك».

فاحصة التي يملكها الشركاء في الشيوع تعتبر شائعة في كل المال ، ولا
تنكر في جانب منه بالذات^(١).

والتصرف في الحصة الشائعة يتم على النحو التالي.

قد يقوم بالتصرف الشركاء جمعاً في المال الشائع وهذه الحالة لا تثير
صعوبة فالتصرف يعتبر نافذاً في حق جميع الشركاء .

وقد يقوم أحد الشركاء بالتصرف في المال الشائع كله^(٢) ، وفي هذه
الحالة يعتبر تصرفه فيما زاد على نصيبه الشائع في المال وارداً على ملك الغير
وتطبق هنا أحكام المادة ٦٦ من التقين المدني المصري الحال فلا يسرى
التصرف في مواجهة الشركاء الآخرين ولهم أن يطلبوا ذلك دون انتظار
لنتائج القسمة ، كما يحق للمشتري أن يطلب إبطال البيع فيما زاد على نصيب
البائع ، كما يستطيع أيضاً إبطال البيع بالنسبة بجميع المال إذا كان يجهل أن
التصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة على أساس الغلط^(٣) .

(١) عقد البيع للدكتور أنور سلطان ص ٣٩٦ الطبعة الأولى ١٩٥١ م .

(٢) حق الملكية للأستاذ الدكتور محمد علي عرقه ص ٤٠٣ طبعة ١٩٥٠ م وعقد
البيع للدكتور أنور سلطان ص ٣٩٨ م .

(٣) المفوك العينية الأصلية للدكتور عبد النعم فرج الصدة ص ١٩٩ - ٢٠٠ طبعة
١٩٦٤ م .

— ٣٨٣ —

وتعرض الصعوبة حين يقوم أحد الشركاء أو البعض منهم بالتصرف في حصته دون موافقة سائر الشركاء ، وفي هذه الحالة قد يرد التصرف على حصة المتصرف الشائعة ، كما قد يرد على حصة مفرزة من المال الشائع . وهذا ما أوضحه في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

تصرف الشريك في حصته الشائعة بالبيع في القانون

للمالك على الشيوع أن يتصرف في حصته الشائعة بكافة أنواع التصرفات ، كما أن له أن يستعمل حقه وأن يستغله بشرط عدم الإضرار بحقوق الشركاء الآخرين . وقد نصت على ذلك المادة ٨٢٦ من التقنين المدنى المصرى الحالى في فقرتها الأولى فقالت : كل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً ، وله أن يتصرف فيها ، وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحسب لا يلحق الضر بحقوق سائر الشركاء .

وبناء على ذلك فإنه يجوز المالك على الشيوع أن ينقل ملكية نصيه للغير بالبيع ونحوه ، ويكون تصرفه صحيحًا نافذًا في حق غيره ، لأن التصرف ورد في نطاق حقه .

ولكن يلاحظ أن تصرف الشريك في حصته الشائعة في عقار معين بالبيع لاجنبي ، يخول باقى الشركاء حق المطالبة بأخذ هذه الحصة بالشفعة (م ٢/٩٣٦ مدبى مصرى) ، كما يجوز لكل شريك أيضاً أن يسترد الحصة الشائعة المباعة لاجنبي ، إذا كانت فى منقول أو فى مجموع من المال وفقاً للإجراءات التى بينها القانون فى المادة ٨٣٣ من التقنين المدنى المصرى^(١) .

(١) انظر فى هذا الوسيط فى حق الملكية للأستاذ الدكتور السنورى ج ٨٨ من ٨٤٣ فقرة طبعة ١٩٦٧ م، وانظر أيضاً الحقوق العينية الأصلية للأستاذ الدكتور عبد المنعم الدراوى =

- ٣٨٤ -

المطلب الثاني

تصرف الشرير في حصة مفرزة من المال الشائع بالبيع

نصت المادة ٢/٨٢٦ من التقنين المدني المصري الحالي على أنه : «إذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آتى إلى المتصرف بطريق القسمة ، وللتصرف إليه إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة الحق في إبطال التصرف» .

ونحن نلاحظ أن هذا النص يشمل جميع أحوال التصرف وليس البيع فقط كما نلاحظ من جهة أخرى ، أنه لم يبين صراحة حكم التصرف إلا بعد القسمة ، ولم يذكر حكمه بين العاقددين ولا بالنسبة لسائر الشركاء قبل القسمة .

لهذا كان من الضروري أن نبين حكم التصرف في الحالتين :

الInstance الأول

حكم التصرف قبل القسمة

نوضح فيما يلي حكم التصرف قبل وقوع القسمة ، سواء بالنسبة لطرف التصرف أم بالنسبة لسائر الشركاء .

- ٣٨٥ -

أثر تصرف الشرك في حصة

مفرزة بالنسبة للمتعاقدين

(١) قبل صدور القانون المدني المصري الحالي :

الأصل أن الشرك في الشيوع لا يجوز له أن يتصرف في حصة مفرزة من المال الشائع ، لأن حق الشرك لا يقع على جزء معين بل يقع على المال جميعه ، دون أن يتعدد هذا الحق مادياً ، فسائر الشركاء ينضمونه في هذا الحق على الشيء^(١) .

ولهذا فإن تصرف الشرك في جزء مفرز يعتبر في جزء منه وارداً على ملك الغير ، ويجوز بالتالي للتصرف إليه أن يطالب بإبطاله حتى قبل وقوع القسمة ، ودون انتظار نتيجتها . وقد أخذت بعض المحاكم بهذا الرأى^(٢) ، واشترطت بعض الأحكام أن يكون المشتري غير عالم بحالة الشيوع ، حتى تقبل دعوى البطلان منه^(٣) .

ولكن معظم الأحكام يعلق حكم البيع على نتائجة القسمة ، فإذا وقع الجزء موضوع التصرف في نصيب المتصرف فنفذ البيع بأثر رجعي ، وإلا اعتبر كأن لم يكن ، ولذلك لا يجوز للمشتري أن يطلب إبطال هذا البيع قبل القسمة^(٤) .

وقد أشارت إلى هذا الخلاف محكمة النقض في حكمها الصادر بجلسة ١٦ يونيو سنة ١٩٣٣ فقالت : إنه وإن اختلف الفقه والقضاء في حكم بيع الشرك جزءاً مفرزاً من مال مشاع ، هل يقع صحيحاً في حصة البائع منه

(١) اقتصر في هذا الحقوق العينية الأصلية للأستاذ الدكتور عبد المنعم البرداوى من

١٦٠

(٢) استئناف مختلط ٢٠ يونيو ١٩١٢ ، المجموعة ٢٤ من ٤١٧ .

(٣) استئناف مصر ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ م ، المحاماة ١٣ رقم ٣٤ من ١٩١ .

(٤) استئناف مصر ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٠ م ، المحاماة ٢١ رقم ٣١ من ٤٦ .

وباطلا في حصص شركائه ، أم يقع موقعاً على نتيجة القسمة بين جميع الشركاء ، فإنما وقع اختلافهم هذا في تقرير حكم هذا العقد بين عاقديه ، فمن ذهب إلى اعتباره باطلا جعل للشترى حق لإبطاله من يوم العقد لما فيه من تفريح الصفة عليه ، ومن رأى أنه يقع موقعاً لم يجعل للشترى سبيلاً إلا بالقسمة وخروج المبيع من حصة باعه^(١) .

هذا هو موقف القضاة قبل صدور التقنين المدنى المصرى الحالى فهل تضمن نص المادة ٨٢٦ حكماً للتصرف قبل وقوع القسمة ؟

هذا ما نوصرحه فيما يلى :

(ب) بعد صدور القانون المدنى المصرى الحالى :

١- ذهب بعض الفقهاء إلى أن المستفاد من نص المادة ٨٢٦ المذكورة ، هو أن المشرع قد أخذ بالاتجاه الغالب في الفقه والقضاء ، فاعتبر التصرف موقعاً في الأصل على نتيجة القسمة^(٢) .

وطبقاً لهذا الرأى فإنه لا يتحقق للشترى طلب إبطال البيع استناداً إلى أحکام المادة ٤٦٦ من التقنين المدنى المصرى الخاصة ببطلان بيع ملك الغير لأن بيع الحصة المفرزة من المال الشائع لا يمكن اعتباره بيعاً لملك الغير ، ولكن المشترى إذا اتضح أن باعه لا يملك ماباع ملكية فردية خاصة ، استطاع إذاً مكن إثبات الغلط أن يبطل العقد بسبب تعيب الرضام^(٣) .

وذهب البعض الآخر من الفقهاء ، إلى أن المادة ٨٢٦ لا تقيد اعتقادها

(١) قض ١٦ يونيو سنة ١٩٣٢ ، المحاماة ١٣ رقم ٦٤ من ١٦١ .

(٢) انظر من هذا الرأى حق الملكية للدكتور محمد علي عرفة فقرة رقم ٢٨٨ من ٤٠١ .
وانظر أيضاً الدكتور شفيق شحاته في الأموال فقرة ١٤١ من ١٦١ .

(٣) انظر في هذا الأموال للدكتور شفيق شحاته في الموضع السابق .

حال أى القائل بعدم جواز إبطال قبل القسمة، ولكن المشرع قصد بها فقط تقرير مبدأ الحلول العيني علاجًا للمضار التي تترتب على الأثر الكاشف للقسمة، وعلى ذلك يكون بيع الشريك حصة مفرزة حكمه حكم بيع ملك التغير فيجوز للبشتري إبطاله سواءً أكان عالمًا بالشروع أم غير عالم به^(١).

ويفرق بعض الفقهاء بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان المشتري يعلم وقت البيع أن البائع لا يملك الحصة المبعة ملكية مفرزة وقع البيع صحيحًا ، بمعنى أنه لا يجوز للبشتري قبل القسمة أن يطلب إبطال البيع ، بل يعتبر المالكا على الشيوع بنسبة الجزء الذي اشتراه ، لأنه لا يمكن أن تكون له حقوق أكثر من سلفه ، وسلفه لم تكن له ملكية مفرزة بل ملكية شائعة .

كذلك فإنه لا يجوز للبشتري بعد القسمة طلب إبطال البيع ولو لم تقع الحصة المبعة في نصيب البائع ، بل يتنتقل حقه إلى الحصة التي وقعت في نصيب هذا الأخير^(٢) وذلك استناداً إلى نظرية الحلول العيني^(٣) .

الحالة الثانية : إذا كان المشتري يجهل وقت البيع أن البائع لا يملك الجزء المبيع ملكية مفرزة ، فإن له الحق في أن يطالب بإبطال العقد على

(١) عقد البيع للأستاذ الدكتور سليمان مرقس ، و محمد علي إمام ص ٦٩ وما بعدها فقرة

. ٢٨٧

(٢) الحقوق العينية الأصلية للأستاذ الدكتور عبد المنعم البرداوى من ١٦٢ ، وعقد البيع للدكتور أنور سلطان من ٣٩٧ - ٣٩٨ ، والحقوق العينية الأصلية للدكتور حسن كبيرة الطبعة الأولى م ١٩٥٨ م ج ١ من ٣٤٠ - ٣٤١ ، والتأمينات العينية للدكتور شمس الدين الوكيل من ٩٧ .

(٣) جاء في نظرية الحلول العيني للدكتور منصور مصطفى منصور من ٢ القاهرة ١٩٥٣ : « الحلول بصفة عامة هو التبديل القانوني ، فإذا كنا بقصد تبديل شخص بأخر كان الحلول شخصياً وإذا تبدلت عين بأخرى سمى الحلول عيناً ، فالحلول العيني هو التبديل القانوني لعين بأخرى » .

أساس الغلط في صفة جوهرية من صفات البيع، وهي كونه ملوكاً ملكية مفرزة للبائع، ولأنه قصد شراء حصة مفرزة لا حصة شائعة.

أما بعد القسمة فيمتنع عليه أن يطالب بإبطال العقد إذا وقع الجزء المبيع في نصيب البائع، في حين أنه يجوز له ذلك إذا لم تقع في نصيبيه على أساس أن البيع لم يكن وقت البيع ملوكاً للبائع، لأن القسمة كافية للحق. فيعتبر المتقاسم الذي ألت إليه الحصة المباعة مالكاً لها منذ أن تملك في الشيوع^(١).

أثر تصرف الشركاء في حصة مفرزة بالنسبة لسائر الشركاء

ذهب بعض الفقهاء إلى أن تصرف الشركاء في الحصة الشائعة بالبيع على انفراد في جزء مفرز من المال الشائع، يعتبر تصرفًا صحيحًا فيما بين المتعاقدين لاعتباره صادرًا من مالك^(٢)، ولكنه يعتبر في نفس الوقت غير نافذ في حق باقي الشركاء، ومن ثم فإن التصرف الذي يجريه أحد

(١) عقد البيع للأستاذ الدكتور أنور سلطان ص ٣٩٨ ، والخلاف العينية الأصلية للأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى ص ١٦٢ .

(٢) جاء في حكم المحكمة النقض بجلسات ١٩٥٦/٦/٢٨ - مجموعة أحكام محكمة النقض - السنة السابعة رقم ١٧ من ٨٦٠ : « ليس ثمة مانع البائع وإن كان مالكاً على الشيوع أن يبيع ملكه محدداً مفرزاً ، وأن حالة التجديد هذه وإن ظلت موقوفة أو معلقة على نتيجة القسمة أو إجازة الشركاء على الشيوع إلا أن هذا كله لا يبطل عقد البيع ، وبتسجيل المشترى. لقده ، تنتقل الملكية إليه ويصبح شريكًا لباقي الشركاء تجب مخالصته في دعوى القسمة إن لم يجز هؤلاء باقون من الشركاء ، وعلى ذلك فإنه ليس للمستحق سواه كان. شريكًا على الشيوع أو متلقياً ملكه من شريك على الشيوع — أن يدعى الاستحقاق في البيع إلا بعد القسمة ووقوع البيع في نصيبيه هو لافي نصيب البائع لذلك المشترى وهذا الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة في ظل القانون المدني القديم هو ما أخذ به القانون المدني الحالى في المادة ٨٢٦ منه » .

الشركاء لا يحتاج به بصفته تصرفًا منفردًا قبل الشركاء الآخرين الذين لم يوافوا عليه من قبل أو لم يقروه بعد^(١).

ويقرر بعض الفقهاء أنه ليس لسائر الشركاء طلب إبطال تصرف الشريك في حصة مفرزة من المال الشائع، لأن البطلان كاً أو ضحناً مبني هنا على أساس الغلط، وليس لغير المتعاقد التمسك به، ويقتصر أثر بيع الحصة المفرزة على حلول المشتري كشريك على الشيوع محل البائع فيعتبر هو لا البائع شريكاً لسائر الشركاء، وعلى هذا النحو يتحدد مرد المشتري بالنسبة لسائر الشركاء، ولذلك يكون للشركة الحق في طلب الاسترداد، لا للحصول على جزء مادي معين من المال الشائع، بل للاعتراف لهم بحقهم شائعاً في المال الشائع^(٢).

هذا ويلاحظ أنه إذا أجاز باقي الشركاء تصرف الشريك البائع أخذت هذه الإجازة حكم القسمة، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية فقالت: «إذا طلب بعض الورثة تثبيت ملكيته لنصيبه شائعاً، وتبينت المحكمة من تقرير الخبير الذي ندب في الدعوى أنه بعد أن تصرف أحد الورثة في جزء محدود من الأطيان المتختلفة عن المورث، تصرف سائرهم بالبيع في أنصيبيهم محدودة كذلك، وتسلم المشترون منهم ما اشتروه وأصبحوا جميعاً لا يملكون شيئاً من هذه الأطيان، ثم رأت أن تصرف سائر الورثة على هذه الصورة فيه إجازة لما تصرف فيه ذلك الوارث وأن هذا التصرف وقع صحيحاً، لأنه كان في حدود القدر الذي يملكه بالميراث، ولذلك قضت برفض الدعوى، فقضاؤها سليم، ولا يمنع من صحة هذا النظر أن يكون تصرف

(١) الوسيط للأستاذ الدكتور السنهوري في حق الملكية ج ٨ ص ٨٧٣ فقرة ٥٣١.
وانظر أيضاً الحقوق العينية الأصلية المجزء الأول في حق الملكية من ١٣٨ فقرة ٦٧ للدكتور إسماعيل غانم طبعة ١٩٥٩ م، والحقوق العينية الأصلية للدكتور حسن كبيرة ج ١ ص ٣٤٠ / ٣٤١. الطبعة الأولى ١٩٥٨ م.

(٢) انظر في هذا الحقوق العينية الأصلية للأستاذ الدكتور عبد المنعم البرداوى ص ١٦٣.

— ٣٩٠ —

من عدا الوارث الأول لاحقاً لتصرفه ، لأن تصرفه هذا ما كان ليهم عليهم . على قبوله ، بل كان لهم حق الاعتراض عليه قانوناً ، وما داموا قد تابعواه . وتصرفاً في أنصيبيهم على التحديد كما فعل هو ، فإن تصرفهم هذا يدل على رضائهم بهذه القسمة الفعلية التي تمت بفعل جميع الورثة على السواء^(١) .

فهذا الحكم كما هو واضح – لم يستبعد دعوى طلب تثبيت النصيب الشائع لذاته ، وإنما الحصول قسمة فعلية ، ثم إن الحكم قد أشار إلى أن إسائر الشركاء الاعتراض قانوناً على تصرف الشريك في النصيب المحدد . ويعتبر تصرفهم بعد ذلك لإنجازة للتصرف الأول ، ورضام بالقسمة^(٢) .

الفرع الثاني

حكم التصرف بعد القسمة

لم يرد في المجموعة المدنية المصرية القديمة نص خاص بتصرف الشريك في المصلحة المفرزة ولأجل المال الشائع كله ، ولذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة ، وعلى الخصوص ما هو مقرر من أن القسمة ذات أثر كافٍ .

ويؤدي تطبيق هذه القواعد العامة ، إلى أنه إذا وقع الشيء موضوع التصرف بعد القسمة في نصيب الشريك المتصرف ، صحيحة التصرف وتفيد ، لأنها يكون قد ورد على مال مملوك للبائع ملكاً خاصاً ، فإن لم يقع في نصيب المتصرف أخذ حكم بيع ملك الغير ، وجاز للمشتري طلب إبطاله .

ولكن المشرع في التقنين المدني المصري الحالى ، أراد أن يضيق في هذا

(١) حكم محكمة النقض المصرية في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمجموعة محمود عمر ج ٤ رقم ٥٠٣ من ١٧٧

(٢) الحقوق العينية الأصلية للأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوي من ١٦٥ هامش (١) .

- ٣٩١ -

البطلان حرصاً منه على استقرار المعاملات ، فأورد نص المادة ٢/٨٢٦
سالف الذكر .

ويخلص من هذا النص ، أنه إذا تصرف الشرك المشتاع في حصة مفرزة
من المال الشائع ، ولم تقع هذه الحصة المتصرف فيها في نصيبه عند القسمة
فإن التصرف لا يكون باطلًا ، ولكنه يتقلّل من وقت التصرف إلى الجزء
الذى آلت إلى المتصرف بطريق القسمة ، ومعنى هذا أن الجزء الذى وقع
بالقسمة في نصيب الشرك المتصرف يحمل محل الجزء الذى ورد عليه التصرف
أصلاً ، ويعتبر التصرف وارداً عليه من وقت إبرامه ، فينتقل إليه حق
المتصرف إليه بموجب التصرف ، ولا يكون الحق على الجزء الذى وقع عليه
التصرف في الأصل ، وقد أخذ المشرع في ذلك بفكرة الحلول العيني^(١) .
ولم يسمح المشرع للمتصرف إليه بطلب البطلان ، إلا إذا كان يجهل
أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة ، أما إذا كان يعلم بذلك
فليس له الحق في طلب البطلان ، وينتقل التصرف إلى الجزء الذى وقع
في نصيب المتصرف بعد القسمة .

وهذا البطلان – كما هو واضح – لم يؤسسه المشرع على بطلان
التصرف في ملك الغير ، لأن بطلان التصرف في ملك الغير يحيز المتصرف
إليه طلب البطلان بغض النظر عن عليه أو عدم عليه بأن الشيء بملوك الغير ،
ولإنما أسس المشرع هذا البطلان على الغلط ، فالمتصرف إليه إذا كان يجهل
أن العين شائعة يكون قد وقع في غلط في صفة جوهرية في الشيء ، الأسر
الذى يسمح له بطلب البطلان على هذا الأساس .

الصعوبات التي يثيرها تطبيق الحلول العيني

إذا تأملنا نجد أن المشرع وفقاً لاحكام المادة ٢/٨٢٦ سالف الذكر لم يبين
الجرائم التي يجب اتباعها في حالة انتقال حق المتصرف إليه عموماً

(١) انظر في هذا الحقوق العينية الأصلية للأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوي من ١٥٧ ..

— ٣٩٤ —

— كالمشتري لحصة مفرزة — إلى الجزء الذي وقع في نصيب الشريك بطريق القسمة غير ما تصرف فيه بالفعل ، ومن الطبيعي ألا يقع هذا الانتقال على النصيب بعد القسمة إلا بقدر قيمة الجزء المتصرف فيه أصلا ، فإذا كان ما وقع في نصيب الشريك المتصرف يساوى بالضبط الجزء المفرز الذي تصرف فيه انتهى الأمر دون صعوبة أو إشكال .

وقد يحدث أن يزيد الجزء المفرز الذي ورد عليه التصرف أو ينقص عن النصيب الذي اختص به الشريك بعد القسمة ، وهذا ثور الصعوبات في تطبيق مبدأ الحلول العيني الذي وضعته المادة ٢/٨٢٦ وتركته بغير تنظيم .

هذا بالإضافة إلى أنه إذا كان التصرف وارداً على عقار ، فهل يلزم إجراء شهر جديد عند تعيين العقار الذي ينتقل إليه التصرف أم لا يلزم ذلك ؟

إن كل هذه المسائل قد تركها القانون دون تنظيم ، وهذا لا شك قصور في التشريع ، مع ما لهذه المسائل من أهمية بالغة في العمل^(١) .

أما فيما يتعلق بتحديد الجزء من النصيب المفرز الذي ينتقل إليه التصرف بعد القسمة ، فيجب أن يجري على أساس قيمة الجزء الذي وقع عليه التصرف ، وقيمة الجزء الذي ينتقل إليه هذا التصرف ، وترتبط حقوق الطرفين على هذا الأساس بازام أحدهما بدفع فرق القيمة ، ويجب الرجوع في تقدير هذه القيمة إلى وقت التصرف لا إلى وقت القسمة ؛ لأن حق المتصرف إليه ينتقل إلى الجزء المفرز الذي وقع في نصيب المتصرف من وقت التصرف لامن وقت القسمة ، كما تنصى بذلك المادة ٢/٨٢٦ ، وعند حصول خلاف بين الطرفين في هذا الشأن ، فإنه لا مناص من رفع دعوى

(١) الحقوق العينية الأصلية للأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوي ص ١٥٩ .

عادية لتحديد حقوق كل منها ، ولا يكتفى هنا بمجرد أمر على عريضة من القاضى (١) ، لأن اختصاص القاضى بإصدار أوامر على عرائض ، يجب أن يكون مقصوراً على الحالات المبينة في القانون ، ولأننا هنا بصدريزاع قضائى بالمعنى الصحيح ، أما فيما يتعلق بوجوب إجراء تسجيل أو قيد على القدر الذى اختص به المتصرف إليه ، فإن الشرح – قياساً على ما قررته المادة ٢/١٠٣٩ فى شأن الرهن الرسمى – يرون وجوب إجراء هذا التسجيل خلال تسعين يوماً من الوقت الذى يخطر فيه المتصرف إليه من أى ذى شأن بتسجيل القسمة ، فيكون لهذا التسجيل أثر من وقت تسجيل العقد الأصلى ، ويترتب عليه ألا تنفذ في حقه التصرفات التى صدرت من الشرك المتصرف فى الفترة ما بين تسجيل التصرف وتسجيل أمر أو حكم التخصيص (٢) .

ويلاحظ أن الذى أجا الشرح إلى هذا القياس هو قصور المادة ٢/٨٢٦ ، وكان الأجرد بالمشروع أن ينظم هذه المسألة الهمة تنظيمًا دقيقاً حاسماً لكل شك ، قاطعاً لكل خلاف ، وينطبق هذا الحل على جميع التصرفات كالبيع والرهن الرسمى ، أما إذا لم يقع فى نصيب المتصرف شيء من المال الشائع بل أخذ فى مقابل حصته مبلغاً من النقود ، فلا ينطبق حكم الحلول الوارد فى المادة ٢/٨٢٦ إذا كان التصرف بيعاً ، أما إذا كان التصرف رهناً انتقل الرهن إلى هذا المبلغ ، فيكون للدائنين المرتهن عليه حق الأولوية .

(١) انظر عكس ذلك الدكتور محمد على عرفة بند ٢٨٨ ص ٤٠٢ وهو يقىس فى هذا على المادة ٢/١٠٣٩ ، ويذكر فقط قياس الرهن الحيازى على الرهن الرسمى والاكتفاء بأمر على عريضة .

(٢) الحقوق العينية الأصلية للأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوى من ١٦٠ .

مقارنة أحكام الشريعة بالقانون

نحن نلاحظ من المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية . وأحكام التقنين المدني المصري في تصرف الشركاء بالبيع في حصته الشائعة ، أن الشريعة لم تفرق بين قيام الشركاء بالتصرف في حصة مفرزة من المال الشائع ، أو قيامه بالصرف في حصته الشائعة في هذا المال . وجعلت البيع في الحالتين ، وفقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، موقعاً على إجازة الشركاء الآخرين أو سائر الشركاء الآخرين . أما القانون المدني ، فقد فرق بينهما بجعل التصرف في الحصة الشائعة من المال المشاع صحيحاً نافذاً ، مع إعطاء الشركاء الآخرين أو سائر الشركاء الآخرين حق المطالبة فيأخذ الحصة المبعة بالشفعية ، أو باسترداد هذه الحصة إذا كانت في منقول أو في بمجموع من المال ، على النحو سالف البيان . أما في حالة بيع الحصة المفرزة فقد اختلفت الآراء ، فمن قائل إن البيع يكون صحيحاً فيها بين المتعاقدين غير نافذ بالنسبة لسائر الشركاء ، ومنهم من ذهب إلى أنه يجوز للمشتري طلب إبطال البيع قياساً على حكم بيع ملك الغير .

هذا بالإضافة إلى أننا قد رأينا أن هناك قصوراً في نص المادة ٨٣٦/٢ على النحو السالف الذكر ، وكذا فإن فكرة الحلول العيني قد أثارت صعوبات كثيرة كما أوضحنا .

والواقع أننا إذا نأملنا نجد أن القول بالوقف على الإجازة أخذأ من الشريعة الإسلامية ، يعني سائر الشركاء عن المطالبة بأخذ الحصة المبعة بالشفعية ، أو المطالبة باستردادها ، كما يعني المشتري نفسه عن رفع دعوى الإبطال على أساس الغلط أو على أساس أن البائع الشركاء قد باع ما لا يملك ، كما أن فكرة الوقف تهدف إلى حماية الشركاء من تصرف شريكهم وتنبع الضرر عنهم .

خاتمة

نخلص من دراستنا ، أن فكرة العقد الموقوف في الفقه الإسلامي ، تتصف بالدقة والشمول ، فضلاً عما تتحققه من حماية أكثر مما يتحققه كل من العقد القابل للإبطال والعقد غير النافذ أو غير الساري في فقه القانون . كما أن الأولي هو أن يوقف العقد حتى يستكمل ما نقصه ، لا أن يعتبر صحيحاً نافذاً رغم ما شابه من عيب حتى يبطل .

أما من ناحية عموم فكرة العقد الموقوف وشروطها ، فقد رأينا أنها صالحة للأخذ بها بالنسبة بجميع التصرفات التي تصدر عن ليست لهم ولاية التصرف ، كالفوضى ومن في حكمه ، وكذا تصرفات ناقص الأهلية ومن في حكمه ، وحالات التصرف فيما تعلق به حق الغير كتصرف الدين المسر في ماله إضراراً بدائنه وكسب المرهون ، وكتصرف الشريك في حصته الشائعة بإضراراً بشريكه أو بسائر الشركاء الآخرين فهو بهذا صالحة لأن تحل محل فكرتي العقد القابل للإبطال أو الباطل بطلاناً نسبياً ، وكذا العقد غير النافذ أو غير الساري في القانون المدنى .

كذلك فإن فكرة العقد الموقوف في الشريعة الإسلامية تقوم على رعاية المصلحة وعلى دفع الضرر ، وهذا يتافق مع حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « لَا ضرر و لَا ضرار » . كما يتافق مع القواعد الأصولية كقاعدة « الضرر يزال » . فالقول بالوقف يتحقق الحماية وينبع الضرر ، كما تتحقق الحماية أيضاً عن طريق ما قرره الشارع من حق لكل من المتصرف والمتصرف له في فسخ التصرف الموقوف أو رده .

ولما كانت فكرة العقد القابل للإبطال فكرة قاصرة كما بينا ، فإن هذا قد دعا الكثير من الفقهاء إلى اعتبار بعض التصرفات موقوفة على الإجازة ،

العدم وجود نص في القانون ، وذلك كما في حالة تجاوز الوكيل لحدود الوكالة ، وحالة تصرف الموصى في القدر الزائد على الثلث إضراراً بالورثة ، وذلك استناداً إلى أحكام المادة الأولى فقرة ثانية من التقنين المدني المصري الحالى ، التي تقضى بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية عند عدم وجود النص .

كذلك فإننا قد رأينا من دراستنا أن فقهاء القانون المدني اختلفوا في تكييف حكم كثير من التصرفات كبيع ملك الغير . فذهب فريق من الفقهاء إلى اعتباره باطلاً بطلاناً مطلقاً ، وذهب آخرون إلى اعتباره باطلاً بطلاناً نسبياً ، وقرر بعض الفقهاء أنه عقد قابل للفسخ ، لأن البائع لم يقم بتنفيذ الزامه نحو المشتري إذ لم يقم بنقل ملكية المبيع إليه .

كما يلاحظ أن المشرع في التقنين المدني المصري الحالى قد اعتبر بيع ملك الغير قابلاً للإبطال ، وفي نفس الوقت جعله غير سار أو غير نافذ في حق المالك الحقيقي ، فهو بهذا لم يجعل له حكماً واحداً ، مما يجعل الموضوع حائزاً في حكمه .

أما الفقه الإسلامي فقد اعتبره موقفاً على إجازة المالك أو من له حق الإجازة شرعاً على نحو ما بيناه تفصيلاً . وهذا يتحقق الحياة ل بكل من حدث التصرف في ملكه بدون إذنه ، فضلاً عما في هذا من مسيرة واتفاق مع مبدأ الرضائية .

كذلك فإن هناك حالات كثيرة كحالة التصرف في الحصة المفرزة من المال الشائع فقد اختلف الفقه القانوني في وضع حكم صحيح لها . أما في فقه الشريعة الإسلامية فقدرأينا أن القول بوقف نفاذ التصرف على إجازة الشرك الآخر أو سائر الشركاء الآخرين هو الأولي بالقبول لأنه يهدف إلى حمايتهم ومنع الضرر عنهم .

ونحن نخلص من ذلك أن الفقه الإسلامي ، قد انفرد بالقول

- ٣٩٧ -

بفكرة العقد الموقوف ، وصاغها صياغة فنية موقعة تم عن الدقة العلمية بما لا نظير له في فقه القانون .

ولهذا كاننا نقترح ، أنه قد يكون من الأفضل من ناحية السياسة التشريعية الأخذ بفكرة العقد الموقوف في مجال العمل القانوني ، وإدخالها في تشريعنا المدني المصري ، على غرار ماذهب إليه المشرع في التقنين المدني العراقي ، الذي أخذ بفكرة العقد الموقوف من الشريعة الإسلامية ، وأحلها محل فكرة العقد القابل للإبطال أو الباطل بطلاناً نسبياً .

ونرى أن تستبدل النصوص الخاصة بحالات العقد القابل للإبطال ، وحالات عدم السريان أو عدم النفاذ في القانون المدني المصري الحال بالنصوص الآتية :

في الأهلية

المادة الأولى :

ينعقد تصرف الصبي المميز الدائر بين النفع والضرر موقوفاً على إجازة الولي أو الومى أو المحكمة بحسب الأحوال .

المادة الثانية :

١ - تتعقد موقوفة على الإجازة تصرفات السنفية وذى الغفلة المالية في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر إذا صدرت منها بعد تسجيل قرار الحجر .

٢ - أما التصرفات الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر فلا تكون موقوفة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ .

— ٣٩٨ —

في عيوب الإرادة

المادة الثالثة :

ينعقد موقعاً على إجازة المكروه بعد أن تزول حالة الإكراه كل تصرف يصدر منه ، فإذا أجازه صح ونفذ وإن لم يجزه بطل .

المادة الرابعة :

ينعقد موقعاً على الإجازة تصرف من وقع في غلط أو تدليس أو استغلال ، بعد أن يزول السبب ، ففي حالة الغلط من اليوم الذي يتبيّن فيه وفي حالي التدليس والاستغلال من اليوم الذي ينكشف كل منهما فيه .

في تصرف غير ذي الولاية

المادة الخامسة :

ينعقد موقعاً على الإجازة تصرف الفضولي الذي يتصرف عن غيره دون إذن شرعي ، ودون أن تكون له ولاية التصرف وينفذ إذا أجازه من يملك الحق في الإجازة .

المادة السادسة :

ينعقد موقعاً على الإجازة تصرف الوكيل في القدر الذي تتجاوز فيه حدود الوكالة ، وينفذ التصرف إذا أجاز الموكيل أو صاحب الشأن تصرفه في هذا القدر الذي خالف فيه الحدود المرسومة له .

في بيع ملك الغير

المادة السابعة :

١ - إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه انعقد البيع موقعاً على إجازة المالك أو وليه أو وصيه أو من له الحق في الإجازة .

- ٣٩٩ -

٢ - ويعتبر البيع في كل حال موقعاً في حق المالك للعين المبعة ولو أجاز المشتري العقد .

المادة الثامنة :

إذا أجاز المالك البيع نفذ العقد في حقه ، وانقلب صحيحاً في حق المشتري وكذلك ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد .

في إجازة العقد الموقوف

المادة التاسعة :

إجازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة و تستند إلى الوقت الذي تم فيه العقد أو تقتصر على حال الإجازة على حسب الأحوال ويشترط في محنتها وجود من يملكونها وقت صدور العقد .

المادة العاشرة :

١ - يجب أن يستعمل خيار الإجازة أو النقض خلال ستة أشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً .

٢ - ويبدأ سريان هذه المدة إذا كان سبب التوقف نقص الأهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب ، أو من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد ، وإذا كان سبب التوقف الإكراه أو الغلط أو التدليس أو الاستغلال فمن الوقت الذي يرتفع فيه الإكراه ، أو يتبيّن فيه الغلط أو ينكشف فيه التدليس أو الاستغلال ، وإذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد .

— ٤٠٠ —

في انتهاص العقد وتحوله

المادة الحادية عشرة :

إذا كان العقد في شق منه صحيحاً نافذاً ، وفي شق آخر موقعاً ، فالشق الأول ينفذ والشق الثاني يتوقف على الإجازة من يملكها فإن أجازه صح ونفذ وإن لم يجزه بطل .

المادة الثانية عشرة :

يتحول العقد الموقوف بالإجازة إلى عقد نافذ ويكون الإجازة حكم الإنشاء أو حكم الاستناد على حسب الأحوال .

في إجارة ملك الغير

المادة الثالثة عشرة :

تنعقد إجارة الفضولى موقوفة على إجازة المالك ، فإن كان صغيراً أو محجوراً ، وكانت الإجارة ليس فيها عن فاحش انعقدت إجارته موقوفة على إجازة الولي .

في تصرف التبرع

المادة الرابعة عشرة :

ينعقد موقوفاً على الإجازة تصرف التبرع كالوصية بمال الغير وهبة مال الغير ، فإن أجاز الغير التصرف نفذ وإنما بطل .

في التصرف فيما تعلق به حق الغير

المادة الخامسة عشرة :

ينعقد موقوفاً على إجازة الدائنين كل تصرف صدر من المدين الميسر

- ٤٠١ -

إضراراً آليّاً، إذا كان هذا التصرف قد أنتهى من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وتوبيعه إعسار المدين أو زيادة إعساره، وإذا كان تصرف المدين بعوض اشتراط لعدم نفاذ ووقفه في حق الدائن أن يكون منطرياً على غش من المدين.

المادة السادسة عشرة :

ينعقد موقعاً على إجازة الدائنين كل تبرع أجراء المدين، ولو كان عن صدور له التبرع حسن النية، أو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً.

المادة السابعة عشرة :

ينعقد موقعاً على إجازة الورثة تصرف الموصى في القدر الذي أراد على الثالث سواء أكانت الوصية لوارث أو لأجنبي عنه فإن أجازوها نفذت وإن رفضوها بطلت.

المادة الثامنة عشرة :

ينعقد موقعاً على الإجازة بيع المرهون والمستأجر لتعلق حق المرتهن والمستأجر به وينفذ العقد إذا أجازه المرتهن أو المستأجر أو قام الراهن بقضاء الدين للمرتهن أو انقضت الإجارة.

المادة التاسعة عشرة :

ينعقد موقعاً على إجازة الشريل الآخر أو ساز الشركاء الآخرين تصرف الشريل في حصته الشائعة للأجنبي إذا كانت الشركة بالخلط والاختلاط.

هذه هي النتائج التي أمكنني الوصول إليها وانتهيت إلى استخلاصها من دراسة هذا الموضوع.

وبعد : فتبارك نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي ، وما يقابلها في

- ٤٠٢ -

فقه القانون عرضتها هذا العرض وأبرزت فيها سمو الشريعة وسماحتها ومبني
ما وصل إليه فقهاء المسلمين من عمق في التفسير وحصافة في الرأي وحسن
في الاستنباط ، حتى يؤمن الناس أن الفقه الإسلامي كفيل بمسايرة كل عصر
وجيل ، وخلق بآن يحمل أمانة البشر في مختلف شئونه ، حتى يرث الله الأرض
ومن عليها .

وإننا لنأمل أن تحظى الشريعة الإسلامية بالعناية والبحث في جميع شئوننا ،
وأن يكون لها في كل ما يقع تحت حسناً رأي وحكم .

كما نأمل أن يأتي اليوم الذي تصبح فيه هي المصدر الأول لتقديرنا المدنى .

والله أسأل أن يحفظنا من الزلل وأن يرشدنا إلى الصواب ، ويهدينا
إلى الصراط المستقيم ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن
هدانا الله .

المراجع

الرابع باللغة العربية :

١ - القرآن الكريم :

٢ - كتب التفسير :

١ - الجصاص (٥٣٧٠ هـ) : أحكام القرآن في ثلاثة أجزاء لأبي بكر أحمد
ابن علي الرازي المشهور بالجصاص - المطبعة البهية بالقاهرة ١٣٤٧ هـ .

٢ - ابن العربي (٥٤٣ هـ) «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبد الله
المشهور بابن العربي . طبعة الحلبى بالقاهرة ١٣٧٦ هـ .

٣ - القرطبي (٦٧١ هـ) : «الجامع لأحكام القرآن» لأبي عبد الله محمد بن
أحمد الأنصارى القرطبي (طبعة دار الكتب المصرية ١٢٦٩ هـ) .

٤ - كتب الحديث :

البخارى (٢٥٦ هـ) صحيح البخارى مطبوع مع حمدة القارى طبع القاهرة
في تسع مجلدات .

مسلم (٢٦١ هـ) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم الفشيري
مطبوع مع شرح النووي .

منfon أبي داود (٢٧٥ هـ) للإمام الحافظ الصنف أبي داود سليمان ابن الأشhurst
السجستانى الأزدي . تحقيق وتعليق محمد عبى الدين عبد الحميد .

البيهقي (٤٤٨ هـ) السنن الكبرى الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ مطبعة مجلس دائرة
ال المعارف العثمانية بميدر آباد . تأليف الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن
علي البيهقي .

النووى (٦٧٦ هـ) شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف
ابن مرى الشافعى (المطبعة المصرية ١٣٤٩ هـ) .

- ٤٠٤ -

- الزيلعى (١٢٦٢ھ) نصب الرأية لأحاديث المداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف العنفي الزيلعى الطبعة الأولى ١٣٥٧ھ / ١٩٣٨م.
- العنفي (٨٥٥ھ) عمدة القارى شرح صحيح البخارى لأبي محمد محمود بن أحمد العنفي العنفي طبعة ١٣٠٨ھ بمصر.
- الشوکانى (١٢٥٥ھ) نيل الأوطار شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لحمد بن علي بن محمد الشوکانى الطبعة الأولى ١٣٥٧ھ بمصر.

٤ - الفقه الحنفى :

- محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى (١٨٩ھ).
- ١ - «الأصل» القسم الأول في البيوع - تحقيق وتعليق الدكتور شفيق شحاته مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٤م ومنه مخطوط برقم ٤٠٠ بدار الكتب المصرية ونسخة أخرى برقم ٣٨٢.
- ٢ - الجامع الصغير مخطوط رقم ٨٦٥ بدار الكتب المصرية ومنه نسخة مطبوعة بهامش كتاب الخراج لأبي يوسف الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية ١٣٠٢ھ.
- الحنفى (٢٦١ھ) «أحكام الأوقاف» لأحمد بن عمرو الشيبانى المعروف بالحنفى الطبعة الأولى بمصر ١٣٢٢ھ / ١٩٠٤م.
- القدورى (٤٢٨ھ) : «الجوهرة النيرة» . وهي شرح على مختصر الإمام ابن العيسى أحد بن محمد القدورى البغدادى تأليف أبي بكر محمد بن علي بن محمد البغدادى مخطوط رقم ٢٧ بدار الكتب المصرية وهناك نسخة مطبوعة بالآستانة ١٣١٠ھ.
- السرخنى (٥٤٣٨ھ) : «البساط» لأبي بكر محمد بن سهل السرخنى مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٣١ھ.
- السرقدنى (٥٤٠ھ) : «تحفة الفقراء» تأليف علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرقدنى مخطوط رقم ٩١ بدار الكتب المصرية وهناك نسخة مطبوعة.

- ٤٠٥ -

تحقيق وتعليق الدكتور محمد زكي عبد البر الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ ١٩٥٨ م.

السكاساني (٥٨٧) : « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » تأليف علام الدين أبي بكر بن مسعود السكاساني العنفي . الطبعة الأولى بمصر ١٣٢٨ هـ

قاضي خان (٥٩٢) :

١ - شرح قاضي خان على الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني : تأليف فخر الدين بن منصور بن محمود الأوزجندى الفرغانى مخطوط رقم ٧٤٣ بدار الكتب المصرية .

٢ - فتاوى قاضي خان : « الفتاوى الخاتمة » مخطوط رقم ٢٩٧ بدار الكتب المصرية . ومنه نسخة مطبوعة على هامش الفتاوى الهندية في الثلاث مجلدات الأولى وستة .

الرغينيانى (٥٩٣) : « المداية شرح بداية المبتدى » لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرغينيانى طبع مطبعة عيسى البابى العابى بمصر ١٣٥٥ هـ . ويوجد منه مخطوط برقم ١٣٥٥ بدار الكتب المصرية .

ظهير الدين (٦١٩) : « الفتاوى الظهيرية » تأليف ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخارى مخطوط رقم ٣١٧ بدار الكتب المصرية .

النسفي (٧١٠) : « كنز الدقائق » شرح العلامة معين الدين المروى المعروف بمنلا مسكنين على كنز الدقائق لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي مخطوط رقم ٣٨٤ بدار الكتب المصرية . ومنه نسخة مطبوعة بالطبعية الأميرية سنة ١٣١٣ هـ . « الطبعة الأولى » .

الزيلعى (٧٤٢) : « تبيين العقائق » شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعى العنفي الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية بولاق مصر سنة ١٣١٤ هـ

البارتى (٧٧٦) : « العناية » شرح على المداية لأكمل الدين محمد بن محمود البارتى مطبوع على هامش فتح القدير . طبعة بولاق سنة ١٣١٦ هـ

- ٤٠٦ -

ابن قاضى سماوه (٥٨٢٣هـ) : «جامع الفصولين» المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٥هـ
تأليف الإمام الحقن الشیخ محمود بن إسماعيل الشهير بابن قاضى سماوه .

ابن البزار (٥٨٢٧هـ) : «الجامع الوجيز المعروف بالفتاوی البزاریة» مطبوعة
على هامش الفتاوی المندیة في المجلدات : الرابع والخامس والسادس الطبعة الثانية .
مطبوعة بولاق بعصر ١٣١٠هـ . تأليف محمد بن محمد بن شهاب الدين السكري .
الخوارزمي المعروف بالبزاری ومنه نسخة مخطوطة برقم ٣٤٣ بدار الكتب المصرية .

منلا مسكنین (٨٥٠هـ) شرح على السکنن تأليف العلامة معین الدین المھروی .
المعروف بمنلا مسكنین على کنز الدقائق في فروع الحنفیة لأبی البرکات عبد الله بن
احمد النسفي طبعة ١٣٥٥هـ بمصر .

العینی (٨٥٥هـ) شرح السکنن للعلامة الشیخ أبی محمد محمد العینی المعروف .
بشرح «العینی على السکنن» مطبوعة وادی النیل بمصر ١٢٩٩هـ . ومنه نسخة .
مطبوعة بمصر ١٣٢٠هـ

السکال بن المهام (٨٦١هـ) : «فتح القدیر» شرح المدایة طبعة بولاق .
١٣١٦هـ تأليف کمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواسی المعروف بابن المهام .
الحنفی مع تکملته تأییج الأفکار في کشف الرموز والأسرار لشمس الدين
المعروف بقاضی زاده المتوفی سنة ٩٨٨هـ

منلا خسرو (٨٨٥هـ) : «درر الحکام شرح غرر الأحكام» تأليف العلامة
الفقیہ محمد بن فراموز بن علی المعروف بمنلا خسرو مخطوط رقم ١٧٤ بدار الكتب
المصرية ومنه نسخة مطبوعة في مجلدين بمصر المطبعة العامرة بالقاهرة ١٣٠٤هـ

سعدی جلبي (٩٤٥هـ) حاشیة على العناية والمدایة «مطبوع على هامش
فتح القدیر» .

ابن نجیم (٩٧٠هـ) :

١ - البحر الرائق شرح کنز الدقائق ، للإمام العلامة الشیخ زین الدین الشهیر
بابن نجیم المصری وبهامشه الحواشی المسماة بعنیمة الخالق على البحر الرائق للسيد

- ٤٠٧ -

محمد أمير الشمير بابن عابدين في ثانية أجزاء ١٣٣٤هـ القاهرة

٢ - الأشياء والنظائر دار الطباعة العامة بالقاهرة ١٢٩٠هـ

الشلبي (١٠٠٥هـ) : «حاشية الشلبي» المسماة بالفوائد الرقائق «بها مش تدين»
الحقائق للزيلعي» وهو العلامة الشيخ أحمد بن يونس بن إسماعيل بن محمود
المعروف بالشلبي الفقيه المصري من علماء القرن العاشر الهجري على شرح السكن.
للزيلعي الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بيولاق سنة ١٣١٤هـ

ألوانى (١٠٠٥هـ) : حاشية على الدرر شرح الغر لمنلاخسر و العلامة محمد

ألوانى الحنفى مخطوط رقم ١١٤٢ بدار السكتب المصرية .

الترتاشى (١٠٠٤هـ) : «تنوير الأ بصار» على هامش رد المحتار لأبي محمد
ابن عبد الله بن أحمد الخطيب الترتاشى وقد شرحه محمد علاء الدين الحصكى المتوفى
١٠٨٨ فى كتابه الدر المختار كما كتب على الأخير كل من الطحاوى وابن عابدين
في حاشيته .

الشرنبلالى (١٠٦٩هـ) : غنية ذوى الأحكام فى بغية دور الحسکام وهي حاشية
على شرح الدرر لمنلاخسر وتأليف العلامة أبي الإخلاص حسن بن عمار بن على بن
يوسف المصرى الشرنبلالى العنفى مخطوط رقم ٢٦٩ بدار السكتب المصرية .

بعض علماء المندوب (١٠٧٠هـ) : الفتواوى الهندية المرفقة بالفتواوى العالمسكيرية
طبعه القاهرة بالمطبعة الأميرية بيولاق سنة ١٣١٠هـ

الرملى (١٠٨١هـ) : «الفتاوى الخيرية» المطبعة السكتبى الأميرية بالقاهرة
١٣٠٠هـ الطبعة الثانية .

شيخ زاده (١٠٨٧هـ) مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأئمـ طبعة ١٣١٩هـ

الحصكى (١٠٨٨هـ) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار مطبوع مع حاشية بن
عابدين . نأليف محمد علاء الدين الحصكى .

محمد بن الحسين (شيخ الإسلام) (١٠٩٨هـ) : «الفتاوى الأفروية» طبعة
مصر ١٢٨١هـ في مجلدين .

— ٤٠٨ —

الجوى (١٠٩٨) : «غمز عيون الأباء» شرح على الأشياء والنظائر
لابن نعيم تأليف العلامة السيد الجوى مخطوط رقم ١٠٦٩ بدار الكتب المصرية .
وهناك نسخة مطبوعة على هامش الأشياء والنظائر المذكور آنفًا .

البطاطوى (١٢٣١) : حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه
سد heb الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان على الشرح المذكور .
ابن عابدين (١٢٥٢) .

٢ — رد المختار حاشية على الدر المختار الشهور بمحاشية ابن عابدين الطبعة
الثالثة بالطبعية الكبرى الأميرية بالقاهرة ١٣٢٥ .

٣ — منحة الخالق شرح على البحر الرائق مطبوع على هامش البحر الرائق
لابن نعيم المذكور آنفًا .

٤ — الفقير المالكى :

مالك (١٧٩) : «الموطأ» مطبوع مع شرحه للزرقاني في أربعة أجزاء
طبعة ١٣٥٥ مطبعة مصطفى محمد ينصر .

سحنون (٥٤٠) : «المدونة الكبرى» رواية سحنون عبد السلام بن سعيد
الشوكى الطبعة الأولى القاهرة ١٣٢٣ هستة عشر جزءاً في مئانية مجلدات .

ابن رشد (٥٩٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي الطبعة الأولى بمطبعة محمد على صديع مصر جزءان في مجلد واحد . وتوجد
نسخة في مجلدين مطبوعة بمطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٩٥٢ م .

القرافى (٦٨٤) : «الفرق» للعلامة شهاب الدين أبي الباس أحمد بن
إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى الشهور بالقرافى القاهرة ١٣٤٤ ه أربعة أجزاء
في مجلدين وبهامشه تهذيب الفرق للشيخ محمد بن الشيشين حسين منق المالكية .

ابن جزىء (٥٧٤١) : «القوانين الفقهية» مطبعة الهررة بتونس ١٣٤٤ هـ / ١٩٢٦
م وهناك نسخة طبع مطبعة الأمينة بالرباط ١٣٧٠ هـ .

- ٤٠٩ -

خليل بن إسحاق (٥٧٧٦) : مختصر العلامة الشيخ خليل بن إسحاق المسمى
(متن خليل) في مذهب مالك طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٣ هـ .

محمد بن فرحون (٥٧٧٩) : «تبصرة الحكماء» مطبوع بمصر ١٣٠٢ هـ في مجلدين .

ابن سلمون السكناني : العقد النظم للحكم فيها يجري بين أيديهم من العقود
والأحكام تأليف أبي محمد عبدالله بن سلمون السكناني موجود بهامش تبصرة الحكماء
لابن فرحون طبع مصر ١٣٠٢ هـ .

ابن عاصم (٨٢٩) التحفة طبع مصر ١٣٤٤ هـ في مجلدين .

التاودي : شرح على التحفة المذكورة ومطبوع معها للامام أبي عبد الله
محمد التاودي .

التسولي : «البهجة» شرح آخر مطبوع منها كذلك تأليف أبي الحسن على
ابن عبد السلام التسولي .

الخطاب (٩٥٤ هـ) مواهب الجليل شرح مختصر أبي الضياء سيدى خليل
تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب وبهامشه التابع
والإكيليل مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواقب
المتوفى ٨٩٧ هـ الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ بمطبعة السعادة بمصر .

الخرشى (١١٠١ هـ) : شرح الخرشى على المختصر الجليل للامام أبي الضياء
سيدى خليل لأبي عبد الله محمد الخرشى الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ١٣١٧ هـ .

على المدوى (١١٠١ هـ) : حاشية على شرح الخرشى المذكور .

الدردير (١٢٠١ هـ) : الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير مطبوع
مع حاشية الدسوقي ١٣٠٩ هـ في أربعة مجلدات .

عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) : « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي طبعة ١٣٠٩ هـ بالطبعية الأزهرية .

- ٤١٠ -

٦ - الفقه الشافعى :

الشافعى (٢٠٤ھ) : «الأم» للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى
برواية الربيع بن سليمان المرادى عنه الطبعة الأولى بمصر ١٣٢١ھ .

الزنى (٢٦٤ھ) : «محتصر الزنى» وهو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل للزنى
مطبوع على هامش الأم سالف التكر .

الشيرازى (٤٧٦ھ) : «المذهب» للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد
الشيرازى . مصر سنة ١٣٤٣ھ جزءان في مجلد واحد .

الفزالي (٥٠٥ھ) : «الوجيز» لحمد بن محمد أبي حامد الفزالي مطبعة
الآداب والمؤيد بمصر ١٣١٧ھ .

النوى (٥٦٧٦) :

١ - المجموع شرح المذهب ، المطبعة المنيرية بالقاهرة .

٢ - النهاج مطبوع مع نهاية المحتاج ومتناهٍ .

الشرييف (القرن السابع الهجرى) مقتدى المحتاج إلى معرفة ألفاظ النهاج شرح
الشيخ محمد الشرييف الخطيب على متن النهاج .

السيوطى (٩١١ھ) : «الأشباء والنظائر» لجلال الدين عبد الرحمن بن
أبي بكر السيوطى . مطبعة الحلى بالقاهرة ١٩٣٨م .

ذكرى الأنصارى (٩٢٥ھ) :

١ - منهج الطلاب اختصر فيه مختصر الإمام أبي ذكري الأنصارى المسىى .
منهج الطالبين طبعة بولاق الأميرية ١٢٨٥ھ .

٢ - شرح الشيخ ذكري الأنصارى على متن البهجة للعلاقة ابن الوردي .
ابن حجر (٩٧٤ھ) : «الفتاوی الكبرى الفقیرية» للعلامة بن حجر السکى .

— ٤١ —

الميتمى وهو الحافظ شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن على نور الدين بن حجر الميتمى الشافعى . طبعة مصر ١٣٥٧ هـ .
 الهرملى (١٠٠٤ هـ) : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس إِحْمَادُ بْنُ شَهَابِ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ ، طبع القاهرة ١٣٠٤ هـ . وهناك نسخة أخرى مطبوعة بمطبعة الحلبي ١٣٥٧ هـ .

٧ - الفقه الخليلي :

ابن قدامة (٦٣٠ هـ) : « المغنى » لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسى على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى الطبمة . الثانية ١٣٤٧ هـ ، والطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ بطبعه المنار .

القدسى (٦٨٢ هـ) : الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة مطبوع مع المغنى سالف الذكر .

ابن تيمية (٧٢٨ هـ) : « فتاوى » مصر ١٣٢٨ هـ في خمسة مجلدات لشيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الدمشقى .

ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) : إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن قيم الجوزية القاهرة ١٣٢٥ هـ .

ابن رجب (٧٩٥ هـ) : « القواعد الفقهية » للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الخلبي الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ مطبعة الصدق الخيرية بالقاهرة .

المرداوى (٨٨٥ هـ) الإنصاف لعلماء الدين على بن سليمان شرح المقنع مطبعة السنة الحمدية ١٣٧٤ هـ .

منصور بن إدريس (١٠٥١ هـ) : « كشف النقاع » شرح من الإقناع . الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هـ ، وبها منه شرح منتهى الإرادات لمنصور ابن يونس . البوئى ، وهناك نسخة مطبوعة بمطبعة أنصار السنة الحمدية ١٣٦٦ هـ .

- ٤١٢ -

٨ - فقه أهل الظاهر :

ابن حزم (٤٥٦ هـ) «الخل» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم طبعة مصر سنة ١٣٥٠ هـ

٩ - فقه الشيعة :

(أ) الشيعة الإمامية :

الخل (٦٧٦ هـ) المختصر النافع لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الخل
طبعة ١٣٧٦ هـ بطبع دار الكتاب العربي بمصر .
العاملي (١٢٢٦ هـ) مفتاح الكرامة لحمد بن محمد الحسيني العاملي طبعة ١٣٣٦ هـ

(ب) الشيعة الزيدية :

ابن المرتضى (٨٤٠ هـ) البحر الرخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام الهداى
الدين الله أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْمَرْتَضَى طبعة مطبعة السنة الحمدية بمصر ١٣٦٨ هـ
١٩٤٩ م.

عبد الله بن مفتح (٨٧٧ هـ) المتنزع المختار مصر ١٣٣٢ هـ

شرف الدين الحيمى (١٢٢١ هـ) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير
للقاضى شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين الحيمى الصنعاوى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ
طبع مطبعة السعادية بمصر سنة ١٣٤٨ هـ

١٠ - فقه ابن باصية :

ضياء الدين عبد العزيز (١٢٣٣ هـ) شرح النيل وشفاء العليل للإمام ضياء
الدين عبد العزيز بن إبراهيم الحفصى مطبوع مع شرحه لابن أطفيش .

محمد أطفيش (١٣٢٢ هـ) شرح النيل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش طبع
المطبعة المسلفية بمصر ١٣٤٣ هـ

- ٤١٣ -

١١ - المؤلفات الحديثة في الفقه الارهابي :

أحمد أبو الفتح : المعاملات الشرعية المالية ١٣٣٢ - ١٩١٣ م القاهرة.

أحمد إبراهيم : المعاملات الشرعية المالية ١٣٥٥ - ١٩٣٦ م القاهرة.

« » : مذكرة مبتدأ في بيان الالتزامات في الشريعة الإسلامية

١٣٦٤ / ١٩٤٤ م

« » : العقود والشروط والثيارات « مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة العدد السادس ١٩٣٤ م »

عبد الرزاق السنورى : مصادر الحق في الفقه الإسلامي « ستة أجزاء طبعة معهد الدراسات العربية العالمية بجامعة الدول العربية »

علي الحنفی : أحكام المعاملات الشرعية « الطبعة الثالثة » ١٣٦٦ - ١٩٤٧ م

« » : التصرف الانفرادي والإرادة التفردة القاهرة ١٩٦٤ م

محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ١٥٣٧ م القاهرة . ١٩٣٩

محمد سلام مذكور : الفقه الإسلامي الطبعة الأولى مصر ١٩٥٤ .

« » : الوصايا في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٥٨ .

« » : الرفق من الناحية الفقهية والتطبيقية ١٣٨٠ م ١٩٦١ .

« » : المدخل للفقه الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٨٣ م ١٩٦٣ .

- ٤١٨ -

محمد سلام ملاكور : أحكام الأسرة في الإسلام «الجزء الأول» في الزواج وآثاره ، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م.

«» : الإسلام والأسرة والمجتمع طبعة ١٩٦٨ م.

محمد ذكري البرديسي : الوكالة ، رسالة للحصول على درجة الأستاذية في الفقه والأصول من كلية الشريعة بالأزهر ١٣٦٦ هـ ١٩٤٦ م.

«» : الإكرام بين الشريعة والقانون ، منشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى العددان الثاني والرابع والعدد الأول السنة الحادية والثلاثون ١٩٦١ م.

«» : الميراث والوصية في الإسلام ١٩٦٤ م.

«» : الميراث طبعة أولى ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م.

«» : التصرف الإسقاطي — القاهرة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.

«» : الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م.

محمد مصطفى شلبي : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٦ م.
يدران أبوالعينين بدران : الأدلة المتعارضة ووجوه ترجيحها منشور بمجلة كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية العددان الثالث والرابع
السنة العاشرة ١٩٦٠ م / ١٩٦١ م.

محمد ذكي عبد البر : نظرية تحمل النهاية في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه . القاهرة . ١٩٥٠ م.

«» : العقد الموقوف — مقال منشور بمجلة القانون

- ٤١٥ -

والاقتصاد في العددين الأول والثاني مارس ويونيو
سنة ١٩٥٥ « السنة الخامسة والعشرون » .

أحمد طل الخطيب الحجر على الدين في الفقه الإسلامي — رسالة
دكتوراه — القاهرة — ١٩٦٤ م .

عبد الناصر توفيق العطار: « الأجل في الالتزام » رسالة دكتوراه — القاهرة
١٩٦٤ م .

١٢ - كتب أصول الفقه :

البزدوی شفر الإسلام (١٣٧٠ هـ) : « أصول البزدوی » مطبوع بهامش كشف
الأسرار وسيأتي طبع الآستانة ١٣٠٨ هـ .

الآمدي (٦٣١ هـ) الإحکام في أصول الأحكام تأليف العلامة سيف الدين
أبي الحسن بن علي بن محمد الآمدي مصر ١٣٧٧ هـ / ١٩١٤ م .
البخاري « علاء الدين عبد العزيز (٧٣٠ هـ) : كشف الأسرار مطبوع على
أصول البزدوی المذكور » .

صدر الشریعة (٧٤٧ هـ) : التوضیح شرح متن التتفیع لعبد الله ابن مسعود
الخفی مطبوع مع شرح التلوایح طبعة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .

الافتازانی (٧٩٠ هـ) التلوایح على التوضیح لمتن التتفیع لسعد الدين ابن مسعود
ابن عمر الفتازانی ، مکتبة محمد على صبیح بمصر ١٣٧٧ هـ .

الشاطبی (٧٩٠ هـ) : « المواقفات » المطبعة الرحمانية بالقاهرة .
عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه مصر ١٣٧٦ هـ .
ذکی الدین شعبان : « أصول الفقه الإسلامي » الطبعة الثالثة ١٩٦٤ م .
محمد سلام مذکور : ١ — مباحث الحكم عند الأصوليين — القاهرة
١٩٦٠ م .

٢ — الإباحة عند الأصوليين ، القاهرة ١٣٨٣ هـ
١٩٦٣ م .

- ٤٦ -

٣ - الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلائله.

على الأحكام الطبعة الأولى م ١٣٨٧ / ٥١٣٨٧.

محمد زكريا البرديسي : « أصول الفقه » الطبعة الثانية بمصر م ١٣٨١.

١٣ - كتب اللغة :

المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقري المتوفى سنة ٧٧٠ هـ الطبعة الأولى.

بالطبعية العلمية م ١٣١٦ / ٥١٣١٥.

القاموس الحبيط للفيروزابادي الشيرازي المتوفى سنة ٨١٢ هـ.

معتار الصحاح لحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى المطبعة الأميرية ببولاق

م ١٩٢٥.

١٤ - المرامع في القانونه :

عبد الرزاق أحمد السنورى : « نظرية العقد » الطبعة الأولى مطبعة دار

الكتب المصرية م ١٣٥٣ / ٥١٣٥٣.

« » : « الموجز في النظرية العامة للالتزامات » مطبعة

لجنة التأليف والترجمة والنشر م ١٩٣٨.

« » : الوسيط في شرح القانون المدني في الالتزامات

الجزء الأول الطبعة الأولى م ١٩٥٢.

« » : الوسيط في شرح القانون المدني في عقد البيع

ج ٤ القاهرة م ١٩٦١.

« » : الوسيط في شرح القانون المدني الإيجار والعارية

ج ٦ طبعة م ١٩٦٣.

« » : الوسيط في شرح القانون المدني الوكالة ج ٧

طبعة م ١٩٦٤.

« » : الوسيط في شرح القانون المدني — حق الملكية

ج ٨ طبعة م ١٩٦٧.

- ٤١٧ -

- سلیمان مرقس : موجز البيع والإيجار منة ١٩٥٨ م القاهرة .
» : « موجز أصول الالتزامات » ١٩٦٢ م القاهرة .
محمد على عرفة : شرح القانون المدني في حق الملكية — الجزء الأول القاهرة ١٩٥٠ م .
أنور سلطان : « النظرية العامة للالتزام » الإسكندرية ١٩٥٧ م .
» : « عقد البيع » الإسكندرية الطبعة الأولى ١٩٥١ م .
عبد النعم البدراوي : أثر مضى المدة في الالتزام رسالة دكتراه — القاهرة ١٩٥٠ م .
» : عقد البيع — الطبعة الأولى القاهرة ١٩٥٧ م .
» : الحقوق العينية الأصلية الطبعة الثانية القاهرة ١٩٥٦ م .
» : المدخل للعلوم القانونية القاهرة ١٩٦٢ م .
» : الإيجار والتأمين القاهرة ١٩٦١ م .
عبد الفتاح عبد الباقي : عقد الإيجار القاهرة ١٩٥٢ م .
» : التأمينات الشخصية والعينية الطبعة الثانية القاهرة ١٩٥٤ م .
شفيق شحاته : النظرية العامة للتأمين العيف الطبعة الأولى القاهرة ١٩٥٢ م .
عبد الحفي حجازي : النظرية العامة للالتزام — الجزء الأول — الالتزام في ذاته القاهرة ١٩٥٤ م .
عبد النعم فرج الصدف : « مصادر الالتزام » القاهرة ١٩٥٨ م .

- ٤١٨ -

- عبد المنعم فرج الصدف : نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، جامعة الدول العربية م ١٩٥٨ .
- عبد المنعم فرج الصدف : « عقد الإيجار » القاهرة م ١٩٥٥ / م ١٩٥٦ .
- إسماعيل غانم : أحكام الالتزام — القاهرة م ١٩٥٦ .
- « » : الوجيز في عقد البيع - القاهرة م ١٩٦٣ .
- « » : الحقوق العينية الأصلية — القاهرة ١٩٥٩ الجزء الأول في حق الملكية .
- « » : النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) - القاهرة ١٩٦٦ .
- شمس الدين الوكيل : التأمينات العينية طبعة م ١٩٥٩ .
- محمود جمال الدين زكي : دروس في النظرية العامة للالتزامات م ١٩٦٤ / م ١٩٦٥ .
- جميل الشرقاوى : « نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري » رسالة دكتوراه — القاهرة م ١٩٥٣ .
- منصور مصطفى منصور : العقود المسمة : البيع والإيجار الإسكندرية م ١٩٥٧ .
- حسن كيره : « الحقوق العينية الأصلية الجزء الأول في حق الملكية » الطبعة الأولى ١٩٥٨ م الإسكندرية .
- محمد القاضى : أصول القانون — القاهرة م ١٩٦٨ .
- عبد الحميد الحسکيم : « مصادر الالتزام في القانون المدني العراق » ج ١ / م ١٣٧٩ .
- عبد الودود يحيى : حوالات الدين (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانونين الألماني والمصري) رسالة دكتوراه ١٩٥٧ .

- ٤٩ -

- محمد لبيب شنب : شرح أحكام الإيجار — القاهرة ١٩٦٤ .
« « » : شرح أحكام عقد البيع — القاهرة ١٩٦٨ .
جمال مرسى بدر : النيابة في التصرفات القانونية رسالة دكتوراه
الإسكندرية ١٩٥٣ م .

١٥ — التقنيات المساعدة من الفقه الوسائلي :

- شرح مجلة الأحكام العدلية : لسليم بن رستم باز اللبناني بيروت ١٣٠٥
١٨٩٨ .
شرح مجلة الأحكام العدلية : لسعيد الحاسفي — مطبعة الترقى دمشق ١٣٤٦ .
مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان : المرحوم محمد قدرى باشا الطبعة
الثالثة ١٩٠٩ م .

١٦ — التقنيات المرتبطة في المروي العربي :

- القانون المدني المصري الحالى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م .
— مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصرى .
— القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ .
— القانون المدني العراقى رقم ٤ لسنة ١٩٥١ من المنشور بالعدد رقم ٣٠١٥ من
جريدة الواقع العراقية الصادر بتاريخ ٨ أيلول سنة ١٩٥١ م .
— قانون الوجبات والمقود اللبناني ٩ آذار ١٩٣٢ م .

- ٤٢٠ -

مِنْهُمْ مُّبَارَكَةٌ لِّلَّهِ عَزَّوَجَلَّ :

- 1 — René Demouge : Traité des obligations en général. Tome 2, 1923.
- 2 — Maurice Maruite : La notion juridique de gestion d'affaires. Paris 1931.
- 3 — Louis Joussrand : Cours de droit civil positif français. Tome III, 1933, deuxième édition.
- 4 — Colin, Capitant, Planiol, Ripert et Boulanger : Obligation en droit civil, 1953.
- 5 — Marcet Planiol, George Ripert et Paul Esmein : Traité pratique de droit civil français "obligation", 1954. .
- 6 — Dalloz : Encyclopédie juridique. Répertoire de droit civil (Tome 5), Paris 1955.
- 7 — Planiol, Ripert et Boulanger : Traité de droit civil. Tome II, 1957, "obligation".
- 8 -- Leon Julliot de la Morandière. Tome II, "obligation", 1959.
- 9 -- Henri et Léon Mazaud et Jean Mazaud : "Leçons de droit civil". Tome deuxième, 1962.
- 10 — Baudry Lacantinerie et Saignant : Traité théorique et pratique de droit civil (la vente et l'échange), troisième édition.

ملحق

بِتَرَاجِمِ الْأَعْلَامِ الْوَارِدِ ذُكْرَهُمْ فِي الْكِتَابِ

وقد أوردنا هذه الترجمة مرتبة على حسب الحروف المحمائية على النحو الآتي :

(1)

الأنصري: هو أبو الحسن علي بن أبي محمد الملقب بـ يسُوف الدِّين الْأَمْدِي الْمَقِبِي

(١) أهم كتب التربية والطفلات :

١ — المأثور لابن قييم أبي محمد عبد الله بن مسلم المؤوف سنة ٢٧٦ هـ طبعة دار
الكتاب المبارك ١٤٣٥

٢ — طبقات الشافية لابن السكي الم توفى سنة ٧٧١ هـ تحقيق محمد محمود الطناحي
وعبد الفتاح محمد الحلو الطيب الأولى مطبعة عيسى الياباني الحلبي ١٣٨٣ هـ ٩٦٤ م .
٣ — طبقات المتأملة لأن وحـد المـتوفـى سـنة ٧٩٥ مـ مـطبـعـةـ أـنـصـارـ السـنةـ الحـسـنـيـةـ ١٣٧٤ هـ

٢ - الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي لابن فريح في المتوفى سنة ١٩٥٤

٥ - القواعد البهية في ترجم الحكمة تأليف محمد عبد الحفيظ السكنوى المحتفى به سنة ١٣٥١ طبعة القاهرة ١٣٦٦

وتحت عنوان *رسائل طيبة مطبعة المسالك بالسورة*، نجد ترجمة للأعلام في الجivot هو أستاذنا الجليل محمد سلام مذكور رئيس قسم الشرعية بالكلية ، الذي أورد في مجموعه ترجم لفادات من الصحابة والتابعين والعلماء والحدثين ، وقد بذل في ذلك جهداً كبيراً ، لم يتعد السكتون التراجم وقد جاءت هذه التراجم — وكانت لنا مرجحاً -

١ - كتاب الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلائله على الأحكام من ص ٣٥٦ / ٣٩٦ طبعة ١٤٨٧ هـ ١٩٦٧ م

^٢ - كتاب المدخل لفقه الإسلامي من من ١٥٧ إلى ١٨٠ في شأن ما كتب عن الأئمة والعلماء في طبعة ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠.

^٤ — كتاب الإباحة عند الأصوليين والقهاء وقد وردت التراجم في ثانياً البحث من ثالث المائة بخطه ١٣٨٥/٢/١٩٧٤.

- ٤٢٤ -

الأصولي المتلهم كان حنفياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعى ، وأشهر مؤلفاته : كتاب الإحکام في أصول الأحكام توفي سنة ٦٣١ هـ .

الوزميري : هو سليمان الأزميري عالم من علماء الحنفية تفوق في العلوم النقلية والعلقانية له مؤلفات كثيرة منها حاشية في علم الأصول أسمها مرآة الأصول شرح بها مرقة الوصول لهذا خسرو توفي سنة ١١٠٢ هـ .

أطهبيشه : هو محمد بن يوسف بن عباس أطفيش الحفصى العدوى ، إبااضى المذهب ، كان له أثر بارز في قضية بلاده السياسية ، ولد وتوفي في بلدة يسبعين من وادي نيراب في الجزائر وله مؤلفات كثيرة منها شرح النيل في الفقه الإبااضى توفي سنة ١٣٣٣ هـ .

الأنصارى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصارى الكوفى ولد سنة ٤٧٤ هـ ، وقد أخذ عنه الشعبي وسفيان الثورى ، وكان فقيهاً مجتهدآً من أصحاب الرأى تولى قضاء السكوفة ، توفي سنة ١٤٨ هـ .

الأوزاعى : هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعى ولد بالشام سنة ٨٨ هـ وقضى فيها معظم حياته إلى أن توفي سنة ١٥٧ هـ وكانت له رحلات لرواية الحديث والفقه على كبار الفقهاء في عصره ، بنى مذهبة على النصوص ، وانتشر هذا المذهب قترة من الزمان في بلاد الشام والأندلس ، ثم توالي أمم مزاجمة مذهب الشافعى في الشام ومذهب مالك بالأندلس في القرن الثالث .

(ب)

البابرى : هو محمد بن محمود أكمل الدين البابرى نسبة إلى بابلت بغداد ، وهو فقيه حنفى ، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة وتوفي بمصر ، ومن كتبه : العناية بشرح المداية في الفقه توفي سنة ٧٨٦ هـ .

البغدادى : هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علام الدين البخارى فقيه حنفى من علماء الأصول ، له تصانيف منها شرح أصول البزدوى . توفي سنة ٧٣٠ هـ .

— ٤٧٣ —

البخاري : هو أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن أبي حمزة الشعري وله سنة ١٤٩هـ ، درس القرآن والحديث ، وله رحلات واسعة في أقطار الإسلام باحثاً فيها عن الحديث حق صار إماماً ورجلاً فيه . توفي سنة ٢٥٦هـ .

البردوبي : هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد السكرين أبو الحسن خفر الإسلام البردوبي ، فقيه أصولي ، من أكابر الحنفية ، من سكان مصر قند ونسبته إلى قلعة بزد ، وله تصانيف منها كنز الوصول في أصول الفقه الذي يعرف بأصول البردوبي توفي ٤٨٢هـ .

أبو بكر الجصاص : هو أحمد بن علي الرازى أبو بكر الجصاص ، مسكن بغداد ومات فيها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، امتنع عن تولى القضاء وله كتاب أحكام القرآن ، توفي سنة ٣٧٠هـ .

البيهقي : هو أحد بن الحسين بن علي أبو بكر من أئمة الحديث ، نشأ في بيروت ورحل إلى بغداد ، ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها ، ثم ذهب إلى نيسابور واستقر بها حتى توفي سنة ٥٨٤هـ . وله كتب كثيرة منها كتاب السنن الكبير .

(ت)

الترمذى : هو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، صاحب من المختارات ، من مشايخه ، وكان إماماً محدثاً حجة وألف كتاب السنن — توفي بترمذ وهي مدينة قديمة على طرف نهر جيرون سنة ٢٩٥هـ .

الافتخارى : هو سعد الدين بن مسعود بن عمر الافتخارى الشافعى عالم بأصول الفقه ، ومن مصنفاته كتابه في علم الأصول المسعنى (التلويح) الذي شرح به التوضيح أصدر الشرعية ، توفي سنة ٧٩٢هـ .

الغفرانى : هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغوثى الحنفى الغزى ، له كتاب في الفقه الحنفى أمهات تنوير الآباء ، شرح الحصونى في كتاب الدر المختار وكتب عليه عدة حواشى منها حاشية الطهطاوى وحاشية ابن عابدين توفي سنة ١٠٠٤هـ .

— ٤٢٤ —

ابن تيمية : هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، توفي سنة ٧٣٨ هـ ، ومن كتبه الفتاوى السكري
(ث)

الثوري . هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور ، ولد بالكوفة سنة ٩٧٦ هـ ، ثم رحل منها لما طلب إليه أن يتولى القضاء ، وانتقل إلى البصرة ، ومات بها سنة ١٦١ هـ ، وكان فقيهاً جليلًا من مدرسة الحديث ورعاً لايذهب في الحق حداً ، ومن مؤلفاته الجامع السكري والجامع الصغير في الحديث .

(ج)

جعفر : هو جعفر بن يحيى أبو القاسم الحلى أحد أئمة الفقه الشيعي توفي سنة ٥٦٧٦ أوله كتاب المختصر النافع

(ح)

ابن هزّم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره ، ولد بقرطبة ، انتصر إلى العلم والتأليف وكان يستبطط الأحكام من الكتاب والسنة ، انتقد كثيراً من الفقهاء وله في المقهى كتاب الحلى توفي سنة ٤٥٦ هـ

الحصيفي : هو محمد بن علي بن محمد مفتى الحنفية في دمشق ، ولد ومات بها ، وكان عاكفاً على التدريس ، ومن كتبه الدر الختار شرح تنوير الأبصار للتمر塔شى ، توفي سنة ١٠٨٨ هـ

الحموي : هو أحمد بن محمد الحنفي المعروف بالحموي نسبة إلى حماء ، وهو فقيه له مؤلفات كثيرة منها حاشية الحموي على الأشباه والمظاهر لابن نجيم ، توفي سنة ٥١٩٨ هـ

ابن حنبل : هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب من أهل السنة ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ، وقد رحل في طلب العلم إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة والشام واليمن ، ثم رجع إلى بغداد ودرس على

— ٤٢٥ —

الشافعى من سنة ١٩٥ هـ إلى سنة ١٩٧ هـ ، وقد بُرِزَ في حفظ السنة والدود عنها ، ومن كتبه كتاب المسند في الحديث . توفي سنة ٢٤١ هـ يُعدّاد .

أبو حنيفة : هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعيم بن ثابت الفقيه إمام المذهب الحنفي ، فارسي الأصل ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ وتفقه فيها وأسس مذهبه هناك ، وقد توفي سنة ١٥٠ هـ .

(خ)

الخرشى : هو محمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبو عبد الله أول من تولى مشيخة الأزهر ، وكان فقيهاً فاضلاً ومن مصنفاته ، شرح الخرشى على متن خليل في الفقه المالكى ، توفي بالقاهرة سنة ١١٠١ هـ .

أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن إمام الحنابلة في عصره ، أصله من كلواذ من صواحي بغداد ولد وتوفي بها سنة ٥١٠ هـ .

خليل : هو ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي فقيه مالكى من أهل مصر ، تعلم بالقاهرة ، وولي الإفتاء على المذهب المالكى ومن أشهر كتبه : اختصر في الفقه المالكى ، توفي ٧٧٦ هـ .

(د)

أبو داود : هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأنصى السجستاني ، أبو داود إمام أهل الحديث في زمانه ، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ وله كتاب السنن أحد السكتب الستة .

الدر درب : هو أبو البركات أحمد بن محمد بن أحد الدوى من ققهاء المالكية ولد في بني عدى بمصر وتعلم بالأزهر . وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠١ هـ وكان من كبار الصوفية ومن كتبه الشرح الكبير في شرح مختصر خليل .

الدر وفى : هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى من أهل دسوق ، اشتغل بالتدريس في الأزهر ، ومن مؤلفاته حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل . توفي سنة ١٢٣٠ هـ .

— ٤٣٦ —

(د)

الرافعى : هو أبو القاسم عبد السكرى بن محمد بن عبد السكرى الرافى
القزوينى من كبار فقهاء الشافعية له مصنفات فى الفقه منها : فتح العزيز فى شرح
الوجيز ، توفي سنة ٦٢٣ هـ .

ابن رشد الحفيم : هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الاندلسى
أبو الوليد الفيلسوف ويلقب بالحفيم . توفي بمراكش ودفن بقرطبة سنة ٥٩٥ هـ وله
كتب كثيرة منها « بداية المجتهد ونهاية المقتضى » فى الفقه .

المرصلى : هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملى فقيه الدىار المصرية
فى عصره ومرجعها فى القوى ويقال له الشافعى الصغير ولد وتوفى بالقاهرة . ولـى
إتقان الشافعية وصنف شروحـاً وحواشـى كثيرة منها نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

(ز)

زفر : زفر بن المهزيل . بن قيس السكوفى ، عربـى من بني تميم ولد سنة ٥١٠
أحد أصحاب أبي حنيفة أقام بالبصرة وولـى قضاءـها وكان من أصحاب الحديث وبرع
في القياس وتوفي سنة ٥٨٠ هـ .

زيد بن ثابت : هو الصحابـى زيد بن ثابت بن الضحاك الأنـصارى أحد كتاب
الوحى ولـد بالمديـنة ونشأ بـمكة وهاجر مع النبي صـلى الله عـلـيه وسلم . وتـوفـى
في سـنة ٤٥ هـ .

الزيلعى : هو عـيـان بن عـلـى بن مـحـمـد زـفـر الدـين الزـيلـعـى ، فـقـيـه حـنـفـى تـوفـى
بـالـقـاهـرـة سـنة ٧٤٣ هـ وـلـه مؤـلـفات كـثـيرـة مـنـهـا كـتـاب تـبـيـان الـحـقـائـق شـرـح كـنزـ
الـدـقـائق فـى الـفـقـهـ الحـنـفـى .

(س)

السرفـى : هو سـمـدـى بنـ أـحـمـدـى بنـ سـهـلـى أبوـ بـكـرـ شـمـسـ الأـئـمـةـ منـ كـبـارـ الحـنـفـىـ .
وـمـنـ مـؤـلـفـاتـهـ المـبـسوـطـ فـىـ الـفـقـهـ . تـوفـىـ سـنةـ ٤٨٣ هـ .

السيوطى : هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن ساق الدين الحصيري السيوطى جلال الدين . نشأ في القاهرة وتوفى بها سنة ٩١١ هـ وله مؤلفات كثيرة منها الأشيه والنظائر في فروع الشافعية .

سخنون : هو أبو معيد عبد السلام بن سعيد التخوخي الملقب بسخنون . فقيه مالكى قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشيب . ثم انتهى إلى رئاسة العلم في المغرب وللقضاء بالقديروان . كتب المدونة في مذهب مالك وعرضها على ابن القاسم سنة ١٨٨ هـ وأصلح فيها مسائل . وعنه انتشار مذهب مالك بالغرب . ولد في أول رمضان سنة ١٦٠ هـ وتوفي يوم الثلاثاء ٩ من رجب سنة ٢٤٠ هـ .

(ش)

الشاطي : هو أبو إسحاق موسى الخمي القرنطى المعروف بالشاطى المالكى ومن أشهر مؤلفاته المواقف في الأصول توفي سنة ٥٧٩ هـ .

الشافعى : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشى الشافعى أحد الأئمة الأربع . ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ وحمل منها طفلاً إلى مكة ونشأ بالباديم ثم رحل إلى المدينة فتفقه على مالك . وذهب إلى بغداد ثم قصد إلى مصر وتوفى بها سنة ٤٠٤ هـ وله مذهبان قديم وحديث : وقد أملى مذهبة القديم في العراق . وأما مذهبة الجديد فقد أملأه في مصر على تلاميذه ومن كتبه كتاب الأم في الفقه وكتاب الرسالة في الأصول .

الشوطى : هو محمد بن علي بن محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من صناعه تولى القضاء بها ومات سنة ١٢٥٥ هـ ومن مؤلفاته كتاب نيل الأوطار في أحاديث الأحكام .

الشيرازى : هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . ولد في مصر وعاش في بغداد . وانتقل إلى شيراز . ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى بغداد وتوفي سنة ٤٧٦ هـ وله مؤلفات كثيرة منها كتاب المذهب في فقه الشافعية .

(ص)

صدر الشريعة : هو عبد الله بن مسعود بن محمود البخارى الحنفى صدر الشريعة

- ٤٧٨ -

من علماء الأصول ومن مؤلفاته كتاب التتفيج وشرحه التوضيح في الأصول . توفي
بيخارى سنة ٧٤٧ هـ

الطحاوی : هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْأَزْدِيُّ الطَّحاوِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ
فقیہ حنفی ، انتهت إلیه رئاسة الحنفیة في عصره بمصر . ولد ونشأ بطحا من قرى
مصر وتوفي سنة ٣٢١ هـ ومن مؤلفاته المختصر في الفقه .

(ع)

عائشة : السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق وزوجة الرسول صلی اللہ علیہ وسلم
وكانت من أفقه نساء المسلمين . وكانت أحب نساء النبي إلى نفسه . وأكثرهن
درایة للحدیث . توفیت سنة ٥٨ هـ

ابن عابدين : هو محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدین الدمشقی فقيه الشام
وإمام الحنفیة في عصره . وله في الفقه كتاب رد المحتار على الدر المختار المسماى بمحاشیة
ابن عابدین . توفي سنة ١٢٥٢ هـ

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشی الهاشمی أبو العباس
حجر الأمة وصحابی جلیل وهو أحد العبادلة الأربع المشهورین من الصحابة . مات
بالطائف سنة ٦٨ هـ

عمر : عمر بن الخطاب الخليفة الثاني وأول من لقب بأمير المؤمنین . كان له
رأی ثاقب في الفقه . وعرف بالعدل والحزم وقد كثرت الفتوحات في عهده قتل
بيد أحد الموالى سنة ٢٣ هـ

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب صحابی نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة
مع أبيه أفق الناس في الإسلام ستين سنة وكان آخر من توفى بهمة من الصحابة
سنة ٧٣ هـ

(غ)

الفرزالي : هو أبو حامد محمد بن محمد الفرزالي الفقيه الشافعی القيلسوف الأصولی

- ٤٢٩ -

المتصوف ولد في مدينة طوس من أعمال خراسان وتوفي بها ٥٠٥ هـ وله كتب كثيرة منها كتاب الوجيز في فقه الشافعية والمستصنف في أصول الفقه والإحياء في التصوف.

(ف)

ابن فرهوله : هو برهان الدين إبراهيم بن الإمام شمس الدين علي بن محمد بن فردون المالكي فقيه أصولي ، رحل إلى مصر والقدس ودمشق وله مؤلفات منها كتاب البصرة . توفي سنة ٧٩٩ هـ .

(ق)

ابن قرمامة : هو عبد الله بن أحمد بن محسن بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي الدمشقي فقيه حنبلي رحل إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق وصنف كتابه المقى في الفقه . وقد توفي سنة ٦٢٠ هـ .

ابن القبيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى تلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية فقيه حنبلي له كتب كثيرة منها إعلام الموقعين والطرق الحكيمية في السياسة الشرعية . توفي سنة ٧٥١ هـ .

القرطبي : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن نوح الأنصارى الحزرجى من قرى محافظة المنيا بمصر توفي ودفن بها سنة ٦٧١ هـ وكان فقيهاً مالكياً اشتغل بتفسير القرآن ، وله كتاب مشهور أسماءه « الجامع لأحكام القرآن » .

القرافى : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجى القرافى فقيه مالكى . ولد بمصر ونشأ بها وتوفي بالقاهرة سنة ٦٨٤ هـ وله كتب عديدة في الأصول والفقه منها الفروق .

(ڪ)

الطاسانى . هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد السكسانى علاء الدين فقيه حنفى من أهل حلب . ومن مؤلفاته كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع فى الفقه توفي سنة ٨٥٨٧ .

السكمال : هو محمد بن عبد الواحد بن مسعود السيوانى كمال الدين

— ٤٣٠ —

المعروف بابن الهمام فقيه حنفي برع في الفقه والأصول وعلم الكلام ، ومن مؤلفاته .
فتح القدير على المداية في الفقه . توفي سنة ٨٦١ هـ .

(ل)

اللبست : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري . ولد بقرية قلتشندة من قرى
مديرية القليوبية وتوفي بالعاشرة سنة ١٧٥ هـ . وهو إمام أهل مصر في عصره
في الحديث والفقه .

أبي أبي لبلي : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبلي الأنصاري السكوني . فقيه
من أصحاب الرأى مات بالكوفة سنة ٣٣٣ هـ .

(م)

مالك : هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغى أبو عبد الله إمام دار
المجروحة أحد الأئمة الأربعة ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ وتلقى العلم والحديث على شيوخها ،
وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بريمة الرأى . مكث بالمدينة يعلم
ويتلقى حتى توفي سنة ١٧٩ هـ ومن كتبه كتاب الموطأ .

محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني . فقيه حنفي تلمذ على أبي
حنبل ثم درس على أبي يوسف صاحب الإمام . ثم رحل إلى الحجاز . وحفظ
الحديث . ودرس على مالك في المدينة كما أخذ الفقه أيضاً على الأوزاعي . وجمع
في دراسته بين منهج أهل الرأى وأهل الحديث وقرب بينهما ، ولـى تضاد الرقة في عهد
الرشيد توفي سنة ١٨٩ هـ ومن أشهر كتبه : كتب ظاهر الرواية الستة وهي
المبسوط . والزيادات . والجامع الصغير والسير الصغير والسير الكبير والجامع
الكبير وهي تعتبر أصول الذهب وقد أخذ عنه الشافعى .

المزني : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني وقد صحب
الشافعى ومن كتبه كتاب المختصر في الفقه . توفي سنة ٥٢٦ هـ .

مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى أبو الحسين من أئمة

- ٤٣١ -

المحدثين . ولد بنيسابور . ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق وتوفي سنة ٢٦١ هـ وأشهر كتبه صحيح مسلم .

المبرغاني : هو برهان الدين أبو الحسن على بن أبي بكر عبدالجليل الرشداوي المرغيناني فقيه حنفي . له كتاب بداية المبتدى وشرحه بكتاب المداية مطبوع مع كتاب فتح القدر للكمال ابن الهمام والعنایة عليه للبابری . توفي سنة ٥٩٣ هـ .

ابن ماجه : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي . طاف البلاد في طلب الحديث . وكان أحد الأئمة فيه . توفي سنة ٢٧٣ هـ وله كتاب سنن ابن ماجه .

(ن)

ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد فقيه حنفي مصري . وله تصانيف كثيرة . منها كتاب الأشباه والنظائر في القواعد والأصول . وكتاب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه توفي سنة ٩٧٠ هـ .

النسفي : هو أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، فقيه حنفي برع في فن أصول الفقه . والنمسفي نسبة إلى « نصف » بلدة بالقرب من سمرقند توفي سنة ٧١٠ هـ وله مؤلفات منها تفسير القرآن المعروف بتفسير النسفي . وكتاب كنز الدقائق في الفقه .

النووى . هو أبو زكريا عبي الدين بن شرف بن مرى بن حسين النووى . فقيه شافعى . اشتغل بعلم الحديث ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ ومن أشهر كتبه في الفقه المجموع شرح المذهب في فقه الشافعية . وكتاب المنهاج . وله كتاب شرح النووى على صحيح مسلم في الحديث .

(م)

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوس الملقب بأبي هريرة أسلم عام خير سنة ٥ هـ وكان من أحفظ الصحابة وألزمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم نشأيتها . ثم قدم المدينة وتوفي بها سنة ٥٨ هـ . وهو بوصيه صحابياً ومن خاصة أصحاب

— ٤٣٢ —

الرسول الملازمين له يعتبر ثقة لا مجال للطعن في أحاديثه من ناحية الرواية .

(ى)

أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى السکوفى البغدادى صاحب الإمام أبي حنيفة . وأول من نشر مذهبة . ولد بالكوفة سنة ١٢٣ هـ تولى القضاة لثلاثة من خلفاء العباسيين وهم : المهدى والهادى والرشيد من سنة ١٦٣ هـ إلى أن توفي سنة ١٨٢ هـ . وانتهت إليه رئاسة القضاة وكان أول من لقب بقاضى القضاة في عهد الرشيد وله كتاب الحراج .

فخر شہزاد

三

باب التَّبَدِي

حصة العقد

تمهيد في فكرة العقد قبل الإسلام وأنواع العقود التي كانت موجودة في الحالية

الفصل الأول

العنوان بالعقد

المبحث الأول : التعريف بالعقد في الشريعة
المبحث الثاني : التعريف بالعقد في فقه القانون المدني

الفصل الثاني

تقسيم العقد من حيث الصحة والبطلان

المبحث الأول . في المذهب الحنفي	١٨٠٠
المطلب الأول : في العقد الصحيح	١٨
الفرع الأول : النافذ اللازم	٢٠
الفرع الثاني : النافذ غير اللازم	٢٢
الفرع الثالث : الموقف	٢٣
المطلب الثاني : العقد غير الصحيح	٢٥
— نظرية العقد الموقف	٢٨

三

٢٥	الفرع الأول : البطلان
٢٦	الفرع الثاني : الفساد
٢٨	المبحث الثاني : أنواع المقدمة عند الجمود
٣٠	مرجع الخلاف بين الحنفية والجمهور
٣٢	الرأي الذي ترجحه
٣٣	المبحث الثالث : تقسيم العقد في القانون المدني
٣٥	خلاصة الكتاب التمهيدي

القسم الأول

في حقيقة العقد الموقوف ومحله وحكمه

الباب الأول

حقيقة العقد الموقوف وما يقابلها في القانون

الفصل الأول

التعريف بالعقد الموقوف وطبيعته وما يقابلها في القانون

^{٣٩} البحث الأول : التعريف بالعقد الموقوف وما يقابلها في القانون

المطلب الأول : التعريف بالعقد الموقر في الشريعة :

التعريفات التي وردت في كتب الفقه القدمة - مناقشتها

التعريفات الـ١٢ وردت في كتب الفقه الحديث ومناقشتها

المطلب الثاني : التعريف بما يقابل فسكته العقد الموقوف في القانون :

العقد القابل للبطال والعقد غير الساري أو غير النافذ

المبحث الثاني : طبيعة العدد الموقوف في الشريعة وما يقال له في القانون

المطلب الأول : طبيعة العقد الموقوف في الشريعة

المطلب الثاني: طبيعة العقد المأبلى للإبطال والعقد غير السارى في

القانون ٨٤

卷之三

الفصل الثاني

مكانة العقد الموقوف بين العقود الأخرى وما يقابلها في القانون

المبحث الأول : مكانة المقد الموقوف بين العقود الصحيحة وغير الصحيحة وما يقابلها في القانون

المطلب الثاني : مكانة العقد القابل للإبطال والعقد غير الساري بين المعقود الصحيحة وغير الصحيحة في القانون

**المطلب الأول : مكانة العقد الموقوف بين العقود المنجزة والمصافة
والملائقة في الشريعة**

المطلب الثاني : ما يقابل فكرة المقد المعلق والمضاف في القانون
الشرط الواقف

الاجل الواقف

الفصل الثالث

حالات العقد الموقوف وما يقابل ذلك في القانون

الفصل الأول

حالات العقد الموقوف في الشريعة وما يقابلها في القانون

المبحث الأول : حالات العقد الموقوف في الشريعة ٨٣

المطلب الأول: الحالات التي تتعذر من قبل العقد الفاسد ٨٧

المطلب الثاني: الحالات التي تتعذر من قبيل العقد غير اللازم ٨٨

صفحة

- الفروع الأولى : العقد المشروط فيه خيار المجلس ٩١
 الفروع الثانية : العقد المشروط فيه الخيار مدة تزيد على ثلاثة أيام ٩٢
 المطلب الثالث : حالات العقد الموقوف النفاذ ٩٤
 المبحث الثاني : ما يقابل حالات العقد الموقوف في فقه القانون ٩٧

الفصل الرابع**في شروط النفاذ والتوقف والحكمة من الوقف**

- المبحث الأول : في شروط النفاذ ١٠٣
 المبحث الثاني : الشروط الالزامية لتوقف التصرف ١٠٤
 المبحث الثالث : الحكمة من الوقف في الشريعة والحكمة من قابلية العقد
للابطال في القانون ١٠٧

الباب الثاني**محل العقد الموقوف وما يقابلها في القانون**

- تمهيد ١١١

الفصل الأول**محل العقد الموقوف من المعارضات**

- المبحث الأول : بيع ملك الغير ١١٤
 المطلب الأول : بيع ملك الغير في الشريعة ١١٤
 معنى الفضولى في الشريعة ١١٦
 معنى الفضالة في القانون ١١٧
 - حكم بيع ملك الغير في الشريعة ١١٩
 المطلب الثاني : بيع ملك الغير في القانون ١٢٢
 المبحث الثاني : شراء الفضولى في الشريعة وما يقابلها في القانون ١٣٢

- ٤٣٧ -

صفحة

المبحث الثالث : إجارة ملك الغير	١٤٣
المطلب الأول : إجارة ملك الغير في الشريعة	١٤٣
المطلب الثاني : إجارة ملك الغير في القانون	١٤٩

الفصل الثاني

عمل العقد الموقوف من التبرعات

المبحث الأول : هبة ملك الغير	١٥٢
المطلب الأول : هبة ملك الغير في الشريعة	١٥٢
المطلب الثاني : هبة ملك الغير في القانون	١٥٨
المبحث الثاني : وقف ملك الغير	١٦٠
المبحث الثالث : الوصية بحال الغير	١٦٥

الفصل الثالث

عمل العقد الموقوف من العقود الأخرى

الزواج الموقوف	١٦٨
زواج الفضولي	١٧٠

الباب الثالث

حكم العقد الموقوف وما يقابلها في القانون

تمهيد :	١٧٦
-----------------------------	-----

الفصل الأول

حكم العقد الموقوف قبل الإجازة وما يطراً عليه وما يقابل ذلك في القانون

المبحث الأول : حكم العقد الموقوف قبل الإجازة وما ي مقابلها في القانون	١٧٧
المطلب الأول : حكم العقد الموقوف قبل الإجازة في الشريعة	١٧٧

صفحة

- المطلب الثاني : حكم العقد القابل للإبطال والعقد غير الساري قبل الإجازة في القانون ١٧٩
- البحث الثاني : ما يطرأ على العقد الموقوف قبل الإجازة ١٨٠
- المطلب الأول : قابلية العقد الموقوف للفسخ قبل الإجازة وما يقابلها في القانون ١٨٠
- الفرع الأول : العقد الموقوف قابل للفسخ قبل الإجازة في الشريعة ١٨٠
- الفرع الثاني: فسخ العقد القابل للإبطال قبل الإجازة في القانون ١٨٢
- المطلب الثاني : هلاك الحل أو الثمن قبل الإجازة في الشريعة وما يقابلها في القانون ١٨٤
- الفرع الأول : هلاك الحل أو الثمن قبل الإجازة في الشريعة ١٨٤
- الفرع الثاني : هلاك محل العقد القابل للإبطال في القانون ١٨٧
- المطلب الثالث : طرود الملك البات على الملك الموقوف في الشريعة وما يقابلها في القانون ١٨٩
- الفرع الأول : طرود الملك البات على الملك الموقوف في الشريعة ١٨٩
- الفرع الثاني : ما يقابل فسخه طرود الملك البات على الملك الموقوف في القانون ١٩١
- المطلب الرابع : موت المدين قبل الإجازة ١٩٢
- الفرع الأول: موت المدين قبل الإجازة في الشريعة ١٩٢
- الفرع الثاني: موت المدين قبل الإجازة في القانون ١٩٧

الفصل الثاني

حكم العقد الموقوف بعد الإجازة وما يقابلها في القانون

- تمهيد ٢٠١
- البحث الأول : حقيقة الإجازة ٢٠٢
- المطلب الأول : التعريف بالإجازة وصيغتها ٢٠٢

صفحة

الفرع الأول : التعريف بالإجازة	٢٠٣
التعريف بالإجازة في الشريعة	٢٠٢
التعريف بالإجازة في القانون	٢٠٣
الفرع الثاني : صيغة الإجازة	٢٠٥
صيغة الإجازة في الشريعة	٢٠٥
صيغة الإجازة في القانون	٢١٢
المطلب الثاني : من له حق الإجازة وعملها ومدتها	٢١٣
الفرع الأول : المميز	٢١٣
المميز في الشريعة	٢١٣
المميز في القانون	٢١٥
الفرع الثاني : محل الإجازة	٢١٧
محل الإجازة في الشريعة	٢١٨
محل الإجازة في القانون	٢١٨
الفرع الثالث : المدة المقررة للإجازة	٢١٨
المدة المقررة للإجازة في الشريعة	٢١٨
المدة المقررة للإجازة في القانون	٢١٩
المدة المقررة للإجازة في القانون المبني على المثل ...	٢٢١
المطلب الثالث : شروط صحة الإجازة	٢٢٣
الفرع الأول : شروط صحة الإجازة في الشريعة	٢٢٣
الفرع الثاني شروط صحة الإجازة في القانون	٢٢٨
المطلب الرابع : حكم الإجازة	٢٣٠
الفرع الأول : حكم الإجازة في الشريعة	٢٣٠
النصرفات التي يقتصر حكمها على وقت صدور الإجازة	٢٣١
النصرفات التي يثبت حكمها مسلناً إلى وقت صدورها	٢٣٢
الفرع الثاني : حكم الإجازة في القانون	٢٣٤
البحث الثاني : رفض الإجازة	٢٣٧

صفحة

المطلب الأول : رفض الإجازة في الشريعة	٢٣٧
الفرع الأول : رد النصرف الموقوف	٢٣٧
الفرع الثاني : بطلان التصرف الموقوف	٢٤٢
المطلب الثاني : رفض الإجازة في القانون	٢٤٣
البحث الثالث : المقد إذا كان في شق منه نافذاً وفي شق آخر موقعاً في الشريعة وما يقابلها في القانون	٢٤٥
خاتمة القسم الأول	٢٤٨

القسم الثاني

بعض التطبيقات على نظرية العقد الموقوف

المباب الأول

التصرف عن الغير دون ولایة

تمهيد	٢٥١
معنى الولاية والوكالة والرسالة في الشريعة	٢٥٢

الفصل الأول

مخالفة الوكيل حدود الوكالة

البحث الأول : مخالفة الوكيل حدود الوكالة في الشريعة	٢٥٦
المطلب الأول : مخالفة الوكيل بالشراء	٢٥٦
المطلب الثاني : مخالفة الوكيل بالبيع	٢٦٥
البحث الثاني : مخالفة الوكيل حدود الوكالة في القانون	٢٧٥

— ٤٤١ —

الفصل الثاني

مدى ولاية المرتد في التصرف

صفحة

حكم تصرفات المرتد أثناء رده ٢٧٩

باب الثاني

ناقص الأهلية ومعيب الإرادة

الفصل الأول

ناقص الأهلية

تمهيد ٢٨٧

المبحث الأول : تصرف الصبي المميز ٢٨٨

المطلب الأول : تصرف الصبي المميز في الشريعة ٢٨٨

المطلب الثاني : تصرف الصبي المميز في القانون ٢٩٨

المبحث الثاني : السفيه وذى الغفلة ٣٠١

المطلب الأول : تصرف السفيه وذى الغفلة في الشريعة ٣٠١

الفرع الأول : تصرف السفيه في الشريعة ٣٠١

الفرع الثاني : تصرف ذى الغفلة في الشريعة ٣٠٩

المطلب الثاني : تصرف السفيه وذى الغفلة في القانون ٣١١

الفصل الثاني

تصرف معيب الإرادة

تمهيد ٣١٥

المبحث الأول : تصرف المكره بالبيع ٣١٦

المطلب الأول : تصرف المكره بالبيع في الشريعة ٣١٦

المطلب الثاني : تصرف المكره بالبيع في القانون ٣٢٥

المبحث الثاني : عيوب الإرادة الأخرى غير الإكراه ٣٢٧

المطلب الأول : عيوب الإرادة الأخرى غير الإكراه في الشريعة ٣٢٧

المطلب الثاني : عيوب الإرادة الأخرى غير الإكراه في القانون ٣٢٩

- ٤٤ -

صفحة

الباب الثالث

التصريف فيما تعلق به حق الغير

تمهيد ٣٣٣

الفصل الأول

تصريف الموصى لوارث أو لغير وارث ٣٣٤

المبحث الأول : تصريف الموصى لوارث أو لغير وارث في الشريعة ... ٤٣٣

المطلب الأول : الوصية لوارث ٣٣٤

المطلب الثاني : الوصية للأجنبي ٣٤١

المبحث الثاني : تصريف الموصى لوارث أو لغير وارث في القانون المدني ٣٤٤

الفصل الثاني

تصريف الدين المحجور عليه الصار بصلة الغرماء ٣٤٦

المبحث الأول : تصريف الدين المحجور عليه في الشريعة ٣٤٦

المبحث الثاني : تصريف الدين الصار بصلة الدائنين في القانون المدني ٣٥٣

الفصل الثالث

بيع المرهون والمستأجر

المبحث الأول : بيع المرهون ٣٥٩

المطلب الأول : بيع المرهون في الشريعة ٣٥٩

المطلب الثاني : بيع المرهون في القانون ٣٦٦

المبحث الثاني بيع المستأجر ٣٦٨

المطلب الأول : بيع المستأجر في الشريعة ٣٦٨

المطلب الثاني : بيع المستأجر في القانون ٣٧٢

-- ٤٤٣ --

صفحة

الفصل الرابع

التصرف في الحصة الشائعة بالبيع

المبحث الأول : التصرف في الحصة الشائعة بالبيع في الشريعة ٣٧٩
المبحث الثاني : التصرف في الحصة الشائعة بالبيع في القانون ٣٨٢
الخاتمة ٣٩٥
المراجع ٤٠٣
ملحق بترجم الأعلام ٤٢١
فهرست ٤٣٣

تصويب الخطأ

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة	الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
يعم كل متوف	يعم على كل متوف	١	١٩٧	للحكم	للحكم	٥٤	١٢
ومن م فان	ومن م فإن	٢	١٩٩	وانتظر له أيضاً	وانتظر له أيضاً	٥١٠	٢٨
حق الإجازة	الإجازة			مباحت الحكم	مباحت الحكم		
الأصل أن				عند الأصوليين	عند الأصوليين		
السكتوت لا يعتبر		٦	٢٠٨	المطلب	المطلب	٧	٤٠
واهاب	الوهب	١٠	٢١٨	الموقف	موقف	٥	٦٣
وهب	أو وهب	١	٢٢٥	القياس على بيه	القياس على	٩	٦٥
فهي	فهل	١	٢٢	الفقر	بيه الفدر		
فهم	فهم	١٩	٢٤٢	بالإجازة	بالإجازة	٦	٧٦
انتقض	انتقضن	١٥	٢٤٥	أونه	إنه	٥	٨١
عقده	عقد	١٥	٢٥٨	بالاتفاق	بالاتفاق	١٢	٩٢
قال به الجمهور	قال به الجمهور	٨	٢٦٥	بريء الفاصل	بريء الفاصل	٥	١١٣
جنج	وجنج	٥	٢٧٠	في الفقرة السابقة في المamus السابق	في المamus السابق	٢	١١٩
من العبد	من العبد	١٤	٢٨٠	المصنف	المصنف	٥	١٢١
رد المختار	والمحاتر	٥	٢٨٠	من	١٣١٠	١٣	١٢٥
هي لا تتمضض	هي لا تتمضض	٥	٢٩٩	أجار	أجار	٧	١٤٥
فالفتح جائز	فالفتح جائز	٤	٣١٦	أما	اما	١٥	١٤٧
ولا يكون الحق	ولا يكون الحق	٩	٣٩١	ولما	ولما	١٥	١٤٧
مؤلفاته الآتية	مؤلفاته الآتية	٥١٦	٤٢٠	الإضافة	الإضافة	٣	١٤٨
وله	أوله	٨	٤٢٤	حائزأ	حائزأ	٩	١٤٩
ومن كتبه	ومن كتبه	١٣	٤٢٤	بأنها	بأنه	١	١٥٤
سنة ٥٧	سنة ٧	٢٠	٤٣١	الصور	الصور	٩	١٧٢

(تابع) تصويب الخطأ

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة	الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
يُدْنِم	يُدْتَعِ	٥١٨	٢٣٩	الملائكة	النكبة	٥٣	٢٦
لِمَازِرَة	لِجَارَة	٥١٦	٢٢٦	بِحَثٍ	بِحَثٍ	٥١١	٥٧
البَات	البَائِت	٥٥	٤٤٠	٢٣٧ / ٢٣٦	٣٣٧ / ٣٣٦	٥١٢	٥٧
لِجَارَة	لِجَارَة	١٥	٢٤٠	الأهليَّة	الأهليَّة	٥٢٢	٦٣
بِغَيرِهِ	بِغَيرِهِ	١٧	٢٦٨	بِيَوْع	بِيَه	٢١	٦٥
التَّعْيِضُ	التَّسْعِينُ	٤	٢٧٢	التَّقْيِينُ	التَّقْيِينُ	٣	٧٠
فَكَانُ	فَكَانُ	٧	٢٧٣	هَذَا	هَذَا	١٤	٧٨
فِي رَأْيِ الْرَّوَايَتَيْنِ	فِي مُحَدِّيِ الْرَّوَايَتَيْنِ	٢	٢٨٣	أَنَّهُ	إِنَّهُ	٥٧	٨٨
فَرَقاً	خَلَاقًا	١٠	٣١٠	لَا فَسَادٌ	لِإِفْسَادٍ	٥٩	٩٣
يُعَدُ	بِغَيرِهِ	٤	٣١١	وَدُونٍ	دُونٍ	٧	٩٥
يُشَكِّلُ	يُشَكِّمُ	٦	٣٢٣	فِي الْبَابِ	فِي الْبَابِ	٦	٩٧
وَتَصْحُ	وَتَصْحِ	٤	٣٤٠	وَجْدُ الْقَانُونِ	وَجْدُ الْقَانُونِ	١١	١٠٠
وَالْطَّفَلُ	الطَّفَلُ	٥١٩	٣٦٣	يُشَمِّلُ	يُشَمِّلُ	١٥	١٠٠
لِلْمُشْتَرِيِّ	الْمُشْتَرِيِّ	١	٣٧١	فَكِرَةُ الْعَقْدِ	فَكِرَةُ الْعَقْدِ	٤	١٠١
يُتَنَخَّصُ	يُتَنَخَّصُ	٤	٣٧١	الْفَاقِيلُ لِلْأَبْطَالِ	الْفَاقِيلُ لِلْأَبْطَالِ		
الْحَصَةُ	الْحَصَتَةُ	٩	٣٧٧	فَقَهَ الزَّيْدِيَّةُ	فَقَهَ الزَّيْدِيَّةُ	٥١٠	١٢١
أُورَبِيَّةٌ	أُورَبِيَّةٌ	١	٣٨٠	مُؤَاجِرَةٌ	مُؤَاجِرَةٌ	٥٣	١٤٤
الصُّرُورُ	الصُّرُورُ	١٣	٣٨٣	الْمُوْضُمُ السَّابِقُ	الْمُوْضُمُ السَّابِقُ	٥٢	١٤٧
الْوُضُرُ	الْوُضُرُ	٥٤	٣٨٦	وَلَا تَسْقُطُ	وَلَا تَسْقُطُ	١٩	١٦٩
أَنْ يَضْبِقَ فِي	أَنْ يَضْبِقَ فِي	١٨	٣٩٠	وَكِيلَهُ	رَكِيلَهُ	١٧	١٧٠
نَطَاقِهِذَا	هَذَا			تَأْبِي	تَأْبِي	٥٤	١٩٩
ابْن فَرْحَونَ	ابْن فَرْحَنَ	٥٨	٤٢١	—	—	٥٢	٢٢٢
التَّرَاجِمُ	التَّرَاجِمُ	٥٢١	٤٢١	أَبُو حِنْفَةٍ	أَبُو حِنْفَةٍ	٥٤	٢٢٤

المطبعة العالمية ١٦، ١٧ ش ضرخ سعد بالذاهريه